الموسوعة الفقهية الميسرة في المذاهب الأربعة

تتمة

مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء السادس

تأليف
سماحة آية الله المجاهد
الشيخ الميرزا الحاج الآبادي
(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

کتاب خانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۰۵۵۹
تاریخ ثبت:

الموسوعة الفقهية على المذاهب الأربعة

تنقيح مباني العروة

الطهارة

الجزء السادس

الموسوعة الفقهية الميسرة

تنقيح مباني العروة

الطهارة

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

الجزء السادس

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

دارالصديقة الشهيدة سلام الله عليها

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة ج۶(كتاب الطهارة)

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(قدس سره)

الطبعة:الثانية

تاريخ النشر:۱۴۲۹ هـ.ق - ۱۳۸۷ هـ.ش

المطبعة:نكين

عدد المطبوع:۲۰۰۰ مجلد

شابك مجلد:۵-۶۳-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸

ISBN:978-964-8438-63-5(Vol)

شابك الدورة:۲-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸

ISBN:978-964-8438-22-2(SET)

العنوان:ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ۲۵ - رقم الدار ۲۵

تليفون المكتب: ۷۷۳۳۲۸۶ - ۷۷۳۳۲۱۹ - ۷۷۳۳۹۳۹

تليفون دار الصديقة الشهيدة(عليها السلام): ۷۷۳۲۱۵۳ - ۷۷۳۹۰۰۵

فاكس المكتب: ۷۷۳۳۷۳۳ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام): ۷۸۳۱۲۷۲

الموقع على الانترنت: *www.tabrizi.org*

البريد الالكتروني: *tabrizi_mktab_qom@hotmail.com*

كتاب الطهارة

كتاب الحيض

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك[1]

فصل في الحيض

أوصاف دم الحيض

[1] المراد من الحيض خروج الدم الخاص أو وجوده في فضاء الرحم بعد خروجه، وما يذكر للدم من الأوصاف بعضها يرجع إلى نفس الدم مطلقاً ككونه أسود أو أحمر، وبعضها يرجع إلى أوصافه عند خروجه ككونه حارّاً طريّاً، وبعضها يرجع إلى وصف خروجه كخروجه بقوّة وحرقة، فيوصف دم الحض بأنّه أسود حارّ عبيط أي طرّي يخرج بقوّة وحرقة.

وهذه الأوصاف قد وردت في الروايات: في صحيحة حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد».[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

وفي موثقة إسحاق بن جرير، قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ـ إلى أن قال ـ فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة؟![1] المراد بالفاسد مقابل الطرّي ويعبّر عن الطرّي بالعبيط وعن الفاسد بالمحتبس.

وفي صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[2] إلى غير ذلك ممّا يأتي في ضمن المباحث الآتية والمذكور فيها كون الدم أسود وحارّاً وعبيطاً أي طريّاً له في الخروج حرقة ودفع، والمراد بالسواد في هذه الروايات وغيرها شدة الحمرة، بل ببالي أنّ الحمرة يطلق عليه السواد أيضاً.

وعلى الجملة، فالدم لا يكون أسود حقيقة، وأمّا كفاية مجرّد الحمرة فيستفاد من مثل موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كان صفرة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[١] فإنّ مقابلة الصفرة مع الدم مقتضاه العموم وشموله للأسود والأحمر، والموثقة وإن تحمل إمّا على استمرار الدم في فضاء الفرج بعد اليوم واليومين، وإمّا أن تحمل على الحكم الظاهري حيث إنّ أقل الحيض ثلاثة أيام ولكنّها على كلا التقديرين على وصف دم الحيض، وفي مرسلة إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترىٰ الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي» الحديث[٢] وفي مرسلة ابن أبي عمير الواردة في حدّ اليأس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش».[٣]

والحاصل لا ينبغي التأمل في أنّ ما ورد في الروايات من الدم وذكر في مقابلة الصفرة يعمّ الأسود والأحمر وأنّ من أوصاف دم الحيض لونه يعني الحمرة، سواء كانت شديدة أو غير شديدة، وأنّ وصف دم الاستحاضة هي الصفرة.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره كما في كلمات كثير من المتأخرين من وصف دم الحيض بأنّه غليظ فلم يرد في الروايات أنّه من وصف دم الحيض.

نعم، قد ورد في دعائم الإسلام أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن.[٤] ولكن لا يصلح الاعتماد عليه في جعل غلظة الدم من وصف المميّز، في موارد الرجوع في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس[١].

الدم إلى التمييز وربّما قيل باستفادة الغلظة من الطري والعبيط حيث فسّر في كلام بعض أهل اللغة بالخالص[١] في مقابل دم الاستحاضة التي يشبه دمها بما يعبّر عنه في اللغة الفارسيّة بـ«خون آبه» فيكون رقيقاً وهذا أيضاً غير ثابت، بل في موثقة سعد بن يسار ما يشير إلى عدم الاعتبار بالغلظة الرقاقة كما يأتي.

ولا يخفى أنّ الأوصاف المذكورة لدم الحيض أوصاف غالبية فإنّه سيأتي الحكم على الدم بالحيض حتّى مع عدم شيء من الأوصاف المزبورة فيه كما في الدم أيام العادة؛ ولذا قيّد الأصحاب كما عن الماتن بأنّه في الغالب كذلك.

الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس

[١] أمّا اشتراط بلوغ التسع وأنّ المرأة إذا رأت الدم قبل إكمال التسع فلا يحكم على الدم الخارج بأنّه حيض وإن كان واجداً لصفات دم الحيض وسائر شرائطه فهو ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل يقال إنّه اتفاق[٢] بين علماء الأصحاب.

ويشهد له موثقة عبدالرحمن بن الحجاج، بل صحيحته قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض والتي

---

(١) الصحاح (للجوهري) ٣: ١١٤٢، «عبط».

(٢) انظر المعتبر ١: ١٩٩، وفي المنتهى (١: ٢٧١): وهو مذهب أهل العلم كافة.

فما كان بعد البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض[١] وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها.

لم يدخل بها.[١]

وكونها صحيحة باعتبار أنّ صفوان‌بن يحيىٰ واقع في طريق الخبر وللشيخ ﷺ إلى جميع كتبه وروایاته طرق صحاح، وأمّا كونها موثقة مع الإغماض عن ذلك فلما ذكرنا أنّ طريق الشيخ إلى كتب بني فضال لا يختلف عن طريق النجاشي إليها وقد ذكر النجاشي[٢] طريقاً معتبراً إلى كتبه فراجع.

وما في موثقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ: «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين[٣]. ولا يضر بالاستدلال بها ما في صدرها من: بلوغ الغلام بثلاثة عشر سنة؛ لأنّ سقوط صدر الرواية المتضمّنة لحكم بالمعارضة أو بغيرها لا يوجب سقوط ذيلها عن الاعتبار فيما إذا تضمّن الذيل الحكم الآخر.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الروايتين كظاهر الأصحاب أنّه لو رأت الدم مقارناً لإكمالها التسع واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً، فما يوهم عبارة الماتن ﷺ من اعتبار كون حدوث الدم بعد البلوغ غير مراد، بل المراد أنّ الحدوث قبل الاكمال بقرينة قوله فيما بعد: فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض.

[١] لا خلاف في أنّ الدم بعد يأس المرأة لا يكون حيضاً وإن كان بصفات

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤، الرقم ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

الحيض واستمر ثلاثة أيام، وإنّما الكلام في حدّ يأسها فعن المحقّق في الشرائع من كتاب الطهارة أنّ يأسها ببلوغها ستين[١]، وحكي ذلك عن العلامة في المنتهى والمختلف[٢] ومال إليه الأردبيلي فيما إذا كان الدم بعد الخمسين وقبل الستين بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام[٣]، وعن الشيخ في النهاية وجمله وابن ادريس في السرائر[٤]، والمحكي[٥] عن المحقّق في الشرايع[٦] من كتاب الطلاق أنّ حد يأسها بلوغها خمسين بلا فرق بين القرشيّة وغيرها، وعن الشيخ في أكثر كتبه بل عن الصدوق في الفقيه[٧] والمنسوب إلى أكثر الأصحاب التفصيل بين القرشيّة وغيرها وحدّ يأس القرشيّة ببلوغها ستين وغيرها ببلوغها خمسين.

والوجه في الاختلاف اختلاف الأخبار وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة».[٨] وفي مرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤.

(٢) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ١٥٤. وانظر المنتهى ٢: ٢٧٢، والمختلف ٧: ٤٧٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣ فما بعد.

(٤) حكاه الشيخ النجفي في الجواهر ٣: ٢٩٠. وانظر النهاية: ٥١٦، و نقله عن الجمل في الحدائق ٣: ١٧١، والسرائر ١: ١٤٥.

(٥) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ١٥٤.

(٦) شرائع الاسلام ٣: ٥٩٩.

(٧) حكاه النراقي في المستند ٢: ٣٧٨، وانظر المبسوط ١: ٤٢، والتبيان ١٠: ٣٠، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٩٢.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

«المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»[١] وذكر في الكافي بعد نقل هذا الخبر: وروي ستون سنة أيضاً.[٢]

وفي مقابل هذه الطائفة ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض.[٣] وقد تقدّم وجه تصحيح سند هذه الرواية وربّما يجمع بين الطائفتين بما رواه الكليني عليه السلام عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش».[٤]

وبما ذكر الشيخ عليه السلام في المبسوط: «تيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلّا إذا كانت امرأة من قريش فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة».[٥] فإنّ مدلول المرسلتين أنّ المرأة غير القرشيّة تحيض إلى خمسين والقرشية إلى ستين فتكونان من شاهد الجمع بينهما، حيث إنّ الملاك في شاهد الجمع أن يكون له لسانان أحدهما يكون مخصّصاً لأحد الخطابين أو مقيداً له، وبلسانه الآخر يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ـ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٠٧، ذيل الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧، الحديث ٣.

(٥) المبسوط ١: ٤٢.

مخصّصاً أو مقيّداً للعموم أو الإطلاق الآخر، فالقرشيّة تحيض إلى ستين يقيّدما دلّ على أنّ المرأة تحيض إلى خمسين، وغيرها تحيض إلى الخمسين يقيّد ما دلّ على أنّ المرأة تحيض إلى ستّين، وهذا غير موارد انقلاب النسبة ممّا يكون الانقلاب بالأخص من أحد الخطابين المتباينين، ولكن شاهد الجمع لضعف سنده بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليه.

ثمّ إنّه قد يقال إنّ الطائفتين الوارد في إحداهما حد يأس المرأة خمسون سنة وفي الأُخرى ستّون سنة ليستا من المتعارضتين، بل هما من اشتباه الحجّة بغير الحجّة؛ لأنّ الراوي في كلّ منهما صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج ولا يحتمل في حقّ صفوان أن تصل إليه الروايتان المتعارضتان وينقل إحداهما إلى شخص، وينقل الأُخرى لشخص آخر من غير أن يتعرّض ولو في أحد النقلين؛ لأنّ للحديث المنقول إليه معارض رواه عن الإمام عليه السلام نفس راوي هذه الرواية، وعليه فكلا النقلين كان على وفق الآخر قد وقع الاشتباه في النقل من أحد الناقلين عن صفوان بن يحيى فلا يدري النقل الصحيح كان هو ستّين أو خمسين ولكن يمكن الحكم بها بأنّ الدم قبل الخمسين حيض وبعد الستّين ليس بحيض، ويرجع ما بين الخمسين إلى الستّين إلى مقتضىٰ الإطلاقات المقتضية أنّ الدم مع كونه واجداً لأوصاف الحيض واستمر ثلاثة أيام فهو حيض؛ وذلك لصحّة الحكم في قبل الخمسين وبعد الستّين على كلا التقديرين.

نعم، فيما بين الخمسين والستين لا يترك الاحتياط بالإضافة إلى غير القرشيّة رعاية لفتوى المشهور.

أقول: يمكن أن يقال إنّ صفوان قد سمع كلتا الروايتين عن عبدالرحمن بن

الحجّاج عن أبي عبدالله ﷺ وأوردهما في كتابه ونقل كتابه إلى كلّ من فضل بن شاذان ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالرحمن بن أبي نجران، ولكن هؤلاء أو من وصل إليه كتاب صفوان بوساطتهم قد نقل عنه إحدى الروايتين وترك الأُخرى كما هو ظاهر كلام الكليني حيث بعدما نقل رواية يأس المرأة ببلوغها خمسين قال: وروي ستّون أيضاً مع أنّه روى رواية بلوغ خمسين عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج.[1] فلابد من كون رواية ستّين رواية أُخرى فيمكن كون تلك الرواية بهذا السند أيضاً، ولا يحتمل أن يكون مراده برواية ستّين مرسلة ابن أبي عمير المفصلة بين القرشيّة وغيرها فإنّه ﷺ رواها أيضاً في الباب مستقلاً.

وعلى الجملة، فيحتمل كون ترك الكليني ﷺ رواية الستّين بالسند لعدم العمل بها كما يحتمل أن تكون مرسلة الصدوق ﷺ المفصلة بين القرشيّة وغيرها بعينها مرسلة ابن أبي عمير المدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، ومع التعارض بين الطائفتين وضعف المرسلة يكون مقتضى الإطلاق فيما دلّ على الحكم بالدم بالحيض فيما إذا كان بصفاته واستمر ثلاثة أيام هو الحكم بالحيض قبل الستّين إلّا أن لزوم الاحتياط لغير القرشيّة بترك المحرّمات للحائض رعاية لفتوى المشهور متعيّن خصوصاً بملاحظة دعوى الوثوق، بل الجزم بكون الحكم الواقعي على وفق بعض ما تقدّم من الروايات لصدور بعضها عن الإمام ﷺ.

(١) الكافي ٣: ١٠٧، الحديث ٢ و ٤.

والقرشيّة من انتسب إلى النضر بن كِنانة[١]. ومن شك في كونها قرشيّة يلحقها حكم غيرها[٢].

ما المراد بالقرشية؟

[١] وقد يقال إنّ نضر بن كنانة من أجداد النبي ﷺ اسمه قريش كما يقال إنّ قريش هو فهر بن مالك بن نضر فلا ينتسب إلى قريش أولاد أخي فهر وإن كانوا من أولاد مالك بن نضر ونضر بن كنانة، وعليه فبما أنّ الإطلاق فيما دلّ على يأس المرأة ببلوغها خمسين تام فيرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار المتيقّن وهو من انتسب إلى فهر بن مالك ويؤخذ في غيره بالإطلاق وأنّها تيأس ببلوغها خمسين، ولكن لا يخفى أنّه بناءً على العمل بمرسلة ابن أبي عمير فالمرسلة من شاهد الجمع لأنّها مركبة من قضيّتين، إحداهما: القرشيّة تحيض بعد بلوغها خمسين، والأُخرى: المرأة مع سلب القرشيّة عنها تيأس ببلوغها خمسين، وهذه القضيّة مقيّدة ومخصّصة لمّا دلّ على أنّ حدّ اليأس في المرأة بلوغها ستين فالمتيقّن من تقييدها بعدم القرشيّة من لا تكون منتسبة إلى نضر بن كنانه ولا بأخي أولاد فهر، وعليه فلا يتمّ ما ذكر.

نعم، الذي يسهل الخطب أنّه لم يحرز نسل من غير أولاد علي عليه السلام وأولاد عباس ولم يحرز أنّ لمالك بن النضر غير فهر أولاد.

[٢] وذلك فإنّ الوارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: المرأة تيأس من الحيض في خمسين سنة،(١) وفي مرسلة ابن أبي عمير: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة.(٢) وقد قيّدت المرأة في كلّ من الصحيحة والمستثنىٰ منه في المرسلة بأن لا يكون من قريش، ومن الظاهر أنّ المرأة قبل تولدها وتكونها لم تكن منتسبة إلى قريش، وإذا تولدت لم يعلم انتسابها إلى قريش وأصل بقاء انتسابها إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه[١] والمشكوك يأسها كذلك.

قريش على عدمه، وليست القضيّة المحصلة إلّا وجود الموضوع وعدم ثبوت المحمول له بأن يسلب المحمول عنه.

وعلى الجملة، فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت الموضوع لحد اليأس وهو أن تكون امرأة لم تنتسب إلى قريش، ولا يعارض الاستصحاب المزبور بالأصل في عدم انتسابها إلى غير قريش من سائر الأنساب، حيث إنّ سائر الأنساب لم تؤخذ في الموضوع للحكم باليأس، وقد التزم الأصحاب في نظائر المسألة بالاستصحاب كالشك في شخص من أنّه الوارث للميّت حيث يلتزم بأنّه لا يرث، حيث إنّ الأصل عدم كونه ولداً أو أخاً أو أُختاً للميّت إلى غير ذلك من سائر الاقارب، وكذا يلتزمون بجواز التزوّج بامرأة إذا شكّ في كونها أُختاً له أو غيرها من المحارم، وكذا يلتزمون بثبوت القصاص فيما إذا شك في كون المقتول ولداً للقاتل أم لا أخذاً باستصحاب عدم الانتساب بينهما بالأُبوة والبنوة، ويظهر من كلامهم أنّ الأخذ بمقتضى الأصل في هذه الموارد من موارد الشك في النسب، ومنها المفروض في المقام المتسالم عليه بينهم ولو لم يلتزم باعتبار الاستصحاب في الأعدام الأزلية إلّا أنّ دعوى الوثوق بثبوت الإجماع التعبّدي فيها لم تثبت، ومقتضى أدلّة اعتبار الاستصحاب اعتباره في موارد كون الموضوع للحكم السالبة المحصلة، سواء كانت الحالة السابقة سالبة بانتفاء المحمول أو سالبة بانتفاء الموضوع، وإنّما لا يفيد الحالة السابقة بمفاد السالبة بانتفاء الموضوع فيما كان الموضوع للحكم بمفاد القضيّة المعدولة وقد ذكرنا التفصيل في بحث الأُصول.

الشك في البلوغ

[١] لا ينبغي التأمل في جريان الاستصحاب في ناحية كل من عدم بلوغها

(مسألة ١) إذا خرج ممّن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضيّته، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ[١]

التسع الموضوع لكون الدم بصفات الحيض حيضاً، وفي ناحية عدم بلوغها خمسين الموضوع لعدم كون الدم بعده حيضاً فإنّ الاستصحاب في كلّ منهما استصحاب في القضيّة بمفاد (كان) الناقصة.

حكم الدم الخارج ممن شك في بلوغها

[١] قد تقدّم أنّ الدم الخارج من الجارية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون حيضاً كالخارج عن المرأة بعد يأسها، ولكن ذكر جماعة من الأصحاب أنه إذا رأت الجارية دماً بصفات الحيض مع الشك في بلوغها تسع سنين يحكم بكون الدم حيضاً فيكون علامة على بلوغها تسع سنين، فيقع الكلام في المقام في وجه الحكم على الدم بالحيض ليكون علامة وحكماً ببلوغها تسع سنين، مع أن مقتضى الاستصحاب مع الشك في بلوغها التسع هو الحكم بعدم البلوغ كما تقدّم.

وقد تقدّم أيضاً أنّ ما ورد في موثقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنّها تحيض لتسع سنين»[(١)] مفادها أنّه يحكم ببلوغ الجارية عند إكمالها تسع سنين؛ لأنّه يمكن أن تحيض عند تسع سنين وذلك للقرينة القطعيّة على أنّ أكثر الجواري يحضن بعد هذا السن، والحيض في

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

تسع سنين أمر نادر.

وعلى الجملة، مفادها عدم حيض الجارية قبل هذا السن كما هو ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدمة حيث ذكر عليه السلام فيها: «والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين»[1] وعليه إذا رأت الجارية دماً بصفات دم الحيض ولم تكن في الواقع بالغة تسع سنين لا يكون الدم المزبور حيضاً وإن كان بصفات الحيض، وكذلك إذا رأت الدم بصفاته وشك في بلوغها تسع سنين فمقتضى الاستصحاب كما تقدّم هو الحكم بأنّها لم تبلغ تسع سنين، فيحرز الموضوع للحكم على الدم بعدم كونه حيضاً.

ولكن كما ذكرنا أنّ المنسوب إلى جماعة من الأصحاب بل إلى المشهور هو الحكم على الدم بكونه حيضاً فيكون أمارة على بلوغها الموضوع لثبوت التكاليف في حقّها كما هو ظاهر موثقة عبدالله بن سنان وغيرها من ثبوت التكاليف في حقّها عنده، وغاية ما يمكن أن يقال من الوجه لحكمهم هو أنّ المستفاد ممّا ورد في صفات دم الحيض أنّ الدم إذا كان بتلك الصفات تكون الصفات أمارة على كونه حيضاً فالصفات اعتبرت من باب الطريقية والأمارة على الحيض الواقعي، وبما أنّه لا يمكن اعتبار أمارة مع العلم بالواقع ففي فرض إحراز عدم بلوغ الجاريه تسع سنين وجداناً لا يمكن اعتبار الصفات طريقاً، ولكن مع عدم العلم الوجداني كما هو الفرض يؤخذ بما دلّ على اعتبار الصفات ويثبت لازم كون الدم حيضاً وهو بلوغها.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب كتاب العدد، الحديث ٥.

ولكن قد يجاب بأنّ ما ورد في اعتبار الصفات فالموضوع في جملة منها الدم الذي تراه المرأة فهذا القسم لا يعمّ المفروض في المقام؛ لأنّ الكلام في الدم الخارج ممّن يشكّ في كونها مرأة وفي قسم منها لم يفرض رؤية المرأة، ولكن ما دلّ على أنّ الحيض لا يكون قبل بلوغ التسع قد قيّدت كون الدم حيضاً واقعاً بما إذا كان بعد بلوغ التسع، وعليه فإذا كان الدم بالصفات معلوماً بكونه حيضاً فيحرز بلوغها تسعاً أيضاً وهو خلاف فرض الشك، وإذا لم يعلم بكونه حيضاً فكيف يكشف عن بلوغ التسع؟ بل الاستصحاب في عدم البلوغ يثبت الحكم على الدم بالصفات بأنّه ليس بحيض.

أقول: المدعى أنّ مع الشك في بلوغ الجاريه تسعاً لا يعلم وجداناً بأنّ الدم الواجد لأوصاف الحيض حيض واقعاً ليعلم بلوغها التسع فينافي فرض الشك في البلوغ، بل المدعى أنّ الأوصاف اعتبرت طريقاً إلى كون الدم حيضاً مع عدم العلم بكونه حيضاً واقعاً ومقتضى إطلاق اعتبارها طريقاً ثبوت الحيض بها حتّى في الجارية المشكوكة بلوغها التسع حيث يثبت بها الحيض وما يتوقّف عليه من بلوغ الجارية، ولا يكون مورداً لجريان استصحاب عدم البلوغ في الفرض لعدم اعتبار للأصل مع الأمارة المعتبرة، ومن هنا يظهر أنّه إذا رأت المرأة الدم بصفات الحيض مع الشك في بلوغها حدّ اليأس يحكم بكون الدم المزبور حيضاً ولا يحتاج في هذا الحكم إلى استصحاب عدم بلوغها حدّ اليأس.

لا يقال: لم لا يلتزم بأنّ الحيض بنفسه موضوع لبلوغ الجارية كما هو ظاهر عدّة روايات بعضها معتبرة سنداً كموثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة

. . . . . .

أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»[١] وفي مرسلة الصدوق: «على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام».[٢]

فإنّه يقال: لا يمكن جعل الحيض بنفسه موضوعاً للبلوغ؛ وذلك لأنّ الحيض لا يكون قبل بلوغ التسع إمّا حقيقة أو حكومة فالدم المرئي قبل إكمال التسع لا يكون حيضاً، ولو جعل الحيض موضوعاً للبلوغ لزم إلغاء جميع الروايات التي دلّت على بلوغ الجارية ببلوغها تسعاً كالصحيح عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»[٣] وما تقدّم في موثقة عبدالله بن سنان حيث ذكر عليه السلام فيها ببلوغها تسع سنين لأنّها تحيض لتسع سنين[٤]. والمراد كما ذكرنا إمكان حيضها لتسع سنين، وإلّا فلا تحيض أكثر الجواري لتسع، ومنها معتبرة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامّة لها وعليها»[٥] وما في الروايات المشار إليها فلا يمكن استظهار كون الحيض بنفسه موضوعاً لبلوغ الجارية لاستلزامه البلوغ بالتسع، فمع ضعف سند جملة منها واحتمال التفرقة بين الصوم وسائر الواجبات، حيث لا تتمكن الجارية نوعاً من الصوم ببلوغها تسعاً حيث يكون حرجياً عليها، تحمل على صورة جهالة السن بعد ما ذكرنا وصحّحنا كون الصفات في الدم مع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٢، الحديث ١٩٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

جهالة السن طريقاً إلى كونه حيضاً والجارية بالغة، والمراد من الحيض في تلك الروايات الدم المحكوم بالحيضيّة لا الحيض الواقعي حتّى يقال: يكون إحراز البلوغ بالحيض الواقعي دوري، فلاحظ وتدبر.

وعلى الجملة، الحيض الواقعي لا يكون حقيقة أو بالحكومة الواقعيّة قبل بلوغ التسع، ولكن يحكم على الدم بأنّه حيض مع احتمال كونه الحيض واقعاً فيما إذا كان الدم بصفات الحيض حكماً طريقيّاً وهذا لا محذور فيه، وسيأتي الكلام في استفادة الأمارية ممّا ورد في أوصاف الحيض لا أنّها لمجرّد بيان الوصف التكويني للدم.

لا يقال: لو كان سائر القيود المعتبرة في الحيض مشكوكة وكان الدم بصفات الحيض كما إذا شكّت المرأة في أنّ الدم الذي رأته بصفاته استمر ثلاثة أيام أو لم يتم ثلاثة أيام فاللازم أن يكفي ذلك أي كون الدم بصفاته في إحراز استمراره ثلاثة أيام، وكذا إذا رأت الدم بصفاته وشكّت في أنّه تخلّل بين حيضها السابق وهذا الدم الذي رأته بصفاته عشرة أيام أو أقل فعليها أن تبني على تخلّلها، وكذا إذا رأت الدم بعد بلوغها خمسين وشكّت في أنّها قرشيّة ليكون دمها حيضاً أو أنّها غير قرشيّة فعليها أن ترتّب على الدم حكم الحيض حيث يحرز بالأوصاف أنّه حيض وأنّها قرشيّة فيجوز لها أن ترتّب على نفسها أثر الهاشميّة فتأخذ سهم السادة، ولا يظنّ أن يلتزم أحد بأنّ رؤية الدم بأوصاف الحيض بعد بلوغها خمسين يثبت كونها هاشميّة فلا يجوز دفع الزكاة إليها ولها أن تأخذ سهم السادة مع أنّه قد تقدّم أنّ المشكوك في قرشيّتها يلحقها حكم غيرها.

فإنّه يقال: لا بأس بالالتزام بالحكم بحصول سائر القيود المعتبرة في كون الدم حيضاً فيما إذا لم يعلم بحصولها مع رؤية الدم بصفات الحيض واحتمال سائر القيود، وأمّا الحكم بكون المرأة قرشيّة مع رؤية الدم بصفات الحيض بعد بلوغها خمسين قد

(مسألة ٢) لا فرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة وحارّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان[١]

(مسألة ٣) لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها. نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[٢]

تقدّم عدم ثبوت الفرق بين القرشيّة وغيرها، وعلى تقدير ثبوته يحكم بكونها قرشية برؤية الدم بالصفات بعد بلوغ الخمسين مع الشك في انتسابها إلى قريش ولكن لا يحرز كونها هاشميّة؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاة إليها وإن يجوز لها أخذ سهم السادة فإنّ مجرّد الانتساب إلى قريش لا يكون انتساباً إلى أولاد هاشم كما هو ظاهر، وما تقدّم في أنّ المشكوك في القرشيّة يلحقها حكم غيرها مثل ما تقدّم من أنّ المشكوك في بلوغها يحكم بعدم بلوغها في أنّه يرجع إلىٰ الأصل مع عدم الأوصاف في الدم، والله سبحانه هو العالم.

[١] كلّ ذلك للإطلاق فيما دلّ على يأس المرأة بكل منهما على ما تقدّم.

اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل

[٢] لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع ويقتضيه أيضاً جميع ما دلّ على أنّ الدم الذي تراه المرأة أيام حيضها أو في غيرها مع الوصف مع استمرار الدم ثلاثة أيام وعدم تجاوزه عشرة أيام حيض، وإنّما الخلاف في اجتماع الحيض مع الحمل فلأنّ لأصحابنا في الاجتماع وعدمه أربعة أقوال:

أحدها: أنّه يجتمع مع الحمل مطلقاً وهذا هو المنسوب إلى الأكثر[١]، ومنهم الصدوق والمرتضى[٢] (قدس سرّهما).

والثاني: أنّ الحمل ينافي الحيض ولا يجتمع معه أصلاً وهذا هو المنسوب إلى المفيد وابن الجنيد[٣]، واختاره ابن ادريس والمحقّق في الشرائع.[٤]

والثالث: ما ذكر الشيخ ﷺ في النهاية والاستبصار:[٥] أنّ ما تجد المرأة الحامل أيام عادتها حيض وما تراه بعد عشرين يوماً من أيام عادتها فليس بحيض، وقال في الخلاف: أنّ ما تراه المرأة قبل أن يستبين حملها فهو حيض وما تراه بعده ليس بحيض وادعى على ذلك الإجماع[٦]، وقيل هذا يوافق ما عن المفيد وابن الجنيد وابن ادريس والمحقّق ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه قد ذكر في الخلاف في مقابل القول بعدم الحيض فيكون قولاً رابعاً.

وكيف كان، فالكلام في المقام يقع في جهتين الأُولى فيما يمكن الاستناد إليه في نفي اجتماع الحيض مع الحمل، وقد ذكر لذلك بعض الروايات منها معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه ﷺ أنّه قال: قال النبي ﷺ: «ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، ذيل الحديث ١٩٧؛ الناصريات: ١٦٩، المسألة ٦١.

(٣) نسبه الشهيد الأول في الذكرى ١: ٢٢٨؛ وانظر المقنعة: ٥٣٩، ونقله عن ابن الجنيد المحقق في المعتبر ١: ٢٠٠.

(٤) السرائر ١: ١٥٠؛ والشرائع ١: ٢٦، في الاستحاضة.

(٥) النهاية ١: ٢٥؛ والاستبصار ١: ١٤٠، الباب ٨٣، ذيل الحديث ٩.

(٦) الخلاف ١: ٢٣٩، المسألة ٢٠٥.

ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة».[١]

والرواية لا بأس بسندها ودلالتها ولكن بما أنّ عدم اجتماع الحيض مع الحمل مذهب العامة فعلى تقدير المعارض لها تحمل على التقيّة.

ومنها صحيحة حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأوّل عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: «تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»[٢] ولكن لا يخفى أنّه لا دلالة لهذه على عدم اجتماع الحيض مع الحمل، بل مدلولها أنّ الدفقة بمجرّدها والدفقتين بمجرّدهما لا تكون حيضاً وهذا يلتزم به فإن من شرط الحيض الاستمرار ثلاثة أيام.

وقد روى حميدبن المثنى المكنى بأبي المغرا في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٣] حيث إنّ المراد بالكثير الاستمرار والمراد بالقليل عدمه بقرينة قوله عليه السلام: فلتغتسل عند كلّ صلاتين.

ومنها رواية مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه»[٤] وفيها مضافاً إلى ضعف سندها لا دلالة لها إلّا على أنّ دم الحيض يحبس

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

لرزق الولد، وأمّا إنّه قد يخرج مع زيادته على رزقه فلا تدلّ على نفيه، بل في صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربّما طمثت؟ قال: «نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم فربّما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة».[1]

وربّما يستدلّ أيضاً على عدم اجتماع الحيض مع الحمل بما ورد في استبراء الأمة المشتراة فيما كانت مدخولاً بها من بايعها بالحيضة، حيث لو كان الحيض مجتمعاً مع الحمل لم يكن حيضها مرّة استبراءً لرحمها، وفيه أنّ الاستبراء حكم تعبّدي تكون الحكمة في تشريعة الاستبراء ولو في الغالب، حيث إنّ الحامل غالباً ينقطع حيضها؛ ولذا يثبت الاستبراء في موارد عقم البايع وفي نكاح الزاني للمرأة التي زنى بها.

وعلى الجملة، في مقابل ما دلّ على عدم حيض الحامل روايات تدلّ على أنّها تحيض كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم»[2] وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام»[3] وصحيحة صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الباب ٣٠ من ابواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

ثلاثة أيام أو أربعة أيام، تصلّي؟ قال: «تمسك عن الصلاة»[١] ولذلك ذكرنا أنّه لابد من حمل رواية السكوني على التقيّة.

وأمّا التفصيل بين من استبان حملها فلا تحيض بخلاف غيرها فتحيض فلم يعرف له وجه، بل صحيحة أبي المغرا المتقدّمة[٢]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها، الخ. لعلّها صريحة في حيض المستبينة حملها؛ ولعلّه لذلك حمل بعض الأصحاب الاستبانة على العلم بالحمل ومع عدم العلم يحكم بالدم على الحيض، ولكن كلامه في الخلاف[٣] لا يناسب هذا الحمل بل المراد بالاستبانة ظهور الحمل على بدن المرأة.

وأمّا التفصيل بين ما إذا كانت الحامل ترى الدم بعد عشرين يوماً من أيام حيضها فلا يكون حيضاً بخلاف ما يرى في أيام عادتها أو قبلها أو بعده فإنّ الدم حيض، فالمستند فيه صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أُم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: «إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) في الصفحة: ٢٥.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٩، المسألة ٢٠٥.

أيـامها التـي كـانت تـقعد فـي حـيضها فـإن انـقطع عـنها الدم قـبل ذلك فـلتغتسل ولتصلّ».[1]

وظاهرها أنّ الدم الذي تراه الحامل بعد عشرين يوماً من أيـام عـادتها لا يكـون حيضاً ولو كان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام وانقطع قبل عشرة أيام.

وربّما يقال إنّ تقييد المطلقات المتقدّمة الدّالة عـلى أنّ الحـمل لا يكـون مـانعاً عن حيض المرأة بهذه الصحيحة بعيدة جدّاً فيحمل الدم المفروض فيها بـما إذا كـان فاقداً للأوصاف، فيكون مدلولها أنّ الدم غير الواجد لأوصـاف الحـيض إذا كـان فـي أيام الحيض أو قبلها بقليل يحكم بكونه حيضاً، بخلاف ما إذا رأته بعد تلك الأيام أي بعد عشرين يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم فإنّه لا يكون مع فـقده وصـف الحيض حيضاً، ولكن لا يخفى أنّ رفع اليد عن المطلقات بـالتقييد الوارد فـي روايـة مـعتبرة لا مـحذور فـيه، ولا يـمكن حـمل مـا ورد فـي الصـحيحة عـلى الدم الفـاقد للأوصاف؛ لأنّ التقييد بعشرين يوماً يصبح لغواً محضاً فإنّ الدم إذا تراه قبل عشـرين يوماً أيضاً إذا كان فاقداً للأوصاف يحكم بكونه استحاضة، وإنّـما يـحكم عـلى فـاقد الوصف حيضاً فيما إذا رأته أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين كما يأتي، وكذا حـملها على صورة فقد الاستمرار فـي الدم بـقرينة التـقييد بـالدوام والكـثرة فـي صـحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، وفي صحيحة أبي المغرا[2]، فإنّ مع فـرض رؤيـة الدم أيـام العادة حكم عليه السلام بالحيض، وكذا إذا رأت الدم قبل أيامها بقليل ونحو هـذا الدم إذا كـان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) تقدمتا في الصفحة ٢٥ و ٢٦.

. . . . . .

بعد عشرين يوماً محكوم بعدم كونه حيضاً مع أنّ التقييد بالدوام والكثرة يوجب إلغاء خصوصيّة العشرين يوماً.

وعلى الجملة، لم يتعرض في الصحيحة للدم الذي تراه الحامل بعد أيام عادتها وقبل مضي عشرين يوماً منها فيرجع فيه إلى أمارية الأوصاف، ويؤيده مقطوعة إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة من الدم إن كان أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[1] وكذا موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[2] بناءً على أنّ المراد بيان الحكم الظاهري وأنّ الدم بمجرّد الرؤية مع الوصف يحكم ظاهراً بكونه حيضاً، وإلّا تطرح الرواية لعدم الحيض مع عدم استمرار الدم ثلاثة أيام، وإن كان مع الوصف كما أنّ التعبير بالتأييد بالمقطوعة لضعفها سنداً.

والمتحصل أنّ ما ورد في صحيحة حسين بن الصحّاف لا مانع عن الأخذ به كما مال إليه في المعتبر[3]، واختاره في المدارك[4]، ولكن مع ذلك فالأحوط مراعاة تروك الحائض لبعض ما تقدّم لا لشمول الموثقة والمقطوعة لمن تراه بعد عشرين من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) المعتبر ١: ٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١١ ـ ١٢.

(مسألة ٤) إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض[١]

عادتها، والنسبة العموم من وجه لاختصاص الصحيحة بذات العادة، ولكن الدم المفروض بعد عشرين مطلق من حيث واجد الوصف وفاقده وهما مختصان بالدم ذات الصفة، ومطلقتان من حيث ذات العاده وغيرها فإنّه لابدّ من تقديم الصحيحة تحفّظاً بعدم لغوية التقييد بعشرين.

إذا انصبّ الدم في فضاء الفرج ولم يخرج منه شيء

[١] المحكي عن بعض أنّ الدم وإن انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولكن لم يخرج منه شيء خارج الفرج لا يحكم عليه بالحيض فإنّ الحيض هو الدم الخارج فما دام لم يخرج يجري على المرأة أحكام الطاهر.

وبتعبير آخر، لا خلاف ولا مورد للتأمل في أنّه يكفي وجود الدم في فضاء الفرج في بقاء الحيض واستمراره، كما يشهد لذلك ما ورد في كيفيّة استبراء الحائض وإحرازها نقاءها من الحيض نظير صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»[(١)] ونحوها غيرها، وإنّما الكلام في أنّه يكفي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

في حدوث الحيض أيضاً الدم في فضاء الفرج وإن لم يخرج؛ لأنّ التفصيل بين الحدوث والبقاء بعيد.

أو ثبوت الحكم في البقاء لا يلازم ثبوته في الحدوث أيضاً بملاحظة أنّ الموضوع لثبوت الأحكام الدم الخارج وطمث المرأة ورؤيتها الدم وشيء منها خصوصاً رؤيته لا تصدق بدون الخروج.

أقول: كون الموضوع للأحكام الدم الخارج وظهور طمث المرأة ورؤيتها الدم في خروجه قابل للخدشة، فإنّه كما أنّ رؤية الطهر الوارد في الروايات معناه عدم بقاء الدم في فضاء الفرج كما ذكروا وورد في الروايات الواردة في كيفيّة استبراء الحائض فليكن المراد برؤية الدم أيضاً ذلك. نعم، ربّما يمكن استظهار اعتبار الخروج من مثل موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنّها قد حاضت، قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[1] بدعوى ظهور قوله عليه السلام: «فتمسّ الموضع» يعني موضع الخروج من ظاهر فرجها.

ثمّ إنّه بناءً على اعتبار الخروج فهل يعتبر كونه بنفسه وأمّا إذا خرج بإدخال قطنة أو الإصبع لا يحكم بحدوث الحيض، أو أنّه نظير إخراج المني بعصر الذكر إذا تحرك من موضعه فإنّه يوجب الجنابة بلا إشكال؟ وكذا الخروج المزبور في الدم فإنّه يكفي في الحيض.

وكيف ماكان، فإن لم يحرز اعتبار الخروج فلا يمكن في المقام الرجوع إلى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥، الباب ٤٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي[١]

استصحاب طهارة المرأة وعدم حيضها؛ لأنّ الشبهة في حيضها وطهرها مفهوميّة فتصل النوبة إلى أصالة الاحتياط، فإنّها مقتضى العلم الإجمالي بوجوب الصلاة عليها أو حرمة مكثها في المساجد وحرمة المجامعة عليها إلى غير ذلك، إلّا أنّ المقام ليس من موارد الرجوع إلى الأصل العملي، بل يتعيّن الرجوع إلى العموم والإطلاق الدالين على وجوب الصلاة والصوم على المكلّفين، وما ورد في نهي الحائض عن الصلاة والصوم وإن كان مخصّصاً أو مقيّداً لذلك العموم والإطلاق إلّا أنّه إذا كان المخصّص والمقيّد المنفصل مجملاً كما هو الفرض في المراد من الحائض يؤخذ بالإطلاق أو العموم في مورد إجمالها، وكذلك لا يمكن الأخذ بخطاب نهي الحائض عن مكثها في المساجد وغيرها لعدم إحراز صدق عنوان الحائض عليها.

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ مع اعتياد الخروج عن العارضي وانسداد الأصلي يجري عليه أحكام الحائض، وكذا مع عدم انسداده.

وأمّا مع عدم الاعتياد فلا يخلو عن إشكال، وإن يمكن دعوى أنّ المستفاد من بعض الروايات أنّ الحكم مترتب على الدم الخارج السائل من مخرجه من الرحم، سواء كان خروجه إلى الظاهر من مجراه الطبيعي أم من غيره، وفي صحيحة معاوية بن عمّار: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار»[١] وكذا قوله ﷺ: «إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة».[٢]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسألة ٥) إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري[١] أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كانت بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلّا فإن كان في أيام العادة فكذلك وإلّا فيحكم بأنّه استحاضة.

حكم الشك في حيضية الدم

[١] لجريان الاستصحاب في ناحية عدم حيض المرأة، سواء شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم ككونه رطوبة طاهرة، أو رأت في ثوبها دماً واحتملت خروجها من الرحم، ولا يجب عليها الفحص في الفرض لكون الشبهة موضوعية.

وأمّا إذا علمت بخروج الدم من رحمها وشكّت في كونه دم الحيض أو دم الاستحاضة، فإن كان الدم بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً فيما إذا لم تحرز فقد سائر الأُمور المعتبرة في الحيض، كما إذا لم يتخلّل بين حيضها السابق والدم المزبور أقل الطهر ولم يمكن إلحاقه بالحيض السابق كما يأتي، وأمّا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فإنّه إذا كان في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين يحكم على الدم بأنّه حيض كما سيأتي أنّ مع رؤية الدم أيام العادة أو قبلها كذلك لا تصل النوبة إلى رعاية الأوصاف، ويأتي الكلام أيضاً في الدم المرئي بعد أيام العادة بيوم أو يومين فيما إذا لم يكن بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً كالصفرة قبل تلك الأيام بيوم أو يومين أو أنّ الدم بعد أيام العادة مع فقده صفات الحيض وكونه على صفات الاستحاضة محكوم بدم الاستحاضة، والظاهر أنّ الماتن ﷺ أوكل التفصيل إلى ما يذكره فيما بعد وإنّما ذكر ذلك في المقام تمهيداً لبيان حكم اشتباه دم الحيض بدم العذرة يعني

وإن اشتبه بدم البكارة يختبر[١] بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض.

البكارة وحكم اشتباه الدم بدم القرحة.

إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة ميّز بالاختبار

[١] على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف الخلاف فيه في الجملة، ويستدلّ على وجوب الاختبار بصحيحة خلف بن حماد الكوفي في حديث، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلمّا افتضّها سال الدم ـ إلى أن قال: ثمّ نهد إلي فقال: يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض، وقال عليه السلام قبل ذلك: فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك[١].

وفي صحيحة زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنّه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

وعلى الجملة، ظاهر الصحيحة الأُولى: «فلتتّق الله» وظاهر الأمر بالإمساك بالقطنة في الثانية عدم اعتبار الاستصحاب في ناحية عدم الحيض في هذه الشبهة الموضوعيّة، وأنه يتعيّن عليها الاختبار فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فالدم السائل دم العذرة.

وما عن المحقّق الأردبيلي ﷺ أنّ الاعتماد على مجرّد الطوق مشكل وإن ورد به النصّ مع اختلافه كما حكي، ولكن ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر إلى غيره[1]، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لا اختلاف بين الصحيحتين في عدم اعتبار الاستصحاب ولزوم الاختبار بما ذكر. والمراد بـ(المعصر) الداخل زمان حدوث الحيض بأن أدركته، كما أنّ الظاهر أنّ المراد بـ(الملي) الطويل يعني إدخال القطنة والصبر بزمان ينزل الدم عليها، ولا ينافي ذلك ما في عبارة الماتن من الصبر قليلاً حيث إنّ المراد منه أيضاً الصبر بمقدار ينزل الدم على القطنة.

وبتعبير آخر، قوله ﷺ: «ثمّ تدعها مليّاً» مثل القول: فأطرق رأسه مليّاً، هو الانتظار والصبر، وما في الصحيحة: «ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين» هو جمع السبابة مع العقد الاخير للابهام، وعلى ما ذكر فإذا دار أمر الدم بين كونه دم الحيض أو دم العذرة يختبر بما ذكر ويحكم مع تطوقه بأنّه من العذرة، ومع الانفماس يحكم بأنّه دم حيض.

ويقع الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: هل يختص الحكم بالاختبار بما إذا كان الدم من الأوّل مردّداً بين دم العذرة ودم الحيض أو أنّ الحكم يجري فيما إذا كان الدم بقاءً كذلك؟ بأن علم في

(١) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٧، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

الابتداء أنّ الدم الخارج دم العذرة، ولكن مع استمرار الدم شكّ في أنّ الدم المستمر دم الحيض حيث إنّه قد حدث، أو أنّه بقاء لدم العذرة أو كان الأمر بالعكس، بأن كان الدم في الابتداء دم الحيض وانقضها زوجها واستمر الدم حتّى بعد أيام عادتها وشك في أنّ الحيض قد انقطع والمستمر دم العذرة أو أنّ دم العذرة المتخلّل قد انقطع والمستمر هو دم الحيض، فهل يستفاد ممّا تقدّم عدم اعتبار الأصل العملي في شيء من ذلك فيلزم الاختبار، أو أنّه يختص بما إذا تردّد أمر الدم بين العذرة والحيض من الابتداء.

ولا يخفى أنّه لم يفرض في صحيحة خلف بن حماد الكوفي اختلاف القوابل في الدم من ابتداء حدوثه، بل ظاهر اختلافهن في الدم المستمر بقاءً، وكذا لم يفرض في صحيحة زياد بن سوقة حصول التردّد في الدم من الابتداء.

وعلى الجملة، مقتضى الصحيحتين لزوم الاختبار مع حصول التردّد في الدم ولو بقاءً خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام: «فلتتقِ الله فإن كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة» الخ، فإنّ قوله عليه السلام يجري في جميع الصور ولا يحتمل اختصاص الأمر بالتقوىٰ بصورة تردد الدم من الابتداء، بل لا يبعد جريانه فيما إذا خرج الدم بعد وطي امرأته وسال الدم واحتمل أنّها قد حاضت أو أنّه لم تكن عذرتها زائلة من قبل بتمامها وهذا الخارج من دم العذرة.

الجهة الثانية: فهل الحكم بحيض المرأة مع الانغماس يختص بما إذا كان أمر الدم مردّداً بين دم العذرة والحيض، أو أنّه يحكم بالحيض مع الانغماس حتّى فيما إذا تردّد أمر الدم بين العذرة والحيض والاستحاضة، أو ما إذا تردّد الدم بين العذرة

والاختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلّا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً[١]

والحيض والقرحة؟ قد يقال يمكن دعوى الإطلاق في الصحيحتين؛ لأنّ اختلاف القوابل وترديدهن في أمر الدم بين العذرة والحيض لا يقتضي تردّد أمره في الواقع بينهما ولكن لا يخفى قوله ﷺ: «فلتتقِ اللّه» الخ، ظاهره تردّد وظيفتها في الواقع بين الأمرين من ترك الصلاة وحرمة وطيها وغسل دمها والوضوء للصلاة كسائر المكلّفين، وهذا لا يكون إلّا مع تردّد الدم بين دم العذرة والحيض، أضف إلى ذلك أنّ الانغماس ليس مخصّصاً بدم الحيض؛ ولذا لم يرد في شيء من الروايات الواردة في أوصاف دم الحيض والاستحاضة الانغماس في الأوّل وعدمه في الثاني، بل ورد في المستحاضة ما يدلّ على أنّ دم الاستحاضة قد يثقب القطنة والكرسف.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في صحيحة زياد بن سوقة فإنّ ظاهر قول السائل فيها: كيف تصنع بالصلاة؟ هو السؤال عن أنّها تصلّي كالطاهر أم لا تصلّي؟

وجوب الاختبار

[١] الاختبار المتقدّم ـ وهو إدخال القطنة وصبرها حتّى ينزل الدم على القطنة ثمّ إخراجها رقيقاً كما في الصحيحة الأُولى والمحمول عليها الصحيحة الثانية، ولا يعتبر في إدخال القطنة استلقاؤها ورفع رجلها كما هو ظاهر الشهيد الثاني في روضه[1]، فإنّ هذه الكيفيّة قد وردت في اشتباه الدم بدم القرحة ولا يعمّ اشتباه الدم وتردّده بين

---

(١) روض الجنان ١: ١٧٠.

. . . . . .

الحيض والعذرة كما تقدّم ـ واجب عند أصحابنا.

ويقع الكلام في أنّ وجوبه شرطي والأمر به نظير الأمر بالطهارة واستقبال القبلة وغيرها من شرائط الصلاة لتكون صلاتها بلا اختبار محكومة بالبطلان حتّى ما إذا ظهر بعد ذلك أنّه كان دم العذرة لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، أو أنّ وجوبه طريقي؟ فاعتبر الاختبار المزبور طريقاً إلى إحراز الواقع وإرشاداً إلى عدم اعتبار استصحاب عدم الحيض وغيره ولو مع كون الشبهة موضوعيّة، حيث إنّه لا يحتمل أن يكون وجوب الاختبار واجباً نفسيّاً كما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «فلتتق اللّه» الخ، فإنّ هذا الكلام لا يناسب الوجوب النفسي، بل مقتضاه كون الأمر بالاختبار طريقياً وإرشاداً إلى تنجز التكليف الواقعي، وعدم الاعتبار بالأصل كما هو ظاهر الأمر بتحصيل العلم والسؤال عن الواقع في المقام وغيره.

وعليه فلو تركت المرأة الاختبار المزبور وغسلت الدم وتوضأت وصلّت برجاء كون الدم في الواقع دم العذرة ثمّ ظهر لها أنّه كان كذلك فيحكم بصحّة صلاتها، سواء كانت جاهلة بوجوب الاختبار أو كانت عالمة بوجوبه، وإنّما لا يجوز لها الصلاة كذلك قبل الاختبار بقصد الجزم وأنّها الوظيفة الواقعيّة من قبل الشارع حيث إنّ هذه الصلاة لكونها تشريعاً مع احتمال حيضها محكومة بالبطلان.

نعم، لو قيل بأنّ الصلاة من الحائض حرمتها ذاتية أو قيل بأنّ مع التمكن من الإتيان بالصلاة مع قصد الجزم لا يجوز الاقتصار بالموافقة الاجماليّة والاتيان بالصلاة بقصد الرجاء تكون صلاتها مع تركها الاختبار محكومة بالبطلان؛ لأنّ مع احتمالها حرمة الصلاة لا يمكن لها قصد التقرّب بها بناءً على الحرمة الذاتيّة أو أنّ مع التمكّن على القصد الجزمي تكون صلاتها فاقدة للقصد المزبور مع اشتراطها به، ولكن شيء

. . . . . .

من الأمرين غير ثابت فحرمة الصلاة في حقّ الحائض تشريعية كما هو الظهور الأولي في كلّ نهي عن عبادة، وقوله ﷺ في الصحيحة: «فلتتقِ الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة»[1] ظاهره الإمساك عن الصلاة كما كانت تأتي بها أيام طهرها من قصد أنها وظيفتها الشرعيّة الواقعيّة.

والمعتبر في العبادات هو الإتيان بها بقصد التقرّب والموافقة الإجماليّة ولو مع التمكّن من الموافقة القطعيّة محصلة لذلك التقرّب المعتبر كما هو المقرّر في محلّه.

لا يقال: الوارد في صدر صحيحة خلف بن حماد أنّه قد كانت المسألة مرفوعة إلى فقهاء العامة قبل ذلك وأنهم قد أفتوا في حقّ الجارية بالجمع بين الصلاة وبإمساك زوجها عنها حتّى ترى البياض، ولو كان وجوب الاختبار طريقياً وإرشاداً إلى عدم اعتبار الاستصحاب في ناحية عدم حيضها ولو كان الإتيان بالصلاة رجاءً من دون اختبار كافياً لم يكن وجه لإعراض الإمام ﷺ عنه بقوله: «فلتتقِ الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة» وقوله: «ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»[2] فمن ذلك يعلم أنّ الاختبار شرط في صحّة الصلاة أو أنّ قصد الجزم معتبر في صحّتها.

فإنّه يقال: لم يفرض في الرواية عرض فتاوى العامّة ـ بأنّها: تصلي بالوضوء لرجاء طهارتها ويمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض ـ على الإمام ﷺ ليكون ما ذكره ﷺ ظاهراً في بطلان صلاتها بلا اختبار، بل ما ذكره عليه طريق إحراز حال الدم واقعاً

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق.

وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض[١] وإلّا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى.

وأنّه حيض واقعاً لتترك الصلاة ولا يكون لزوجها الدخول بها أو أنّه ليس بحائض لئلا يجوز لها ترك الصلاة والامتناع عن التمكين لزوجها وهذا الذي كان مجهولاً للسائل ونهاه عليه السلام عن تعليمه لسائر الخلق وتركهم على جهالتهم.

إذا تعذّر الاختبار

[١] لو قلنا بظهور الصحيحتين في أنّ الأمر بالاختبار المتقدّم طريقي وإرشاد إلى عدم اعتبار الأُصول الشرعيّة الجارية في الشبهات الموضوعيّة في الدم المردّد بين كونه من العذرة أو الحيض، أو قيل بظهورهما في شرطيّة الاختبار للصلاة فلا ينبغي التأمّل في أنّ دلالتهما مقصورة على صورة إمكان الاختبار نظير وجوب التعلّم في الأحكام الشرعيّة أو نظير الشرائط غير الركنيّة للصلاة في عدم سقوط التكليف بها بعدم التمكّن ببعض الأُمور المعتبرة فيها لعدم سقوط الصلاة بحال.

وعلى ذلك فمع عدم التمكّن من الاختبار كما إذا فرض ضيق وقت الصلاة أو عدم القطنة ونحوها لاختبارها لا يكون في البين ما يمنع عن الرجوع إلى الأُصول الشرعيّة والأصل الجاري في مقام الاستصحاب في حالتها السابقة من طهر أو حيض فتعمل بمقتضاها، وإذا لم تكن عالمة بحالتها السابقة كما إذا كانت لها قبل الافتضاض حالتان طهر وحيض وشك في المتقدّم والمتأخر منهما ذكر الماتن قدس سره أنّه تبني على الطهارة وعدم الحيض فتعمل بأحكام الطاهر وكأنّه لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك عن رحمها، حيث إنّ دم البكارة يخرج من المجرى ودم الحيض من عروق الرحم، وقد تقدّم أنّ مع دخول الوقت يجب على كلّ من الرجل والمرأة

. . . . . .

الصلاة، وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض يعني التي يخرج من رحمها الدم يعني دم الحيض، وإذا جرى الاستصحاب في ناحية عدم خروج هذا الدم عن الرحم يثبت دخولها تحت الإطلاق والعموم، ولا أثر لعدم خروجه عن أطراف المجرى كما لا يخفى.

ولكن قد يورد على استصحاب عدم كون الدم المشكوك من الرحم بأنّه لا يثبت كون المرأة طاهراً ليترتّب عليها أحكام الطاهر، بل يجب عليها الجمع بين تروك الحائض ووظائف الطاهر كما هو مقتضى علمها الإجمالي بثبوت إحداهما في حقّها.

ووجه الإيراد أنّ كون المرأة طاهراً كما تقدّم عدم خروج الدم من رحمها حيث إنّ دم الحيض يخرج من الرحم ودم العذرة يخرج من أطراف مجرى الرحم.

وعلى الجملة، عدم خروج الدم من الرحم مفاد (كان) التامّة وهذه ليس لها حالة سابقة معلومة لفرض تعاقب الحالتين وماله حالة سابقة ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع هو أنّ هذا الدم الجاري من مجرى الرحم لم يكن خارجاً عن الرحم ويحتمل كونه فعلاً أيضاً كذلك وهذه مفاد (كان) الناقصة، ويثمر هذا الاستصحاب في ترتيب آثار مفاد (كان) الناقصة، فإذا كان أقل من الدرهم من هذا الدم في الثوب فلا بأس بالصلاة في ذلك الثوب كعدم كونه خارجاً من الرحم، ولكن لا يثبت مفاد (كان) التامّة وهي أنّ المرأة لا يخرج عن رحمها الدم، نعم إذا لم يكن هذا الدم الموجود خارجاً عن الرحم واقعاً فلا يخرج من رحمها دم، ولكن اللازم أو الملازم للشيء لا يترتّب على استصحاب ذلك الشيء.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الحيض أمر وجودي واسم للدم الخاص وإذا شكّ في

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج[١].

وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض[٢] وإلّا فمن القرحة إلّا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم

ذلك الأمر الوجودي وحصول الدم الخاص فالأصل عدمه وأنّ الأصل عدم اتصاف الدم الموجود بكونه حيضاً، وقد دلّت المطلقات على ثبوت وظيفة الصلاة بدخول الوقت في حقّ عامّة المكلّفين إلّا من يكون له ذلك العنوان الخاص فبالاستصحاب في عدم كون الدم المفروض حيضاً ولو بنحو استصحاب العدم الأزلي تنتفي الأحكام المترتّبة على نفس عنوان دم الحيض من كونه مانعاً عن الصلاة ولو كان أقل من الدرهم كما ينفي الأحكام المترتّبة على من خرج منها هذا الدم ويحكم عليها بوجوب الصلاة والصوم لانتفاء الحيض عنها، ويجوز لها ارتكاب المحرّمات على الحائض يعني من يكون دمها حيضاً.

[١] بأنّ يقال إنّ القرحة إذا كانت محيطة بأطراف الفرج من داخلها وأدخلت في فرجها قطنة فإن خرجت مطوقة فالدم من القرحة، وإن كانت منغمسة فهو دم الحيض فإنّ هذا القول يشبه القياس فالمتعيّن في الفرض الرجوع إلى الأصل العملي من استصحاب الطهر أو الحيض أو قاعدة الاشتغال أو البناء على الطهارة على ما تقدّم في فرض تعذّر الاختبار.

إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة

[٢] كما ذكره الصدوق ﷺ[١] واختاره الشيخ في النهاية[٢] ويستدلّ على ذلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) النهاية: ٢٤.

المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض.

بمرفوعة محمّد بن يحيى العطّار التي رواها الشيخ في التهذيب قال: رفعه عن أبان لأبي عبدالله ﷺ فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، قال: «مرها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة».[1]

ولكن عن ابن الجنيد والشهيد في الدروس والذكرى[2] أنّه إن خرج من الأيمن فهو حيض، وإن خرج من الأيسر فهو من القرحة، ويوافقها رواية الكليني مرفوعة محمّد بن يحيى، فإنّه قال: رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ فتاة منّا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: «مرها فلتستلقِ على ظهرها ثمّ ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة».[3]

ولكن لا يخفى أنّ مع ضعف الرواية بالرفع، وتردّد أمرها بين أن يكون على ما نقلها الكليني أو على ما نقلها الشيخ لا يمكن الاعتماد عليها، وما يقال إنّ الأصح نقل الكليني ﷺ لأنّه أخذ الرواية عن محمّد بن يحيى العطّار بلا واسطة وكونه أضبط، وإن بعض النسخ القديمة للتهذيب كانت موافقة لرواية الكليني لا يمكن المساعدة على

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٥، الحديث ٨.

(٢) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٣٠، وانظر لابن الجنيد المختلف ١: ٣٥٥، وللشهيد الدروس ١: ٩٧، والذكرى ١: ٢٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٩٤، الحديث ٣.

شيء منها، حيث إنّ الشيخ روى الحديث عن كتاب محمّد بن يحيى بواسطة الكليني ﷺ ولعلّ رواية الكليني كانت على ما نقلها في التهذيب ووقع الاشتباه بعد ذلك من بعض نساخ الكافي، ويؤيد ذلك ما اختاره الصدوق ﷺ أنّ الدم إذا خرج من الأيسر فهو حيض[١]، فإنّ فتواه لا تناسب وقوع الاشتباه عن الشيخ في نقل الرواية عن كتاب محمّد بن يحيى، كما أنّ فتواه بمضمونها لا يناسبه.

ودعوى أنّ فتوى المشهور على طبق نقل الشيخ ﷺ يكون جابرة لضعفها فيتعيّن العمل بها لا يمكن المساعدة عليها لعدم إحراز عمل المشهور أوّلاً ولذا نسب بعض الأصحاب كما في المحكي عن المحقّق القول المزبور إلى قيل[٢]، وثانياً أنّه لم يفرض في الرواية عدم العلم بكون القرحة في الجانب الأيسر ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين العلم وعدمه، وعن النراقي ﷺ أنّ كلّ امرأة رأينا وسألناها اعترفت بعدم إدراك جانب الخروج[٣]، وأنه لا دخل في استلقاء المرأة ورفع رجليها في ذلك.

وعلى الجملة، لا موجب لرفع اليد عن عموم اعتبار الاستصحاب وأنّها مع الشك تأخذ بالحالة السابقة من طهر أو حيض، واللّه سبحانه هو العالم.

وما ذكر الماتن ﷺ من الجمع بين أعمال الطاهرة والحائض مبني على ملاحظة المرفوعة على كلا النقلين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣، الفصل الثاني في الحيض.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٣٨٨.

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّة إلّا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضيّة[١]

إذا اشتبه بدم آخر غير الاستحاضة والعذرة والقرحة

[١] الكلام في اشتباه الدم وتردّده بين كونه من الحيض أو من دم آخر غير الاستحاضة وغير العذرة وغير القرحة هو الكلام في الدم المردّد بين الحيض والعذرة في فرض تعذّر الاختبار؛ ولذا ذكر أنّه يحكم بعدم كونها حائضاً إلّا مع كون الحالة السابقة هي الحيض، وذكرنا ما في البناء على عدم الحيضيّة في صورة عدم إحراز الحاله السابقة، وما ذكر فيه من أنّ مقتضى العلم الإجمالي الجمع بين وظائف الطاهرة وتروك الحائض.

أقول: لا يخفى أنّ الحيض اسم للدم الخاص ومن خصوصياته خروجه من الرحم، ويتصف كسائر أسماء الأجناس بالوجود والعدم، ولكن يطلق على المرأة الحائض ما دام كان هذا الدم سائلاً من فرجها أو موجوداً في فضاء فرجها، وإذا شكّ في الدم السائل منها أو الموجود في فضاء فرجها أنّه دم الحيض أم لا فإن كانت الحالة السابقة للمرأة معلومة فتستصحب كما تستصحب الحالة السابقة للدم، وأمّا مع عدم الحالة السابقة لها فكون الحيض أمراً وجودياً لا يفيد في جريان الأصل في عدم حدوثه لعدم الحالة السابقة للمرأة ولا للدم الموجود في فضاء فرجها أو السائل منها إلّا بنحو العدم الأزلي، وغاية الاستصحاب في العدم الأزلي نفي كون الدم المفروض خروجه دم الحيض ولا يثبت عدم وجود دم في فضاء الفرج أو السائل منه عن الرحم لعدم الحالة السابقة لشيء من ذلك إلّا مع الالتزام بأنّ نفي كون شيء فرداً للطبيعي بالاستصحاب يثبت انتفاء الطبيعي.

(مسألة ٦) أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، وليس لأكثره حدّ، ويكفي الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً[١]

أقل الحيض وأكثره

[١] اتفق أصحابنا على أنّ للحيض في أقلّه وأكثره حدّ، وأنّ دم الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا يكون أكثر من عشرة أيام، وأنّ لطهر المرأة يعني عدم حيضها حدّ في ناحية أقلّه حيث إنّ الطهر بين الحيضتين لا يكون أقل من عشرة أيام ولا حدّ له في ناحية أكثره، ويشهد لذلك الروايات المتظافرة كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام»[١] وفي صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «أدناه ثلاثة وأبعده عشرة»[٢] وفي صحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»[٣] وفي موثقة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة» الحديث[٤].

وفي موثقة الحسن بن علي بن زياد الخزاز يعني الحسن بن علي بن الرضا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[٥] إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

وأما بالإضافة إلى أقل الطهر فيشهد به صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٢] والمراد كما هو مقتضى ملاحظة صدرها أنّه إذا رأت الدم قبل انقضاء عشرة أيام من أيام الدم فهو من الحيضة الأُولى، وإذا رأت بعد عشرة أيام من انقضاء أيام الدم يكون الدم المرئي من الحيضة الثانية، ولكن يظهر من بعض الروايات أنّ الحيض يكون أقل من ثلاثة أيام وأنّه يكون أكثر من عشرة أيام.

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٣] وفي موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة»[٤].

ولكنّهما محمولان على الوظيفة الظاهريّة وأنّ كون الدم عند رؤيته بصفات

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الحيض ولو في يوم أو يومين يحكم عليه بأنّه حيض فعليها تروك الحائض، كما أنّ لها ترك الصلاة، ولا ينافي ذلك لزوم تدارك ما فات عنها من الصلاة إذا انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، كما هو الحال في ذات العادة أيضاً، فإنّها إذا رأت الدم أيّام عادتها يوماً أو يومين فانقطع عليها أن تتدارك ما فات منها، وفي مرسلة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام: فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت ـ ثمّ قال: ـ فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً.[1] ولكن في مرسلته الطويلة عن غير واحد: سألوا أبا عبدالله عليه السلام في السنّة الثالثة منها: «إلّا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض» الحديث.[2]

فإنّه ربّما يقال: قوله عليه السلام: «وكانت أيّامها عشراً أو أكثر» ظاهره إمكان كون الحيض أكثر من عشرة أيّام فتكون معارضة لمّا تقدّم من أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام. وقد يجاب عن ذلك بأنّ كلمة (لو) امتناعية فلا تدلّ على إمكان الوقوع خارجاً، حيث إنّ الأخبار المتقدّمة تدلّ على امتناع الحيض بعد عشرة أيّام، فالغرض من هذا الكلام بيان ترتّب الفاسد على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله على فرض تحقّق هذ الممتنع.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وبتعبير آخر، ليس المدعى أنّ مدلول كلمة (لو) يختلف مفادها بالإضافة إلى أكثر من عشرة أيّام وبالإضافة إلى فرض العادة عشرة أو أقل ليقال لا يختلف مفادها بالإضافة إليهما بالوجدان، بل المدعى أنّ كلمة (لو) الداخلة على جملة لا تدلّ على إمكان وقوع مدلولها؛ لأنّها تدخل على الممكن والممتنع غاية الأمر ما دلّ على أنّ أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة إذا انضم إلى المرسلة يكون مقتضاهما إمكان كون العادة في الحيض عشرة وما دون وامتناع كون عادة الحيض أكثر من عشرة، وهذه المرسلة مفاد الشرطيّة فيها لزوم المحذور من أمره ﷺ بالتحيض سبعة أيام لو كانت للمرأة عادة فلا تنافي بينها وبين ما تقدّم من أنّ الدم بعد عشرة أيّام لا يكون حيضاً.

أقول: لم يذكر المفضل منه في قوله ﷺ وكانت أيّامها عشراً أو أكثر، ومقتضى الجمع العرفي أن يكون المفضل منه للأكثر سبعة أيّام ولو لم تكن عشراً يعني لو كان حيضها أكثر من سبع بأن كانت أيّامها عشراً أو أكثر من سبعة وإن لم يكن عشراً لم يأمرها بالصلاة وهي حائض فلا حاجة إلى التوجيه المتقدّم ليقال ظاهر الشرطيّة فرض وقوع الممكن وإن عبّر عنه بكلمة (لو) كما لا يخفى.

نعم، في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة»[1].

وقد ذكر الشيخ ﷺ بعد نقلها أنّ الطائفة أجمعت على خلاف ما تضمّنه هذا الحديث.[2]

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ١: ١٥٧، ذيل الحديث ٢٢.

أقول: لا يبعد أن يكون المراد منها أنّ في الغالب لا يزيد حيض النساء بحسب عادتهن على ثمانية وأنّ الحيض ينتهي بحسب الغالب إلى ذلك اليوم. وكان فيها تعريض لمّا جرت عليه العادة في الغالب من تأخيرهن الاغتسال من حيضهن إلى العاشر أو انقطائه ويتخيلن أنهنّ إلى عشرة أيّام حايضات، وليس المراد أنّ غالب النساء ترى دم الحيض إلى اليوم الثامن ليقال إنّ هذه الغلبة غير ثابتة لو لم يثبت خلافها.

وأمّا كون أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام لما تقدّم، وقد يقال إنّ بعض الروايات ظاهرها خلاف ذلك وإنّه قد يكون أقل من عشرة، وفي موثقة يونس بن يعقوب أو حسنته، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة[1].

وفي موثقة أبي بصير أو حسنته، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيّام وترى الطهر ستة أيّام؟ فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت».[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وقد يقال بأنّ ماورد في الروايتين حكم ظاهري فلا يدلّ على جواز كون الطهر بين الحيضتين أقل من العشرة ويدلّ على كونه حكماً ظاهرياً الأمر في ذيلها بالعمل على اعمال المستحاضة مع استمرار الدم بعد انقضاء الشهر.

ثمّ إنّ هذا الحكم الظاهري ثابت في حقّ ذات العاده التي اختلط عليها عادتها كما عن الشيخ والمحقّق ﷺ بأن صارت مضطربة؛ ولذا عنون في الوسائل الباب بحكم اشتباه أيّام العادة أو أنّه حكم ظاهري بالإضافة إلى المبتدئة لعدم فرض سبق العادة للمرأة في الروايتين، يأتي الكلام في ذلك في مسألة ما لو رأت المرأة الدم في شهر واحد مرّات مع عدم تخلّل النقاء يعني أقل الطهر بينها وكان الدم في المرّات على شرائط الحيض من غير ناحية أقل الطهر، وأنّ هاتين الروايتين كما أنّه لم يفرض فيهما سبق العادة كذلك لم يفرض فيهما عدم سبقها، وأنّ ظاهرهما أن يجري مع عدم تجاوز شيء من الدماء المتفرّقة عشرة أيّام وكون النقاء المتخلّل بينها أقل من عشرة على أيّام الدم حكم الحيض، وعلى أيّام النقاء حكم الطهر إلى شهر فإن لم يتمّ دليل على خلافهما لا بأس بالإخذ بمدلولهما ثمّ إنّ ظاهر اليوم مقابل الليل فتحديد أقل الحيض بثلاثة أيّام ظاهرها كون اعتبار الدم في الأيّام الثلاثة فلا يدخل فيه الليالي.

وما يقال في الألسنة من أنّ اليوم والليلة كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا لا أساس له؛ فإنّه إذا دخل شخص بلداً من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس على الاختلاف في مبدأ اليوم وبقي فيه إلى غروب اليوم الثالث يصدق أنّه بقي فيه ثلاثة أيّام من غير أن يكون فيه أي مسامحة، بخلاف ما إذا دخل البلد عند غروب الشمس وبقي فيه إلى أن يطلع الفجر أو الشمس من الليلة الثالثة فلا يقال إنّه

بقي فيه ثلاثة أيّام، بل يقال إنّه بقي يومين وثلاث ليال.

نعم، إذا كان الحادث الذي وقع تحديده باليوم أو الليل ممّا لا يقع في أوّلهما غالباً فظاهر التحديد فيه كفاية التلفيق، مثلاً إذا دخل بلدة عند زوال الشمس وبقي فيها إلى حين زوال الشمس من اليوم الرابع فيقال إنّه بقي فيها ثلاثة أيام كما هو الحال في الإقامة عشرة أيّام حيث يكفي فيه التلفيق، والأمر في حدوث دم الحيض أيضاً كذلك.

وهذا لا يجري فيما لا يكون وقوعه كذلك كما في ثلاثة أيّام الاعتكاف حيث لا يجري عليها التلفيق.

لا يقال: إذا دخل بلدة عند زوال الشمس وبقي فيها إلى أن خرج في اليوم الثالث ولو قبل زوال الشمس منه أنّه بقي فيها ثلاثة أيّام.

فإنّه يقال: هذا الإطلاق تسامحي؛ ولذا لو اعترض على القائل يعترف بأنّه لم يبقَ فيه ثلاثة أيّام ويقرّ بأنه تسامحي، وقد ذكرنا أنّ هذه التسامحات العرفيّة ممّا يلتفت إليها بأدنى الاعتراض لا يكون موضوعاً للحكم في شيء من الموارد إلّا مع قيام دليل خاص على اعتباره في ذلك المورد، وعلى ذلك الحيض قد حدّد أقلّه بثلاثة أيّام فلابد من أن يكون الدم في تمام كلّ من الثلاثة، ولو رأت الدم بعد نصف ساعة من اليوم الأوّل وانقطع قبل الغروب في اليوم الثالث بنصف ساعة لا يكون ذلك الدم حيضاً لصدق أنّها ترى الدم ثلاثة أيّام إلّا ساعة.

نعم، يكفي التلفيق كما تقدّم ويلزم على ذلك أن قديكون الدم الأقل بحسب الساعات حيضاً ولا يكون الدم الأكثر منه بحسب الساعات حيضاً.

والمشهور اعتبروا التوالي في الأيّام الثلاثة[١] نعم، بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

كما إذا رأت المرأة في أواخر أيّام الخريف عند طلوع الفجر أو طلوع الشمس دماً وانقطع دمها آخر اليوم الثالث عند غروب الشمس، فإنّ الدم المزبور حيض كما تقدّم، وإذا رأت الدم أيّام الصيف بعد طلوع الفجر أو الشمس بساعة وانقطع عند غروب الشمس اليوم الثالث فإنّ الدم المزبور لا يكون حيضاً؛ لكونه أقل من ثلاثة أيّام بساعة مع أن الدم الثاني أكثر مقداراً من الدم الأوّل بحسب الساعات ولا محذور في الالتزام بذلك، كما يلتزم به في تحديد الإقامة بعشرة أيّام؛ لأنّ تحديد الحيض بثلاثة أيّام في ناحية الأقل ليس تحديداً بحسب تكوين الدم وخارجيته، بل بحسب الأحكام المترتّبة عليه نظير الأحكام المترتّبة على تحديد السفر بثمانية فراسخ؛ ولذا لو استعملت المرأة أيّام عادتها بعض الأدوية المعروفة في عصرنا الحاضر ولم تر الدم فيها إلّا يوماً أو يومين أو مرّة أو مرّتين فلا حيض.

نعم، هذا بالإضافة إلى أقل الحيض وأمّا بالإضافة إلى أكثره يعني عشرة أيّام فيأتي الكلام فيه.

اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة

[١] المنقول عن أكثر الأصحاب بل عن المشهور أنّ الحكم بالدم بكونه حيضاً مشروط بكون ثلاثة أيّام في ابتداء الدم متوالية، بمعنى أنّه إذا رأت الدم يوماً أو يومين وانقطع ثمّ رأت الدم يوم الرابع والخامس وانقطع بحيث صار المجموع ثلاثة أيام أو

. . . . . .

أزيد لا يكون ذلك الدم بحيض، وأنّه إذا رأت الدم يوم الرابع واستمر إلى آخر يوم السادس مثلاً فما رأته في يومين أوّلين ليس بحيض، وما رأته من يوم الرابع إلى السادس وما بعد هو الحيض لاستمراره ثلاثة أيّام وانقطاعه قبل العشرة من مبدأ الثلاثة، وأنّه إذا استمر الدم ثلاثة أيّام متوالية ثمّ انقطع ثمّ رأت الدم يوم السادس من مبدأ الثلاثة فاليوم السادس أيضاً من الحيض، إمّا بنفسه أو مع النقاء المتخلّل بينه وبين ثلاثة أيّام.

ويقع الكلام في مقامين: الأوّل: اعتبار التوالي في ثلاثة أيّام بحسب رؤية الدم، والثاني: عدم اعتبار التوالي والاتصال في بقيّة أيّام الدم إلى تمام العشرة.

وأمّا الكلام في المقام الأوّل يقع في جهتين:

الأُولى: هل المستفاد من الأدلة الاجتهاديّة، سواء كانت العمومات والمطلقات أو النص الخاص، اعتبار الاتصال في الثلاثة كما هو المشهور، أو أنّ المستفاد منه خلافه، كما يظهر عن الشيخ ﷺ في النهاية والاستبصار[1]، وهو المحكي عن ظاهر المهذب[2] وغيره، وقد التزم صاحب الحدائق ﷺ[3] ـ مع إنكاره التوالي بين الثلاثة وأنّه يكفي في الحيض الأيّام المتفرّقة حتى في الثلاثة ـ بأنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الدم أيضاً طهر تكون المرأة فيها مكلفة بتكاليف وأحكام، وكون النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهراً لا ينافي ما ورد في أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، فإنّ اعتبار العشرة في الطهر بين الحيضين لا بين أيّام حيض واحد، ويلزم على ما ذكره أن يكون الحيض الواحد

---

(١) النهاية: ٢٦، الاستبصار ١: ١٣٠ ـ ١٣١، الباب ٧٨.

(٢) حكاه المحقق النجفي في الجواهر ٣: ٢٧٧. وانظر المهذب ١: ٣٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩ ـ ١٦٠.

. . . . . .

في ثلاثة أشهر كأن رأت في أوّل يوم من الشهر دماً وانقطع ثمّ رأت اليوم العاشر دماً وانقطع ثمّ رأت اليوم التاسع عشر دماً وانقطع بعده ثمّ رأت اليوم الثامن والعشرين دماً انقطع ثمّ رأت الدم في الشهر الثاني ثلاث مرّات من اليوم الثامن منه إلى أن ينتهي عشرة أيّام الحيض مع تخلّل تسعة أيّام من النقاء بين الأيّام العشرة، ولكن لم يلتزم بذلك غيره ممّن لم يعتبر التوالي في ثلاثة أيّام، بل ذكر أنّه وإن لم يعتبر التوالي بين ثلاثة أيّام إلّا أنّه لابد من وقوع أيّام الدم في ضمن العشرة من حين رؤية الدم كما عن المحقّق الأردبيلي[1] وغيره.

والجهة الثانية: أنّه لو فرض عدم استفادة اعتبار التوالي وعدمه من الأدلّة فالدم الذي لم يتصل ثلاثة أيّام فيه من مبدئه فما حكمه بحسب الأُصول العمليّة؟

وعمدة ما يقال في الجهة الأُولى في اعتبار التوالي الروايات الواردة في أنّ أقل الحيض وأدناه ثلاثة أيّام وأكثره وأبعده عشرة أيّام، ويقال إنّ هذه الروايات ناظرة إلى تحديد حيض واحد كما هو واضح، والحيض يطلق على أمرين، أحدهما: رؤية الدم وكون المرأة ذات الدم يوجب إطلاق الحائض عليها، والثاني: حدث الحيض، وليس المراد من التحديد في الروايات المشار إليها تحديد حدث الحيض، فإنّ حدث الحيض يبقى ما لم تغتسل المرأة بعد انقطاع الدم، فالمراد منها تحديد رؤية الدم يعني دم الحيض، كما أنّ المراد من الطهر فيما ورد في أنّ أقلّه عشرة أيّام هو النقاء من ذلك الدم لا ارتفاع حدث الحيض، وإذا حدّد رؤية الدم والدم الخارج بالأيّام يكون ظاهره كتحديد غيره من الشيء الواحد كالإقامة بالأيّام استمراره في تلك الأيام.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.

وعلى ذلك فلو كنّا والروايات المشار إليها لاعتبرنا التوالي في غير الثلاثة أيضاً من أيّام الحيض، وقلنا بأنّ الدم إذا ارتفع بعد ثلاثة أيّام ثمّ عاد في اليوم الخامس مثلاً فالعائد ليس بحيض، ولكن دلّت الروايات كما سيأتي على أنّ الدم إذا انقطع وعاد قبل انقضاء العشرة فيكون من الحيض الذي حدث قبل ذلك.

وبتعبير آخر، يرفع اليد عن اعتبار التوالي بالإضافة إلى ما ورد في أكثر الحيض بتلك الروايات كما يأتي، وأمّا بالإضافة إلى ما ورد في أنّ أقل الحيض ثلاثة فلا موجب لرفع اليد عن ظهوره في استمرار الدم في تلك الثلاثة.

والقائل بعدم اعتبار التوالي في أقل الحيض كأكثره يلتزم بهذا الظهور، ولكن يدعى كما أنّ الروايات الواردة في أكثر الحيض رفع اليد عن ظهورها بما دلّ على عدم اعتبار استمرار الدم في غير الثلاثة، كذلك يرفع اليد عن ظهور ما دلّ على تحديد أقل الحيض على اعتبار استمراره فيها بما دلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً فيكون الثلاثة المتفرّقة حيضاً، وما يدلّ على عدم اعتبار الاستمرار فيها أيضاً هي مرسلة يونس التي ذكر المحقّق الأردبيلي أنّها صحيحة في الكافي وفي زيادات التهذيب[1] حيث ورد فيها: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض» الحديث[2].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

ولا يخفى صراحتها في عدم اعتبار التوالي في الثلاثة أيضاً فيرفع اليد بها عن الظهور المتقدّم كما رفع اليد بغيرها عن ظهور ما دلّ على أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام بالإضافة إلى استمرار الدم فيها، ولكن الرواية ليست بصحيحة لا في الكافي[1] فإنّ في سندها إسماعيل بن مرار، ولم يوثقوه[2] مضافاً إلى إرسالها وما روى الشيخ في زيادات التهذيب هي المرسلة الطويلة المعتبرة ولم يرد فيها هذا الحكم، وقد ذكر يونس هذا الحديث عن بعض رجاله ولم يعلم من هو ليحكم بصحّة الرواية.

ودعوى أنّ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الإجماع وقد نقل الكشي أنّ العصابة أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم[3]، و أنّ إسماعيل بن مرار يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى وليس ممّن استثناهم القميّون من رجاله بل ذكروا كتب يونس بن عبدالرحمن التي بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد[4]، فإنّ مقتضى ذلك أنّ غير محمّد بن عيسى بن عبيد ممّن روى روايات يونس معتبرة، ومنهم إسماعيل بن مرار كما في هذه الرواية، ولعلّه لذلك ذكر الأردبيلي في مجمعه صحّة الرواية سنداً ودلالة[5]، لا يمكن المساعدة عليها، حيث إنّ معنى كلام الكشي كما تعرضنا له مراراً أنّ الرواية المنتهيّة إلى هؤلاء فيما إذا كانت صحيحة فلا تخرج عن صحّتها بهؤلاء، بل تبقى على صحّتها بالاتفاق.

---

(١) الكافي ٣: ٧٦، الحديث ٥.

(٢) انظر معجم رجال الحديث ٤: ٩٦، الرقم ١٤٣٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

(٤) الفهرست: ٢٦٦، الرقم ٨١٣، في يونس بن عبد الرحمن، و رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣.

. . . . . .

وأمّا لو كان قبلهم إلى المعصوم عليه السلام شخصاً ضعيفاً فأيضاً تبقى الرواية على الصحة فلا يستفاد من كلامه، وقد ذكر في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون، حيث إنّه لو لم يكن ظاهراً في أنّ المراد من التصحيح تصديقهم في رواياتهم ولا أقل من الاحتمال؛ ولذا اكتفى في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بقوله اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مع أنّ جملة منهم يروي عنهما عليهما السلام مع الواسطة أيضاً فيكون تصديقهم تصديقاً لنقلهم عن الواسطة لا عنهما عليهما السلام.

وأمّا مسألة عدم استثناء إسماعيل بن مرار ممّن يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى فلا دلالة له على توثيق غير من استثنوهم هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الاستثناء والمستثنى منهم راجع إلى من يروي عنهم محمّد بن أحمد بن يحيى في نوادره بلا واسطة لا بالإضافة إلى رجال تمام السند، ولم يرو محمّد بن أحمد بن يحيى ولو في غير نوادره عن إسماعيل بن مرار بلا واسطة ولو رواية واحدة، وصحّة كتب يونس بطريق الروايات لا تنافي عدم اعتبار كل من يروى عنه؛ لاحتمال أن يكون النسخ التي كانت لكتبه كلّها معروفة ولم يعلم أنّ إسماعيل بن مرار روى هذه الرواية عن كتبه، بل يمكن كون الرواية قد سمعها عن يونس من غير أن تكون في كتبه.

وعلى الجملة، ما ذكره ابن الوليد تصحيح لنسخ كتب يونس التي كانت في عصره لا توثيق لرواة تلك النسخ.

هذا، ولكن المناقشة في الرواية بإسماعيل بن مرار ضعيفة، فإنّ الظاهر أنّه من

. . . . . .

المعاريف الذين لم يرد في حقّهم قدح، وهذا المقدار يكفي في العمل بروايته والعمدة ضعف الرواية بإرسالها وما ورد فيها من أنّها: بعد انقطاع الدم بعد يومين أو يوم اغتسلت وصلت، لا تنافي ما ذكر قبله من قوله: «فإنّ استمر بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض»[1] وذلك فإنّه وإن ذكر أنّه: إذا استمر ثلاثة أيّام فهي حائض، ولكن ما ذكر بعده حكم آخر لم يفرع على ما قبله، بل يلحق به الدم المزبور فيما إذا أكمل ثلاثة قبل تمام العشرة والاغتسال الوارد بعد انقطاع الدم في يوم أو يومين أمّا لأنّه اغتسال يجب على المستحاضة أو أنّه من جهة أنّ النقاء المتخلّل لا يلحق بالحيض فعليها الاغتسال لارتفاع حدث الحيض في أثناء الدمين.

وقد استدلّ في الحدائق[2] على عدم اعتبار التوالي في ثلاثة أيّام بموثقة محمّدبن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة»[3] بدعوى أنّ قوله عليه السلام: «إذا رأت الدم قبل عشرة أيّام» يعمّ ما إذا رأت الدم. يومين ثمّ انقطع ورأت الدم يوماً آخر قبل انقضاء العشرة من يوم رأت الدم. وفيه ما لا يخفى فإنّه عليه السلام لم يفرّع قوله: «وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام» على قوله: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة» بأن يقول بعد ذلك: فإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام ليكون ظاهره أنّ ثلاثة أيّام أعمّ من المتوالي وغيره، بل ذكر وإذا رأت الدم فيكون ظاهره أنّه حكم آخر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

مستقل، وأنّ المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام مستمرة فهي حيض، وإذا انقطع ورأت الدم قبل العشرة فهو أيضاً جزء من الحيض السابق ويلحق به كما ذكرنا، فالموثقة ناظرة إلى بيان عدم اعتبار التوالي في الدم بالإضافة إلى أكثر الحيض.

وقد يقال: إنّه لو أُغمض عن الروايات الدّالة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام بدعوى أنّه لم يثبت ظهورها في استمرار الدم في الثلاثة، وهكذا عن مرسلة يونس المتقدّمة الدالة على عدم اعتبار التوالي حتّى في الثلاثة لإرسالها.

يكون أيضاً مقتضى الأدلة الأوليّة اعتبار التوالي وذلك فإنّ خطابات وجوب الصلاة على جميع المكلّفين بإطلاقها تقتضي وجوبها على كلّ رجل وامرأة كقوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وجبت الصلاة.[1] وكذا بعض ما ورد في الصوم كقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] والثابت من تقييد مثل هذه المطلقات المرأة التي ترى الدم ثلاثة أيّام متواليات وفي غيرها يؤخذ بالإطلاق كما هو مقتضى كون التقييد بخطاب منفصل، وكذا يجوز لها مع عدم استمرار دمها في الثلاثة المحرّمات على الحائض أو المحرم حال حيض المرأة أخذاً بمثل قوله سبحانه ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3] والخارج عنه أيّام الحيض، والمفروض أنّ أيّام الحيض مجمل يرفع اليد عن إطلاق حل الوطي في المتيقن ويؤخذ به في غيره، ويؤخذ بالأمر بقراءة القرآن بما تيسر والأمر بإتيان المساجد، فالخارج عن مثل ذلك القراءة والمكث في المساجد مع استمرار الدم بالمرأة ثلاثة

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

أيّام و هكذا.

ثمّ إنّه إذا قلنا بأنّ الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم الاستحاضة فيما لم يكن من العذرة والجرح والقرحة يحكم على المرأة بأحكام الاستحاضة لإثبات اللوازم بالأصول اللفظية، فإنّ مقتضى إطلاقات وجوب الصلاة والصوم على عامّة المكلّفين وجواز إتيان المساجد ونحوها أنّها مع عدم استمرار دمها ثلاثة أيّام ليس بحائض فيكون دمها استحاضة.

وأمّا إذا قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض والاستحاضة فتلك الإطلاقات تثبت حكم الطاهر عليها من غير أن يثبت في حقّها أحكام الاستحاضة؛ لعدم ثبوت كونها مستحاضة، بل ثبت أنّها غير حائض ويحتمل اجتماع عدم الحيض مع عدم الاستحاضة.

أقول: لا يخلو التمسك بالإطلاقات في أدلّة التكاليف والأحكام لإثبات كونها طاهرة لا تجري عليها أحكام الحائض عن الإشكال؛ وذلك لمّا تقدّم من أنّ الحيض كسائر الموضوعات العرفيّة، وقد اعتبر الشارع في ثبوت أحكام خاصّة لها بعض القيود والحدود كاعتباره في السفر الموضوع لوجوب القصر وإفطار الصوم، ولم يجعل للفظ الحيض معنى آخر في مقابل معناه العرفي نظير ألفاظ العبادات لتكون خطاب الأمر على المرأة بترك الصلاة أيّام حيضها والأمر على الرجال بالاعتزال عن نسائهم عند محيضهن ونحوهما مجملة عند العرف، وكذلك ما ورد في الاستحاضة التي معناها عرفاً استمرار الدم بالمرأة كما يفصح عن ذلك مرسلة يونس الطويلة وغيرها، فإنّ الشارع قد جعل لاستمرار الدم بالمرأة أحكام خاصّة أيضاً، غاية الأمر أنّه قد جعل لاستمراره حدوثاً حدّاً وقيوداً مثل تجاوز الدم عن عشرة أيّام وغيره،

غاية الأمر اعتبار بعض القيود لدم الحيض والبعض الآخر لكثرته واستمراره أوجب بعض ما يكون عند العرف من مصاديق الحيض استحاضة حكماً، وما هو من مصاديق الاستحاضة حيضاً حكماً، وهذا الإلحاق نظير إلحاق بعض أفراد السفر بالحضر في الحكم.

وعلى ذلك فمع الشك في اعتبار التوالي في الثلاثة يؤخذ بما دلّ على ترك الحائض صلاتها وصومها كما يؤخذ بالأمر للرجال باعتزال النساء في محيضهن لعدم ثبوت الدليل على تقييد هذه الخطابات بصورة توالي الدم ثلاثة أيّام، ولا تصل النوبة إلى التمسّك بالخطابات العامّة وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[1] غير ناظر إلى أنّ للحيض معنى شرعيّاً وقع السؤال عنه بل هو نظير قوله سبحانه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾[2] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[3] ظاهره السؤال عن كيفيّة تكونه، بل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[4] ظاهره أنّه بمعناه المعهود عرفاً موضوع للحكم باعتزال المرأة حتّى تطهر، وعلى ذلك فمقتضى خطابات أحكام الحيض بإطلاقها تنفي اعتبار التوالي في ثلاثة أيّام.

أمّا الكلام في الجهة الثانية: فقد يقال كما عن الشيخ الأنصاري ﷺ[5] إنّ مقتضى الأصل العملي في المقام نتيجة اشتراط التوالي في ثلاثة أيّام؛ وذلك فإنّ المرأة التي

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) كتاب الطهارة: ١٨٩، المقصد الثاني في الحيض، السطر ٢٨.

ترى الدم في بدايه الأمر ثلاثة متفرّقة وإن تعلم إجمالاً بثبوت التكليف بالصلاة في حقّها أو بثبوت المحرّمات على الحائض من حرمة مكثها في المساجد وحرمة قراءتها العزائم وحرمة تمكينها من زوجها إلّا أنّ هذا العلم الإجمالي غير منجز بالإضافة إلى أطرافه؛ وذلك فإنّ الاستصحاب في بقائها على طهرها السابق يعني عدم حيضها يثبت كونها مكلّفة بالصلاة حيث إنّ الموضوع لوجوبها كلّ امرأة لم تكن حائضاً، كما أنّ هذا الاستصحاب ينفي ما هو محرم على الحائض عنها، ولا يعارض باستصحاب عدم كونها مستحاضة حتّى لو قلنا بأنّ الموضوع لكون المرأة مستحاضة إثبات كون الدم التي تراه ليس بدم الحيض، وإن الاستصحاب في عدم كونها حائضاً لا يثبت أنّ الدم الذي تراه ليس بدم الحيض، وإنّه لا واسطة مع رؤية الدم بين عدم الحيض والاستحاضة، والوجه في عدم المعارضة أنّ الاستصحاب في عدم كونها حائضاً معناه أنّه لم ترَ دم الحيض، وهذا الاستصحاب وإن لم يثبت أنّ الدم الموجود ليس بدم الحيض، فإن عدم كون هذا الدم ليس بدم الحيض مفاد (كان) الناقصة ولا يثبت مفادها بمفاد (كان) التامّة وهو عدم دم الحيض للمرأة إلّا أنّ بعد إثبات وجوب الصلاة عليها بالاستصحاب في عدم الحيض لها كما تقدّم تعلّم وجداناً بطلان صلاتها بلا طهارة المستحاضة إمّا لأنّها حائض واقعاً أو أنّها لم تحصل طهارة المستحاضة لها، وليس لعدم كونها مستحاضة إلّا أثر واحد وهو عدم اشتراط صلاتها بطهارتها، وهذا الأثر لا مجال له في المقام لعلمها ببطلان صلاتها الواجبة عليها باستصحاب عدم الحيض بدون تلك الطهارة.

وعلى الجملة، فالموضوع لوجوب الصلاة ليس كون المرأة مستحاضة؛ ولذا تجب الصلاة على غير ذات الدم، بل الموضوع له عدم كون المرأة حائضاً، وهذا

الموضوع قد أُحرز باستصحاب عدم حيضها وكون المرأة مستحاضة موضوع لاشتراط الصلاة بالطهارة الخاصة، وبما أنّ المرأة المفروضة في المقام تعلم ببطلان صلاتها بدونها فلا يكون لاستصحاب عدم استحاضتها أثر.

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام فإنّ المقام من الشبهات الحكميّة فإنّ المفروض أنّ المرأة تعلم بحالها خارجاً من أنّها ترى الدم ثلاثة أيّام متفرّقة، فإن قلنا بما ذكرنا سابقاً من أنّ الشارع لم يخترع للحيض معنى وإنّما ألحق بعض أفرادها بالاستحاضة فهذه المرأة حائض عرفاً، ولكن لم يعلم أنّه جعل عليها وظائف الحائض أو وظايف الطاهر والمستحاضة وفرضنا عدم استفادة شيء من الأدلّة الاجتهاديّة، فيكون مقتضى علمها الإجمالي بثبوت وظيفة إحدى الطائفتين في حقّها الجمع بين الوظيفتين، وإن قلنا بأنّ الشارع اخترع للحيض معنى غير ما كان عند العرف وجعل التكاليف ورتبها على ذلك المعنى المخترع يكون المقام من الشبهة المفهوميّة وهي قسم من الشبهة الحكميّة، ولا مجال في موارد الشبهة المفهوميّة للاستصحاب في ناحية الموضوع لعدم الشك في الوجود الخارجي يعني في البقاء الخارجي للمتيقّن الخارجي السابق حيث إنّ الوجود المتيقن الخارجي السابق قد انقضى يقيناً، وهذا الموجود الفعلي لا يعلم عنوانه أصلاً وتعيين العنوان والاسم للموجود الخارجي ليس من الاستصحاب بشيء، وكذلك لا مجال للاستصحاب في الأحكام الفعليّة سابقاً؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع لها على الفرض، وتصل النوبة إلى الاستصحاب في عدم الجعل في أطراف المعلوم بالإجمال جعلها كاستصحاب عدم جعل وجوب الصلاة على المرأة المفروضة، ولكن لا مجال لهذا الاستصحاب أيضاً لمعارضتها باستصحاب عدم جعل الحرمة عليها في مكثها في المساجد وقراءتها

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة[١] ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية

العزائم وتمكينها من زوجها وبعد معارضة الاستصحاب والبراءة في أطراف العلم يكون المحكّم في المسألة قاعدة الاشتغال كما أنّ قاعدته المحكم بعد تعارض الاستصحاب والبراءة في أطراف العلم بناءً على الموضوع العرفي أيضاً على ما تقدّم.

وقد يقال في المقام إنّ دم الحيض يخرج من عرق خاص كما ورد في بعض الروايات الواردة في التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة في الأوصاف، وعليه فيجري الاستصحاب في ناحية الدم المتفرق في الثلاثة بأنّ الدم المزبور لم يخرج من ذلك العرق فلا يكون حيضاً، فيترتّب على المرأة وظائف الطاهر وينفي عنها محرّمات الحائض ويتعيّن في صلاتها الطهارة الاستحاضيّة لمّا تقدّم من العلم ببطلانها بدونها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان لخروج دم الحيض مبدأ غير مبدأ خروج دم الاستحاضة فهذا غير مأخوذ في الموضوع للأحكام المترتّبة على كلّ من الحيض والاستحاضة، فإنّ الموضوع للأحكام هو الدم الخارج عن الفرج أو الموجود في فضائه فيكون ذكر المبدأ لهما من بيان الملزوم التكويني للازم يكون الموضوع للأحكام هو اللازم، بل بعد وقوع الإلحاق في الأحكام في بعض أفراد كلّ من الحيض والاستحاضة كما ذكر لا ينفع الاصل المزبور حتّى بناءً على القول بالأصل المثبت، فتدبر.

اعتبار استمرار الدم في الثلاثة

[١] قد تقدّم أنّ الحيض في حدوثه وإن يعتبر خروجه إلى خارج الفرج ولكن

الاستمرار العرفي وعدم مضرّيّة الفَتَرات اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة؛ بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة، فلو لم ترَ في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته؛ لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، والليالي المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

في بقائه لا يتوقّف على الخروج، ويستفاد ذلك ممّا ورد في استبراء الحائض عند إرادتها الاغتسال في زمان يكون دمها على تقديره حيضاً، وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ»[1] حيث إنّها ظاهرة في بقاء الحيض مع كون الدم في الفضاء الداخل من فرجها، وإذا كان الأمر في بقاء الحيض بعد الثلاثة كذلك فلا يحتمل الفرق بين ما بعد الثلاثة أو أثناءها، وما في ذيلها من الأمر بالوضوء والصلاة برؤيتها الدم بعد انقطاعه محمول على صورة الحكم بالدم بعدم إمكان لحوقه بالحيض السابق، كما إذا كان بعد عشرة أيّام من أوّل حيضها أو كون الدم صفرة بعد أيّام عادتها على ما يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ ثلاثة أيّام الحيض لابد من أن تكون متوالية وأنّ ظاهر تحديد أقل الحيض بها رؤية الدم في رؤية واحدة وأنّ لازم ذلك استمرار الدم فيها ولو تلفيقاً وأن يدخل فيها الليالي المتوسطة بأن يستمر الدم في تلك الليالي أيضاً بحيث يصدق

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّة[١]

استمرار الدم برؤية واحدة، وبما أنّ المعتاد عند أكثر النساء تخلل فترات يسيرة بحيث ينقطع الدم عن فضاء الرحم بعض الآنات فلا يضرّ حصولها في الأثناء للعلم بأنّ الشارع لم يخرج الدم المزبور عن أحكام الحيض بأن يلحق ما هو المتعارف من دم الحيض بالاستحاضة أو بالطاهر من الدمين، بل ظاهر روايات أقل الحيض ثلاثة أيّام استمرار الدم فيها بنحو المعتاد عند النساء بأن يصدق عندها أنّها رأت الدم ثلاثة أيّام كاملة معتادة وان كانت فترات أثناءها، بخلاف ما إذا لم تكن معتادة بأن انقطع الدم قبل تمام اليوم الثالث ساعة أو نصف ساعة، بل وكذلك حتّى ما إذا كان هذا النحو من الانقطاع في الأثناء.

وعلى الجملة، المعتبر من استمرار الدم هو بنحو المعتاد لا بنحو الدقي العقلي.

إذا كان النقاء أقل من عشرة بين الدمين

[١] وذلك فإنّ الدم يوم التاسع من انقطاع حيضها السابق لا يكون حيضاً مستأنفاً؛ لعدم تخلّل عشرة أيّام بين انقطاع الحيض السابق والدم الجديد، كما أنّه لا يكون جزءاً من الحيض السابق؛ لأنّه يعتبر في الحيضة الواحدة أن يكون من بدئها إلى انتهائها عشرة أيّام متوالية كما تقدّم، غاية الأمر لا يعتبر في لحوق الدم بالحيض السابق استمرار الدم السابق بعد ثلاثة أيّام إلى يوم ذلك الدم ولا استمرار الدم المرئي قبله إلى يومه، كما إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ انقطع إلى يوم السادس ورأت الدم يوم السادس وانقطع ثمّ رأت الدم يوم التاسع أو العاشر وانقطع فإنّه يحكم على الدم يوم السادس والتاسع والعاشر بالحيض لكونه قبل انقضاء عشرة أيّام من بدء حيضها.

وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي مضيّ عشرة من الحيض السابق ـ في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً[١] ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض، وإلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة، وما ذكروه محلّ إشكال، بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّابين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد، كما في الفرض المذكور.

---

[١] المراد بالإطلاق أي سواء كان حيضيّة الدم اللاحق محرزاً أم لا فتكون نتيجة إطلاق الاشتراط في صورة الإحراز أن لا يكون النقاء المتخلّل بين انقطاع الدم السابق والدم اللاحق طهراً، ومع عدم إحرازه تكون نتيجة الاشتراط أن لا يحكم على الدم الثاني بالحيضيّة كما في الفرع الذي ذكره في أوّل المسألة.

والمشهور على أنّ النقاء المتخلّل في اليوم الرابع والخامس وكذا في الثامن في المثال أيضاً حيض؛ لأنّ طهر المرأة بأن يجري عليها حكم الطاهر من دم الحيض واقعاً لا يكون أقل من عشرة أيّام فلا يحكم بطهارتها بين الدمين أو الدماء إذا أمكن كونها حيضة واحدة كما في المثال، وخالف في ذلك بعض والتزم بأنّ الطهر بين الحيضين المستقلين خاصة لا يكون أقل من عشرة أيّام فإذا لم يمكن أن يكون الدم من الحيضة السابقة؛ لكونه بعد تمام العشرة من بدء الحيض السابق لا يكون حيضاً جديداً فيما لم يتخلّل بين الحيض السابق والدم المزبور عشرة أيّام طهر، وأمّا إذا أمكن كونه من الحيض السابق للرؤية قبل تمام العشرة من بدء السابق، فالدم المزبور وإن كان حيضاً إلّا أنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهر وتوقّف الماتن في الاختصاص والتعميم.

ويظهر الحال في المسألة بالتكلّم عن جهتين:

الأُولى: ما يستدلّ به على مذهب المشهور من إطلاق اشتراط الطهر بأن لا يكون أقل من عشرة.

الثانية: التعرّض لمّا يقال إنّه يوجب رفع اليد عمّا استدلّ به المشهور على مسلكه من القرينة على خلافه أو المعارض لدليلهم.

أمّا الجهة الأُولى فيمكن أن يستظهر من صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إطلاق الاشتراط قال عليه السلام: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[1] فإنّ مدلولها أنّه يعتبر في الطهر الواقعي للمرأة أن يفصل بين حدوثه وبين حدوث دم يحكم عليه بالحيض عشرة أيّام، وإذا لم يفصل فلا يكون طهراً وتقييدها بما إذا يكون الدم الحادث حيضاً مستقلاً لتكون النتيجة عدم الحكم على الدم بأنّه حيض ثانٍ مع عدم تخلّله بلا موجب، فتدبر.

ويقال إنّه يدلّ على المشهور مصحّحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[2] ووجه دلالتها هو أنّ المراد من قوله عليه السلام قبل عشرة أيّام قبلها من حين بدء الحيض الأوّل وحكمه عليه السلام: «فهو من الحيضة الأُولى» ظاهره أنّ مع رؤية الدم كذلك يحكم بعدم انتهاء الحيض السابق، وأنّه مستمر إلى ذلك اليوم واستمراره مع النقاء بمعنى عدم جريان حكم الطاهر على المرأة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

. . . . . .

وعلى الجملة، فوحدة الحيض إمّا أن يكون باستمرار الدم في الايام وإمّا أن يكون باستمرار حكم الحيض على المرأة المعبّر عنه في لسان العام بأيّام قعود المرأة، ولو كنا ونحن ولم يرد مثل المصحّحة وكان في البين أخبار: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة[1]، فقط لحملنا العشرة مثل الثلاثة على استمرار الدم؛ لأنّ ظاهر حيض المرأة عبارة عن رؤيتها الدم برؤية واحدة، ولكن مثل المصحّحة أوجب رفع اليد في العشرة عن الظهور الأولي بحملها على أنّ عشرة أيّام هي أكثر قعود المرأة في قعود واحد وأنّ برؤيتها الدم قبل تمام العشرة يلحق الدم باستمرار الحيض السابق فيستمر القعود من بدء الحيض السابق إلى عشرة أيّام؛ ولذا عبّر في بعض الروايات بالإضافة إلى أكثر الحيض بحدّ جلوس المرأة[2] أو قعودها.[3]

وبتعبير آخر بعدما حملنا الأخبار الواردة في أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام على أكثر أيّام قعودها، فكان مدلولها على ذلك أنّ المرأة لا تقعد عن صلاتها بأكثر من عشرة أيّام، فبالملازمة يكون مدلول تلك الأخبار أنّ نفس دم الحيض أيضاً لا يكون في قعود واحد أكثر من عشرة أيّام، فدلالة الأخبار على كون أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة متعاكستان، فبالإضافة إلى الثلاثة مدلولها المطابقي أيّام الدم ومدلولها الالتزامي أقل القعود، وبالإضافة إلى العشرة مدلولها المطابقي قعود المرأة ومدلولها الالتزامي استمرار دم الحيض، ومن لم يعتبر التوالي في الثلاثة فعليه حمل الثلاثة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٣، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

أيضاً على قعود المرأة، وقد تقدّم أنّه بلا وجه إلّا أنّه على القول به يجتمع أقل الحيض مع أكثر القعود.

أمّا الكلام في الجهة الثانية فقد استدلّ على عدم كون النقاء المتخلّل بين أيّام الدم من الحيض، بل على المرأة العمل بوظائف الطاهر فيه كما عن صاحب الحدائق[1] بمرسلة يونس المتقدّمة، فإنّه قد ورد فيها: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيّام، فإن رأت الدم في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتم لها ثلاثة أيّام فذلك الدم الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة من الحيض» بدعوى أنّ ظاهر قوله ﷺ: «فذلك الدم» الخ ظاهر كون الحيض هو أيّام الدم الخاصة وأنّ المرأة بين الدم الذي رأته أوّل مرّة وما رأته ثانياً قبل العشرة طاهر وعليها وظائف الطاهر.

لا يقال: قد ورد أنّ أقل الطهر عشرة أيّام فكيف يكون النقاء المزبور مع كونه أقل من العشرة طهراً؟

فإنّه يقال: يحمل ما ورد من أنّ أقل الطهر عشرة أيّام ومنه هذه المرسلة حيث ورد في صدرها وذيلها؛ أنّ أقل الطهر عشرة على الطهر بين الحيضتين فيكون بين الحيضة الواحدة أقل منها.

أقول: هذا خلاصة ما ذكر في الحدائق أوّلاً.

---

(١) الحدائق ٣: ١٥٩ ـ ١٦٠.

. . . . . .

ثمّ تعرّض ثانياً لما في ذيلها من قوله ﷺ: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت الدم بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاة فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[1] وقال معناه إذا كان حيضها خمسة أيّام مثلاً ثمّ انقطع الدم فإنّها تغتسل وتصلي فإن عاد الدم بعد مضي عشرة أيّام من انقطاعها فلا إشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط أقل الطهر بين الدمين، وإن كان قبل تمام العشرة فإنه يكون من الحيضة الأُولى وما بينهما طهر حسبما تقدم من كون النقاء بين الدماء من حيضة واحدة طهر، وإنما يكون أيام الدم حيضة إذا لم يتجاوز مجموعها العشرة التي مبدؤها أوّل اليوم، وإلّا فإن تجاوز مجموعها العشرة عدّت من الأوّل من أيّام الدم عشرة فيكون حيضة وأيّام الدم بعد تلك العشرة استحاضة.

ثمّ قال: وفي قوله ﷺ: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام» إشارة إلى أنّ ما بين الدمين طهر لأنّها تعدّ العشرة التي أكثر الحيض من أيّام الدم خاصة[2] انتهى.

أقول: التزم ﷺ في هذا التعرّض بأمرين:

الأوّل: أنّه كلّما لم يكن الفصل بين الدمين أو الدماء بعشرة أيّام من النقاء فذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) انظر الحدائق ٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

. . . . . .

الدمين أو الدماء يحسب حيضة واحدة بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيّام الدم من أوّل ما رأته عشرة أيّام، وإلّا فالزائد على عشرة الأيّام من أيّام الدم استحاضة، وبتعبير آخر ما ورد في الروايات من أنّ أكثر الحيض عشرة يعني مجموع أيّام الدم من الحيضة الواحدة وإن كانت تلك الحيضة الواحدة خلال ثلاثة أشهر كما تقدّم.

والثاني: أنّ النقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء من الحيضة الواحدة طهر، وما ذكره أوّلاً قبل التعرّض الأخير يستفاد منه الالتزام بالأمر الثاني فقط حيث لم يذكر فيه عدم اعتبار تحقّق أكثر الحيض خلال عشرة أيّام من يوم الدم الأوّل؛ ولذا يجري على ما تعرّض له أخيراً مثل أنّه زاد في الطنبور نغمة أُخرى، فإنّ أصحابنا متّفقون على أنّ ما تراه المرأة بعد عشرة أيّام من بدء حيضها لا يكون حيضاً، ومخالف أيضاً لمّا ذكر في صدر المرسلة وهو أنّه: إذا رأت الدم يوماً أو يومين انتظرت إلى عشرة أيّام من تلك الرؤية، فإن رأت الدم يوماً أو يومين قبل تمام تلك العشرة فالدم الأوّل والثاني حيض وإن لم تر في تلك العشرة سواء رأت بعد انقضائها أو لم تر الدم أصلاً فذلك الدم الأوّل يوماً أو يومين لم يكن حيضاً، ولو كان المعتبر في الحيضة الواحدة عدم زيادة أيّام الدم عن العشرة وإن تخلّل النقاء بأقل من عشرة بين أيّام الدم لمّا ذكر في الصدر إنّما إذا لم تر الدم خلال عشرة أيّام من الدم الأول لما كان اليوم واليومان حيضاً، بل ذكر أنّها انتظرت من بعد اليوم واليومين إلى عشرة أيّام كما لا يخفى.

ودعوى أنّ صدر المرسلة ناظر إلى ما هو المعتبر في أقل الحيض وأنّ ثلاثة أيّام من الدم يعتبر حصولها قبل انقضاء عشرة أيّام من بدء الدم، والذيل راجع إلى بيان ما يعتبر في أكثر الحيض، وأنّ المعتبر فيه عدم انقضاء عشرة أيّام من النقاء بعد تحقّق الحيض بالدم الأوّل بحصول أقله لا يخفى ما فيها؛ لأنّ التفرقة بين أقل الحيض وأكثره

في ما ذكر لم يلتزم به صاحب الحدائق فضلاً عن غيره.

وعلى الجملة، فالمتعيّن أن تنقضي الحيضة الواحدة خلال عشرة أيّام من بدء الدم بلا فرق بين القول باعتبار التوالي في الثلاثة كما اخترنا أو عدم اعتباره كما اختاره صاحب الحدائق بالأخذ بما ذكر في صدر المرسلة، فعلى كلا التقديرين فما ذكر فيها في ناحية أقل الحيض لابد من وقوعها قبل تمام عشرة أيّام تكون قرينة على أنّ المراد من عشرة أيّام في الذيل. «فإن رأت بعد ذلك ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام» الخ هو عشرة أيّام الحيض لا عشرة أيّام الطهر، فإنّ حملها على عشرة أيّام الطهر يكون بتعلّق «من يوم طهرت» بعشرة أيّام أي العشرة الأيّام الكائنة من يوم طهرت، كما حمل على ذلك صاحب الحدائق، ولكن هذا النحو من التعلّق غير مراد بقرينة الصدر، بل: «من يوم طهرت» متعلّق بـ«لم يتمّ» يعني لم يتمّ من يوم طهرت إلى رؤية الدم ثانياً عشرة أيّام الحيض المحسوبة من رؤية الدم الأوّل، وإلّا فإن تمّ تلك العشرة من يوم طهرت إلى رؤية الدم الثاني فلا يكون الثاني حيضاً فإنّ عدم كونه حيضاً مستقلّاً لعدم تخلّل أقل الطهر، وأمّا عدم لحوقه بالحيض السابق لانقضاء عشرة أيّام الحيض قبله، وأمّا إذا تمّ عشرة أيّام الحيض في أيّام الدم الثاني وكان الدم مستمرّاً تحسب من أيّام الدم الأوّل إلى عشرة أيّام من أيام الدم الثاني فتجعله حيضاً والباقي استحاضة، وهذا هو المراد من قوله عليه السلام: «فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة» أي تمام عشرة أيّام الحيض المحسوبة من بدء الدم الأوّل.

ويؤيد ما ذكرنا من كون المراد بالعشرة هو عشره أيّام الحيض بقرينة الصدر ما ذكر من أنّ الموجود في نسخة: «من يوم طمثت» بدل من «يوم طهرت» هذا بالإضافة إلى الاستدلال بالفقرة الثانية على أنّ النقاء المتخلّل طهر، حيث قلنا لا دلالة لها على

. . . . . .

ذلك لو لم نقل بظهورها في أنّ عشرة أيّام من بدء الدم الأوّل إلى أيّام الدم الثاني كلّها تحسب حيضة والباقي استحاضة.

وأمّا الفقرة الأُولى فقد ظهر الجواب عن ذلك ممّا تقدّم حيث إنّ المعتبر في الحيض كون ثلاثة أيّام أيّام الدم، ولكن بالإضافة إلى أكثر الحيض يكون المعتبر كونها أيّام القعود ولو حصل النقاء أثنائها، والمذكور في الصدر أنّ باليوم واليومين الأوّلين بانضمام اليوم واليومين الأخيرين تحصل أيّام الدم المعتبر في ناحية الحيض، ويكون ما ذكر في الرواية قبل ذلك من أنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة بحسب مفهومه دالاً على أنّ الأقل منه ليس بطهر، بل إمّا حيض يعني أيّام الدم وإمّا أيّام قعود المرأة فيكون المراد ممّا ذكر بعد ذلك أنّ ثلاثة أيّام أيام الدم وما في خلالها أيّام القعود.

فلا دلاله للمرسلة إلّا على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة وأمّا كون النقاء بين أيّام الدم طهر واقعاً فلا دلالة لها عليه أصلاً لا صدراً ولا ذيلاً.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من ضعف الرواية بالإرسال وكون يونس من أصحاب الإجماع لا يفيد اعتبارها؛ لأنّ معنى الإجماع على صحّة روايتهم عدم خروج الرواية الصحيحة إليهم عن صحّتها بهؤلاء بالاتفاق فيكون تعديلاً أو توثيقاً لهؤلاء خاصة، وأمّا صحّتها إلى المعصوم عليه السلام فلا دلالة للإجماع على ذلك.

وقد يقال إنّه على تقدير كون المراد الإجماع على صحّة رواية صحّت إليهم فلا يفيد، فإنّه لا يخرج عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، ولكن لا يخفى أنّ عدم الاعتماد عليه على تقدير كون المراد بالصحّة وجوب العمل بتلك الرواية واعتبارها ليكون من نقل الإجماع على الحكم، ونقل الحكم الشرعي عن المعصوم عليه السلام حدساً لا اعتبار به والإجماع المنقول في المقام لا يخرج عنه.

وأمّا إذا كان المراد هو أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقات والعدول فهذا يدخل في الخبر عن وثاقة المخبرين لهؤلاء أو عدلهم فيكون من نقل عدالة الشخص أو وثاقته بالواسطة فيجري عليه حكمه.

واستدلّ أيضاً على أنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهر، وأنّ أكثر الحيض يعني عشرة أيّام تحسب من أيّام الدم خاصة فإذا رأت الدم ستة أيّام وطهرت تسعة أيّام ثمّ رأت الدم يوم العاشر إلى أربعة أيّام فالأربعة مع الستة السابقة من أيّام الدم حيض وتسعة أيّام المتخلّلة بينهما طهر بما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى وإن كان بعد العشرة فهي من الحيضة المستقبلة»[1] بدعوى أنّ المراد من العشرة عشرة الطهر فإذا رأت المرأة الدم بعد حصولها فما رأته من الدم حيضة مستأنفة، وأمّا إذا رأت قبلها فهو من الحيضة السابقة، ولازم كونه من الحيضة السابقة عدم احتساب النقاء المتخلّل بينه وبين الحيض السابق حيضاً، وإلّا لكان الحيض كما في المثال أكثر من عشرة أيّام، ولكن لا يخفى أنّه لم تظهر قرينة على أنّ المراد بالعشرة عشرة الطهر، بل المحتمل لولا الظاهر كما تقدّم كون المراد عشرة الحيض، وأنّه إذا رأت المرأة قبل تمامها الدم يلحق الدم المزبور بالحيض، وإذا رأت الدم بعد تمامها يحسب من الحيض اللاحق، غاية الأمر تقيّد البعدية بعشرة أيّام فما زاد لما دلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام.

ودعوى أنّ التقييد خلاف الأصل يدفعها بأنّ التقييد لازم حتّى إذا أُريد بالعشرة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

عشرة الطهر، فإنّه إذا رأت المرأة في المثال المتقدّم بعد تسعة أيّام من النقاء خمسة أيّام فهذه الخمسة لا يمكن كونها منضمة إلى الستة السابقة؛ لاستلزامه كون الحيض أحد عشر يوماً هذا أوّلاً.

وثانياً سلّمنا أنّ المراد بالعشرة عشرة الطهر فنقول: إنّ المراد بما قيل عشرة الطهر قبل بدئها، وبما بعد العشرة بعد تمامها لما تقدّم؛ من الروايات: أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، وظاهرها أنّ الحيض الواحد باستمراره أكثره عشرة أيّام ويحسب بعدها من أيّام طهر المرأة.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال بمعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها، فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد عشرة أيّام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها[1].

وقد يستدلّ على ما ذهب إليه في الحدائق من كون النقاء المتخلّل بين أيّام الدم طهر وأنّ عشرة أيّام لأكثر الحيض يعدّ من أيّام الدم ما لم يتخلّل أقل الطهر بين أيّام الدمين بصحيحة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّهاترى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٢، الباب ١٧ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة[١].

وقريب منه مصحّحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيّام؟ فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت»[٢].

ولكن لا يخفى أنّ ما فيهما لا يرتبط بما التزم به الحدائق فإنّ المرأة المفروضة في الصحيحة أثناء شهر رأت ستة عشر يوماً فهذه الستة عشر لم يتخلّل بين أيّامها أقل الطهر فإن حسبت حيضاً واحداً زادت عددها عن العشرة، وإن جعلت حيضاً مستقلاً لم يتوسّط بينها وبين ما قبلها أقل الطهر، وكذلك في مصحّحة أبي بصير وقد قيل بحملها على الحكم الظاهري ومراعاة احتمال الحيض في كلّ من الثلاثة أو الأربعة وفي المعتبر من أنّ ما في الخبرين من الاحتياط[٣]، ولعلّ مراده الاحتياط في أيّام النقاء فإنّ الأمر بالصلاة في أيّام النقاء المفروضة وإن كان يمكن من باب الحكم الظاهري والاحتياط إلّا أنّ الأمر بترك الصلاة جميع أيّام الدم لا يمكن أن يكون كذلك للعلم الإجمالي بتكليفها بالصلاة في بعض أيّام الدم المفروضة في تمام الشهر.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧.

. . . . . .

نعم، لو أمكن الترخيص في جميع أطراف العلم الإجمالي مع كونها تدريجيّة خصوصاً مع عدم العلم إلّا بعد حصول تمام أطرافها أمكن القول بأنّ الأمر بترك الصلاة في أيّام الدم حكم ظاهري حتّى في الدم الأخير من الشهر، ولعلّ هذا هو مراد الصدوق في المقنع والفقيه[1]، والشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار[2]، ويحملان على غير ذي العادة المستقرّة لما يأتي من أنّها تأخذ في غير ما في عادتها بالاستحاضة.

وقد يقال إنّه يدل على طهر النقاء المتخلّل بين أيّام الدم خبر داود مولى أبي المغرا العجلي، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: تغتسل وتصلي، قلت: تغتسل وتصلي وتصوم ثمّ يعود الدم، قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام. قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيّام حيضها واستمر بها الطهر صلّت وإذا رأت الدم فهي مستحاضة وقد انتظمت لك أمرها[3].

وهذا مضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال وخبر داود لا يدلّ على وجوب الصلاة عند حصول النقاء واحتمال استمراره فيكون حكماً ظاهريّاً.

ثمّ إنّه قد يناقش في عبارة الماتن في المسألة بمناقشتين:

---

(١) المقنع: ٤٩ ـ ٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٨، ذيل الحديث ٢٠٣.

(٢) النهاية: ٢٤، المبسوط ١: ٤٣، الاستبصار ١: ١٣٢، ذيل الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الأُولى: ما ذكره من قوله: والمشهور على اعتبار هذا الشرط، يعني مضي عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً، ويقال في وجه المناقشة: معنى الإطلاق هو عدم الفرق بين كون الطهر بين حيضة واحدة أو حيضتين، مع أنّه لا يمكن فرض عشرة أيّام طهر بين حيضة واحدة وإلّا كان حيضتين على تقدير سائر شرائط الحيض في كلّ من طرفي الطهر، ولكن تفسير الإطلاق بالمعنى المزبور غير مراد، بل المراد بالإطلاق كما ذكرنا سابقاً عدم الفرق بين أن يكون الدم اللاحق معلوم الحيضيّة فلا يكون النقاء الأقل طهراً، بل يلحق بالحيض كما تقدّم أو لم يحرز حيضيّة اللاحق فيحكم بعدم كونه حيضاً، والشاهد أنّ مراده ذلك ما ذكره قوله: ولذا قالوا لو رأت الخ.

والمناقشة الثانية: أنّه ﷺ قد ناقش في أمرين: أحدهما اعتبار التوالي في أقل الحيض يعني ثلاثة أيّام، وناقش في كون النقاء المتخلّل من أيّام دم حيض واحد طهراً، ويلزم على المناقشة في الأمرين عدم الجزم فيما ذكره في أوّل المسألة بعدم الحيضيّة كما إذا رأت المرأة في بادئ الأمر الدم يومين أو ثلاثة ثمّ حصل النقاء تسعة أيّام ثمّ رأت الدم يوماً أو أكثر.

فبما أنّ النقاء المتخلّل أقل من عشرة فهو طهر على الاحتياط، فيكون الدم يوم العاشر منضماً إلى الدم الذي رأته بادئ الأمر ثلاثة متوالية أو أربعة أيّام، فهذه الأيّام أقل من العشرة التي أكثر الحيض فعليه أن يحتاط في الدم بعد التاسع لا أن يجزم بعدم الحيض، ولكن لا يخفى المناقشة غير واردة فإنّه كغيره ممّن التزم بعدم اعتبار التوالي في الثلاثة، وأنّ النقاء المتخلّل بين أيّام حيضة طهر التزم بأنّه لابد من انتهاء حيضة واحدة خلال عشرة أيّام متوالية، فالتوالي في عشرة أيّام تحصل الحيضة الواحدة فيها معتبر، ولكن لا يعتبر التوالي في نفس الدم، بل حصولها كحصول أكثر

(مسألة ٨) الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، والأُولى إمّا وقتيّة وعدديّة أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط، والثانية إمّا مبتدئة؛ وهي التي لم ترَ الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة؛ وهي التي رأت الدم مكرّراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية؛ وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعمّ ممّن لم ترَ الدم سابقاً، ومن لم تستقرّ لها عادة؛ أي المضطربة بالمعنى الأوّل[١]

الحيض خلال تلك العشرة كما يأتي ذلك منه ﷺ في الفروعات المترتّبة على هذا الأمر.

أقسام العادة

[١] تقسيم الحائض إلى الأقسام باختلاف الحكم واختصاص كلّ منها بحكم لا يجري في غيرها حسب ما يأتي، وعليه فإن كانت المرأة رأت الدم أوّل مرّة يطلق عليها المبتدئة، وإن رأت الدم مكرّراً ولم تستقر لها عادة يطلق عليها المضطربة، وإن استقرّ لها عادة ونسيتها يطلق عليها الناسية، وإن لم تكن ناسية لها فيطلق عليها ذات العادة، ويأتي أنّه لا فرق في المضطربة بين من لم تستقرّ لها العادة من الأوّل أو لم تستقرّ لها ثانياً بعد زوال العادة السابقة، وأنّ ذات العادة إمّا لها عادة وقتية وعددية أو لها عادة وقتية خاصة أو عددية خاصة، وإذا كانت المرأة ذات عادة وقتية خاصة فقد يكون عادتها في وقت ابتداء الدم كما إذا رأت الدم في أوّل كل شهر، وأُخرى تكون وقتية من حيث آخر الدم كما إذا انقطع دمها كلّ شهر في سادسها مع الاختلاف في بدئه، وقد تكون ذات العادة من حيث الأثناء فقط كما إذا كانت يوم الثالث والرابع من كل شهر حائضاً، ولكن يختلف بدء الدم وانقطاعه بأن رأت الدم في شهر من أوّله إلى

(مسألة ٩) تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلتين[١] فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة؛ كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة؛ كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة؛ كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أُخرى.

يوم السادس وفي شهر من ثانيه إلى السابع.

ثمّ إنّ الناسية قد يطلق عليها المتحيّرة كما يطلق عليها المضطربة بأن يدخل المضطربة بالمعنى الأوّل في المبتدئة ويقال إنّ المبتدئة من لم يستقر لها عادة، سواء رأت الدم أوّل مرة أو مرّات أو اختلط عليها عادتها بعد استقرارها عن غير أن يستقرّ لها عادة أُخرى.

بم تتحقق العادة؟

[١] المشهور بين أصحابنا تحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلتين، بل لم يعلم الخلاف إلّا أنّه نسب إلى بعض لا نعرفه تحقّقها بمرّة نعمّ حكي عن بعض العامة صيرورتها ذات العادة برؤية الدم مرّة واحدة، ويدلّ على ما عليه المشهور موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيّام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران

. . . . . .

عدة أيّام سواء فتلك أيّامها»[١] ودلالتها على تحقّق العادة للمرأة باتفاق الشهرين ممّا لا ينبغي التأمل فيها، وقد تقدّم مراراً أنّ مرسلات سماعة يعتمد عليها لعدم احتمال أنّها بكثرتها عن غير الإمام عليه السلام مع أنّه لم يثبت في مورد واحد أنّه سأل الحكم من غير الإمام عليه السلام ليكون هذا ثانيه، وقد ذكرنا أنّه لا يبعد حصول الإضمار بتفريق رواياته على الأبواب المختلفة بالنقل عن أصله يعني كتابه.

ويدلّ عليه أيضاً ما أرسله يونس بن عبدالرحمن في الصحيح، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام المعروفة بالمرسلة الطويلة ليونس وقال عليه السلام فيها: وأمّا السنّة الثالثة ففي التي ليست لها أيّام متقدّمة ولم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت ـ إلى أن قال ـ وإن انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تجلس أقراءها وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعداً.[٢]

وقد يتأمل في اعتبار المرسلة لا لإرسالها لمّا تقدّم من ظهور: «غير واحد» عرفاً

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

في إرادة الكثير كما يقال دخل غير واحد وفرّ واحد من العسكر وغير ذلك، بل لما عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد من عدم الاعتماد على ما انفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد من كتب يونس وحديثه ولم يروه غيره[١]، فإنّ ظاهر النقل إمّا تضعيف محمّد بن عيسى بن عبيد أو وجود الخلل في رواياته عن كتب يونس وحديثه.

وفي النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح بعد نقل ما عن محمّد بن الحسن بن الوليد من أنّه استثنى روايات محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ما يرويه في نوادره عن جماعة منهم ما يروى عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع: وقد أصاب شيخنا محمّدبن الحسن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفربن بابويه ﷺ على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.[٢]

وذكر الشيخ في الفهرست محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بروايته، وقيل إنّه يذهب مذهب الغلاة، وضعّفه أيضاً في رجاله[٣]، وقال في الاستبصار بعد نقل ما رواه الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن أدنى ما فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه؟ قال: «الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين» أن هذا الخبر

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٨١، والعلامة في المختلف ١: ٢٢٧.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

(٣) الفهرست: ٢١٦، الرقم ٣٦، محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

. . . . . .

لا ينافي الخبرين الأوّلين؛ لأنّ هذا الخبر مخالف لكتاب اللّه والخبران الأوّلان مطابقان له قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ إلى أن قال: على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷺ من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض على حديثه.(١)

وعن الشهيد الثاني ﷺ استناد جميع الأخبار الواردة في ذمّ زرارة إلى محمّد بن عيسى بن عبيد وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة.(٢) وعن ابن طاووس: أنّ محمّد بن عيسى قد أكثر القول في زرارة حتّى أنّه لو كان بمقام عدالته كادت تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه.(٣)

وفي النجاشي نقل عن الكشي أنّه قال نصر بن الصباح: محمّد بن عيسى بن عبيد أصغر أن يروي عن الحسن بن محبوب.(٤) أضف إلى ذلك بعض الضعيفات الأُخرى، ولكن شيء من ذلك لا يمنع عن اعتبار الرجل واعتبار خبره، فإنّ الظاهر من استشهاد الشيخ في فهرسته والاستبصار أنّه اعتمد في تضعيف الرجل على كلام الصدوق وشيخه ابن الوليد في استثنائه من رجال نوادر الحكمة، وما قال ابن الوليد في روايته عن كتب يونس وحديثه وما ذكر الصدوق تبعاً لشيخه في الاستثناء عن

---

(١) الاستبصار ٣: ١٦٣، الحديث ٤، وذيله ؛ والآية: ٢٢ من سورة النساء.

(٢) انظر تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣٨. ونقد الرجال ٢: ٢٥٦.

(٣) التحرير الطاووسي: ١٢٧ ـ ١٢٨، الرقم ١٧٠، زرارة بن أعين.

(٤) رجال النجاشي: ٣٣٤، الرقم ٨٩٦.

. . . . . .

رجال نوادر الحكمة غير ظاهر في تضعيف محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإلّا لم يمكن تقييد الاستثناء بما يروي محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع.

ويؤيد ذلك أنّ الصدوق روى بسنده عن محمّد بن عيسى ما يقرب من أربعة عشر حديثاً وذكر طريقه إليه في المشيخة، وأورد فيه أيضاً روايات عن يونس بن عبدالرحمن تقرب من خمسة وعشرين ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، مع أنّ الشيخ ﷺ كالكليني رويا أكثرها بطرقهما إلى يونس، وفي طريقهما محمّد بن عيسى بن عبيد وذكرنا بعد بيان عدم ذكر الصدوق طريقه إلى تلك الروايات لعلّه لوقوع محمّد بن عيسى بن عبيد في طريقها وترك ذكر الطريق إليها فإنّه فيه نوع من المتابعة لشيخه ابن الوليد من عدم نقل كتب يونس وحديثه عن محمّد بن عيسى بن عبيد، والله العالم.

وكذا ما عن شيخه ابن الوليد من عدم الاعتماد على ما يروي محمّد بن عيسى عن كتب يونس وحديثه مع انفراده، حيث إنّ الكلام المزبور لو كان تضعيفاً راجعاً إلى محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه لم يكن وجه لتقييد عدم الاعتماد بما يرويه عن كتب يونس وحديثه، ولو سلم التضعيف وأنّه راجع إلى نفس محمّد بن عيسى بن عبيد فيمكن أن يكون الوجه في تضعيفه ما ذكر الشهيد الثاني من استناد الأخبار الواردة في ذمّ زرارة إلى نقله، ومن الظاهر أنّ الذم قد وقع عنه ﷺ وقد رواه غير محمّد بن عيسى أيضاً نعم أكثر ما ورد في ذمّه منقول بطريق محمّد بن عيسى مع أنّه وقع في طريق ما ورد في مدحه أيضاً، وعلى ذلك فلا يعارض ما ذكر ما ورد في توثيق للرجل عن النجاشي والفضل بن شاذان، وقد تقدّم كلام النجاشي عن شيخه أبي العباس بن

. . . . . .

نوح السيرافي أنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.[١] قال الكشي تحت عنوان محمّد بن سنان برقم (٩٧٩) وقد روى عنه أي عن محمّد بن سنان الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، وابناندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم.[٢] وكلامه يعطي جلالة محمّد بن عيسى بن عبيد وأنّه كغيره ممّن ذكر من عدول أهل العلم وثقاته. والله سبحانه هو العالم.

وأمّا ما عن نصر بن الصباح فعبارة الكشي لا يفيد إنكاره رواية العبيدي عن الحسن بن محبوب، بل ظاهر أنّه كان من أصغر رواته مع أنّ نفس نصر بن الصباح في الاعتماد عليه مناقشة.

ثمّ إنّه يستفاد من موثّقة سماعة[٣] تحقّق العادة برؤية الدم في الشهرين، سواء كانت توافق الدمين في عدد أيّامهما فقط أو في نفس أيّامهما أيضاً، فتكون الأُولى ذات عادة عددية، والثانية ذات عادة وقتيّة وعدديّة، حيث إنّه يصدق في كلّ منهما أنّه اتفق الشهران عدّة أيّام سواء، وبما أنّ الشهرين حسب المتفاهم العرفي لجريان عادة النساء في غالبهن على عدم تكرّر الدم إلّا بتعدد الشهر فالمراد تكرّره مرّتين ولو كان في شهر واحد كما يقتضي ذلك قوله ﷺ في معتبرة يونس: أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء وأدناه حيضتان فصاعداً.[٤]

---

(١) رجال النجاشي: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٧٩٦، الرقم ٩٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

وعلى الجملة، فاستظهار تحقّق العادة العدديّة باستواء القرءين في العدد وتحقّق العادة الوقتيّة والعدديّة باستوائها في نفس الأيّام وعددها ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

ولا حاجة إلى القول بأنّ العادة من العود وهلذه لا يكون بالمرّة ليقال إنّ لفظ العادة لم ترد في شيء من الروايات الموضوع لما يأتي من الأحكام، بل الوارد التي لها أيّام معلومة ومن لها خلقاً معروفاً أو وقتاً معلوماً فلا عبرة بصدق العادة لها وعدمها في المرّة الثانية.

نعم، يبقى في البين تحقّق العادة الوقتيّة فقط بتكرّر الحيض في الشهرين في وقت واحد مع اختلافهما في العدد.

ويمكن أن يقال في وجهه مضافاً إلى التسالم وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «دعي الصلاة أيّام اقرائك»[1] حيث تعمّ بقرينة تفسير الإمام عليه السلام تلك الأيّام التي اعتادت المرأة الحيض فيها في شهرين قوله عليه السلام في معتبرة يونس: «فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً»[2] الخ.

فإنّه يعمّ انقطاع الدم في الشهرين في يوم معيّن مع اختلافهما في البدء، وإذا كانت هذه العادة معتبرة تكون سائر فروض العادة الوقتيّة أيضاً معتبرة لعدم احتمال الفرق، غاية الأمر بما أنّها لا تعرف عددها ترجع في عددها بالتمييز بإقبال الدم وإدباره ومع عدم إمكانه لفقد التمييز تكون مضطربة من حيث العدد.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق.

(مسألة ١٠) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى. نعم، لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة[١]

ثمّ إنّه يمكن فرض العادة الوقتيّة والعددية ولو مع اختلاف أيّام الدم كما إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ طهرت عشرين يوماً، ثمّ رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ طهرت عشرين يوماً ثمّ رأت الدم فإنّ توالي رؤية ثلاثة أيّام مرّتين موجب لتحقّق العادة العدديّة، كما أنّ تخلّل عشرين يوماً مرّتين يوجب تحقّق العادة الوقتيّة، وإذا استحاضت هذه المرأة ترجع إلى أيّامها من حيث العدد والوقت حيث يعمّها قوله ﷺ في معتبرة يونس «وإنّما جعل الوقت إن توالى عليه حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ: دعي الصلاة أيّام أقرائك».

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يعتبر تساوي الطهر في الشهرين في كون المرأة ذات عادة وقتيّة وإنّما قد يكون تساوي الطهرين موجباً لكون المرأة ذات عادة وقتيّة وعدديّة كما تقدّم.

إذا رأت صاحبة العادة الدم على خلاف العادة

[١] إذا رأت الدم في الشهرين الدمين المتماثلين في العدد والوقت على خلاف العادة الأُولى، كما إذا كانت عادتها في أوّل كل شهر خمسة أيّام ثمّ رأت الدم في العاشر من شهر إلى ستة أيّام في شهرين متواليين تنقلب عادتها إلى الثانية، وكذا ما إذا رأت في الشهرين المتواليين من أوّل الشهر ستة أيّام فإنّه تنقلب عادتها العدديّة من الخمسة إلى ستة أيّام، وكذا في انقلاب عادتها الوقتيّة كما إذا كانت ترى الدم في

. . . . . .

أوّل كل شهر خمسة أو ستة ثمّ ترى الدم في الشهرين المتواليين من عاشر الشهر خمسة أو ستة، حيث إنّ المتفاهم من موثقة سماعة وكذا من معتبرة يونس أنّ استواء الحيضين وتماثلهما في العدّة والوقت يوجب كونها ذات أيّام معلومة وإذا استحاضت تأخذ بأيّامها المعلومة التي كانت قبل تلك الاستحاضة.

ودعوى اختصاصهما بما إذا لم تكن للمرأة عادة غير الحيضتين المتماثلتين قبل ذلك لا يمكن المساعدة عليها؛ ولذا لم يظهر في الانقلاب إلى الثانية خلاف بين أصحابنا.

وعلى الجملة، فالوارد في الموثقة والمعتبرة تحديد لأقل ما تكون المرأة ذات أيّام معلومة وعدد معلوم؛ ولذا ذكر عليه السلام في المعتبرة أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء أي الأقراء المتوالية المتماثلة وأدناه حيضتان فصاعداً، وظاهرهما حصول هذه الأقراء لها قبل صيرورتها مستحاضة الملازم لزوالها بمثلها قبل كونها مستحاضة.

وعلى الجملة، فمقتضى ما في المعتبرة من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ لها ثلاث سنن وبيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها.[1] أن يكون استواء الحيضين فصاعداً التي سبق على كونها مستحاضة هو الموجب لكون الحيضين وصاعداً أيّامها، وبتعبير آخر التعبّد بكون استواء الدمين أيّامها يلازم التعبّد بزوال ما كان قبل هذا الاستواء من الاستواء السابق.

وأمّا إذا لم يكن الدمين بعد الاستواء متماثلين فلا تعبد بزوال العادة السابقة،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بل المعيار في زوالها تكرّر رؤية الدم على خلاف ذلك الاستواء السابق بحيث يصحّ عرفا أن يقال إنّه قد زالت تلك العادة وإنّ أيّامها مختلطة وإنّها لم يبقَ لها تلك العادة كما يظهر ذلك من قوله ﷺ في معتبرة يونس في المختلطة التي كانت لها أيّام معلومة: «ففي أقل من هذا يكون الريبة والاختلاط»[1] فإنّه لو كان للاختلاط حدّ شرعاً برؤية الدم مرّتين أو أزيد غير متماثلتين لذكر ﷺ هذا الحد.

وقد يقال مقتضى ما ورد في ذيل المعتبرة في المبتدئة التي اختلطت عليها أيّامها من قوله ﷺ «إن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره».[2]

فإنّ ظاهر قوله ﷺ: «زادت» أي زادت مرّة أيّام دمها ونقصت مرّة أُخرى تكون وظيفتها الرجوع إلى الصفات لا الأخذ بأيّامها السابقة، وأنّها تستمر على العمل بالصفات إلى أن يقف دمها على حدّ وهو استواء الشهرين كما ذكر قبل ذلك.

أقول: لو كان الأمر كما ذكر بأن كان الاختلاف في الدمين غير المتماثلين مع الأيّام المعلومة قبلهما موجباً لدخولها في المختلطة عليها أيّامها لتكون وظيفتها الرجوع إلى الأوصاف لكان قوله ﷺ: «فإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت» كافياً في حكمه ﷺ: «عملت بإقبال الدم وإدباره» ولم يحتج إلى قوله ﷺ: «حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون» وإضافة قوله: «حتّى لا تقف» ظاهره اعتبار استمرار هذه الحالة لها في عملها بإقبال الدم وإدباره خصوصاً بقرينة ما ذكر في صدر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ١١) لا يبعد تحقّق العادة المركّبة؛ كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال[١] خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف

المعتبرة في ذات العادة التي اختلط عليها أيّامها بعد ذلك من قوله عليه السلام: «وأمّا السنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر»[1] الخ.

وعلى ذلك فما هو المنسوب إلى المشهور وذكره الماتن من أنّها تبقى على العادة الأُولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة هو الأظهر، فلا وجه للإفتاء بزوال العادة ولا الحكم بالاحتياط وجوباً بالجمع بين وظائف الحائض وأعمال المستحاضة مع صفرة الدم في تلك الأيّام.

نعم، يتعيّن هذا الاحتياط فيما إذا تكررت الدماء غير المتماثلة بمرّات يشكّ في صدق أنّ لها أيّام معلومة وخلق معروف ولا مجال للاستصحاب في بقاء كونها على الأيّام المعلومة لكون الشبهة مفهوميّة ولا للحكم عليها كما تقدّم، بل مقتضى العلم الإجمالي بالحيض أو الاستحاضة الجمع بين وظائفهما، والله سبحانه هو العالم.

العادة المركبة

[١] مجرّد رؤية الدم في الشهور الأربع على الفرض الأوّل لا يوجب كونها ذات

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

السابقين يكونان ناسخين للعادة الأُولى، فالعمل بالاحتياط أولى. نعم، إذا تكرّرت الكيفيّة المزبورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك، وهي الرؤية كذلك مرّتين.

عادة في حيضها عرفاً ولا يصدق أنّ لها أيّاماً معلومة، وكون المرأة كذلك إمّا بالصدق العرفي أو بشمول التحديد الوارد في كونها ذات أيّام معلومة، والثاني لا يتمّ المقام بظهور الموثقة في تساوي الحيضين المتواليين كما هو ظاهر قوله ﷺ: «إذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء»[1] حيث ظاهر الشهرين كاليومين في المتواليين، وقد صرّح ﷺ في معتبرة يونس في انقطاع الدم في الشهر الثاني فيما انقطع فيه في الشهر الأوّل حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث.[2]

وأمّا بالصدق العرفي حيث إنّ ظاهر ما ورد في الموثقة ومعتبرة يونس أنّها توسعة في كون المرأة ذات عادة ولها أيّام معلومة لا إلغاء للصدق العرفي.

وبتعبير آخر، أنّ معلوميّة عدّة الدم ومقداره في الشهر السابق غير كافٍ كما هو مقتضى استشهاده ﷺ في معتبرة يونس على اعتبار الحيضين المتواليين بقول رسول الله ﷺ لا أنّ كون المرأة بحيث يصدق عليها عرفاً أنّ لها أيّاماً وخلقاً معروفاً في حيضها عرفاً غير كاف في الأخذ بتلك العادة فيما إذا رأت الدم وتجاوز العشرة لكون هذه العادة في الأقراء ملغاة بقول رسول الله ﷺ وعلى ذلك وفيما رأت الدم في الشهرين الأوّلين ثلاثة أيّام وفي الشهرين الأخيرين أربعة أيّام ثمّ رأت الدم وتجاوز العشرة تأخذ بالأخيرين لشمول التحديد الشرعي.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) قد تحصل العادة بالتمييز، كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة[١]

نعم، إذا تكرّر الدم على أحد الفرضين بمرّات عدّة بحيث يقال عند العرف أنّها لها أيّاماً معلومةً في كلّ شهر ولو على التناوب تأخذ بها فيما إذا رأت الدم وتجاوز العشرة، وقد ذكرنا أنّ التحديد الشرعي ليس لإلغاء هذه العادة، بل توسعة في العادة العرفيّة كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا يرد النقض على ما ذكرنا أنّه لو اعتبر العادة المركّبة لزم القول بأنّ المرأة إذا رأت الدم في أوّل الشهر ثلاثة أيّام ثمّ طهرت، ورأت بعد عشرة أيّام الدم أربعة أيّام ثمّ طهرت، ورأت في آخر الشهر خمسة أيّام فيقال إنّها صارت ذات عادة في أنّ حيضها لا يتجاوز خمسة أيّام، وهذا لم يلتزم به أحد وذلك لعدم تحقّق العادة العرفيّة في الحيض بذلك بحيث يقال إنّ لها أيّاماً معلومة، كما لا يصدق عليه التحديد الشرعي؛ لأنّ التحديد الشرعي في الموثقة في تساوي الدمين في العدد وفي معتبرة يونس التساوي في الوقت كما تقدّم.

حصول العادة بالتمييز

[١] قد ذكر عدم الخلاف المعروف في حصول العادة بالتمييز واستشكل

. . . . . .

الشيخ الأنصاري في طهارته فيما إذا اختلف الدم في الشهرين في الأوصاف التي يحرز بها كون الدم حيضاً[١]، كما إذا رأت في الشهر الأوّل خمسة أيّام دماً أسود ثمّ أصفر وفي الشهر الثاني خمسة أيّام دماً أحمر فأصفر، وعن الذكرى التردّد في حصول العادة بالأوصاف، بل عن التحرير تقريب العدم.[٢]

ويقال في وجه حصول العادة بالتمييز ولو مع اختلاف الأوصاف التي يحرز بها كون الدم حيضاً أنّ الأوصاف طريق إلى خصوصيّة الدم كما تقدّم واختلافهما مع كون كلّ منها طريقاً إلى كونه دم حيض لا يضرّ في صدق: أنّها توالى عليها حيضتان أو أكثر سواء أي متساويين في انقطاع الحيض في وقت كما يضرّ في صدق: إذا اتفق الشهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها، حيث إنّ السواء راجع إلى عدّة أيّام الدم في الشهرين.

وتفصيل الكلام في المقام أنّ حصول العادة بالتمييز يمكن أن يلتزم به في موردين:

الأوّل: ما إذا رأت المرأة الدم الأقل من عشرة أيّام وكان بعض ذلك الدم بصفة الحيض وبعضه الآخر بصفة الاستحاضة، كما إذا رأت في شهر ثلاثة أيّام بصفة الحيض وبعدها ثلاثة بصفة الاستحاضة، وكذا في الشهر الثاني ولكن المشهور عند الأصحاب أنّ الدم المنقطع على العشرة كلّه حيض حتّى من ذات العادة حيث أخذوا فيه بقاعدة الإمكان وإطلاق ما دلّ على أنّ الدم قبل تمام العشرة حيض.

وأمّا لو قيل بأنّه إن كان الدم بصفات الاستحاضة في غير أيّام العادة وقبلها بيومين أو لم يتوسّط بين الدمين بصفة الحيض فهي استحاضة فيمكن تحصيل العادة

---

(١) كتاب الطهارة: ١٩٩، المقصد الثاني في الحيض، السطر ٨.

(٢) حكاه عنهما الشيخ الأنصاري في المصدر المتقدم.

في الحيض بالصفات ولو في الدم المنقطع على العشرة، ولكن المشهور كما ذكرنا لم يلتزموا بذلك فينحصر عندهم حصول العادة بالتمييز بـ:

المورد الثاني: وهو ما إذا استمر على المرأة الدم وتجاوز العشرة وكان بعضه الأقل من العشرة بصفة الحيض ثمّ رأت في الشهر الثاني أيضاً الدم على طبق الشهر الأوّل وتجاوز العشرة وكان ما بصفة الحيض مساوياً لما كان عليها في الشهر السابق فيحصل للمرأة العادة في حيضها بالتمييز. وعلى ذلك إذا استمرّ عليها الدم في الشهر الثالث أو ما بعده وتجاوز العشرة ولكن لم يكن ما كان بصفة الحيض على طبق الشهرين في السابق، فهل تأخذ في هذا الدم المستمر بالعادة السابقة الحاصلة لها فتجعل مقدارها حيضاً والباقي استحاضة، أو تأخذ في هذا الدم أيضاً بالصفات فما كان بصفة دم الحيض حيض والباقي استحاضة، سواء كان مقدار ذي الوصف أقل من السابق أو أكثر؟

فقد ذكر الماتن ﷺ في حكم تجاوز الدم على العشرة أنّه لا يبعد الرجوع في الدم المزبور إلى الصفات لا العادة الحاصلة من التمييز، وعليه فيصبح اعتبار العادة الشرعيّة الحاصلة بالتمييز لغواً لا أثر له وحكمه في المسألة بتحقّق العادة بالتمييز ينافي ذلك الحكم، ولكن قد أنكر ولعلّه أكثر الأصحاب تقديم الصفة على العادة الحاصلة بالتمييز، بل ذكروا تقديم العادة على التمييز بالصفات ولو كانت العادة حاصلة بالتمييز.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للتفصيل في الرجوع إلى العادة الحاصلة بالتمييز بين كون الحيضين متساويين في سنخ الوصف، بأن كان الدمان المتساويان في العدد والوقت متساويين في السواد أو في الحمرة أو كان أحدهما أسود والآخر أحمر؛ لأنّ

. . . . . .

اللازم في العادة تساوي الدمين في العدد كما هو ظاهر الموثقة أو في الوقت كما هو ظاهر معتبرة يونس بن عبد الرحمن.

وقد يقال إنّه لا عبرة مع تجاوز الدم العشرة بالعادة الحاصلة من التمييز وأنّها في الشهر الثالث أو فيما بعد أيضاً ترجع إلى الصفات؛ وذلك فإنّ العادة بالتمييز لم يعتبر فيما بأيدينا من الأدلّة عادة ليرجع إليها مع تجاوز الدم العشرة فإنّ الوارد في موثقة سماعة استواء الدمين المنقطعين في كلّ من الشهر الأوّل والثاني قبل أن يتجاوز العشرة[1]، وكذا الوارد في معتبرة يونس[2] فرض انقطاع في الشهر الثاني في الوقت الذي انقطع فيه في الشهر السابق، وذكر عليه السلام أنّه مع توافق الانقطاعين علم أنّه صارت لها أيّاماً معلومة بحيث لو استحاضت بعد ذلك فيما تستقبل تجلس أقراءها.

والحاصل أنّ العادة الحاصلة بالتمييز غير واردة في شيء من الأدلّة ليقال إنّه يعمّها مثل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وإذا جاوزت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت»[3] الخ.

وبتعبير آخر، عدم العبرة بالعادة الحاصلة من التمييز ليس لأجل أنّ الأمارة لا تقوم مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم ليجاب عنه بقيامها مقامه فيما إذا أُخذت بنحو الطريقيّة، بل لأنّ الدليل على اعتبار العادة بمرّتين من الحيض قاصر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

الشمول فيما إذا لم تكن المرّتين في الدم المنقطع على العشره الموجب لكون العادة وجدانيّاً. ولكن الأظهر هو الرجوع في الشهر الثالث أو ما بعد إلى العادة الحاصلة من التمييز وذلك لوجهين:

الأوّل: ما تقدّم سابقاً من أنّ قول رسول الله ﷺ في أمره الحائض بترك الصلاة أيّام أقرائها ليس من إلغاء العادة العرفيّة للمرأة بتاتاً، وإذا كانت المرأة بحيث ترى الدم بصفة الحيض في كلّ شهر ستة أيّام ثمّ تستمرّ الصفرة عليها فترات حتّى يتجاوز العشرة وتكرّر رؤيتها الدم كذلك مراراً كثيرة متوالية، فلا ينبغي التأمل في أنّه يصح أن يقال إنّ عادتها في دم الحيض ستة أيّام وقد وسع هذه العادة العرفيّة في الحصول بحيضتين كما تقدّم فيعمّها مثل قوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلي فيها» بالإضافة إلى ماترى بعد حصول التمييز.

الوجه الثاني: أنّه ذكر ﷺ في ذيل معتبرة يونس[1] في المبتدئة التي حصلت لها عادة واختلطت تلك الأيّام وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره الخ.

حيث إنّه ﷺ قد قيّد الرجوع بالصفات في استحاضتها بأن لاتقف أيّامها على حدّ، ولا لون دمها على لون قبل تلك الاستحاضة، ومقتضى تقييد عدم وقوف دمها على لون في عملها في استحاضتها بالأوصاف أنّ وقوف دمها على لون ولو مع تجاوز دمها العشرة كافٍ في ترك عملها بالأوصاف في استحاضتها، وهذه عبارة أخرى عن حصول العادة بالتمييز.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل، مثلا إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس، ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني فعادتها خمسة أيّام لا ستّة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة[١]

والحاصل لا بعد في أن يكون اتفاق الحيض في الشهرين ولو بمقتضى الأوصاف موضوعاً لعدم الرجوع إليها في الشهر الثالث أو ما بعد مع تجاوز الدم فيه عن عشرة أيّام بأن يرجع إلى العادة الحاصلة بالشهرين الأوّلين، ويكون هذا أيضاً تخصيصاً في اعتبار الأوصاف كالرجوع إلى العادة الانقطاعيّة قبل تمام العشرة، فلا مورد لمّا يقال من أنّ الرجوع إلى الأوصاف في حصول العادة يوجب المنع عن الرجوع إلى الأوصاف والشيء لا يمنع عن نفسه، والوجه في عدم المورد هو أنّ الرجوع إلى الأوصاف في الشهرين مع توافق الدمين فيهما عادة تمنع عن الرجوع إلى الأوصاف بعد ذلك مع استمرار الدم كما استظهرنا ذلك من الوجهين المتقدّمين.

حكم النقاء بين الحيضين

[١] أقول يقع الكلام في المسألة في جهتين:

الأُولى: أنّه إذا رأت المرأة الحيض في الشهرين المتواليين بحيث تخلّل النقاء بين أيّام الدم فيهما على حد سواء، فهل تحسب أيّامها التي ترجع إليها عند استحاضتها مجموع أيّام الدم والنقاء المتخلّل، بأن تكون عادتها في مثال المتن ستة أيّام، أو أنّ أيّامها هي أيّام الدم خاصة فما ترجع إليه عند استحاضتها بعد ذلك هي خمسة أيّام، أو أنّ أيّامها التي ترجع إليها هي الأيّام المتّصلة المتوالية قبل النقاء

. . . . . .

وهي ترجع عند استحاضتها إلى أربعة أيّام؟

والجهة الثانية: بناءً على أنّ الملاك في العادة التي ترجع إليها في أيّام استحاضتها هي أيّام الدم فقط ولا تحسب النقاء من أيّامها، فهل عند استحاضتها تجعل تلك الأيّام متتالية بأن تجعل من أوّل أيّام دمها إلى اليوم السادس حيضاً والباقي استحاضة، أو تجعل أيّام الحيض في استحاضتها كما كانت في الشهرين فتجعل اليوم الخامس من دمها استحاضة واليوم السادس حيضاً.

أمّا الكلام في الجهة فقد تقدّم أنّ ظاهر أيّام المرأة التي إذا استحاضت تأخذ بها أيّام قعودها عن الصلاة لا خصوص أيّام الدم، وأنّ ظاهر قوله ﷺ في مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى»[1] أنّه يحكم بكونها حايضاً وأنّ حيضها مستمر فينضم ذلك اليوم إلى حيضها. وأن ما دلّ على أنّ طهر المرأة لا يكون أقل من عشرة أيّام مطلق يعمّ كل طهر واقعي للمرأه لا يكون أقل منه، فلازمه أن لا يكون النقاء المتخلّل بين أيّام الدم من عشرة الحيض طهراً.

ودعوى اختصاصها بالطهر بين الحيضتين خاصة لا يمكن المساعدة عليها؛ لعدم القرينة على رفع اليد عن إطلاقها.

وعلى الجملة، إذا كان النقاء بين الدماء محكوماً عليه بالحيض فتكون أيّامها في المثال ستة فقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: «المستحاضة تنظر أيّامها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب»[١] الخ ظاهره أنّ المستحاضة تترك الصلاة في تلك الأيّام وبعد أن جازت أيّامها تصلي، بل لا تبعد دلالة هذه الصحيحة بنفسها على أنّ النقاء المتخلّل في عشرة الحيض حيض حيث ذكر عليه السلام أنّ على المستحاضة الصلاة بعد مضي تلك الأيّام، ومن الظاهر أنّ تجاوزها ومضيها لا يصدق إلّا بانقضاء يوم السادس في المثال حتّى لو حمل الأيّام على أيّام الدم، حيث إنّ ظاهر إسناد التجاوز والمضي إلى نفس أيّام الدم لا إلى عددها؛ فإنّ الحمل على العدد يحتاج إلى قرينة.

ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت»[٢] حيث إنّ ظاهرها أنّ المرأة إذا ترى الصفرة قبل انقضاء أيّام حيضها فهي حائض فتترك الصلاة، سواء كان ذلك اليوم قبل انقضاء أيّام دمها يوم النقاء المتخلّل أو يوم الدم.

نعم، إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة خاصّة فيمكن أن يقال إنّ المراد بالإضافة إليها من تجاوز أيّامها تجاوز عدد أيّام دمها، ولكن قد تقدّم أنّ المراد بالإضافة إليها أيضاً عدم قعودها أخذاً بما دلّ على استمرار الحيض إلى العدد المنفصل من الدم وأنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة أيّام.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا مجال للبحث في الجهة الثانية إلّا أنّه على تقدير الالتزام

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين، وعدم زيادة إحداهما على الأُخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العادة من حيث العدد. نعم، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط[١]

بأنّ المراد بأيّام المرأة أيّام دمها فلا مجال لدعوى أنّها في المثال تجعل خمسة أيّام متوالية من دمها حيضاً، بل مقتضى رجوعها إلى أيّامها أن تجعل اليوم الخامس طهراً والسادس حيضاً.

ما يعتبر في تحقق العادة العددية

[١] وقد يقال بأنّه لا يضرّ في حصول العادة العدديّة للمرأة اختلاف الدم بين الحيضة الأُولى والثانية بنصف يوم بل أزيد؛ لأنّ اليوم اسم للكامل من النهار وفيما إذا رأت خمسة أيّام في المرّة الأُولى وفي الثانية بخمسة ونصف أو ثلث أو ربع يصدق أنّها رأت الدم في المرّتين عدة أيّام سواء، ولكن لا يخفى أنّه لم يصدق على نصف اليوم أنّه يوم إلّا أن يصدق عليه أنّه نصفه، وأنّ الدمين بحسب عدد الأيّام مختلف وليس بسواء، فهذا عند العرف كما إذا حبس شخص مرّة ثلاثة أيّام وأُخرى ثلاثة أيّام ونصف فإنّ هذا الشخص كمن حبس مرّة سنة وأُخرى سنة ونصف، فلا يقال إنّ المرّتين متفقتان في مقدار الحبس من حيث عدد الأيّام والسنة وكذلك الحال في اختلاف المرّتين في حصول العادة الوقتيّة، بل الأمر في اعتبار اتفاق المرّتين في اتفاقهما في الوقت أوضح حيث ورد في معتبرة يونس: فإن انقطع الدم في الشهر

. . . . . .

الثاني لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك صار لها وقتاً معلوماً.(١)

نعم، التفاوت اليسير بين المرّتين في اختلاف يوم الانقطاع بحيث لا يكفي ذلك الاختلاف للإتيان بفريضة الوقت لا يضرّ في صدق تساوي المرّتين أو الشهرين في الأيّام، كما إذا انقطع الدم في المرّة الأُولى عند غروب الشمس وفي المرّة الثانية قبل الغروب بدقيقتين أو أزيد بحيث لا يكفي لقيامها إلى صلاة العصر بالطهارة وإدراكها ولو بركعة من وقتها فلا تضرّ بصدق أنّهما في عدد الأيّام سواء، كما لا يضرّ هذا النقص من اليوم في صدق ثلاثة أيّام التي هي أقل الحيض، ويعتبر استمرار الدم فيها مع أنّ هذا الاختلاف أمر عادي.

نعم، في المقام أمر وهو أنّ المعيار أن يصدق للمرأة أيّام معلومة من الشهرين، كما أنّ المعيار في صدق بقاء الحيض بعد ثلاثة أيّام رؤيتها الدم ولو في فترات من بعض الأيّام بعدها، كما أنّ المعيار في طهرها انقطاع الدم عنها بحيث لا يعود بعده، وعلى ذلك فلا يبعد أن لا يضرّ في تحقّق العادة اختلاف الحيضين في زمان الانقطاع والحدوث من حيث الليالي لا من حيث الأيّام، وفي الأيّام من حيث الفترات كما إذا رأت المرأة الدم في المرّة الأُولى من أوّل الليل إلى نصف الليلة السادسة من الشهر وفي الشهر الثاني من طلوع الفجر من الليلة الأُولى إلى دخول الليلة السادسة فإنّه لا يبعد أن يقال إنّه يصدق اتفق الشهران في عدّة أيّام سواء ولكن هذا أيضاً مشكل لأنّ اختلاف الأيّام من جهة لياليها يوجب أن لا يصدق أنّهما في المرّتين سواء،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسألة ١٥) صاحبة العادة الوقتيّة ـ سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا ـ تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة، أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات.[١]

خصوصاً بملاحظة ما ورد في المعتبرة من انقطاع الدم في الشهر الثاني في وقت انقطع فيه في المرّة الأُولى ولو كان ذلك الوقت من الليل، نعم اختلاف الأيّام بعد الثلاثة من حيث الفترات غير مضر يقيناً؛ لأنّ النقاء المتخلّل بينها حيض.

ماذا تعمل صاحبة العادة الوقتية؟

[١] يقع الكلام في المسألة في جهات:

الأُولى: ما إذا رأت المرأة الدم أيام عادتها من الوقت، سواء كان الدم بصفات الحيض أم لا.

الثانية: ما إذا رأت الدم قبل أيام عادتها وكان بصفات الاستحاضة بأن كان أصفر.

والثالثة: ما إذا كانت الصفرة بعد أيام حيضها والمفروض في جميع الصور وجدان الدم لسائر شرائط الحيض بأن كان مستمراً ثلاثة أيام ولم يكن أكثر من العشرة وإلّا يأتي حكم التجاوز.

أمّا الجهة الأُولى فلا خلاف في أنّ ما تراه المرأة من الدم في وقت حيضها محكوم عليه بالحيض بمجرد الرؤية سواء كان بصفة الحيض أو كان أصفر، وفي معتبرة يونس الطويلة: «ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم؛ لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت

. . . . . .

حيضاً كلّه إن كان الدم أسود وغير ذلك».[١]

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلي حتّى تنقضي أيامها»[٢] الحديث، وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه ﷺ: «فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»[٣] إلى غير ذلك.

وأما الجهة الثانية ففيما كان الدم قبل أيام الحيض بصفات الحيض فلا كلام في أنّه يحكم على الدم حيضاً مع اجتماع شرائطه كما هو المفروض في المقام، ولا يختص الحكم بكونه حيضاً بما إذا كان قبل الحيض بقصير أو طويل كما يأتي بيانه في المسائل الآتية من اعتبار الصفات في الدم المزبور طريقاً إلى كونه حيضاً، وإن كانت المرأة ذات عادة وأنه إنّما تلغي الصفات وتأخذ بالعادة فيما إذا تجاوز الدم عن العشرة بأن لا يمكن الحكم على كلا الدمين بأنّهما حيض.

وأمّا إذا لم يكن الدم قبل العادة بصفات الحيض فقد ذكر الماتن ﷺ بأنه يحكم عليه أيضاً بالحيض فيما إذا صدق على رؤيته تقدم العادة بأن كان متقدماً على أيامها بيوم أو يومين أو أزيد بحيث يصدق عليه التقدم المزبور وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

وفي مقابل ذلك أنّه إن كانت الصفرة قبل أيام الحيض بيوم أو يومين فالدم المزبور حيض، وإن كان أزيد من اليومين فالزائد استحاضة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

وبتعبير آخر، يعامل مع الصفرة في اليوم أو اليومين معاملة الصفرة أيام الحيض وفي غير اليومين معاملة المرأة المستحاضة كما اختار ذلك بعض الأصحاب.

ومنشأ الخلاف اختلاف النظر في الجمع بين الروايات الواردة في الدم قبل أيام عادتها من الوقت وفي الصفرة في غير أيام عادتها فإنّها على طوائف: منها ما دلّ على أنّ الصفرة قبل أيام عادتها بيوم أو يومين من الحيض كموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة ترى الصفرة فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[1] وما رواه معاوية بن حكيم مضمرة قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[2] فإنّه قد يدعى أنّ مقتضى المفهوم فيهما أنّ الصفرة بأزيد من يومين قبل الحيض لا تكون من الحيض.

ولكن قد يناقش في دلالتها على ذلك بأنّها مبنية على مفهوم الوصف فإنّ القضية الشرطية لم ترد في رواية محمد بن حكيم، والقضية الشرطية وإن وردت في موثقة أبي بصير إلّا أنّها لا دلالة لها أيضاً إلّا بناءً على مفهوم الوصف؛ وذلك فإن المتفاهم العرفي فيما إذا ذكرت في القضية الشرطية الأُولى موصوف، وذكرت بعدها قضية شرطية أُخرى وفيه ما يقابل الموصوف في الشرطية الأُولى تكون الشرطية الأُولى ظاهرة في أنّها ذكرت في مقابل الثاني فلا يراد منها إلّا نفي الثانية لا المفهوم، كما إذا ورد في خطاب: إن جاءك عالم كبير فأكرمه. وورد بعدها شرطية أُخرى: وإن جاءك جاهل فأنت بالخيار في إكرامه. وحينئذ فدلالة الشرطية الأُولى على نفي طلب

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

. . . . . .

الإكرام في العالم غير الكبير مبنياً على مفهوم الوصف، وهو توصيف العالم في الشرطية بالكبير، وما نحن فيه من قبيل ذلك حيث ذكر ﷺ بعد قوله: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» قوله: «وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

ولكن يجاب عن المناقشة بأنه وإن لم يكن في البين قضية شرطية ذات مفهوم إلّا أنه يتعين الالتزام بمفهوم الوصف بمعنى عدم ثبوت ذلك الحكم لنفس المطلق وإنما لا ينافي الوصف ثبوت الحكم للمطلق مع قيد آخر، مثلاً إذا ورد في الخطاب: أكرم العالم الكبير، فإنّه لا ينافي ثبوت طلب الإكرام بالإضافة إلى العالم الهاشمي، وأما إن الحكم ثابت في إكرام مطلق العالم فهو ينافيه؛ لأن مع ثبوت الطلب في إكرام مطلق العالم يكون تقييده بالكبير لغواً إلّا إذا كان للقيد جهة أُخرى، وعلى ذلك فالحكم على الأصفر قبل الحيض مطلقاً ينافيه التقييد باليومين في الروايتين فيرفع اليد بالتقييد المزبور عن إطلاق الطائفة الأُخرى وهي ما دلّ على الصفرة قبل أيام الحيض حيض، كما في رواية علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبدالله ﷺ وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس منه»[1] هذا مضافاً إلى ضعفها سنداً فإنّ في سندها علي بن أبي حمزة البطائني.

لا يقال: المطلق مع قيد آخر في المقام موجود وهي الطائفة الثالثة الدالة على أنّ الدم قبل الحيض مع تعجيل العادة حيض حتّى ما إذا كان أصفر كما هو مقتضى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

. . . . . .

إطلاقها، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجل بها الوقت.[1] حيث إنّ التعليل بمنزلة التقييد في الدم المرئي بصدق تعجيل الوقت عليه على تقدير كونه حيضاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في كون الدم كذلك بين كونه قبل يومين أو أزيد، كما أنّه لا فرق فيه بين كونه أحمر أو أصفر.

فإنّه يقال: غاية دلالة الموثقة على كون الصفرة قبل أيام الحيض مع التعجيل حيض بالإطلاق، ولكن يعارضها صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت».[2] ودلالتها أيضاً على عدم كون الصفرة قبل أيّام الحيض ولو مع التعجيل بالإطلاق حيث تعمّ ما إذا كانت الصفرة بعد أيام الحيض، فالنسبة بين هذه الصحيحة وموثقة سماعة العموم من وجه فيتعارضان في الصفرة قبل أيّام الحيض، وبعد تساقطهما يرجع إلى ما دلّ على اعتبار الأوصاف وأنّ دم الاستحاضة أصفر بارد.

أقول: لا يبعد أن يقال بتقديم الموثقة على إطلاق الصحيحة لحكومتها عليها؛ وذلك فإنّ مقتضى التعليل الوارد في الموثقة: «فإنّه ربما تعجل بها الوقت» أنّ الدم في صورة صدق التعجيل كأنّه في أيام العادة فيجري عليه ما يجري على الدم في أيام العادة، وقد تقدم أنّ الدم في أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر فلا يبقى في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

صوره صدق تعجيل العادة للصحيحة موضوع ولو مع كون الدم أصفر.

ولعل ما ذكرنا مراد من قال بأنّ ظهور التعليل في الموثقة في كون الدم الأصفر مع صدق التعجيل حيضاً أقوى من ظهور الصحيحة في نفيه.

وأمّا ما في مصحّحة الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة»[1] حيث يتعين أن يكون المراد صدق تعجيل العادة وترك التعبير بالتعجيل لعله لانقطاع دم الحيض مدة الحمل نوعاً.

ثمّ لا يخفى أنّ تقدم الدم على أيام عادتها يتصور على فرضين:

أحدهما: أن ترى المرأة الدم بعدد أيام حيضها، ولكن كان البدء بالرؤية قبل مجيء وقتها وإن انقطع في عدد عادتها.

وثانيهما: أن يكون البدء رؤية الدم قبل مجيء وقتها ولكن استمر الدم في تمام وقت عادتها بأن زاد عدد أيام حيضها عن عدد عادتها، ولا يبعد شمول ما تقدم مما دلّ على التحيض برؤية الدم قبل عادتها الفرض الثاني أيضاً، ويمكن أن يكون مراد الماتن هو الأول لتعرضه للفرض الثاني في المسائل الآتية.

هذا كله بالإضافة إلى تقدم رؤية الدم وقت حيضها، وأما إذا لم تر الدم وقت حيضها ورأت الدم متأخراً عنها ولو بيومين أو أزيد بحيث يصدق أنّ عادتها أي وقت حيضها تأخرت فهذه أيضاً عند الماتن يحكم على دمها بالحيض بمجرّد الرؤية،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

سواء كان بصفة الحيض أم بصفة الاستحاضة.

أقول: قد تقدم أنّ محل الكلام في المسألة الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم بعد أيام العادة، وأما إذا رأت الدم في أيام العادة وزادت عليها حتّى انقطع قبل العشرة فسيأتي حكمها في المسائل الآتية، وعلى ذلك فإن كان الدم الذي رأته متأخراً عن أيام عادتها بصفات الحيض فلا ينبغي التأمل في الحكم بكونه حيضاً، فإنّ الحكم بالتحيض مع هذا الدم مقتضى ما ورد في اعتبار الصفات طريقاً.

ودعوى اختصاص طريقيتها بما إذا كانت المرأة مستمرة الدم لا يمكن المساعدة عليها كما يظهر نفي الاختصاص من مثل موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» ووجه الظهور أنّها في مقام التحيض برؤية الدم كما هو مقتضى النهي عن الصلاة ذينك اليومين لا نفي قضائها حتّى تنافي ما دلّ على اعتبار أقل الحيض، بل ذكرنا أنّ ظاهر أخبار الأوصاف أنّها في مقام بيان اعتبارها عند تردد الدم المرئي بين الحيض والاستحاضة، ولو كان هذا التردد لاحتمال انقطاعه قبل ثلاثة أيام.

وعلى الجملة، لا ينبغي التأمل في أنّ الدم بعد أيام العادة إذا كان بصفة دم الحيض يحكم بكونه حيضاً وإذا استمر ثلاثة أيام يكون حيضاً وإلّا تقضي ما فات من صلاتها.

وإنّما الكلام فيما إذا لم يكن الدم المرئي مع تأخره عن أيام العادة بصفة الحيض بأن كان أصفر فإنّ ما يمكن في وجه إلحاقه بما تقدم من رؤية الأصفر قبل أيام العادة بيومين أو مع صدق تعجيل العادة ولو كان أزيد منهما أُمور:

. . . . . .

الأوّل: أنّ المستفاد من موثقة سماعة أنّ تعجيل الوقت بما أنّه أمر متعارف يجري عليه حكم رؤية الدم في أيام العادة وهذا يجري في تأخير العادة أيضاً فإنّه أمر متعارف فيجري عليه حكم رؤية الدم أيام العادة.

وفيه أنّ مدلولها أنّ تعجيل الوقت وأيام الحيض في حكم أيّام الحيض، وأمّا تأخير الأيام أيضاً بحكم تلك الأيام والوقت حتّى فيما إذا كان التأخير بلحاظ انتهاء الأيام لا بلحاظ بدئها فلا دلالة لها على ذلك، وفي معتبرة إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت»[1] فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق في الحكم بعدم الحيض على الصفرة بعد أيامها بين رؤيتها الدم في أيامها واستمرار صفرة بعد انقضائها أو حدث رؤيتها بعد انقضائها مع كون الدم أصفر، وفي مضمرة معاوية بن حكيم قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض»[2].

اللهم إلّا أن يقال إذا صدق على رؤية الدم مؤخراً عن وقتها إنّه قد أبطأ بها الوقت، كصدق تعجيل الوقت بها برؤية الدم قبل أيامها يكون الحكم في صورة الإبطاء كصورة التعجيل، حيث إنّ المستفاد من موثقة سماعة أنّ تعجيل الوقت بما أنّه أمر عادي يجري عليه حكم أيام الوقت، وهذا التعليل بحسب المتفاهم العرفي يجري في صورة الإبطاء أيضاً وأنّ اللازم أن يجري عليه حكم أيام العادة فينحصر

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

. . . . . .

مدلول معتبرة إسماعيل الجعفي بما إذا رأت الدم أيام عادتها واستمر صفرة بعد انقضائها.

فيرادف خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: «تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها ثمّ تغتسل وتصلّي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي»[1] وعلى ذلك أيضاً يحمل مضمرة معاوية بن حكيم مع أنّ كونها مضمرة لا تصلح لرفع اليد بها عن ظهور التعليل ومقتضاه الوارد في موثقة سماعة المتقدمة، فالعمدة في المقام صدق أنّه قد أبطأت بها أيّامها فيما إذا بدأ برؤية الدم بعد انقضاء أيامها، خصوصاً فيما كانت أيامها سبعاً أو أزيد.

الأمر الثاني: ما عن صاحب الحدائق قدس سره[2] وهو أنّ الأخبار الواردة في استظهار المرأة التي لها عادة في الحيض بعد انقضاء عادتها واستمرار دمها فإنّها على كثرتها لم يستفصل في شيء منها بين الدم بصفات الحيض أو الأصفر، ولو لم يكن الأصفر بعد أيام العادة وانقطاعه قبل تمام العشرة حيضاً لم يكن وجه لاستظهارها مع صفرة الدم.

والجواب: أنّ تلك الأخبار أجنبية عن المقام فإنّ الكلام في المقام في المرأة التي لم ترَ في أيّامها دماً ورأت الصفرة بعد انقضائها، وثانياً أنّ تلك الأخبار قد قيدت بمثل خبر علي بن جعفر، ومعتبرة اسماعيل الجعفي، وخبر معاوية بن حكيم، وتعارضها صحيحة محمّد بن مسلم حيث ذكر عليه السلام فيها في المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلي حتّى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢١٦.

وصلت»[١] فإنّها تدل بمفهوم الغاية أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليس بحيض، كما أنّ الشرطية فيها تدل على عدم كون الصفرة في غير أيام العادة حيضاً، بلا فرق بين كون الصفرة مستمرة بعد انقضاء أيام العادة أو رأت الصفرة في غير أيامها ابتداءً.

وعلى كل تقدير، ينحصر مدلول أخبار الاستظهار بما إذا كان استمرار الدم بصفات الحيض إمّا للتقييد فيها أو لمعارضتها مع مثل صحيحة محمّد بن مسلم بالإطلاق فيرجع في الاصفر إلى مقتضى اعتبار الصفات.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات الأمر بالاستظهار مع كون المفروض فيها استمرار الدم بوصف الاستحاضة كموثقة سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة أيام ثم تصلي».[٢]

فإنّه يقال: فرض كون الدم رقيقاً غير فرض الصفرة التي من أوصاف الاستحاضة، وقد تقدم عدم اعتبار الغلظة في دم الحيض، وعليه فلا دلالة للرواية على الاستظهار في الدم الأصفر.

ويشهد بذلك أيضاً ـ أي باختصاص أخبار الاستظهار بما إذا استمر دمها بعد أيامها بصفات الحيض ـ قوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»[٣] فإنّ قوله عليه السلام: «وإن كان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الاوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

بعد الحيض بيومين» ظاهره استمرار الدم صفرة بعد حيضها في يومين، وأنّها لا تكون حيضاً بخلاف الصفرة التي تكون قبل حيضها في ظرف يومين فإنّها تحسب جزءاً من حيضها.

الأمر الثالث: وجه استحساني وهو أنّه إذا رأت المرأة الصفرة أيام حيضها يحكم بكونه حيضاً، كما تقدم في الأخبار الواردة في أنّ الصفرة والكدرة أيام الحيض حيض، وإذا لم ترَ المرأة الدم أيام حيضها أصلاً كما هو الغرض وبدأ برؤية الصفرة بعدها يكون الدم أكثر قوّة في القذف فإنّه يجتمع في الرحم وعروقها فيكثر قوّته قذفاً، ويردّه أنّ هذا بنفسه لا يكون دليلاً على حكم الشارع على الصفرة بكونها حيضاً فلعل الشارع لم يحكم عليها بالحيض وحكم على الصفرة أيام الحيض بالحيض.

والمتحصّل إلى هنا أنّ الفاقد لأوصاف الحيض من ذات العادة الوقتية كما إذا كان أصفر يحكم عليه بالحيض في صور:

الأوّلى: ما إذا رأت الصفرة أيام عادتها.

الثانية: ما إذا رأت الصفرة في يومين قبل بدء أيامها، مع حيضها في أيّامها كما هو ظاهر قوله عليه السلام في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي بصير: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»[1] أي جزء من حيضها.

الثالثة: ما إذا صدق عليها تعجيل وقتها ولو لم ترَ في أيامها دماً أصلاً، كما إذا كانت عادتها في الحيض أوّل الشهر بأربعة أيام فرأت تلك الأربعة قبل أوّل الشهر وانقطع أوّله، فإنّ تلك الأربعة ولو كانت صفرة يحكم عليها بالحيض.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الرابعة: ما إذا صدق عليها تأخير وقتها، كما إذا كانت عادتها من أوّل كل شهر خمسة أيام ولم ترَ الدم في شهر في أوّله، بل رأت الدم من ثالث الشهر فانقطع في آخر اليوم السابع، وكان كلّ الدم أو في اليوم السادس أو السابع صفرة، بل وإن لم ترَ في خمسة أيام من أوّل الشهر دماً أصلاً وبعد انقضائها رأت من يوم السادس مثلاً خمسة أيام وانقطع في العاشر صفرة، فإنّه يحكم على الدم إلى تلك العشرة بالحيض مع كونها صفرة، والحكم بالحيض على الصفرة مبني على الاستظهار من التعليل الوارد في موثقة سماعة وأنّ السؤال والجواب فيها يعمّان ما إذا كان الدم أصفر كما لا يبعد، فإنّ ما ذكر ﷺ في ذيلها تفريعاً على صدرها من قوله: «فإن كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[1] لا ينافي عموم الصدر فإنّ الذيل قد قيد كما تقدمت الإشارة إليه من اختصاص الاستظهار بما إذا كان المقدار الأكثر بصفات الحيض.

ثم إنّ الحكم على الدم بالحيض في ذات العادة لا يختص بما إذا صدق عليه عنوان التعجيل، بل إذا رأت الدم بصفات الحيض في غير أيام عادتها يحكم بكونه من الحيض، كما إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم في أيام عادتها وانقطع ثم رأت الدم بصفات الحيض وانقطع قبل عشرة أيام من أوّل ما رأته في أيام عادتها، فإنّ الدم المزبور أيضاً أخذاً بقوله ﷺ: «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة».[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وكذلك إذا رأت الدم بصفات الحيض قبل وقتها وأكمل عدد أيّامها، ثم رأت الدم في أيام عادتها كملاً، ولم يزد مجموع الدم عن عشرة أيّام وإلّا جعل ما في العادة حيضاً والباقي استحاضة على ما يأتي.

وعلى كل تقدير، فلا ينبغي التأمل في أنّ الدم بالصفات إذا انقطع قبل عشرة أيّام مع ملاحظة ما رأته في أيّامها بأن لم يكن المجموع أكثر من عشرة أيّام فالكل حيض، ولكن التحيض بمجرد الرؤية لاحتمال كونه من تقدم العادة عند رؤيته.

وكذا إذا رأت ذات العادة في غير وقت حيضها دماً يصلح كونه حيضاً مستقلاً، كما إذا كانت عادتها في أوّل كلّ شهر أربعة أيّام فقد رأت الدم فيها ثم طهرت عشرة أيّام، ثم رأت يوم السادس عشر دماً بوصف الحيض ثلاثة أيام وانقطع إلى أن رأت الدم في الشهر الآتي في وقت عادتها فإنّه يحكم على الدم في ثلاثة أيام أنه حيض، ويدل على ذلك ما دلّ على أنّ ما تراه المرأة بعد العشرة من الحيضة المستقبلة، غاية الأمر قد تقدّم تقييده بما إذا وقع بعد الحيضة السابقة أقل الطهر، ويدل على التحيض فيه أيضاً ما دلّ على اعتبار الأوصاف، وما دلّ على تحيض الحامل برؤية الدم فيما كان مع الوصف على ما تقدّم في موثقة إسحاق بن عمّار وغيرها.

وما ورد من أنّ ذات العادة ليست لها إلّا أيامها في مقام بيان الاستحاضة وأنّه إذا استمر على المرأة الدم حتّى تجاوز أكثر الحيض فليس لها إلّا أيامها وغيرها استحاضة، فلا يرتبط شيء منها بالمقام من رؤية المرأة الدم مرتين في شهر إحداهما حيض بالعادة والثانية بالصفات.

وأمّا غير ذات العادة المذكورة ـ كذات العادة العدديّة فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية ـ فإنها تترك العبادة وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات[١]

وظيفة غير ذات العادة إذا رأت الدم بالصفات

[١] لا خلاف بين أصحابنا في الدم الذي تراه المضطربة والمبتدئة والناسية إذا كان جامعاً لشرائط الحيض، بأن لا يكون أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة وكان بوصف الحيض فهو حيض، إنّما الكلام في أنّها إذا رأت الدم ولم يعلم باستمراره ثلاثة أيّام أو انقطاعه قبلها، فهل يحكم على دمه بمجرّد رؤيته بالحيض أو أنّه يجب عليها الاستظهار بمراعاة التعبّد والاحتياط إلى ثلاثة أيّام إذا استمرت بترك العبادة والاحتياط، فظاهر أكثر الأصحاب على ما قيل هو لزوم الاستظهار في أوّل الدم ولو كان بصفات الحيض، ولكن لا يبعد أن يكون ما ورد في المبتدئة على خلافهم أنّه يحكم على دمها بالحيض بمجرّد رؤيتها، وفي موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة»[(١)] الحديث حيث إنّ ظاهرها كون الدم من أوّل رؤيتها محكوماً عليه بالحيض، كما أنّ ظاهرها أنّها تبقى على التحيض بعد استمرار الدم عليها بعد ثلاثة أيام وإن يحتمل تجاوزه عن العشرة.

وكذا الحال في المضطربة التي تقدّم وقتها وتأخر حتّى زالت باختلاف دمهابالزيادة والنقصان والتأخير والتقديم، فإنّها تتحيض بمجرّد رؤية الدم الذي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بوصف الحيض، كما يشهد بذلك ما ورد في ذيل معتبرة يونس الطويلة: فإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره ـ إلى أن قال ـ لقول رسول اللّه ﷺ إنّ دم الحيض أسود يعرف.[1] وظاهرها وإن كان فرض الاستحاضة يعني تجاوز الدم عن العشرة إلّا أنّ قول رسول اللّه ﷺ: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» ظاهره أنّ الدم إذا كان بوصف الحيض يحكم عليه بالحيض من أوّل الأمر، كما هو ظاهر ما ورد في غيرها في بيان الأوصاف المميّزة للحيض عن الاستحاضة، ويدلّ ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه ﷺ عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[2] حيث ذكرنا أنّ مفادها بيان الحكم الظاهري حين رؤية الدم، بلا فرق بين كون الحامل ذات عادة أو مضطربة أو ناسية، وظاهرها أنّ الحكم بالتحيض مع وصف الحيض في الدم لاعتبار الوصف لا لكون المرأة حاملاً.

وربما يستدلّ على ذلك أيضاً ـ يعني على التحيض بمجرّد الرؤية ـ بصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه ﷺ قال: «أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر، الصائمة إذا طمثت...»[3] ولكن لا يخفى أنّها في مقام بيان بطلان الصوم في أي ساعة حدث الحيض لا في مقام بيان حكم التحيض.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦، الباب ٥٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام[١]، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً. نعم، لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤية، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

إذا رأت غير ذات العادة الدم بدون الصفات

[١] قد تقدّم أنّ المبتدئة والمضطربة والناسية إذا رأت الدم بوصف الحيض بعد إحرازها أنّ الدم لو كان حيضاً بأنْ استمر ثلاثة أيّام واجد لشرطه الآخر وهو تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق يحكم على دمها المزبور بأنّه دم الحيض بمجرّد رؤيتها، وأمّا إذا لم يكن دمها واجداً لوصف دم الحيض بأن كان أصفر فيقع الكلام فيه في جهتين:

الأُولى: أنّه لو قلنا كما عليه المشهور بأنّ الدم بوصف الاستحاضة إذا استمر ثلاثة أيّام وانقطع قبل العشرة وتخلّل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشرة أيّام فهو حيض، فهل يحكم على الدم المزبور أيضاً بمجرّد رؤيتها وتخلّل الطهر بينه وبين الحيض السابق بعشرة أيّام بالتحيض ولو احتمل انقطاعه قبل ثلاثة أيّام أو أنّه يحكم عليه بالحيض بعد استمراره ثلاثة أيّام أو إحرازها من الأوّل أنّه يستمر ثلاثة أيام.

ثمّ على تقدير عدم الحكم بالتحيض بمجرّد الرؤية فهل يجب عليها الاحتياط بمجرّد رؤيتها الدم المزبور بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض أو لا يجب عليها الاحتياط، بل تعمل بوظائف المستحاضة إلى ثلاثة أيّام أو إحرازها استمراره ثلاثة أيّام فيجوز لها خلالها المحرمات على الحائض هذه الجهة الأُولى.

وأمّا الجهة الثانية: فهو أنّ المبتدئة أو المضطربة أو الناسية، بل ذات العادة إذا رأت الدم الأصفر ثلاثة أيّام أو أزيد وتخلّل بينه وبين الحيض السابق أقل الطهر وانقطع على العشرة، فهل يحكم على هذا الدم بأنّه دم حيض ولو كان فاقد الوصف

. . . . . .

أو لا دليل على كون هذا الدم حيضاً، بل مقتضى الأدلّة أنّ الدم من أوله إلى آخره استحاضة.

والماتن ﷺ قد تعرّض في هذه المسألة للجهة الأُولىٰ ويعلم ممّا ذكره في الجهة الأُولى أنّ الحكم في الجهة الثانية هو كون الدم الفاقد المزبور حيضاً كما يأتي حكمه بذلك في بعض المسائل الآتية أيضاً.

وما ذكره في الجهة الأُولى من لزوم الاحتياط إلى ثلاثة أيّام لعلّه يرى ﷺ عدم الدليل على الحكم على الدم بالحيض بمجرّد رؤية الأصفر، فإن ما يأتي من الدليل في الجهة الثانية على كون الدم حيضاً قاعدة الإمكان المختص جريانها بما إذا كان الدم واجداً لجميع شرائط دم الحيض، ومنها استمراره ثلاثة أيّام وإذا لم يعلم الاستمرار كما هو الفرض فالعلم الإجمالي عند رؤيتها الأصفر بأنّها إمّا مكلّفة بالصلاة مع الطهارة الخاصة أو يحرم عليها ما يحرم على الحائض مقتضاه لزوم الجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض، ولكن فيه ما ذكرنا سابقاً من عدم كون هذا العلم الإجمالي منجزاً، فإنّ كلّ بالغ عاقل مكلّف بالصلاة بدخول وقتها وقد خرج عن الإطلاق والعموم الحائض، فالاستصحاب في عدم كونها حائض عند رؤيتها الأصفر يدخلها في العموم، ولا يعارضه الاستصحاب في عدم استحاضتها لنفي الطهارة الخاصة بالمستحاضة لعلمها وجداناً ببطلان صلاتها بدون تلك الطهارة، إمّا لكونها حائضاً أو مستحاضة تصلّي بلا طهارة؛ ولذا يجب عليها تلك الطهارة خروجاً عن عهدة تكليفها بالصلاة، وكذا مقتضى ما ورد في جواز إتيان المساجد والترغيب إليه جوازه من كلّ أحد إلّا الجنب والحائض، وما دلّ على جواز إتيان الأهل إلّا أيّام حيضها عدم حرمة في حقّها بعد جريان الاستصحاب في ناحية عدم حيضها، ولذا

. . . . . .

التزم بعض بأنّه يحكم عليها بالمستحاضة إلى ثلاثة أيّام إلّا إذا أُحرز استمرار الدم إلى تمام تلك الثلاثة أو أزيد.

وقد يقال بالتحيض بمجرّد الرؤية ولو كان الدم فاقد الوصف فإنّ الاستصحاب في بقاء دمها إلى ثلاثة أيّام يدخلها في الحائض يعني في الموضوع في قاعدة الإمكان، بل ذكر صاحب الحدائق ﷺ أنّ الحكم بكون الدم حيضاً من حين رؤيتها ولو كان أصفر مقتضى الإطلاق الوارد في رؤية المبتدئة حيث ذكر ﷺ في موثقة سماعة: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة[1]، نعم هذه لا تعم المضطربة بعد عادتها أو الناسية لها، وأضاف بعض إلى الموثقة بعض الروايات الأُخرى، والتزم بالتحيض بمجرّد رؤية الدم ولو كان أصفر ولو كانت غير مبتدئة ممّا سيأتي نقلها ونذكر أنّ ظاهرها كالموثقة السؤال عن منتهى الحيض بعد فرض أنّ الحادث دم الحيض وطمث المرأة نعم في صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: «تدع الصلاة لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس»[2] فإنّ مقتضى التعليل الوارد فيها أنّ المرأة إذا رأت الدم بعد انقضاء طهرها أنّه مع احتمال كون دمها دم الحيض يجري عليها وظيفة الحائض بمجرّد رؤية الدم بلا فرق بين كون دمها على وصف الحيض أم لا.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

. . . . . .

في قاعدة الإمكان المعروفة عند المشهور المثبتة لكون الدم حيضاً

ولكن ناقش الشيخ الأنصاري ﷺ في الاستصحاب في ناحية بقاء الدم ثلاثة أيّام بأنّ الأصل عدم حدوث الزائد على ما حدث وإلّا لما كان حاجة في الحكم بالتحيض بمجرّد الرؤية إلى قاعدة الإمكان للإجماع على أنّ الدم المستمر إلى ثلاثة أيّام والمنقطع قبل العشرة حيض مع تخلّل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق.[1]

لكن لا يخفى ما فيه فإنّ أصالة عدم حدوث الزائد على ما حدث لا معنى له، فإنّ عدم خروج الدم منها قد انقطع بالخروج، والأصل بقاء حالتها الشخصيّة يعني بقاء الدم في فضاء فرجها إلى ثلاثة أيّام الموضوع لكون المرأة حائضاً، حيث لا معنى لتوالي ثلاثة أيّام غير هذا، ومن الظاهر أنّ مع عدم تخلّل النقاء يحسب الرؤية رؤية دم واحد، كما هو مقتضى الاتصال في الحادث المستمر ولا يضرّ بذلك الاستصحاب في بقائه إلى ما بعد عشرة أيّام أيضاً، فإنّ الاستمرار إلى ما بعدها لا ينفي حدوث الحيض، وإنّما ينفي بقاءه بعد الستة أو السبعة كما يأتي الكلام في الاستحاضة.

وعلى الجملة، الشرائط المعروفة لدم الحيض من استمراره ثلاثة أيّام وعدم تجاوز الدم عن العشرة وتخلّل الطهر بين الدم الحادث والحيض السابق مقتضاها عدم كون الفاقد لبعض هذه الأمور حيضاً في ابتدائه أو منتهاه، ولكن الواجد لها لا يتعيّن كونه حيضاً واقعاً لإمكان الاستحاضة، ولكن ادعى أنّ المستفاد من بعض الروايات، بل قال الإجماع على أنّ كلّ دم اجتمع فيه الشرائط المزبورة يحكم عليه بالحيض ولا ينظر إلى وصف الدم من كونه بوصف دم الحيض أم لا، وكذا كلّ مورد

---

(١) كتاب الطهارة ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

. . . . . .

دار أمر الدم فيه بين كونه استحاضة أو منضماً إلى الحيض السابق أو اللاحق لعدم تجاوز المجموع عن العشرة، وهذه القاعدة عندهم مسماة بقاعدة الإمكان ويظهر بثبوتها الحكم في الجهة الثانية التي لو تمت هذه القاعدة وحكم على الأصفر المستمر ثلاثة أيّام مع تخلّل أقل الطهر بينه وبين الحيض السابق بالحيض لكان المتعيّن في الجهة الأُولى التحيض بمجرّد رؤية الأصفر مع احتمال استمراره ثلاثة أيّام لما تقدّم من أنّ الاستصحاب في بقائه ثلاثة أيّام محرز للموضوع في قاعدة الإمكان، وينبغي صرف الكلام إلى تلك القاعدة المعروفة عندهم بقاعدة الإمكان وبيان المراد من الإمكان فيها، وبيان ثبوتها وعدمها أو أنّها ثبتت في بعض الموارد دون بعض.

فنقول الظاهر أنّ ما يراد من الإمكان الإمكان القياسي بالإضافة إلى الشرائط التي قام الدليل على اعتبارها في دم الحيض يعني إذا كانت المرأة في سنّ من تحيض بأن تكون بالغة وغير يائسة ورأت الدم الفاقد لوصف الحيض ولكن اجتمع فيه الشرائط الثلاثة المتقدّمة، بأن أمكن بلحاظ تلك الشرائط كونه حيضاً مستقلاً أو رأت الأصفر فيما إذا أمكن لحوقه بالحيض بأن لم يكن مجموع الدم عشره أيضاً، فالمدعى أنّ مقتضى الإجماع أو الروايات أو بعض الوجوه الآتية أنّه يحكم على الدم المزبور بالحيض حتّى وإن احتمل أنّه في الواقع ليس بحيض.

وليس المراد من الإمكان الإمكان القياسي بالإضافة إلى تمام ما يعتبر في الواقع في كون الدم حيضاً، فإنّ القاعدة على ذلك تصبح أمراً واقعيّاً، ضرورة أنّ ما يعتبر في الواقع في كون الدم حيضاً الدم معها حيض لا محالة ولا تفيدنا لعدم إحرازنا تمام القيود المعتبرة في الحيض واقعاً، ونظير ذلك إرادة الإمكان الوقوعي بمعنى أنّ كلّ

. . . . . .

دم لم يلزم من كونه حيضاً محذور واقعي فهو حيض واقعاً.

وإرادة الإمكان الذاتي أيضاً غير محتمل؛ لأنّ لحاظ كلّ دم لا يكفي مجرّد لحاظه في الحكم بامتناع كونه حيضاً يعمّ مطلق الدم الخارج من الفرج أو الموجود في فضائها.

نعم، احتمل بعض أو قال بأنّ المراد بالإمكان مجرّد الاحتمال. وإنّ كلّ دم احتمل كونه حيضاً فهو حيض، ولكن لم يعهد من المشهور التمسّك بالقاعدة في موارد الشبهة الحكميّة بأن يتمسّك بالقاعدة فيما لو احتمل أنّ التوالي في ثلاثة أيّام في أقل الحيض معتبر، ويقول بعدم اعتبارها للقاعدة أو يتمسّك بها في الشبهات الموضوعيّة بأن شكّ في أنّ الدم الذي رأته المرأة تخلّل بينه وبين الحيض السابق عشرة أيّام أقل الطهر، أم لا فيقول بالتخلّل تمسكاً بالقاعدة أو رأت الحامل الدم وشك في كونه على وصف الحيض من جهة العمي حتّى يتحيض بمجرّد الرؤية، أو أنّه على غير الوصف حتّى يحرز استمراره فيقول إنّها تتحيض بمجرّد الرؤية تمسّكاً بالقاعدة.

نعم، صرّح بعضهم التمسّك بالقاعدة عند الشك في استمرار الأصفر إلى ثلاثة أيّام، ولكن قد تقدّم أنّه بالاستصحاب في بقاء الدم ويحرز به الموضوع في قاعدة الإمكان كما يحرز عدم كون المرأة يائسة بالاستصحاب في عدم بلوغها سنّ اليأس الموضوع للقاعدة.

وعلى الجملة، القاعدة على تقديرها تجري في الدم المحتمل كونه دم الاستحاضة حقيقة وتكويناً، ولكنّه جامع للشرائط المستفاد من الأدلّة اعتبارها في دم الحيض، ولكنّه فاقد لوصف دم الحيض، فالخلاف في المقام هل القاعدة تامّة

حتّى تلغى أماريّة الوصف على كون الدم استحاضة أو أماريّة الوصف تامّة ولا اعتبار بالقاعدة؟ وحيث إنّ بعض من التزم بالقاعدة قد استدلّ عليها بالروايات وبعض الوجوه فلا يحرز في المقام الإجماع التعبّدي على القاعدة، فالمتعيّن ملاحظة الروايات وبعض الوجوه ليلتزم بما يستفاد منها والأخذ بمقتضاها على تقدير تماميّتها وعدم ثبوت المعارض أو القرينة على خلافها.

وقد استدلّ على القاعدة بالاستصحاب في عدم كون الدم الخارج من عرق العاذل أو غيره من القرح، وقد تقدّم أنّ مع دوران أمر الدم بين الحيض والاستحاضة مقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الحيض هو الالتزام بالاستحاضة، والمفروض أنّ الدم يكون حيضاً بخروجه من عروق الرحم، فمع الشك في خروجه عنه أو عن عرق العاذل الأصل عدم خروجه من عروق الرحم، ولا يعارض بعدم خروجه من عرق العاذل لعدم الأثر للاستحاضة الطهارة الخاصة التي عرفت أنّ الأصل لنفيها غير جار للعلم ببطلان صلاتها بدونها، واستصحاب عدم خروجه عنه لإثبات خروجه عن الرحم من الأصل المثبت، كما أنّ خروج الدم من عروق الرحم إذا كان حيضاً ومن عرق العاذل إذا كان استحاضة تكويني فلا يفيد الاستصحاب فيها شيئاً.

كما أنّه يذكر بأنّ الغلبة على النساء في دم الحيض، وفيه أنّ الغلبة على تقديرها لا تفيد علماً ولا وثوقاً، ومع عدمهما فالظن لا يفيد أمراً.

وممّا ذكر يظهر حال الاستدلال على الحيض بأصالة السلامة في المرأة، فإنّ سلامتها إن أوجب كون دمها حيضاً فهو إيجاب تكويني لا أنّه حكم شرعي لسلامتها فالعمدة الروايات، كصحيحة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو

. . . . . .

أربعة؟ قال تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة.[1] فإنّ ما في صدرها من الإطلاق مقتضاه ترك الصلاة وترتب أحكام الحيض فيما إذا ترى المرأة دماً يحتمل كونه حيضاً أو استحاضة، وما بعد الصدر من الأحكام المزبورة التي لا يمكن العمل بها لا يضرّ باعتبار ما ذكر في صدرها.

نعم، لا يمكن الأخذ بصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيّام وترى الطهر ستة أيّام؟ فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت»[2] فإنّ المذكور فيها حكم واحد لجميع أيام الدم في الشهر الأوّل ولم يرد في الدم الأوّل جواب مستقل ليؤخذ به في الدم الأوّل ويترك العمل بالجواب عن غير ذلك الدم.

وصحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: «تدع الصلاة لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس»[3] فإنّ مقتضى التعليل أنّ مجرّد رؤية الدم بعد تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس ومثله الحيض السابق موجب للحكم

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بكون الدم الذي رأته حيض بلا فرق بين كونه أحمر أو أصفر.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1] حيث إنّ ظاهر ذيلها بعد تقييدها بالرؤية بعد انقضاء عشرة الحيض وتخلّل أقل الطهر أنّ الدم الذي تراه، سواء كان بصفة الحيض أم لا، حيضة مستقبلة كما أنّ صدرها يدلّ على أنّ ما تراه المرأة قبل انقضاء عشرة أيّام من حيضها ملحق بالحيض الأوّل، سواء كان أصفر أو أحمر، ولا اختصاص للصحيحة بذات العادة فإنّها أي صدرها تعمّ ما إذا كان الحيضة الأُولى بالوصف أم بالعادة، بل بغيرهما كما إذا حكمنا بالدم بمجرّد رؤيتها ولو أصفر بالحيض بصحيحة يونس بن يعقوب ولو كانت المرأة مبتدئة أو مضطربة وقبل انقضاء عشرة أيّام منها رأت الدم وانقطع قبل العشرة فإنّه ملحق بالحيض أخذاً بما ورد في صدر الصحيحة.

كما لا وجه لدعوى أنّ ظاهر الصدر أنّ الدم المفروغ عن حيضيته ملحق بالأوّل أو الثاني، حيث إنّه لم يفرض فيها الفراغ عن كون الدم حيضاً.

وعلى الجملة، فدلالة هذه الروايات على قاعدة الإمكان في الدم الدائر بين كونه حيضاً مستقلاً أو استحاضة ولو كان أصفر، وكذا دلالة صحيحة محمّد بن مسلم على كون الدم ولو كان أصفر فيما دار أمره بين كونه استحاضة أو ملحقاً بالحيض مع كونه قبل عشرة تامّة، ويدلّ على الحكم الأوّل وهو الحكم بالحيض المستقل ما ورد في المبتدئة كموثقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا رأت الدم في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلي عشرين يوماً[١]، وموثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيّام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيّام سواء فتلك أيّامها»[٢] فإنّه يمكن دعوى إطلاق قوله عليه السلام: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم» وشموله على ما إذا كان أصفر.

ولكن قد يدعى أنّ مثل هذه الروايات لا يمكن الأخذ بإطلاقها بالإضافة إلى الدم الأصفر فتحمل على ما إذا كان الدم بوصف الحيض؛ وذلك لعدّة روايات منها الأخبار الواردة في الأوصاف المميّزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة، فإنّ تلك الأخبار وإن كانت واردة في المستحاضة إلّا أنّ ظاهرها أنّ المائز بين دم الاستحاضة والحيض في كلّ مورد تلك الأوصاف فيرفع اليد عن اعتبارها في الصفرة في أيّام العادة؛ لما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ الصفرة وغيرها في أيّام الحيض حيض، وكذا في الصفرة قبل أيّام الحيض بيومين، وكذا فيما لم ترَ المرأة في أيامها دماً بعضاً أو كُلّاً بحيث صدق على ما رأته قبل أيّامها أو بعدها أنّ أيّامها ووقتها تعجّلت أو تأخرت فإنّ الصفرة مع رؤيتها الدم كذلك يكون في أيّامها ووقتها كما تقدّم.

ومنها صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: «لا تصلي حتّى تنقضي أيّامها وإن رأت الصفرة في غير

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أيّامها توضأت وصلّت»[١] بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ المرأة إذا رأت الدم الأصفر في أيّام لا تكون من أيّام عادتها فهو ليس بحيض، وهذا كما يصدق على رؤية ذات العادة في غير أيّامها كذلك تصدق على رؤية الأصفر من امرأة لا تكون لها عادة من المبتدئة والمضطربة.

وأوضح من ذلك رواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفره فلتتوضّأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا في أيّام طمثها فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم.[٢]

وعلى الجملة، مقتضى مثل صحيحة محمّد بن مسلم وما ورد في اعتبار الصفات المائزة للاستحاضة عن دم الحيض رفع اليد عن الإطلاق في الأخبار المتقدّمة بحملها على صورة كون الدم واجداً لوصف الحيض.

أقول: لا ينبغي التأمل في أنّ ظهور صحيحة محمّد بن مسلم، بل خبر علي بن جعفر في فرض المرأة ذات عادة وقتيّة؛ لأنّ قوله ﷺ: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت»[٣] الضمير فيه راجع إلى المرأة المفروضة في السؤال وهي المرأة التي ترى الصفرة في أيّامها، وكذلك الضمير في خبر علي بن جعفر؛ لأنّ قول السائل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فيها: وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، سؤال عن حكم ذات العادة الوقتيّة؛ وذلك لأنّ المراد بالدم فيه الدم الواجد للوصف ولو لم تكن المرأة ذات عادة وقتيّة فكيف يفرض في السؤال أنّها رأت الحمرة في غير أيّام طمثها مع احتمال كون الدم يوم طمثها، وكان المناسب أن يسأل عن المرأة ترى الحمرة وليست لها أيّام أو في غير أيّام طمثها، والضمير في قول السائل، قلت: كيف تصنع؟ راجع إلى وقوع السؤال عنها في الصدر، أضف إلى ذلك ضعف الرواية سنداً وعدم كونها صالحة للاعتماد عليها.

والحاصل دلالة صحيحة محمّد بن مسلم على عدم كون الصفرة من ذات العادة حيضاً مستقلاً ولا حيضاً منضمّاً تامّة، فإنّها تعم الصفرة التي تراها المرأة قبل تمام عشرة أيّام من رؤيتها الدم أيّام عادتها وما تراه بعد انقضائها وتخلّل عشرة الطهر بعده ثمّ رؤيتها الصفرة، كما إذا ترى الدم في أوّل الشهر في وقتها ثلاثة أيّام ثمّ طهر عشرة أيّام ثمّ رأت من اليوم الخامس عشر أربعة أيّام دماً أصفر، فإنّ مقتضاها عدم كون أربعة أيّام من الدم الأصفر حيضاً، فيرفع اليد بها عن إطلاق صحيحته المقدّمة الواردة في أنّ المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة حيث إنّها تعمّ ذات العادة وغيرها، فيكون الإلحاق والالتزام بالحيضة المستقلّة في غير ذات العادة سواء ترى الدم أصفر أو أحمر، وأمّا ذات العادة التي ترى الدم أصفر فلا يحكم بحيضيّته لا مستقلاً ولا منضماً إلّا مع صدق تعجيل وقتها أو تأخيرها أو كان الدم قبل حيضها بيومين، وعلى الجملة تؤخذ بالصحيحة المتقدّمة.

فيما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أو الناسية الدم الأصفر قبل تمام عشرة أيّام

. . . . . .

من أكثر الحيض وبعد ما تخلّل أقل الطهر بين الحيض السابق في الأصفر الذي تراه بعد ذلك ممّا يصلح لكونه حيضاً مستقلاً يكون الأمر في الأصفر الذي تراه المرأة ابتداءً مستمرّاً ثلاثة أيّام ومنقطعاً قبل العشرة كذلك؛ لعدم احتمال الفرق، أضف إلى ذلك ما ورد في ذيل معتبرة يونس فيمن اختلط عليها أيّامها وكانت مستحاضة ودمها على لون واحد أنّ الثلاث والعشرين طهرها والسبعة حيضها فإنّها تعمّ ما إذا كان الدم كلّه أصفر.

أضف إلى ذلك أنّه كيف يمكن الالتزام بأنّ المرأة في أوّل بلوغها إذا رأت الدم كلّ شهر من أوّله إلى خامسه أربعة أيّام أصفر واستمرّ ذلك سنين فلا تكون تلك الأربعة أيّام حيضها، حيث إنّ الصفرة في غير أيّام العادة ليست بحيض، فتلك الأربعة من كلّ شهر ليست بأيّام العادة؛ لعدم الحيض لها أصلاً مع أنّه ﷺ ذكر في الجارية البكر: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيّام سواء فتلك أيّامها».(١)

وقد تقدّم أنّ أخبار الصفات إنّما يرجع إليها مع عدم ثبوت الإلحاق الشرعي كما في الصفرة في أيّام عادتها فإنّ مع ثبوت الإلحاق لا مجال للرجوع إليها حيث لا يحتمل أن تتغيّر الخصوصيّة الخارجيّة للدم بالإلحاق.

ثمّ إنّه يبقى الكلام في الصفرة التي تراها الحامل، سواء كانت أيّام عادتها أو في غيرها، فهل يحكم على الدم الأصفر للحامل أنّه حيض بمجرّد رؤيتها أو فيما إذا دام ثلاثة أيّام، أو يفرق بين كونه أيّام عادتها أو في غيرها أو لا يحكم على الأصفر الذي

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ترى الحامل بالحيض أصلاً، فنقول: قد تقدّم أنّ الحامل تحيض وأنّ الحمل لا ينافي الحيض، وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبلىٰ ربّما قذفت بالدم».(١)

ولكن ربّما يقال إنّ الحامل لا تترك الصلاة بمجرّد رؤية الدم، بل لابد من انتظارها الاستمرار ثلاثة أيّام ويستدلّ على ذلك بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام»(٢) بدعوى أنّ المراد بما «إذا دام» استمراره ثلاثة أيّام وأنّه بعد تترك الصلاة، ولكن لم يظهر لدعوى كون المراد ذلك قرينة، بل ظاهره ولا أقل من الاحتمال أنّه مقابل الدفقة والدفقتين من الدم الذي حكم بعدم كونه حيضاً.

وبتعبير آخر المراد من القيد نفي الحيضيّة عن مثل الدفقة وأنّ دمها يكون حيضاً مع استمراره فلا ينافي الحكم بالتحيض بمجرّد الرؤية فيما إذا احتمل الاستمرار من الأوّل إمّا مطلقاً أو فيما إذا كان بصفة الحيض، كما هو ظاهر موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»(٣).

وقد تقدّم أنّ المراد بالرواية الحكم حين رؤية الدم وأنّ المرأة الحامل بمجرّد

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

. . . . . .

رؤيتها الدم مع الوصف يحكم على دمها بالحيض ولا يحكم مع عدم الوصف، وهذا لا ينافي كونه حيضاً إذا استمرّ ثلاثة أيّام ولو مع عدم الوصف، كما هو مقتضى التعليل في صحيحة عبدالله بن سنان، فإنّ ظاهر أنّ الحامل ربّما ترى الحيض الذي كان في غير الحمل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مرسلة إبراهيم بن هاشم، عن بعض رجاله، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[1] فإنّها مع الإغماض عن سندها ناظرة إلى الدم الأصفر المنقطع في خروجه والأحمر الذي لا ينقطع.

والمتحصّل أنّ الحامل لا تحكم فيما إذا رأت الدم الأصفر بأنّه الحيض، بخلاف ما إذا رأته مع الوصف، ومقتضى الإطلاق في موثقه إسحاق بن عمّار عدم الفرق بين ما كان رؤيتها الصفرة أيّام عادتها أو في غيرها، كما أنّ مقتضى ما دلّ على أنّ الصفرة أيّام الحيض حيض عدم الفرق بين الحامل وغيرها فتقع المعارضة بينهما في الحامل فيما إذا رأت الصفرة، فإنّ مقتضى الإطلاق في الموثقة عدم الحكم بالحيض بمجرّد رؤيتها، ومقتضى ما ورد في أنّ الصفرة أيّام الحيض حيض الحكم بالحيض بمجرّد رؤيتها، ومع تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع الاستصحاب في بقاء الصفرة إلى ثلاثة أيّام الموجب لكون الدم المزبور حيضاً، ولا تصل النوبة إلى طريقية الصفات بعد العلم بأنّ الأصفر فيما إذا استمرّ ثلاثة أيّام واقعاً حيض يعني ملحق بالحيض على ما تقدّم.

(مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً، سواء كان قبل الوقت[١] أو بعده.

(مسألة ١٧) إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً[٢] وكذلك إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيّام العادة فقط، والبقيّة استحاضة.

لو رأت صاحبة العادة العدد في غير وقتها

[١] قد تقدّم أنّ مع صدق تعجيل الوقت بالمرأة يحكم على دمها بالحيض سواء كان أحمر أو أصفر، وحيث إنّ المرأة لم تر الدم في وقتها يكون هذا هو المتيقّن من صدق تعجيل وقتها، وكذا إذا لم تر في وقتها الدم ورأت بعد ذلك الوقت فإنّه من تأخير وقتها فلا ينظر إلى لون الدم على ما تقدّم، وممّا ذكرنا يظهر الحال في تقدّم وقتها برؤيتها الدم قبل وقتها بحيث لم تر الدم في تمام وقتها، بل رأته في البعض الأوّل وكذا في تأخير وقتها بحيث ترى الدم في بعضها الآخر إلى أن كمل عددها بعد وقتها فإنّ هذا أيضاً من تأخّر وقتها.

لو رأت صاحبة العادة في وقتها وخارجه

[٢] إذا كان ما رأته قبل العادة وما في العادة بصفة الحيض فلا ينبغي التأمل في أنّ المجموع حيض، فإنّ هذا يدخل فيما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم من قوله ﷺ: وما كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى وما كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.[1] أمّا إذا كان ما رأته قبل عادتها بصفة الاستحاضة فما كان قبل

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

. . . . . .

اليومين يحكم عليه أيضاً بالحيض؛ لما تقدّم من قوله ﷺ في موثقة أبي بصير: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض[١]، وأمّا الزائد على اليومين فلا يكون حيضاً، نعم لا بأس قبل اليومين أيضاً بتركها صلاتها بمجرّد رؤيتها الأصفر؛ لاحتمال كونها من تقدّم العادة، ولكن إذا رأت الدم في جميع عادتها فصدق تعجيل الوقت عليه غير ظاهر فعليها قضاء ما فات منها قبل اليومين.

وأمّا إذا رأت الدم في العاده وما بعدها فإن كان الدم بصفة الحيض فيما بعد عادتها فهو حيض لقوله ﷺ: ما كان قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة، وقد تقدّم أنّ ظاهرها عشرة أيّام من بدء حيضها، وأمّا إذا كان بصفة الاستحاضة فلا يحكم عليه بالحيض؛ لأنّ ما رأته المرأة من الصفرة بعد الحيض فليس هو من الحيض، سواء انقطع قبل العشرة أم لا، وهذه فيما إذا كانت ذات العادة.

ودعوى أنّ الدم المقطوع على العشرة حيض بلا فرق بين كون الدم أحمر أو أصفر بدعوى حمل ما ورد في أنّ الصفرة بعد الحيض أو أيّام العادة ليس بحيض محمول على ما زاد الدم على العشرة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ للصفرة في الدم دخالة في الحكم بعدم كونه حيضاً، ولو كان المراد صورة تجاوز الدم عن العشرة فلا يفرق في الحكم بعد الحيض في غير أيّام العادة بين صفرة الدم أو حمرته.

اللهم إلّا أن يقال إنّ الفرق هو أنّ مع الصفرة واحتمال استمراره إلى ما بعد العشرة لا يشرع الاستظهار فيجب عليها وظائف الاستحاضة، بخلاف صورة حمرة الدم فإنّ مع احتمال استمرارها إلى ما بعد العشرة يجب الاستظهار ويشرع ولكنّه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسألة ١٨) إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع. بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[١]

مجرّد حمل لا شاهد له كما لا يخفى.

وعلى الجملة، قد تقدّم أنّ ما ورد في الصفرة بعد أيّام الحيض أو قبلها أخصّ مطلقاً بالإضافة إلى صحيحة محمد بن مسلم الدالة على أنّ الدم المنقطع على العشرة بتمامه حيض، حيث إنّ الصحيحة تعمّ ذات العادة وغيرها، وظاهر ما ورد في نفي الحيض عن الصفرة كون المرأة ذات أيّام.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا رأت قبل العادة وفيها وفيما بعدها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة، فإنّه يحكم بكونه بتمامه حيضاً فيما كان الدم بعد العادة وقبل اليومين من عادتها بصفة الحيض، وإلّا فالصفرة في غير أيّام العادة وفي غير يومين قبل الحيض ليس بحيض من ذات العادة.

حكم الدمين و النقاء المتخلل بينهما و هما عشرة

[١] بل النقاء حيض فيما كان كلّ من الدمين في أيّام العادة أو واجدين للوصف؛ لما تقدّم من أنّ النقاء المتخلّل أيضاً حيض، وكذا إذا كان أحد الدمين في أيّام العادة وما هو خارج العادة واجداً للوصف فإنّ مع كونهما كذلك فالمجموع حيض، فإنّه مقتضى صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة: ما كان من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى[1]، ومقتضى أمارية الصفات.

وكذا إذا لم يكن شيء منهما في العادة وكانا فاقدي الوصف أو كان أحدهما

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وإن تجاوز المجموع عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً[١] وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير.

فاقد الوصف، فإنّ مع كون المرأة ذات عادة وقتيّة يصدق على الدمين الواقعين قبل الوقت أو ما بعده تعجيل وقتها أو تأخيرها، خصوصاً فيما كان الدمين مع النقاء المتخلّل بقدر حيضهما، وإنّما يجري الاحتياط في النقاء المتخلّل فيما إذا كان أحد الدمين في أيّام العادة والآخر خارجاً عن أيّامها بتمامها ولم يكن الخارج بصفة دم الحيض، فإنّه قد تقدّم الإشكال في الصفرة خارج أيّام العادة، كما إذا كانت عادة المرأة ستة أيّام فرأت الدم في أوّل عادتها ثلاثة أيّام وحصل النقاء بعده ثلاثة أيّام ثمّ رأت من اليوم السابع ثلاثة أيّام أصفر وانقطع، فإنّ الأصفر بما أنّه بعد أيّام الحيض يشكل الحكم بكونه حيضاً؛ ولذا يكون عليها الاحتياط فيها وفي النقاء المتخلّل بينه وبين الدم في أيّامها، والاحتياط في أيّام النقاء الجمع بين تروك الحائض يعني المحرّمات عليها وبين وظيفة الطاهر في صلاتها، وفي أيّام الدم بعده الجمع بين وظيفة المستحاضة وتروك الحائض، ومافي عبارة الماتن من الجمع في أيام النقاء بين وظيفة المستحاضة وتروك الحائض لعله من سهو القلم.

وعلىٰ الجملة، لايصدق في مثل المثال شيء من تقدم وقتها أو تأخّره الموجب للحكم على الأصفر بالحيض، وكذا الصفرة في يومين قبل أيّام عادتها كما لا يخفى.

حكمهما وقد زادا عن العشرة

[١] وأمّا جعل ما في العادة حيضاً فلما تقدّم من أنّ أماريّة أيّام العادة مقدّمة على أماريّة غيرها من الصفات، وأنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وأمّا ما

. . . . . .

عن الجواهر ﷺ[١] من الحكم على الدم الأوّل بالحيض وإن كان الثاني في أيّام العادة فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ مع رؤية الدم في أيّام العادة كما هو فرض الدم الثاني لا يكون الدم الأوّل من تعجيل العادة ليقال إنّه الحيض، فيتعيّن كون الدم الأوّل استحاضة، سواء كان بوصف الحيض أم بوصف الاستحاضة، حيث إنّ مع الحكم على الدم الثاني بالحيض؛ لأماريّة العادة يكون الدم الزائد مع تجاوز مجموع الدمين عن العشرة استحاضة، كما هو مقتضى ما دلّ من أنّ المستحاضة تأخذ بأيّام عادتها فتجعلها حيضاً والباقي استحاضة، أو إنّ مقتضى ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أنّ الدم الأوّل استحاضة؛ لعدم إمكان كونه حيضاً، وكذا الحال فيما إذا كان أحدهما بصفات الحيض مع كونهما في غير العادة أخذاً بأماريّة الصفات، ولكن الأظهر جعل الأوّل حيضاً كما صرح به بعض الأصحاب؛ وذلك فإنّ مقتضى قوله ﷺ في موثقة سماعة: «ربّما تعجّل بها الوقت»[٢] أنّه يجري على تعجيل الوقت وتأخيره حكم رؤية الدم في الوقت، والدم الأصفر في الوقت محكوم عليه بالحيض، ويأتي أنّ مع الحكم على الأوّل بتعجيل الوقت يدخل الدم الثاني في الاستحاضة ولو كان أحمر كما هو الحال في رؤية الأصفر في وقتها ثمّ انقطع ورأت الحمرة بعد خروج وقتها واستمرّ إلى ما بعد العشرة.

وإذا لم يكن شيء من الدمين أيّام العادة فقد يقال إنّه إذا لم يكن شيء من الدمين على وصف الحيض أيضاً، بأن كان كلّ منهما أصفر فلا يحكم على شيء منهما بالحيض، بل عليها وظائف الاستحاضة في كلّ منهما كما هو مقتضى قوله ﷺ

(١) نقله عنه في المستمسك ٣: ٢٤٥؛ وانظر الجواهر ٣: ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

في صحيحة محمد بن مسلم بعد السؤال عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[1] بل قد يقال بذلك مع الوصف في الدمين أيضاً؛ لسقوط الوصف عن الاعتبار في كلّ من الدمين كما هو الحال في تعارض سائر الأمارات.

ولكن لا يخفى أنّه مع تقدّم الدمين على أيّام عادتها أو مع تأخّرهما عن أيّام عادتها يصدق تعجيل وقتها أو تأخير وقتها فلا يمكن الحكم بكون كلّ من الدمين استحاضة، وصدق تعجيل وقتها وإن يتردّد في بادئ النظر كونه هو الدم الأوّل أو الدم الثاني، وكذا في صورة تأخير الدمين عن أيّام عادتها يتردّد بين الدم الأوّل والثاني؛ ولذا قيل بتساقط اعتبار التقدّم والتأخّر لأنّ كلاً من الدم الأوّل والثاني ينطبق عليه عنوان التعجيل، وكذا في صورة التأخير، وحيث لا يمكن أن يكون كلا الدمين حيضاً فيسقط اعتبار التعجيل أو التأخير فيؤخذ بقوله ﷺ: «وإن رأت صفرة في غير أيّامها توضأت وصلّت» في كلّ من الدمين المتقدّمين أو المتأخرين، ولكن الصحيح عدم تردّد صدق تعجيل وقتها أو تأخيرها، بأن ينطبق على الأوّل من الدمين؛ لأنّ مع شمول تعجيل الدم على الأوّل من الدمين يخرج الدم الثاني عن عنوان التعجيل فتدخل المرأة في عنوان المستحاضة، بخلاف شموله على الثاني فإنّه موقوف على عدم شمول التعجيل على الأوّل من الدمين.

وبتعبير آخر، كما إذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها واستمرّ إلى ما بعد العشرة، بمعنى أنّه لم ينقطع قبل العشرة يكون ما بعد وقتها استحاضة، كذلك فيما إذا تعجّل الوقت ولم ينقطع قبل العشرة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وعلى الجملة، يجري على صورة التعجيل ما يجري على الدم أيام الحيض، مثلاً إذا كانت المرأة عادتها في كلّ شهر ستة أيّام من أوّل الشهر ورأت في شهر خمسة أيّام ثمّ حصل النقاء وعاد الدم يوم الحادي عشر فيحكم على الخمسة أنّه دم الحيض وبعدها طاهر وأنّ عليها عمل الاستحاضة يوم الحادي عشر وما بعده وكذا الحال في صورة تعجيل الدم.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ دعوى أماريّة الأوصاف أو غيرها في الفرض ساقطة للتعارض، ومع عدم الأمارة ينحصر مدرك الحكم بالحيض على الإجماع لا يمكن المساعدة عليه، وقد تقدّم أنّ الحكم بحيضيّة الدم الأول لصدق تعجيل الوقت عليه بما للوقت من الحكم، كما هو مقتضى التقريب الثاني، وأمّا التقريب الأوّل فهو داخل في الكبرى المذكورة في علم الأُصول أنّه كلّما توقّف كون شيء فرداً للعام على خروج فرد آخر منه بالتخصيص، بخلاف شموله للفرد الآخر الذي لا يكون معه الموقوف فرداً من العام يكون العام شاملاً لذلك الفرد الآخر، كما هو الحال في شمول خطاب الأصل كاستصحاب الثوب المتنجّس المغسول بالماء المشكوك في بقاء طهارته، فإنّ شمول الاستصحاب لبقاء الثوب على نجاسته موقوف على أن لا يعم خطابه بقاء الماء على طهارته، فإنّ مع شموله لطهارته لا يكون شك في ناحية بقاء نجاسة الثوب، بل يعلم طهارته؛ لأنّ الشارع رتب طهارة المتنجّس على طهارة الماء المغسول به ففي مثل ذلك يشمل العام طهارة الماء، والأمر في المقام كذلك؛ لأنّ الشارع رتّب كون المرأة مستحاضة على استمرار الدم بعد العشرة، أي عشرة الحيض، فبشمول عنوان تعجيل الوقت على الدم الأوّل لا يكون شك في ناحية الدم العائد ويحرز أنّه استحاضة، بخلاف شمول خطاب تعجيل الدم على الدم الثاني

. . . . . .

فإنّه موقوف على عدم شموله على الأوّل.

وقد يقال لم يرتب الشارع في خطابه استحاضيّة الدم الأوّل على حيضيّة الدم الثاني، بل هو حكم العقل بعد ملاحظة خطابه بأنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة، فإنّ مقتضاه عقلاً أن لا يكون الدم الأوّل مع حيضيّة الدم الثاني مع تجاوزهما العشرة بدم الحيض، بل يكون الأوّل استحاضة.

وعلى الجملة، فأماريّة الصفات في الدم الأوّل تنفي الشك في الدم الثاني، فلا يبقى لأمارية الصفات في الدم الثاني موضوع، بخلاف القول بأمارية الصفات في الدم الثاني لا تنفي موضوع اعتبار الصفات في الدم الأوّل.

وعندي في هذا التقريب تأمّل؛ وذلك فإنّه يأتي في الفروع الآتية ثبوت الملازم لحيضيّة الدم فيما إذا أُحرز حيضيّته بالعادة، ولا يفرق في الأماريّة بين العادة والوصف إلّا أنّ اعتبار الأوصاف في طول اعتبار العادة، وإذا فرض كلّ من الدمين على أوصاف الحيض فاعتبار الوصف في كلّ منهما يلازم استحاضيّة الآخر، وما ورد في الحكم على الدم فيما تجاوز عشرة الحيض بأنّه استحاضة هو صورة استمرار الدم إلى ما بعد العشرة، ولا يعمّ فرض انقطاعه وعوده كما هو فرض الكلام، فإنّ استحاضيّة العائد بعد الانقطاع مستفاد ممّا دلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، كما أنّ استحاضيّة الدم السابق أيضاً على الحيض مستفاد منه، اللهم إلّا أن يقال إنّ مقتضى صحيحة صفوان ترتب استحاضيّة الدم الثاني على حيضيّة الدم الأوّل ولو كانت حيضيّته بالصفات، قال: قلت لأبي الحسن ﷺ إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال:

وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً[١]،

«لا، هذه مستحاضة»[1] ولكن مع استظهار استحاضيّة الدم الثاني ولو كان حيضيّة الدم الأوّل بالصفات يعني الاستظهار عن تكلّف إثبات أنّ اعتبار الصفات في الدم الأوّل حاكم على اعتبارها في الدم الثاني.

إذا كان بعض أحدهما في العادة

[١] كما إذا كان وقتها في كلّ شهر من الخامس إلى اليوم العاشر فرأت الدم في الشهر من اليوم الثاني إلى يوم السادس ثمّ طهرت أربعة أيّام ثمّ رأت الدم يوم الحادي‌عشر واستمرّ إلى خمسة عشر، ففي الفرض يحكم على الدم الأوّل بالحيض؛ لأنّ الدم في اليوم الخامس والسادس حيض، كما هو مقتضى ما تقدّم من أنّ الدم أيّام العادة حيض، ومدلوله الالتزامي ـ بضميمة ما دلّ على أنّ أقل الحيض ثلاثة ـ أنّ اليوم الرابع أيضاً حيض ويكون ما رأته في اليوم الثاني والثالث أيضاً حيضاً؛ لأنّ وظيفة المستحاضة الأخذ بمقدار أيّام عادتها.

وعلى الجملة، فأماريّة أيّام العادة مقدّمة على جميع الأمارات، وأنّ أماريّتها توجب ثبوت لوازمها، بل لو أشكل في ثبوت اللوازم فما دلّ على أنّ المستحاضة تأخذ بمقدار عادتها يثبت حيضيّة الدم الأوّل المساوي لمقدار عادتها أو حتّى فيما كان أقل من مقدار عادتها.

نعم، في إثبات حيضيّة المقدار الزائد على مقدار عادتها مشكل إلّا أن يدعى أنّ مع حيضية الثلاثة منها يكون ما رأته من ابتداء دمها الأوّل من تعجيل عادتها فيكون

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً[١]، وتحتاط في النقاء

جميع الدم الأوّل حيضاً، حيث إنّ ما دلّ على أنّ مع تعجيل وقت الدم حيض حاكم على الأخبار الواردة في المستحاضة، ويكون الدم الثاني استحاضة لعدم إمكان كونه حيضاً مع حيضيّة الدم الأوّل؛ لعدم فصل أقل الطهر بينهما.

ومثلها ما إذا رأت الدم من أوّل الشهر إلى خامسه ثمّ ترى الطهر إلى اليوم التاسع ثمّ رأت الدم يوم العاشر واستمرّ خمسة أيّام أو أزيد فإنّها تجعل الدم الثاني بأجمعه حيضاً، فإنّ الدم إذا حكم عليه يوم التاسع بأنّه حيض لكونه في العادة يثبت أنّ ما رأته بعد ذلك من تأخير عادتها، وبما أنّه لم يفصل بين الدم الثاني والأوّل أقل الطهر يكون الدم الأوّل استحاضة لا محالة.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه إذا وقع من الدم الأوّل أو الثاني بمقدار أقل الحيض في أيّام العادة فلا ينبغي التأمل في أنّ الواقع في أيّامها حيض، وكذا بقيّة ذلك الدم إذا كان بمقدار عادتها، وأمّا إذا كان الواقع في أيّام العادة أقل من ثلاثة فكون الثلاثة حيضاً يثبت بما دلّ على حيضيّة ما في العادة بمدلولها المطابقي، وحيضيّة المنضم إليه من يومين بمدلوله الالتزامي والبقيّة بعنوان تعجيل الوقت أو تأخيره، سواء كان المجموع أقل من مقدار العادة أو أكثر أو مساوياً، وأمّا الدم الأوّل فيثبت استحاضيته بعدم إمكان كونه حيضاً؛ لعدم فصل أقل الطهر بينه وبين الدم المحكوم بالحيض.

إن كان بعض كل واحد منهما في العادة

[١] إذا كان الواقع في أيّام العادة ثلاثة أيّام كما إذا كانت عادتها في كلّ شهر من

المتخلّل، وما قبل الطرف الأوّل وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيّام الدمين، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

خامسه إلى عاشره ورأت الدم في الشهر من أوّل الشهر إلى ثامنه ثمّ طهر يوم التاسع وعاد الدم اليوم العاشر واستمرّ إلى خمسة عشر يوماً، فإنّ هذه المرأة مستحاضة تأخذ بمقدار عادتها وهو التحيض من اليوم الخامس إلى اليوم العاشر، والنقاء المتخلّل بين الدمين وهو اليوم التاسع نقاء متخلّل بين أيّام الحيض وهو يحسب حيضاً على ما تقدّم وإن احتاط فيه الماتن بناءً منه على ما تقدّم منه من المناقشة في إلحاقه بالحيض والباقي من الدمين من الطرفين استحاضة، كما هو مقتضى ما ورد في ذات العادة فيما إذا استحاضت، ولا مجال في المقام لاحتمال تعجيل وقتها أو تأخيرها لرؤيتها الدم في أوائل وقتها وأواخر وقتها.

وأمّا إذا كان الدم الأوّل الواقع في أيّام العادة أقل من ثلاثة أيّام، كما إذا كانت عادتها في كلّ شهر عشرة أيّام من اليوم الحادي‌عشر، فرأت الدم في شهر من اليوم الثاني إلى اليوم الحادي‌عشر وانقطع وعاد الدم اليوم التاسع عشر واستمرّ عشرة أيّام أو أقل، ففي الفرض لا يمكن كون الدم اليوم الحادي‌عشر حيضاً إلّا بضمّ اليوم التاسع واليوم العاشر إليه، ومعه لا يمكن أن يكون الدم اليوم التاسع عشر حيضاً؛ لأنّ الحيض لا يزيد على عشرة أيّام، كما أنّه إذا كان اليوم التاسع عشر وما بعده حيضاً لا يمكن أن يكون الدم الأوّل حيضاً فيكون الحيض في أحد الدمين لا محالة، وبما أنّه لا معين لشيء منهما فيحتاط في الدمين بالجمع بين وظيفة المستحاضة وترك الحائض، وأمّا الاحتياط في النقاء المتخلّل لا موجب له فيما إذا لم يمكن الضم من الدم الثاني إلى الأوّل كما في المثال.

(مسألة ١٩) إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت[١] كما اذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح

نعم، بناءً على عدم اعتبار التوالي من ثلاثة أيّام كما احتمله الماتن ﷺ فله وجه؛ ولذا ذكر الجمع بين الوظيفتين وليكن المراد من الجمع بالإضافة إلى وظيفة الطاهر والحائض.

تعارض الوقت والعدد

[١] يحصل التعارض بين الدمين بعدم فصل أقل ألطهر بينهما وعدم إمكان جعلهما حيضاً واحداً، فإن رأت المراة التي عادتها في كلّ شهر من أوله سبعة أيام الدم من أوله إلى خامسه، ثم انقطع ثمّ رأت الدم يوم الثاني عشر منه إلى آخر يوم الثامن عشر، فإنّ الدم الأول بما أنّه في أيام العادة فلا ينبغي التأمل في أنّه حيض؛ لما في معتبرة يونس الطويلة من قوله ﷺ: «لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك»[(١)] وفي صحيحة محمد بن مسلم: المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها»[(٢)].

وبتعبير آخر، العادة وقتاً طريق شرعي إلى كون الدم الذي رأته في وقتها حيضاً ولا يعتبر الوصف معها، وإذا كان الدم الأوّل محكوماً بالحيض فمقتضاه بضميمة مادلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أيام عدم كون الدم الثاني حيضاً، بل إنّه استحاضة ولو

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

كان بمقدار العادة وواجداً للوصف.

لا يقال: كما أنّ الوقت طريق إلى كون الدم الأوّل حيضاً كذلك كون الدم الثاني بمقدار العادة طريق إلى كونه حيضاً، ومع تعارض الأمارتين وتساقطهما فعليه الجمع في كل من الدمين بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والوجه في كون الدم بمقدار العادة طريقاً إلى كون الدم حيضاً ما ورد في موثقة سماعة بن مهران من قوله عليه السلام: «فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها»[1] فإنّها لو لم تكن ظاهرة في خصوص استواء الدم في الشهرين في العدد خاصة فلا ينبغي التأمل في إطلاقها بالإضافة إلى الاستواء في العدد خاصة.

فإنّه يقال: استواء الدمين في العدد لا يكون طريقاً إلى وقت الحيض بل يكون طريقاً إلى مقدار الحيض عندما صارت المرأة مستحاضة؛ ولذا ترجع المرأة التي لها عادة عددية فقط إلى الأوصاف في تمييز زمان حيضها فيما إذا اختلفت الأوصاف، ومع استمرار الدم عليها بوصف واحد بأن لا يكون في الدم إقبال وإدبار تجعل الحيض بمقدار عادتها من الابتداء على ما يأتي، وهذا بخلاف العادة وقتاً فإنّها طريق إلى كون الدم في ذلك الزمان حيضاً، كانت المرأة مستحاضة أم لا، وعلى ذلك فإن أحرز زمان الحيض وهو ما رأته في المثال من أوّل الشهر إلى خامسه فلا يبقى مجال لاحتمال كون الدم الثاني حيضاً، لأنّ أقل الطهر عشرة أيام.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا رأت الدم بعدد أيامها قبل وقت حيضها ثمّ رأت الدم أيام حيضها قبل تخلل أقل الطهر بينهما، فإنّ مع كون الوقت طريقاً إلى كون الدم الثاني حيضاً فلا يبقى احتمال حيضية الدم الأول؛ لأنّ أقل الطهر عشرة أيام وقد ذكرنا أنّ العادة عدداً لا تكون أمارة على وقت الحيض ويبقى في الدم الأول الوصف، والوصف لا يعتبر مع العادة الوقتية.

نعم، قد يقال إنّ الأمر وإن كان كذلك بلحاظ الروايات المتقدمة إلّا أنّها إذا رأت الدم المساوي للعدد بالأوصاف أوّلاً ثم رأت الدم الثاني غير المساوي في وقت عادتها فالإطلاق في صحيحة صفوان بن يحيى مقتضاه كون السابق من الدمين حيضاً والثاني استحاضة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة»[1] الحديث، بدعوى أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل في حكمه بكون الدم الثاني استحاضة عن كونه وقت حيضها أم لا، ولكن لا يخفى أنّ غاية مدلولها أنّ مع إمكان حيضية الدم الأوّل يحكم بكون الدم الثاني استحاضة؛ لعدم فصل أقل الطهر بينهما وعدم إمكان كونهما حيضاً واحداً، وإذا فرض أنّ معتبرة يونس وما بمعناها دلّت على أنّ الدم في وقت عادتها حيض فبضميمة ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام لا يبقى احتمال الحيض في الدم الأوّل، وإلّا لتعين الحكم بكون الدم الأوّل حيضاً وإن لم يكن الدم بمقدار

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

عادتها، فلو رأت المفروضة في المثال الدم ستة أيّام ثم طهرت خمسة أيّام ثم رأت في وقت عادتها خمسة أيّام فاللازم الحكم على الدم الأوّل بالحيضية.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا موجب للالتزام بالاحتياط في الدمين مع سبق المساوي لعدد العادة كما عن بعض، كما لا موجب للالتزام بالاحتياط في كل من الدمين، كان ما بوقت العادة سابقاً أم لاحقاً، فإنّه مبني على تعارض الأمارتين وسقوطهما، وقد تقدم عدم الأساس له حيث إنّ العادة وقتاً طريق إلى كون الدم حيضاً، والعادة عدداً طريق إلى مقدار الحيض بعد كون المرأة مستحاضة.

بقي في المقام أمر وهو أنّه إذا رأت المرأة التي لها عادة عددية فقط دمين بوصف الحيض لا يمكن جعلهما حيضاً واحداً ولا حيضين مستقلين؛ لعدم تخلله أقل الطهر، وكان أحد الدمين بمقدار العادة والآخر مختلفاً عن مقدارها، فإن كان المقدار المساوي هو الدم الأوّل فلا مجال للمناقشة في أنّ الدم الأوّل حيض، على ما تقدم من أنّ مع شمول ما دل على اعتبار الوصف أو العادة للدم الأوّل لا يبقى لشموله في الدم الثاني موضوع.

أضف إلى ذلك أنّ على المستحاضة أن تأخذ من دمها مقدار عادتها حيضاً فهذا يتيسر بجعل أوّل الدمين حيضاً، والمناقشة فيما كان الدم الأوّل مختلفاً عن مقدار العادة و الدم الثاني مساوياً له، فإنّه ربما يستظهر ممّا ورد من أنّ المستحاضة تجعل مقدار عادتها حيضاً كون الدم الأوّل استحاضة و الثاني حيضاً، ولكن الاستظهار غير صحيح؛ لما تقدم من أنّ العادة عدداً طريق إلى مقدار دم الحيض في دم يحتمل كونه حيضاً، ومع شمول أدلة الأوصاف للدم الأوّل لا يبقى موضوع لملاحظة العادة عدداً؛ لعدم احتمال الحيض في الدم الثاني كما تقدم في المسألة الثامنة عشرة.

(مسألة ٢٠) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض[١]

و ممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا رأت ذات العادة الوقتية و العددية دمين أحدهما قبل عادتها وثانيهما بعد أيّام عادتها و كان أحد الدمين مساوياً لمقدار عادتها والآخر مخالفاً له.

نعم، الأحوط في الفرضين فيما كان المتأخر من الدمين مساوياً لمقدار العادة الجمع بين الوظيفتين في كلا الدمين.

صاحبة العددية إذا رأت أزيد من العدد

[١] قد تقدم أنّ العادة عدداً طريق إلى مقدار الحيض عندما تصير المرأة مستحاضة بتجاوز دمها عشرة أيّام فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وإذا انقطع الدم على عشرة أيّام كما هو الفرض فلا تكون مستحاضة لتأخذ بعدد عادتها، وهذا فيما كان دمها في العشرة بوصف الحيض ظاهر لقولهﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى»[(١)] وأمّا إذا لم يكن في تمامها بوصف الحيض، كما إذا رأت ذات العادة العددية بسبعة أيّام الدم عشرة أيّام و كان الدم بعد السبعة بوصف الاستحاضة فالمشهور أنّ الدم المنقطع على العشرة حيض مطلقاً، ولكن يمكن أن يقال الزائد الفاقد للوصف استحاضة كما هو الحال كما تقدم في ذات العادة العددية و الوقتية معاً؛ وذلك لأنّ قولهﷺ في صحيحة محمد بن مسلم الأُخرى: «وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[(٢)] يعمّ الفرض. و دعوى اختصاصها بذات العادة الوقتية بلا

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت[١]

موجب حتى بملاحظه صدرها، بل غاية ما يمكن دعواه أنّها لاتعمّ الصفرة التي تراها المرأة التي ليست لها عادة من قبل على ما تقدم.

صاحبة الوقتية إذا رأت أزيد من الوقت

[١] قد يتأمل في تصوير رواية الدم زائداً على عادتها الوقتية فيما إذا لم تكن للمرأة عادة عددية، حيث إنّ الزيادة تكون بحسب العدد، وإذا لم تكن لمقدار دم حيضها عادة وعدد كما هو الفرض فكيف تتصور الزيادة؟

و لكن الظاهر من كلام الماتن حيث ذكر ذلك في ذيل فرض الزيادة عن العادة العددية فرض انقطاع الدم قبل العشرة مع كونه زائداً على عادتها وقتاً، فيمكن أن يراد ما إذا رأت المرأة الدم في شهر من أوّله إلى تمام خامسه وفي الشهر الثاني من أوله إلى تمام سادسه فتصير ذات عادة وقتية بالإضافة إلى خمسة أيام من أوّل الشهر، وإذا رأت في الشهر الثالث من أوّله إلى تاسعه يكون هذا الدم زائداً على الوقت المزبور، حيث تقدم أنّ صيرورة المرأة ذات عادة بالإضافة إلى الوقت خاصة إما من حيث الأوّل أو الوسط أو الآخر.

ودعوى أنّ مراده خصوص ما إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية من حيث المنتهى فقط، كما إذا رأت الدم في شهر من خامسه إلى عاشره وفي الشهر الثاني من رابعه إلى عاشره، وإذا رأت هذه المرأة الدم في الشهر الثالث من رابعه إلى يوم الحادي عشر يكون دمها زائداً على وقت عادتها لا يمكن المساعدة عليها.

وبتعبير آخر، لم يذكر الماتن أنّ المرأة التي لها عادة وقتية خاصة إذا رأت الدم بعد وقتها لتعين حمله على المنتهى، وإنّما ذكر أنّها إذا رأت الدم أزيد من وقتها

(مسألة ٢١) إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض[١] سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

فتصوير الزيادة على الوقت خاصة حقيقة غير ممكن؛ لأنّ العادة من حيث أوّل وقت الحيض أو أثنائه أو آخره لازيادة عليها، فيتعين بقرينة الفرض في صدر المسألة على ما ذكر من زيادة مقدار الدم على الشهرين السابقين الحاصل لها برؤية الدم فيهما العادة الوقتية خاصة.

رؤية الدم في شهر مرّتين

[١] لتحقق جميع ما يعتبر في الحيض في كل من الدمين مع فصل أقل الطهر بينهما كما هو الفرض.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات أنّ الحيض في كل شهر مرة ومقتضاه الحكم على الدم الثاني بالاستحاضة، وفيما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله حدّ للنساء في كلّ شهر مرة».[(١)]

فإنّه يقال: مع إمكان المناقشة في سندها بمعلى بن محمد تحمل الرواية وما يستفاد منها ذلك على الأكثرية والغالب بقرينة صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[(٢)] حيث تقدم أنّ المراد بـ«بعد العشرة» عشرة الطهر

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٢، الباب ٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ٢٢) إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت[١] وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً،

ولو تقييداً بما ورد في أقل الطهر بين الحيضتين، وبما ورد في موثقة إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المومنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: «كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت؟ فإن شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة».(١)

و يبقى الكلام فيما ذكره الماتن قدس سره من استواء الدمين لعادتها فإنّ استواءهما لمقدار عادتها من حيث العدد أمر ظاهر، وأمّا استواؤهما مع عادتها وقتاً مع أنّ المفروض كان عادتها في كلّ شهر الحيض مرة أمر لا يمكن تصويره، وهذا في العادة البسيطة، وأمّا في العادة المركبة فلا بأس بتصوير موافقة كل من الدمين لوقت عادتها كما إذا كانت عادتها الحيض في العشر الثاني من شهور فصل الشتاء، وفي العشر الأوّل من شهور فصل الربيع فاتفق شهر قمري يكون عشرون يوماً منه من الشتاء والعشر الأُخر منه من الربيع، فتحيض المرأة في العشر الثاني من شهر آخر فصل الشتاء ثم طهرت عشرة أيّام ثمّ دخل فصل الربيع، وترى الدم في العشر الأُول من الربيع المساوي للعشر الأُخر من ذلك الشهر القمري، فيكون كلا الدمين في شهر قمري وتتحيض المرأة بكلّ من الدمين في شهر قمري واحد موافقين لعادتها وقتاً وعدداً.

[١] لما تقدم أنّ الوقت أمارة شرعية على أنّ الدم فيه حيض، كان بصفة دم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وتحتاط في الأُخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأُخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً والأحوط كونها الأُولى، و تحتاط في الأُخرى.

الحيض أم لا كما استفدنا ذلك من معتبرة يونس وغيرها، وأمّا الدم الآخر الفاقد لوصف الحيض كما هو ظاهر فرض المتن يحكم بكونه استحاضة أخذاً بما دلّ على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض استحاضة أو ليس بحيض، فما ذكره المائن من الاحتياط اللازم في ذلك الفاقد بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضة لا يمكن المساعدة عليه نعم هو الأحوط الأولى.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان كلّ من الدمين في غير وقت عادتها وكانا فاقدين للوصف فإنّه لا موجب للحكم بالحيض في أحدهما بعد دلالة ما تقدّم من أنّ الصفرة في غير وقتها و أيّام عادتها ليست بحيض، نعم إذا صدق على أحدهما تقدّم وقتها أو تأخره يحكم بكونه حيضاً و يكون الآخر استحاضة، و لا يبعد صدق تقدم وقتها على السابق من الدمين فيما إذا لم تر في وقتها دماً.

نعم، إذا كان كلّ من الدمين واجداً للوصف فقد تقدّم الحكم على كلّ بالحيض لاجتماع شرائط الحيض في ناحيتهما من غير تعارض، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها فتراه اليوم واليومين والساعة و الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدم، وتغتسل كلّما انقطع عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة و تصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا في أيّام طمثها.[1] وقد ذكرنا حملها على الرؤية بعد عادتها مع رؤية الدم فيها و عدم تجاوزه العشرة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(مسألة ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت و لا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال[١] بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيّام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة. وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك من علمها بعدم التجاوز عن العشرة.

وجوب الاستبراء واستعلام الحال

[١] على المشهور و يستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضّ ولتصلّ».[1]

و لا ظهور لها في وجوب الاستبراء نفسياً حيث لم يتعلّق الأمر به مطلقاً، بل تعلّق به مقيّداً بإرادة الاغتسال؛ ولذلك توهم دلالتها على اشتراط الغسل بالاستبراء وأنّه إذا اغتسل بلا استبراء بطل حتّى فيما إذا صادف النقاء بدعوى أنّ مقتضى الأمر بفعل معلقاً على إرادة الإتيان بالفعل الآخر هو الاشتراط نظير قوله سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية، غاية الأمر بما أنّ الاستبراء لإحراز وجود الدم باطناً ينحصر الاشتراط بصورة احتمال النقاء، و لا يعمّ صورة العلم بالنقاء، ولكنّ هذا أيضاً غير صحيح فإنّه إنّما يستفاد الوجوب الغيري أو الاشتراط فيما إذا أمر بفعل معلقاً على الإتيان بفعل آخر يكون تعلّق التكليف بالفعل الآخر مفروضاً كما في آية الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

وأمّا إذا تعلّق الأمر بفعل يحرز به أصل ثبوت التكليف بالفعل الآخر أو عدمه كما في الصحيحة فظاهره الإرشاد إلى إحراز ذلك التكليف حتى لا يكون الإتيان بمتعلقه بدون إحرازه من تحمل الكلفة بلا موجب.

و على ذلك فلا يستفاد من الصحيحة الاشتراط و لا حتى سقوط الاستصحاب في ناحية بقاء الحيض عن الاعتبار، وأنّه لا يجوز لها البقاء على ترك صلاتها للأخذ باحتمال بقاء حيضها.

نعم، يستفاد ذلك ـ يعني سقوط الاستصحاب عن الاعتبار ـ من موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.[1] ولا يبعد أن تكون الكيفية الواردة في الموثقة محمولة على الأولوية لإمكان استعلام الحال بإدخال القطنة وإخراجها بعد مدة يعلم معه حالها من وجود الدم باطناً وعدمه، ثم إنّ ظاهر الأمر بالاستبراء عند احتمال نقائها أمر طريقي يوجب سقوط الاستصحاب في ناحية بقاء حيضها عن الاعتبار وتنجز التكليف بالصلاة ونحوها على تقدير كونها طاهرة.

ودعوى أنّ الأمر بالاستبراء إرشاد إلى حكم العقل بوجوبه لدوران أمرها بين المحذورين حيث إنّه لو كانت طاهر تجب عليها طاعة زوجها في الوطي كما تجب عليها صلاتها، وإن كانت حائضاً يحرم عليها الإجابة لزوجها في طلبه وتحرم الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

عليها بناءً على حرمة الصلاة للحائض ذاتاً فالعقل يستقل لتشخيص وظيفتها بالاستبراء لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه لم يفرض في الأمر بالاستبراء كون المرأة ذات بعل، ولم نقل بحرمة الصلاة على الحائض ذاتاً فالأمر بالاستبراء كما ذكرنا كوجوب تعلم الأحكام طريقي وإرشاد إلى سقوط الاعتبار في ناحية الاستصحاب في بقاء الحيض، وبما أنّ الأمر طريقي فيمكن دعوى اختصاصه بصورة التمكن من الاستبراء نظير اختصاص الأمر بتعلم الأحكام فلا بأس لها بالاعتماد على الاستصحاب في ناحية بقاء الحيض في صورة عدم تمكنها منه.

وعلى كل تقدير، فلو تركت الاستبراء في صورة التمكن واغتسلت لرجاء طهرها وصلّت تكون صلاتها محكومة بالصحة على تقدير طهرها واقعاً لما تقدم من عدم كون الأمر به غيرياً ولا اشتراط في ناحية غسلها، واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الحيض حدوثاً وإن كان بخروج الدم إلى الخارج عن مجرى الرحم وفضائه إلّا أنّ وجود الدم في فضاء المجرى كافٍ في بقاء الحيض حتى في اعتبار استمراره ثلاثة أيّام، وعليه يكون الدم على القطنة كاشفاً عن بقاء حيضها، وأيضاً لا يفيد وجود الصفرة على القطنة، حيث إنّ الصفرة في فضاء المجرى لا تزيد على الصفرة الخارجة، والصفرة من ذات العادة في غير عادتها ليست بحيض إلّا مع صدق تقدّمها أو تأخرها على ما تقدّم، وما في عبارة الماتن من الحكم ببقاء الحيض بخروج القطنة ملطخة ولو بالصفرة على إطلاقه غير صحيح إلّا إذا بنى على ما هو المشهور من أنّ الدم المنقطع على العشرة حتى من ذات العادة وقتاً حيض ولو كانت صفرة، بل يمكن الاستظهار من موثقة سماعة الدالة على الاستبراء أنّ الصفرة على القطنة لا تفيد في الحكم ببقاء الحيض؛ لأنّ خروج الصفرة مفروضة في سؤال

وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً[١] بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينهما فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

سماعة، ولو كانت الصفرة كافية في الحكم ببقاء الحيض لما كان عليها الاستبراء، فيكون المراد من خروج الدم على القطنة ما كان بوصف الحيض، ويؤيده تقييد الدم في مرسلة يونس فإنّ فيها: «فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر»[١].

بقي الكلام في كيفية الاستبراء، فإنّها كما ورد في موثقة سماعة المتقدّمة كيفية خاصة والكيفية الخاصة وردت في مرسلة يونس ورواية شرحبيل الكندي[٢] أيضاً مع اختلافهما مع الموثقة حيث لم ترد في الموثقة الاعتماد على الرجل اليسرى و رفع الرجل اليمنى أو إدخال القطنة بيد اليمنى مع ضعفهما سنداً وبما أنّ إحراز وجود الدم في فضاء مجرى الرحم يكون بمجرد إدخال القطنة والصبر كما ذكرنا فيحمل ما ورد في الموثقة على الأولوية مضافاً إلى عدم تعارف الاستبراء بالكيفية الخاصة المزبورة بين النساء من المتشرعة.

في استظهار ذات العادة

[١] لو قطع النظر عن الأخبار الواردة في الاستظهار كان مقتضى القاعدة في ذات العادة العددية، سواء كان لها عادة وقتاً أيضاً أم لم تكن، فيما تجاوز عدد عادتها لزوم الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضة، بلا فرق بين علمها باستمرار دمها إلى ما بعد

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و ٣.

. . . . . .

العشرة أم احتمالها انقطاعه قبلها، حيث إنّ المرأة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى مقدار عادتها والباقي استحاضة كما يأتي وإذا علمت بالاستمرار إلى ما بعدها فالأمر ظاهر، وأمّا إذا احتمل الاستمرار فالاستصحاب في بقاء دمها إلى ما بعدها يدخلها في موضوع المستحاضة المزبورة لما بيّن في محلّه من عدم الفرق بين جريان الاستصحاب في الأُمور الماضية المشكوك بقاؤها في الحال أو الأُمور الحالية المشكوك بقاؤها في المستقبل.

لا يقال: الأخبار الواردة في الاستبراء على ما تقدم اسقطت اعتبار الاستصحاب في بقاء الدم فلا مورد لاستصحاب بقائه إلى ما بعد العشرة.

فإنّه يقال: تلك الأخبار اسقطت اعتباره فيما إذا احتملت المرأة انقطاع الدم في الحال وأمّا إذا علمت ببقائه في الحال واحتملت بقاءه إلى ما بعد العشرة وانقطاعه قبله كما هو مورد الكلام في المقام فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات أدلة اعتباره.

والمتحصل مع الغمض عن الأخبار الواردة في استظهار المرأة التي يستمر عليها الدم ولو بوصف الحيض بعد انقضاء عادتها واحتمال بقائه إلى ما بعد العشرة كانت وظيفتها الاغتسال والعمل بوظائف المستحاضة إلى تمام العشرة، فإن انقطع قبل العشرة يعلم أنّ الدم كان حيضاً وإلّا كانت الوظيفة الواقعية هي التي بنت عليها بالاستصحاب ويستمر عليها إلىٰ ما بعد العشرة أيضاً إلى أن ينقطع الدم، ولكن في البين روايات معتبرة في أسنادها، بل متواترة إجمالاً تدل على أنّ المرأة إذا تجاوز الدم أيّامها تستظهر، وهذه الأخبار من حيث الموضوع على طوائف ثلاث منها ما يكون الموضوع فيه للأمر بالاستظهار الطامث والمرأة التي حاضت أو رأت الدم ومنها ما يكون الموضوع فيها المستحاضة، ومنها ما يكون الموضوع فيها النفساء،

ومن حيث الحكم على طوائف شتى، منها ما دلّ على أنّها تستظهر بيوم كموثقة إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها، قال: «إن كان حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة»[1] وفي موثقة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب على المستحاضة أن تنظر إلى بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[2] نعم، هذه لا تعمّ ذات العادة، وفي موثقة مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضىٰ لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها».[3] وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له النفساء متىٰ تصلّي؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستفرت وصلّت»[4] ومنها ما دل على أنّها تستظهر بيوم أو يومين كموثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد عدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة»[5] ورواية جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»[6] وما رواه في المعتبر عن كتاب شيخه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين. الحديث[١].

ومعتبرة إسماعيل الجعفي، قال أبو جعفر عليه السلام: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإذا هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي» الحديث[٢]

ومنها ما دلّ على أنها تستظهر بيوم أو يومين فيما لم يكن حيضها مستقيماً كموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً» الحديث[٣]

ومنها ما دلّ على أنها تستظهر ثلاثة أيام كموثقة سماعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام»[٤] وكمعتبرة محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها؟ قال: «تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة».[٥]

---

(١) المعتبر ١: ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

. . . . . .

ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر يومين أو ثلاثة أيّام كموثقة سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثمّ تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: «تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلّي».[1]

ومنها ما يدل على أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[2] ومنها ما دلّ على أنّها تستظهر إلى عشرة أيّام يعني تمام عشرة الحيض كمصححة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة».[3]

وفي مقابل هذه الأخبار وما يوافقها روايات أُخرى تدلّ على أنّ المرأة إذا تجاوز دمها أيام عادتها تغتسل وتصلي كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجّل هذه»[4] الحديث، وصحيحة محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

المرأة تستحاض؟ فقال: «قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة و تستثفر بثوب ثم تصلّي»[1] الحديث، وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة التي تطهر ـ إلى أن قال: لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها.[2] وأوضح من ذلك كله ما في معتبرة يونس الطويلة من قوله عليه السلام: وإما إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ـ إلى أن قال ـ: هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها.[3] الحديث.

في الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار واختلافها في مقداره

ثم إنّه يقع الكلام في مقامين أحدهما: ما هو الجمع بين الأخبار الواردة في مقدار الاستظهار وهل هي متعارضات في نفسها أو بينها جمع عرفي؟ وثانيهما: وهو العمدة ما هو الجمع بين الأخبار النافية للاستظهار والآمرة به، وهل الطائفتان من قبيل المتعارضتين أو بينهما جمع عرفي؟ وقد ظهر مما تقدّم أنه لو ثبت التعارض بينهما ولم يكن لإحداهما مرجع يرجع بعد تساقطهما إلى الأصل العملي، ومقتضاه كون

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

المرأة بعد انقضاء أيّام عادتها مستحاضة فعليها أن تأخذ بوظائفها.

وينبغي قبل التكلم في المقامين التعرض لأمرين:

الأمر الأوّل: ان الاخبار الواردة في الأمر بالاستظهار متكفلة لبيان الوظيفة الظاهرية على المرأة عندما يتجاوز الدم أيّام عادتها واحتمالها أنّ الدم ينقطع قبل تمام العشرة، فيكون جميع الدم حيضاً ويحتمل استمراره إلى ما بعد العشرة، فيكون دمها بعد أيّامها استحاضة واقعاً ولو كان اليوم أو اليومين أو ثلاثة حيضاً واقعاً ولو مع تجاوز دمها العشرة.

لم يكن معنى لإطلاق الاستظهار على ترك صلاتها والتزامها بتروك الحائض، بل كان ذلك من العمل بالوظيفة الواقعية؛ ولذا لا يكون الأمر بالاستظهار على المرأة التي تكون عادتها في الحيض أقل من عشرة أيّام وفي موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة: «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد»[1] وفي مرسلة عبد اللّه بن المغيرة: «إذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر».

الأمر الثاني: أنّ المراد بالاستظهار ليس مجرد ترك صلاتها ليقال إنّه لا معنى لإيجاب ترك الصلاة على المرأة مع احتمال استحاضتها؛ لعدم حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً، بل حرمتها عليها تشريعية فلا بأس بغسلها وصلاتها؛ لاحتمال طهرها من الحيض وصيرورتها مستحاضة، بل المراد أنّه يتعين على المرأة أن تفرض نفسها حائضاً و تعمل بأحكام الحايض، وهذا الفرض والجعل يمكن أن يكون وظيفة واقعية كما يأتي في المضطربة التي ترجع إلى الروايات عند استحاضتها فتجعل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

نفسها حائضاً في شهر ثلاثة أيّام وفي الشهر الآخر ستة أو سبعة أيّام أو بالعكس، وإذا أمكن كونه وظيفة واقعية فيمكن أن تكون وظيفة ظاهرية في المقام وبعد ذلك فنقول في المقام الأوّل إنّه لو كان النظر إلى الروايات الواردة في الاستظهار مع الفحص عن الطائفة الدالة على نفيه لتعين الالتزام بوجوب الاستظهار بيوم على المرأة فيما تجاوز دمها أيّام عادتها مع احتمالها انقطاعه عند تمام العشرة أو قبلها، ولها ترخيص في جعل نفسها في أزيد من اليوم الواحد مادام يحتمل انقطاع دمها عند تمام العشرة أو قبلها؛ وذلك فإنّ الأمر بالاستظهار لم يثبت ترخيص في تركه، وأمّا بالإضافة إلى الزائد ففوض الاختيار إليها، وهذا التفويض والتخيير مضافاً إلى أنّه لازم تحديد وجوب الاستظهار بيوم ورد في الروايات المتقدمة.

ويترتب على ذلك أنّه لو اختارت جعل نفسها في اليوم الثاني حائضاً بترك الصلاة فيه فلا يجوز لها تمكين زوجها حتى ما إذا طلب منها الإجابة بالوطي، كما أنها إذا جعلت نفسها في اليوم الثاني مستحاضة فلا يجوز لها جعل نفسها اليوم الثالث حائضاً لأنّ النقاء من الحيض لا يكون أقل من الطهر يعني عشرة أيّام وهكذا.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكر في المقام من أنّ الأمر بالاستظهار في يوم من بعد عادتها ترخيص أيضاً لعدم تصوير الطلب الوجوبي بترك الصلاة مع عدم حرمتها الذاتية، ومن أنّ اختلاف الأخبار في مقدار الاستظهار بهذا الاختلاف كما تقدم قرينة على أنّ الحكم استحبابي، نظير ما ذكروا في الأخبار الواردة في منزوحات البئر من أنّ اختلافها في مقدار النزح حتّى في مورد نجاسة خاصّة قرينة على أنّ الأمر بالنزح استحبابي كلّما يكون مقدار النزح أكثر فهو أحسن.

والوجه في عدم المساعدة على الدعويين؛ لما تقدم في بيان المراد بالاستظهار من أنّ الأمر به ليس من الطلب النفسي ليقال بأنّ اختلاف الأخبار في متعلق ذلك الطلب قرينة على كونه استحباباً أو أنّه لا معنى للأمر الايجابي بترك الصلاة على المرأة المحتملة استحاضتها، بل ناقش بعض في صحة الأمر الاستحبابي بتركها، بل الأمر بالاستظهار طريقي يوجب تنجز وظائف الحائض وجواز ترتيب أحكامه ويجعل التخيير في مقدار الحيض وتفويضه إلى المرأة في غير اليوم الأوّل غير تعلق الأمر النفسي بترك الصلاة وجوباً أو استحباباً.

وقد يذكر أنّ الأمر بالاستظهار بيوم كالأمر به في يومين أو الأزيد بمعنى الترخيص، حيث إنّ الأمر به في مقام توهّم الحظر فلا ينعقد له ظهور في الإلزام طريقياً أو نفسياً من غير فرق بين اليوم أو الأزيد.

وفيه أنّ المرأة إذا استمر عليها الدم بعد أيامها مع احتمالها انقطاعه قبل العشرة واستمراره إلى ما بعدها كما يحتمل كون وظيفتها الظاهرية العمل بوظايف المستحاضة كذلك يحتمل كون وظيفتها العمل بتكاليف الحائض فالأمر بالتحيض في مقام تردد الأمر بين الوظيفتين لا يكون ظاهراً إلّا في الإلزام به.

وبتعبير آخر، لم يتعلق الأمر بعنوان ترك الصلاة خاصة ليدّعى أنّ الأمر بتركها ترخيص في تركها، بل تعلق بعنوان الاستظهار وهو العمل بتكاليف الحائض وأحكامها فكيف يكون الأمر به ترخيصاً في مقام تردد أمرها في وظيفتها بين وظائف المستحاضة وأحكامها وبين تكاليف الحائض وأحكامها.

فتحصّل أنّ مقتضى ملاحظه الأخبار الواردة في الاستظهار واختلافها في مقداره هو الالتزام بلزوم الاستظهار في يوم وتخييرها في الزائد عليه على النحو المتقدم.

. . . . . .

الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار والأخبار النافية له

وأمّا ملاحظتها مع الطائفة الدالة على أنّ وظيفتها بعد أيّام عادتها العمل بوظائف المستحاضة فقد يقال إنّ مقتضى الجمع بينهما هو حمل الأمر بالاستظهار حتى بالإضافة إلى يوم واحد على الاستحباب، كما هو المنسوب[1] إلى المشهور؛ وذلك فإنّ الطائفة الدالة على أنّها تعمل بعد أيّام عادتها بوظائف المستحاضة نصّ في جواز العمل بها وترك الاستظهار والأخبار الآمرة بالاستظهار غايتها ظهورها في تعين الاستظهار فيرفع اليد عن الظهور بالنص على خلافه فتكون النتيجة استحباب الاستظهار.

ولكن الجمع بهذا النحو لا يمكن المساعدة عليه فإنّ لقائل أن يقول يلتزم بالعكس يعني استحباب العمل بوظايف المستحاضة بعد أيّام العادة؛ لأنّ الأخبار الدالة على أنّ الوظيفة في غير أيّام العادة العمل بوظائف المستحاضة ظاهرة في وجوب العمل بها، والأخبار الآمرة بالاستظهار صريحة في جواز الاستظهار وترك العمل بوظائف المستحاضة فيرفع اليد عن الظهور بالنص.

ودعوى أنّ مقتضى الجمع هو الالتزام بالتخيير في الوظيفة، نظير الجمع بين ما دلّ على تعيّن صلاة الجمعة وبين ما دلّ على تعين الظهر في يوم الجمعة، حيث يرفع عن ظهور كلّ منهما في التعين بصراحة الآخر في جواز الآخر فيلتزم بالوجوب التخييري فيما يحتمل كون الواقع وجوباً تخييرياً لا يمكن المساعدة أيضاً عليها؛ لأنّ هذا النحو من الجمع لا يحرز أنّه جمع عرفي بين خطابين يتضمّن كلّ منهما حكماً طريقياً ظاهرياً في مورد بخلاف الحكم الظاهري الآخر كما في المقام.

---

(١) نسبه السيد الخوئي في التنقيح (الطهارة) ٧: ٢٤٢.

في الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار والآمره بأعمال المستحاضة

وقد يجاب عن حمل الأمرين في الطائفتين على التخيير بوجه آخر وهو أنّ الجمع بين الأمرين بفعلين بالحمل على التخيير فيما إذا كان الفعلان من الضدين اللذين لهما ثالث كصلاتي الظهر والجمعة، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما في المقام فلا معنى للحمل على التخيير، فإنّ اغتسال المرأة وصلاتها مع ترك اغتسالها وترك صلاتها لا يقبل الأمر التخييري لأنّها إمّا أن تصلي وإمّا أن لا تصلي فلا حاجة إلى الأمر التخييري.

ولكن هذا الجواب غير تام فإنّ متعلّق الأمر في أحد الخطابين ليس مجرد ترك الصلاة بل تركها مع الالتزام بتروك الحائض فيكون المتعلقان من الضدين اللذين لهما ثالث.

وبتعبير آخر، متعلق الأمر في أحد الخطابين هو الاستظهار والمراد به جعل نفسها حائضاً على ما تقدم.

وعلى الجملة، فدعوى أنّ مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين الالتزام باستحباب الاستظهار أو التخيير بين الوظيفتين لا يمكن المساعدة عليه.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ التعبير عن الاستظهار في بعض الروايات بالاحتياط يوحي بأنّه أفضل، فتدبر.

وقد يقال كما هو المحكي عن الشيخ الأنصاري[1] وبعض آخر بحمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على المرأة التي تجاوز الدم مقدار عادتها وتحتمل انقطاعه قبل العشرة أو عند تمامها، بخلاف الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة فإنّها ناظرة إلى

(١) حكاه عنه السيد الخوئي في التنقيح ٧: ٢٤٦، وانظر كتاب الطهارة: ٢٢٩.

المرأة التي تجاوز دمها مقدار عادتها مع يأسها عن انقطاعه قبل العشرة أو عند تمامها فإنّ هذه المرأة تعمل بوظائف المستحاضة بعد انقضاء عادتها.

وربما يقرب هذا الوجه بأنّ الأخبار الواردة في العمل بوظائف المستحاضة مطلقة من حيث كون المرأة تحتمل انقطاع دمها قبل العشرة أم لا، بخلاف الأخبار الواردة في الاستظهار فإنّها كما تقدّم في معنى الاستظهار مختصّة بالمرأة المحتملة انقطاع دمها قبل العشرة وقد يورد على الجمع بهذا النحو بأنّ اختصاص الأخبار الواردة في الاستظهار بالمرأة المحتملة انقطاع دمها قبل العشرة صحيح، إلّا أنّ حمل الأخبار الواردة في تعيّن العمل بوظائف المستحاضة على المرأة التي أحرزت استمرار دمها إلى ما بعد العشرة غير ممكن؛ لأنّه من حمل المطلق على فرده النادر، بل ترك التعرض في هذه الأخبار لقيد إحراز استمرار الدم إلى ما بعد العشرة مع ندرة هذا القيد يدل على أنّ هذا القيد لم يلاحظ في أمر المرأة بأعمال المستحاضة.

أقول: قد يتوهم بأنّ الايراد على ما ذكره الشيخ بما ذكر غير صحيح بأن يقال قد فرض في الأخبار الواردة في أنها تأخذ بوظايف المستحاضة كونها مستحاضة فذكر المستحاضة يغني عن ذكر قيد إحراز استمرار الدم إلى ما بعد العشرة فتلك الأخبار في نفسها خاصّة لا أنّها مطلقة برفع اليد عن إطلاقها ليقال إنّ تقييدها يوجب حمل إطلاقها على النادر أو أنّ نفس ترك ذكر القيد النادر الدخيل في موضوع الحكم لا يمكن، ولكن يدفع بأن يقال: فرض كون المرأة مستحاضة في تلك الأخبار صحيح، إلّا أنّ المفروض فيها كونها مستحاضة قبل رؤية الدم في أيّام عادتها بقرينة أمرها بترك الصلاة أيّام عادتها ولا يأتيها بعلها وأنها بعدها تغتسل وتصلي، وهذا الفرض

لا ينافي عدم إحراز كونها مستحاضة بعد انقضاء أيّام عادتها مع استمرار الدم لاحتمالها انقطاع الدم قبل انقضاء العشرة من مبدأ أيّام عادتها؛ و لذا قد يجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الواردة في المرأة التي تحيض و يجوز الدم أيّام عادتها بأنّها تستظهر على المرأة التي لم تكن مستحاضة قبل أيام عادتها، وأمّا المرأة التي كانت مستحاضة قبل أيّام عادتها فلا استظهار عليها، بل عليها أن تعمل بوظائف المستحاضة بمجرد انقضاء أيّام عادتها حتى ما لو احتمل انقطاع دمها قبل العشرة من مبدأ أيّام عادتها، وفي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها وإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر»[1] الحديث وقريب منها غيرها.

وحاصل هذا الجمع أنّ الأخبار الواردة في الاستظهار واردة في المرأة التي حاضت وتجاوز الدم أيّام عادتها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها مستحاضة قبل حيضها أم لا، و لكن ما ورد في العمل بأعمال المستحاضة خاصة بالحائض التي تجاوز دمها أيّام حيضها وكانت مستحاضة قبل أيّام حيضها فيرفع اليد عن إطلاق أخبار الاستظهار بالأخبار الآمرة بوظائف المستحاضة.

ولكن يرد على هذا الجمع أيضاً بأنّ كون المرأة مستحاضة قبل أيّام عادتها مفروضة في بعض أخبار الاستظهار أيضاً كموثقة فضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كلّ يوم

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وليلة ثلاث مرات» الحديث[١] حيث إنّ ظاهرها أيضاً كون المرأة مستحاضة قبل أيّامها بقرينة الأمر بالكف عن الصلاة في تلك الأيام والاحتياط يعني الاستظهار بيوم أو يومين بعدها، ونحوها معتبرة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت» الحديث[٢] ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».[٣]

في ما يرويه الشيخ قدس سره في التهذيبين عن كتب علي بن الحسن بن فضال

وقد يجاب عن الإيراد بأنّ هذه الأخبار وإن كان ظهورها في استظهار المستحاضة قبل أيّام عادتها تاماً، حيث إنّ المراد بالاحتياط في الأولين هو الاحتياط بالإضافة إلى تكاليف الحائض وأحكامه بقرينة أمرها بالاغتسال للصلاة بعد اليوم واليومين إلّا أنّ أسنادها ضعيفة فإنّ ما عبرنا عنها بموثقة فضيل وزرارة رواها الشيخ قدس سره[٤] بسنده عن علي بن الحسن بن فضال وسنده إليه أحمد بن عبدون المعبر عنه بأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحاشر عن علي بن محمد بن الزبير القرشي[٥] ولم يذكر لعلي بن محمد بن الزبير توثيق وعليه تصبح الروايات التي

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١، الحديث ٧٦.

(٥) التهذيب ١٠: ٥٦، المشيخة.

ذكرها الشيخ ﷺ في التهذيبين عن كتب علي بن الحسن بن فضال ضعيفة إلّا ما ذكر في روايته عنه سنداً آخر كبعض ما روى فيهما عنه، ولكن بنينا على عدم صحة المناقشة في تلك الروايات من هذه الجهة لوجهين:

الأول: أنّ علي بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لا مورد للتأمل في معروفيتهم كيف وهو أحد الرجلين اللذين أخذ كتب علي بن الحسن بن فضال عنهما؟ و يكفيك في ذلك ما ذكره النجاشي من أنّه رأيت جماعة من شيوخنا يذكرون أنّ الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بكتاب أصفياء أميرالمؤمنين ويقولون إنّه موضوع عليه ولا أصل له واللّه أعلم قالوا هذا الكتاب الصق روايته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير ولم نرَ أحداً ممّن روى عن هذين الرجلين يقول قرأته على الشيخ غير أنّه يضاف إلى كلٍّ من الرجلين بالإجازة حسب.

وعلى الجملة، عدم حكاية قدح في علي بن محمد بن الزبير مع معروفيته عند جميع أهل الحديث أنّه أحد الرجلين المأخوذ منهما كتب بني فضال كافٍ في اعتباره.

الثاني: أنّ النجاشي مع أخذه كتب علي بن الحسن برواية أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير بالسماع لقراءة بعضها و قراءته بعضها الأُخرىٰ كما ذكر في ترجمة علي بن الحسن قد ذكر أنه أخذها من الأخيرين عن طريق شيخه محمد بن جعفر (المعروف بالمؤدب أو النحوي) عن أحمد بن محمد بن سعيد ـ يعني ابن عقدة ـ عن علي بن الحسن بن فضال.[1] فيكون هذا طريق أيضاً إلى ما رواه الشيخ ﷺ عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير من كتب علي بن

(١) رجال النجاشي: ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

. . . . . .

الحسن بن فضال؛ لأنّ الذي أخذه النجاشي في الأخيرين عن طريق محمد بن جعفر عن أحمد بن سعيد بن عقدة هي التي كان قد أخذها من قبل عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير والمفروض أنّ الشيخ أيضاً كان آخذاً ذلك الكتاب بهذا الطريق.

وقد يناقش في الموثقة بأنّ علي بن الحسن بن فضال يرويها عن محمد بن عبد الله بن زرارة ولم يثبت لمحمد بن عبد الله توثيق، ويجاب عن المناقشة بوقوعه في أسناد كامل الزيارات وأنّ ابن داود القمي قد وثقه في ذيل رواية قضية احتضار الحسن بن علي بن فضال ورجوعه إلى الحق وتركه الاعتقاد بإمامة عبد اللّه بن جعفر، حيث إنّ راوي هذه القضية محمد بن عبد اللّه بن زرارة وقد أنكر رواية الرجوع ابنه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وقال ابن داود في ذيل النقل: إنّ محمد بن عبد الله أوثق من أحمد بن الحسن.[1]

أقول: أمّا الوقوع في أسناد كامل الزيارات فقد تعرضنا لذلك في بحث القضاء وأنّ وقوع شخص في أسناده لا يدلّ على وثاقته ولا حاجة إلى إعادة الكلام فيه. وأمّا توثيق ابن داود القمي فهو غير صحيح بل الراوي لقضية احتضار الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة هو علي بن الريان فهو الذي ذكر بعد نقل حكاية إنكار أحمد بن الحسن وكان والد عبد الله بن محمد أصدق عندي لهجة من أحمد بن الحسن وبما أنّ قضية احتضار الحسن ورجوعه مروي في الكشي[2]

(١) رجال النجاشي: ٣٤ـ٣٦، الرقم ٧٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٨٣٦، الحديث ١٠٦٧.

بطريق صحيح، ولكن ليس فيه هذا الذيل، وما فيه هذا الذيل ما رواه النجاشي عن المفيدﷺ عن أبي الحسن بن داود قال: حدثنا أبي عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الريان عن محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين قال: كنا في جنازة الحسن فالتفت إليّ وإلى محمد بن الهيثم التميمي: قال لنا: ألا أُبشركما.[1] الحديث وفي سند ما رواه النجاشي محمد بن جعفر المؤدب، وهذا هو ابن بطة الذي ضعفوه وليس بمحمد بن جعفر المؤدب أو النحوي الذي من مشايخ النجاشيﷺ و على ما ذكر رواية توثيق محمد بن عبدالله في سندها ضعف أضف إلى ذلك أنّ في نسخة النجاشيﷺ (أبوالحسن بن داود قال حدثنا أبي) وفيه خلل قطعاً، فإنّه إمّا كان الصحيح أباالحسين بن داود فإنّه يروي عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي والمعروف بالجلالة والثقة هو أبوه لا الابن، وإمّا أنّ كلمة (أبي) زائدة وإنّ المفيدﷺ يروى عن محمد بن أحمد بن داودﷺ لا عن ابنه والمتعين بقرينة غيره هو الأوّل.

الكلام في محمدبن عبدالله‌بن زرارة وقاسم‌بن محمد الجوهري وقاسم‌بن عروة

ولكن لا يبعد اعتبار محمد بن عبد الله بن زرارة فإنّه من المعاريف أيضاً الذين لم يرد في حقهم قدح، وذكرنا رواية التوثيق ولا أقل أنها تأييد والحاصل أنه لا مجال للمناقشة في موثقة فضيل وزرارة عن أحدهماﷺ لا من حيث الدلالة ولا من حيث السند، وكذا الحال في معتبرة إسماعيل الجعفي، فإنّ الشيخ رواها بسنده عن

(١) رجال النجاشي: ٣٥، الرقم ٧٢.

الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي[١] والظاهر أنّ القاسم هو القاسم بن محمد الجوهري الذي روى الحسين بن سعيد عنه عن أبان بن عثمان روايات كثيرة، ولا نجد في مورد واحد في التهذيب أن يروي الحسين عن القاسم بن عروة عن أبان لتكون هذه الرواية أيضاً ثانية، نعم روى الحسين عن القاسم بن عروة عن غير أبان في بعض الموارد.

وكيف كان هذا غير مهم في المقام فإنّ القاسم بن محمد والقاسم بن عروة كلاهما من المعاريف المشار إليهم، فالرواية دلالتها تامة وسندها معتبر فتدل كالموثقة على أنّ المرأة إذا كانت مستحاضة قبل أيّام حيضها واستمر الدم بعد انقضاء أيّام عادتها واحتملت انقطاعه قبل العشرة تستظهر بيوم أو يومين، ويؤيدهما رواية زرارة التي في سندها جعفر بن محمد بن حكيم.[٢]

وعلى الجملة، بما أنّ المستحاضة قبل رؤية الدم أيّام عادتها فيما إذا رأت الدم في أيّام عادتها واستمر بعدها ولكن احتمل انقطاع الدم قبل تمام العشرة من مبدأ أيّامها فأيضاً مأمورة بالاستظهار فلا يمكن الالتزام بالجمع المزبور.

المتعين من الجمع

نعم، يمكن دعوى أنّ المتعين من الجمع في المقام حمل الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة على امرأة أحرزت أن الدم بعد أيّام عادتها يستمر أو كان الدم صفرة تجاوز العشرة أم لا. وبتعبير آخر، الروايات الواردة في العمل بأعمال

(١) التهذيب ١: ١٧١، الحديث ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

المستحاضة ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي لعدم فرض جهل المرأة فيها بحال الدم، بل يمكن دعوى أنّ هذه الأخبار في أنفسها لا تعم صورة الشك في استمرار الدم الموصوف بوصف الحيض إلى ما بعد العشرة أو انقطاعه قبله؛ لعدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري؛ لاحتياج الأوّل إلى إلغاء الشك عن موضوع الحكم واحتياج الثاني إلى أخذه فيه.

لا يقال: حمل الأخبار الواردة في العمل بوظائف المستحاضة بمجرد انقضاء أيّام عادتها على كون الدم صفرة أو أحرزت المرأة باستمراره إلى ما بعد العشرة يوجب أن تكون تلك الأخبار كاللغو؛ لأنّ المرأة فيما إذا أحرزت كون دمها كذلك فبطبيعة الحال تعلم أنّ وظائفها بعد أيّام عادتها العمل بما كانت عليه قبل أيّام عادتها في استحاضتها فلا حاجة إلى بيان ذلك بهذه الأخبار.

فإنّه يقال: ليس الأمر كما ذكر فإنّ الأخبار النافية ناظرة إلى أنّ المرأة المستحاضة تعمل بوظائفها في غير أيّام عادتها، بمعنىٰ أنّه لا يلحق شيء من الدم في غير أيّامها إلى أيّام عادتها في الحكم كما لا يلحق الدم أيّام عادتها بالاستحاضة في الحكم، حيث إنّ الإلحاق لولا هذه الأخبار كان محتملاً، وفي مرسلة يونس الطويلة المعتبرة: أمّا إحدىٰ السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها ـ إلى أن قال: ـ هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيّام أقرائها ولم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوم فأنتِ مستحاضة! وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها.[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وعلى الجملة، مفادها اعتبار الأيّام عند صيرورة المرأة مستحاضة، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا رأت المستحاضة بعد أيّام عادتها دماً بوصف الحيض وانقطع قبل العشرة من مبدأ أيّامها فإنّه يكون ما بعد العادة أيضاً حيضاً لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم: ما كان من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى.[1] بل نفس ما دل على أنّ المستحاضة بعد أيّام عادتها تستظهر بيوم أو يومين كموثقة فضيل وزرارة المتقدّمة تدلّ على أنّ المستحاضة إذا انقطع الدم عنها قبل انقضاء عشره أيّام من مبدأ أيّامها فهو حيض، وإذا تجاوز عنها فالحيض أيّام عادتها فقط، هذا بالإضافة إلى بعض تلك الأخبار النافية.

وأمّا بعضها الآخر فهو ناظر إلى كيفية صلاة المستحاضة وتحصيل الطهارة لها بالاغتسال، بلا فرق في أيّام دمها و إنّما يستثنى عن تلك الأيّام أيّام عادتها فتترك الصلاة فيها ويأتيها بعلها في غير أيّام تركها صلاتها، وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها»[2] الحديث، حيث إنّ مفادها بيان حكم المستحاضة الواقعية قبل أيّام عادتها وبعدها فيثبت لها هذا الحكم عند إحراز كونها مستحاضة كثبوت الحكم لسائر الموضوعات مع إحراز تلك الموضوعات.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

. . . . . .

عدم وصول النوبة مع الجمع الموضوعي بين الطائفتين إلى الجمع الحكمي

ولا يخفى أنّه لو تمّ هذا الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار بعد أيّام العادة، وبين الأخبار الدالة على أنّ المرأة تعمل بعدها بوظائف الاستحاضة بأن لم يكن في الأخبار ما ينافي هذا الجمع، لما يبقى مجال للجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالاستظهار على الاستحباب، أو حمل الطائفتين على التخيير، فإنّ مع الجمع الموضوعي بين الخطابين لا يبقى اختلاف الحكمين ليجمع بينهما بحمل الدال على أحد الحكمين على النص في الآخر.

حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على الدور الأول من استمرار الدم بعد أيام العادة

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكر في الجمع بين الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة بعد انقضاء أيّام العادة وبين الأخبار الآمره بالاستظهار من حمل الثانية على استمرار الدم بعد أيّام العادة في الدور الأوّل، وحمل الأُولى على استمرار الدم بعدها في الدور الثاني بأن يستمر الدم بعد انقضاء أيّام العادة في الشهر الثاني أيضاً، وكذا لو استمر الدم بعد أيّامها في الشهر الثالث وهكذا.

والوجه في عدم المساعدة هو أنّ القائل بهذا الجمع وهو الوحيد البهبهاني[1] اعتمد في الجمع المزبور على موثقة إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام فإنّ فيها: فقالت له: ما تقول في امرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها

(١) نقله عنه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٢٦٦.

دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين.[١] وادّعى أنّ ظاهرها اختصاص الاستظهار بعد أيّامها بالدور الأوّل وبعد ذلك تعمل بوظائف الاستحاضة في فرض استمرار الدم عليها بعد تلك الأيّام من الشهر الثاني وغيره، ولكن لا يخفى ما في الدعوى فإنّه لادلالة للموثقة على أنّ السؤال بأنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة سؤال عن تعقب وقوع الفرض الأوّل بهذا الفرض، بل ظاهره أنه سؤال عن حكم وقوع الفرض الثاني لذات العادة في مقابل وقوع الفرض الأوّل، وعلى تقدير الإغماض فظاهر الفرض الثاني كالروايات الدالة على أنّ المستحاضة تجعل أيّامها حيضاً والباقي استحاضة بيان لحكم الاستحاضة شهراً أو شهرين أو أزيد وأنّه لا يكون حيضها في كل شهر إلّا أيّام عادتها كما ذكرنا في سائر الروايات الوارد فيها هذا الحكم وقلنا إنّها تعمل به مع إحراز أنّ دمها كذلك.

وقد تقدّمت معتبرة يونس الطويلة الوارد فيها أنّها إذا استحاضت بعد استقرار عادتها يكون حيضها أيّام عادتها فقط ولا يلحق بها ولو يوم واحد وظاهرها فرض حدوث الاستحاضة بعد حصول العادة لها المساوي لفرض الدور الأوّل.

وفي صحيحة زرارة عن أحدهماعليه السلام قال: «النفساء تكف عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[٢] والأمر عليها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

بأعمال المستحاضة بعد انقضاء عدد أيّامها من نفاسها لكون الغالب أنّ الدم بعد وضع الحمل يتجاوز العشرة مع أنّ المفروض فيها هو الدور الأوّل.

فيما ذكره في الحدائق من طرح الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة لموافقتها مذهب العامة

وعن صاحب الحدائق[1] حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على امرأة لم تكن عادتها في حيضها مستقيماً، فإنّ الغالب على ذوات العادة اختلاف حيضها بحسب تقدّم الدم على عادتها أو تأخره عنها أو زيادته عليها بيوم أو يومين أو نقصانه عنها بنحو ذلك؛ ولذلك أُمرت بالاستظهار، وما دلّ على أنّها تعمل بوظائف المستحاضة بعد أيّام عادتها تحمل على مستقيمة الحيض، واستشهد لهذا الجمع بموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المستحاضة أيطاها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلي»[2] الحديث، ورواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيّام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك»[3] الحديث، والتعبير عنها بالرواية؛

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

لعدم ثبوت توثيق لمالك بن أعين الجهني الذي يروي عنه علي بن رئاب، وليس هو من أخوة زرارة فإنّه وإن ورد في حقّه روايات ظاهرها كونه ممدوحاً من أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إلّا أنّ الرواي لها عنهما عليهما السلام مالك نفسه ووقوعه في أسناد كامل الزيارات لا يفيد شيئاً، ولم يثبت كونه من المعاريف عند أصحاب الحديث في زمانه ولعله لذلك أيضاً عبر في الحدائق عنها بالرواية.

وعلى الجملة، قد ذكر في الحدائق الجمع المزبور وأنه أحد الوجهين اللذين يمكن اختيارهما في المقام، والوجه الآخر الذي يمكن اختياره حمل الأخبار النافية للاستظهار على التقية[1]، فإنّ العمل بالأخبار الدالة على الاستظهار متفق عليه بين الأصحاب وإن اختلفوا في كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب إلّا أنّ ذلك هو لوجه الجمع بين نفس الأخبار الدالة عليه، و لكن القول بالاقتصار على أيّام العادة من دون استظهار مذهب الجمهور إلّا مالكاً على ما ذكره في المنتهى.[2]

ولكن لا يخفى أنّ شيئاً من الوجهين لا يمكن المساعدة عليه. أمّا ما ذكره من حمل الأخبار الآمره بأعمال المستحاضة بعد انقضاء أيّام العادة على التقية؛ فلأنّه إنّما يحمل أحد الخبرين على التقية فيما إذا لم يكن بينه وبين الخبر الآخر جمع عرفي وبين الطائفتين الجمع العرفي في المقام موجود.

وقد يردّ هذا الوجه بأنّه لو كان بين الطائفتين تعارض ولم يكن بينهما جمع عرفي فالمتعين الأخذ بالأخبار الآمرة بوظايف المستحاضة وطرح الأخبار الآمرة

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٢٠.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣١٧.

. . . . . .

بالاستظهار؛ لأنّ الطائفة الآمرة بأعمال المستحاضة موافقة للكتاب المجيد، وموافقته هو المرجح الأوّل في تعارض الخبرين.

ولكن لا يخفى ما في هذا الردّ، فإنّ المفروض في أخبار الاستظهار عدم الجهل بالحكم الواقعي وأنّ المرأة لو استمر عليها الدم بعد أيّام عادتها إلىٰ ما بعد عشرة الحيض فالدم المزبور استحاضة يجب عليها الصلاة وغيرها ممّا من وظائف المرأة الطاهرة من الحيض، وإن انقطع قبل تمام العشرة فهو حيض ولا يجب عليها الصلاة مادام لم ينقطع الدم فالمشكوك في المقام هي الوظيفة الظاهرية وأخبار الاستظهار تعينها في البناء على الحيض، والأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة تعينها في البناء على الاستحاضة، ومثل قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] ناظر إلى بيان الوظيفة الواقعية لكلّ مكلّف، وقد قيد الأمر بالصلاة في المرأة بغير أيّام حيضها، ولو بنى على تقديم الأخبار الآمرة بالاستظهار لم يكن هذا تقييداً أو تخصيصاً زائداً في الآية المباركة حيث إن الأخبار تتضمن الوظيفة الظاهرية كما أنّه لو بنى على تقديم الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة لم يكن هذا موافقاً للآية حيث إنّ الآية لا تتضمن بيان الوظيفة عند الشك في الحيض والاستحاضة بالشبهة الموضوعية.

فيما ذكره في الحدائق في الجمع بين الطائفتين

وأمّا الوجه[2] الذي التزم بإمكان الجمع به بين الطائفتين بحمل الأخبار الآمرة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٢١.

بالاستظهار على الصورة الغالبة على النساء من اختلاف دمهن عن عادتهن بالزيادة والنقصان والتقدم والتأخر بنحو لا يزول معه عادتهن كما إذا رأت المرأة الدم على خلاف عادتها في شهر ورأت في الشهر الثاني على وفقها، وهكذا فهو مبني على انقسام ذات العادة وقتاً وعدداً إلى مستقيمة الحيض وغير مستقيمته في الروايتين، مع أنّ الأمر ليس كذلك فإنّ المراد فيها بمستقيمة الحيض ثبوت العادة العددية للمرأة زائدة على عادتها الوقتية، والمراد بعدم الاستقامة عدم العادة لها عدداً.

و على الجملة، المفروض في الروايتين ثبوت العادة للمرأة وقتاً و ذكرت أنّها على تقدير العادة لها عدداً أيضاً تصلّي بعد انقضاء عدد تلك الأيام، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة عدداً وهذا التفصيل لا يرتبط بمورد الكلام في المقام، فإنّ المفروض في المسألة أن تكون المرأة ذات عادة عددية، سواء كان لها عادة وقتاً أم لا، ورأت الدم بعد انقضاء عدد أيّامها فهل تستظهر أو تعمل بوظايف المستحاضة؟ فالروايتان نظير مرسلة يونس الطويلة من الأخبار النافية للاستظهار في بعض مورد الكلام أي في المرأة التي لها عادة عددية زائدة على عادتها الوقتية.

والوجه في ظهور الروايتين في المرأة التي لها عادة وقتية وتقسيمها إلى ذات عادة عددية وإلى غير ذات العادة العددية قوله عليه السلام في الموثقة: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً»[1] فإنّ الأمر بالقعود في القرء السابق عبارة عن الأمر بالقعود في الوقت، واستقامة القرء فيه ظاهره تحقق العادة العددية، وكذا

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨

الحال في رواية مالك بن أعين: «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها»[١] فإنّه فرض لوقت الحيض مع استقامة حيضها فيها تأخذ بعددها فرض للعادة العددية زائدة على الوقت، ولو لم يكن ما ذكرنا من كون المراد بمستقيمة الحيض ذات العادة عدداً ومن غيرها غير ذات العادة عدداً ظاهرهما فلا أقل من الاحتمال.

ولكن ربما يناقش فيما ذكر ويقال المتعين ما ذكره في الحدائق وذلك بقرينة قوله عليه السلام: «وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[٢] فإنّ غير ذات العادة عدداً عليها الاستظهار، بل عليها إذا رأت الدم على لونين تأخذ بذات اللون فإنّ كلّه حيض فيما إذا لم يتجاوز العشرة وإن لم يكن على لونين بأن كان كلّه على وصف الحيض وتجاوز ذات اللون العشرة فوظيفتها العمل بالروايات كما يأتي، وفيه ما لا يخفى فإنّه لم يرد في رواية مالك بن أعين بيان الوظيفة إذا لم تكن ذات العادة الوقتية غير مستقيمة الحيض لتتنافى مع الروايات الواردة في رجوع المضطربة مع عدم التمييز إلى الروايات.

وأمّا موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله فقد ورد فيها الأمر بالاحتياط يوماً أو يومين، وعلى تقدير كون المراد من الاحتياط الاستظهار تكون الموثقة مفصّلة في المضطربة وأنّ المضطربة التي لها عادة وقتاً فمع فقد التمييز تستظهر يوماً أو يومين بعد وقتها المعلوم وتنفي رجوعها إلى الروايات في ذلك الوقت، و لكن هذا المعنى لا يخلو عن التكلّف.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٠، الباب ٢٤ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

في حمل الأخبار الآمرة بأعمال الاستحاضة على ما بعد أيام الاستظهار

وقد يجمع بين الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة بعد أيّام العادة وبين الطائفة الآمرة بالاستظهار بتقييد الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة بما بعد العادة وأيّام الاستظهار، حيث دلالة تلك الأخبار بتعين أعمال المستحاضة بعد أيّام العادة وقبل أيّام الاستظهار بالإطلاق فيرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى أيّام الاستظهار، ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع فإنّ مرسلة يونس الطويلة المعتبرة قد صرحت أنّ الدم بعد أيّام عادتها استحاضة ولا يلحق من غير أيّامها بالحيض ولو يوماً.

وأمّا ما يقال في وجه فساد هذا الجمع أنّه لابد من الالتزام في امرأة أيّام عادتها تسعة أيّام أنّه يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيّام بعدها ثم تصلي بعد اثني عشر يوماً من رؤيتها الدم ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الأمر بالاستظهار لظهور الحال، وإذا لم يكن الحيض أكثر بعشرة أيام فكيف يجعل الحكم الظاهري بالتحيض بعد تمام العشرة؟ ويستفاد ذلك من مثل موثقة إسحاق بن جرير المتقدّمة في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد.[1] حيث عدم الاستظهار في المرأة التي عادتها عشرة أيّام بقرينة مغروسية أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام لعدم احتمال كون الدم حيضاً بعد العشرة وعليه فكيف يجوز للمرأة التي عادتها تسعة أيّام أن تستظهر بثلاثة أيّام.

والعمدة في وجه ردّ الجمع المزبور منافاته مع المرسلة الطويلة ليونس بن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ٢٤) إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار[١].

(مسألة ٢٥) إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة [٢] بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال. نعم لو

عبد الرحمن وأنّه من الجمع الحكمي، ولا تصل النوبة إلى الجمع الحكمي إلّا مع اتحاد الموضوع لكلا الحكمين في كل من الطائفتين، وقد تقدّم اختلاف الموضوع فيهما بشمول الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة المرأة التي تكون محرزة لاستمرار دمها بعد العادة إلى ما بعد العشرة: وكون دمها صفرة، بخلاف الطائفة الآمرة بالاستظهار؛ ولذلك أيضاً لم يمكن المساعدة على ما ذكره في المدارك[1] من حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على صورة كون الدم بعد العادة صفرة فإنّ تلك الأخبار وإن تعمّ صورة الصفرة ولكن لا وجه لاختصاصها بها.

إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة

[١] قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالاستظهار جهل المرأة بحال دمها بعد أيّام عادتها بأنّه يستمر إلى ما بعد العشرة ليكون ما بعد العادة استحاضة أو ينقطع قبلها ليكون من حيضها فمع علمها بأنّ الدم يستمر عليها إلى ما بعد العشره لا موضوع للاستظهار فيثبت عليها وظائف المستحاضة بانقضاء أيّامها.

إذا انقطع الدم بالمرّة

[٢] يمكن استفادة ذلك ممّا ورد في لزوم الاستبراء على المرأة مع احتمال

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٣٤.

علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء؛ لما مرَّ من أنّ في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(مسألة ٢٦) إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت[١] وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة إلّا إذا حصلت منها نيّة القربة.

نقائها، وأنّه إذا خرجت القطنة من غير دم عليها يحكم بأنّها قد طهرت فإنّه يعمّ ما إذا احتملت عود الدم، بل الاستصحاب في عدم عود الدم إلى تمام العشرة كافٍ في إحرازها كونها طاهرة فتجب عليها وظائف الطاهرة من الصلاة والصوم، وقد تقدّم أنّ الاستصحاب كما يجري فيما كان زمان الشك في البقاء الحال كذلك يجري فيما كان مستقبلاً، ولا يعارض هذا الاستصحاب بالاستصحاب في بقاء حيضها أو حدث الحيض بعد اغتسالها من انقطاع دمها؛ وذلك فإنّ مع إحراز عدم عود الدم إلى تمام العشرة يكون اغتسالها بعد الانقطاع موجباً لارتفاع حدثها من حيضها، بل يكون عدم العود موضوعاً لارتفاع حيضها ومجرد ظنها بعود الدم لا يقطع الاستصحاب في ناحية عدم العود حتى مع اعتياده في الجملة.

نعم، لو علمت بأنّ الدم يعود قبل العشرة أو اطمأنت بالعود فعليها الالتزام بوظائف الحائض ولا موجب للاحتياط في أيّام النقاء بعد ما تقدّم من لحوق تلك الأيّام بحيضها لعدم إمكان كون الطهر أقل من عشرة أيّام.

تبطل الصلاة بترك الاستبراء

[١] قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لبطلان غسلها وصلاتها فيما إذا اغتسلت لاحتمال نقائها وصلّت كذلك بعد ما ذكرنا أنّ الأمر عليها بالاستبراء طريقي يوجب تنجز التكليف الواقعي على تقدير طهرها أو على تقدير حيضها، وبما أنّ حرمة

(مسألة ٢٧) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء[١]

الصلاة على الحائض تشريعي وليست بذاتية فلها أن تجمع مع احتمال نقائها بين وظائف الطاهرة وتروك الحائض.

وما في عبارة الماتن من الحكم ببطلان صلاتها وإن تبين بعد ذلك طهرها، إن كان ناظراً إلى صورة الاحتياط كما ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه، وإن كان ناظراً إلى صورة تشريعها وبنائها على أنّ وظيفتها شرعاً هو الاغتسال والصلاة حتّى مع عدم نقائها فهذا لا بأس به، ولكن عبارة المتن لا تساعد على إرادة ذلك.

إذا لم تتمكن من الاستبراء

[١] قد تقدّم أنّ الأمر عليها بالاستبراء مولوي طريقي يوجب سقوط الاستصحاب في بقاء حيضها عن الاعتبار فتكون مؤاخذة بمخالفة التكليف الواقعي، سواء كان التكليف الواقعي وظائف الطاهرة أو الاجتناب عما يحرم على الحائض نظير الأوامر الواردة في تعلّم الأحكام، فإنّ مقتضاها سقوط الجهل بالتكليف في الوقائع عن العذرية ولا يكون احتماله مجرى للأُصول النافية.

ولكنّ الأمر المولوي الطريقي كالأمر المولوي النفسي يختص بالمتمكن كما هو الحال في العاجز عن التعلم، فإنّه كما لا يكون ما ورد في الأمر بالتعلّم مسقطاً جهله بالتكليف في واقعه عن العذرية والأصل النافي عن الاعتبار كذلك الحال في المقام اللّهم إلّا أن يدّعى أنّ المتفاهم العرفي من الأمر الطريقي هو لزوم التحفظ بالواقع مهما أمكن فلا يجوز ترك الاحتياط مع التمكن منه حتّى في موارد الأمر بتعلّم الأحكام وسقوطه لعجزه.

فتعيد الغسل حينئذ[١] وعليها قضاء ما صامت والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء.

الأولى إعادة الغسل

[١] ووجوب إعادة الغسل وقضاء ما صامت لعلمها إجمالاً حين الاغتسال والصوم إمّا بوجوبهما فعلاً، وإمّا وجوبه وقضاء ماصامت بعد ذلك، وقد تقرر في بحث العلم الإجمالي بالتكليف أنّه كما تسقط الأُصول النافية فيما إذا كانت أطراف العلم الإجمالي دفعية كذلك فيما إذا كانت تدريجية.

لا يقال: وجوب الغسل والصوم فيما يحتمل نقاؤها فيه منجز بعلم إجمالي أطرافه دفعية، حيث إنّها تعلم إمّا بوجوب الغسل والصلاة والصوم أو تحرم عليها المحرمات على الحائض، فيكون العلم الاجمالي الآخر إمّا بوجوب الغسل و الصلاة و الصوم فعلاً، وإمّا وجوب الغسل وقضاء الصوم بعد ذلك غير منجز بالإضافة إلى قضاء الصوم للشك في فوته فيكون وجوب قضائه مجرى أصالة البراءة.

فإنّه يقال: قد تقرر في بحث العلم الإجمالي أنّه لا فرق في سقوط الأُصول النافية في أطراف العلم الإجمالي بين كون بعض تلك الأطراف منجزاً بعلم إجمالي آخر مقارن لهذا العلم الاجمالي أم لا؛ لأنّ تخصيص السقوط ببعض أطراف أحد العلمين دون الآخر ترجيح بلا مرجح بعد كون نسبة جميع الأطراف إلى أدلة الأُصول النافية واحدة. نعم إذا كان أحد العلمين سابقاً في الحصول على العلم الآخر فلا بأس بالرجوع إلى الأصل النافي في الطرف الذي يختص بالعلم الإجمالي الحاصل لاحقاً؛ لأنّ الأصل النافي فيه لا يعارض بالأصل الآخر لسقوط الأُصول النافية في سائر الأطراف قبل تحقق الموضوع للأصل النافي في الطرف المختص المزبور.

وأمّا ما ذكره ﷺ من أنّ الأولى للمرأة غير المتمكنة من الاستبراء التي اغتسلت

. . . . . .

وصلّت في وقت الصلاة السابق تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء فله فرضان:

الأوّل: أنّها بعد ما اغتسلت وصلّت في وقت صلاة لعدم إمكان الاستبراء علمت ببقاء حيضها لخروج الدم، ولكن احتملت في وقت صلاة أُخرى نقاءها، وفي هذا الفرض تعيّن عليها الاحتياط بتجديد الغسل لعين الوجه الذي اغتسلت سابقاً من احتمال نقائها.

والفرض الثاني: ولعله مراد الماتن ﷺ أنّها لم تعلم بحدوث التغير عن حالتها التي كانت عليها عند اغتسالها للصلاة السابقة ولكن تحتمل التغير بأن تحتمل أنّها كانت في ذلك الوقت حائضاً لبقاء الدم في الفضاء الداخل من فرجها وتحتمل نقائها على ذلك التقدير في وقت هذه الصلاة كما تحتمل بقاءها على ما كانت عليه بلا تغير، وفي هذا الفرض يمكن أن يقال بعدم الموجب لإعادة الغسل لجريان الاستصحاب في بقاء الحالة التي كانت عليها في وقت الصلاة السابقة.

وما دلّ على لزوم الاستبراء الكاشف عن إلغاء الاستصحاب يختص بما إذا كانت الحالة السابقة حيضاً قطعياً، وأمّا الحالة المرددة سابقاً بين الحيض والطهر الموضوع لوجوب الاحتياط السابق فلا كاشف عن إلغاء الاستصحاب فيها.

وبتعبير آخر، هذا من قبيل الاستصحاب في بقاء الموضوع للحكم الظاهري السابق، فتدبر.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد، أمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض[١] والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة.

فصل في تجاوز الدم عن العشرة

تجاوز الدم عند ذات العادة

[١] المراد بذات العادة التي ترجع مع تجاوز دمها عن العشرة إلى مقدار عادتها في تمييز حيضها عن استحاضتها ذات العادة وقتاً وعدداً، وأمّا التي لها عادة وقتاً خاصة أو عدداً فقط فيأتي حكمهما في المسائل الآتية، وفي الحقيقة تدخلان في المضطربة من حيث العدد أو في الوقت.

وقد تقدّم أنّ ذات العادة الوقتية والعددية فيما إذا تجاوز دمها أيّام عادتها وانقطع في العشرة أو قبلها فكل الدم حيض لقوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى»[(١)] فإنّها بإطلاقها تعمّ ذات العادة وقتاً وعدداً، ويعتبر في الحكم بالحيض الانقطاع في العشرة أو قبلها وإن استمر إلى ما بعدها فالحيض هو مقدار العادة فقط؛ لما ورد في المرسلة الطويلة ليونس المعتبرة أنّها إذا استحاضت يكون الحيض مقدار عادتها إذا عرفت أيّامها ومقدار عددها، و يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في استظهار ذات

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

العادة، فإنّ التعبير عن تحيض المرأة بالاستظهار ظاهره تردد دمها بين الحيض والاستحاضة ولا يكون هذا التردد إلّا بأن يكون الدم على تقدير انقطاعه في العشرة أو قبلها حيضاً، وعلى تقدير تجاوزه عنها استحاضة، وتقدم أنّ الأمر بالاستظهار وارد في الدامية التي كانت مستحاضة قبل أيّامها وغيرها ممن رأت الدم أيّام عادتها واستمر عليها بعد انقضائها، ولا خلاف بين الأصحاب فيما ذكر في الجملة وإنّما الخلاف في جهتين:

الأُولى: هل الحكم بكون الدم بعد أيّام عادتها مع انقطاعه قبل العشرة يختص بما إذا كان الدم بعد أيّامها بوصف الحيض، أو أنّه لا فرق في الحكم بالحيض بين كونه بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضة والمشهور بين الأصحاب هو الثاني، ولكن قد تقدّم أن الالتزام بكون الصفرة بعد أيّامها حيضاً لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ورد في الأخبار من الصفرة في غير أيّام حيضها ليس بحيض ولو فرض أنّه يعارضه صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة الدالة على كون الدم المنقطع قبل العشرة حيض بالعموم من وجه لاختصاص ماورد بذات العاده و عمومه بالإضافة إلىٰ الصفرة المنقطعة قبل العشرة وغير المنقطعة قبلها، بخلاف صحيحة محمد بن مسلم فإنّها عامة بالإضافة إلى ذات العادة وغيرها ولكنها مختصة بالدم المنقطع قبل العشرة فأيضاً يقدّم ما دلّ على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليس بحيض تحفظاً على دخالة خصوصية الصفرة، وفي عكسه يكون عنوانها ملغى كما لا يخفى خصوصاً بالإضافة إلى ما ورد في الصفرة بعد أيّامها، فإنّ بعضها خاصّ بالصفرة بعد أيّام العادة والمنقطع قبل العشرة، و في موثقة أبي بصير: في المرأة ترىٰ الصفرة، فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين

وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة[١]

فليس من الحيض»[1] إنّ ظاهرها رؤية الدم أيّام عادتها واستمرار الدم إلى ما بعد اليومين من تلك الأيّام صفرة بقرينة قولهﷺ: «و إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض». فإنّ الصفرة بيومين قبل أيّامها بلا رؤية الدم في أيّامها لا يكون حيضاً لأنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام.

[١] الجهة الثانية من مورد الخلاف وبيانها أنّ المرأة التي تأخذ مع تجاوز دمها العشرة بمقدار عادتها هي التي لها عادة متعارفة أو لا فرق بين ذات العادة المتعارفة وغيرها ويعبّر عن العادة غير المتعارفة العادة الحاصلة بالتمييز، كما إذا استحاضت المرأة في شهر بأن رأت الدم بوصف الحيض خمسة أيّام وكان الدم في سائر الأيّام المتجاوز عن العشرة صفرة، ثمّ رأت في شهر ثانٍ الدم وتجاوز أيضاً عن العشرة وكان دمها في خمسة أيّام أيضاً بوصف الحيض والباقي صفرة فتصير ذات عادة عددية ووقتية، في فرض كون الخمسة في الشهر الثاني هي الأيّام التي كانت في الشهر الأوّل في أوّل رؤيتها أو وسطها أو أخرها، وإذا رأت هذه المرأة الدم في الشهر الثالث على خلاف الشهرين السابقين، فهل ترجع إلى أيّام عادتها الحاصلة بالتمييز فتجعلها حيضاً وإن لم يكن دمها في تلك الأيّام من الشهر الثالث بوصف الحيض، كما هو الحال في ذات العادة المتعارفة أو أنها ترجع في الشهر الثالث أيضاً إلى التمييز بالصفات وأنه لا اعتبار بالعادة بالتمييز؟ فقد تقدّم الكلام في ذلك عندما تعرض الماتن ﷺ للعادة الحاصلة بالتمييز واختارها وإن عدل عنها في المقام ورجّح الصفات

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة[١]

على تلك العادة، وذكرنا عند تعرضه لها سابقاً اعتبار العادة الحاصلة بالتمييز؛ ولذا لايمكن المساعدة لما ذكره في المقام.

فيما تجاوز الدم عن العشرة وكانت المرأة مضطربة أو مبتدئة

[١] لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ المضطربة في مقابل المبتدئة مع تجاوز دمها العشرة تجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة فيما كان الواجد لوصف الحيض واجداً لشرائط دم الحيض، ويدل على ذلك المرسلة الطويلة المعتبرة ليونس بن عبد الرحمن[١] حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها المضطربة التي لم يستقر لها عادة بعد اختلاط أيّامها موضوعاً للسنّة الثانية الواردة فيها، ويدلّ أيضاً ما ورد في تمييز دم الحيض عن الاستحاضة وأنّ دم الحيض ليس به خفاء ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، فإنّ المتيقن من اعتبار الأوصاف في صورة تجاوز الدم عن العشرة كما هو الفرض في المرسلة المعتبرة.

رجوع المبتدئة كالمضطربة إلى الصفات

وألحق المشهور المبتدئة المستحاضة بالمضطربة وذكروا أنّ مع تجاوز دمها العشرة ترجع في مقدار تعيين حيضها عن استحاضتها إلى الأوصاف وإقبال الدم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

وإدباره، وخالفهم صاحب الحدائق[1] حيث التزم بأنّ الرجوع إلى الصفات يختص بالمرأة التي اختلطت عليها أيّامها، و أمّا المبتدئة التي استحاضت أوّل ما رأت الدم فهي لا ترجع إلى الصفات بل ترجع إلى العدد ولو مع الصفات والعدد سبعة أيّام أو ستة، والمستند في جعله حكم المبتدئة مخالفاً للمضطربة المرسلة الطويلة ليونس حيث جعل ﷺ المبتدئة المستحاضة فيها موضوعاً للسنة الثالثة التي أمرت فيها بالتحيض في كل شهر بسبعة أو ستة ولو مع اختلاف دمها في الأوصاف وبالإقبال والإدبار.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع قطع النظر عما ورد في ذيل المرسلة وإن كان يتبادر إلى الذهن ما ذكره ﷺ إلّا أنّ ملاحظة ذيلها يعطي أنّه لا فرق بين المضطربة التي استحاضت ولم يكن لدمها اختلاف في الأوصاف وبين المبتدئة المستحاضة التي ليس لدمها وصف كما أنّه لا فرق بين المبتدئة التي لدمها اختلاف في الأوصاف وبين المضطربة التي لدمها اختلاف فيها في أنّ التمييز بالأوصاف كما يثبت في المضطربة يثبت في المبتدئة، ومع عدم الاختلاف يثبت الرجوع إلى العدد في كل منهما بنحو واحد وذلك فإنّه ﷺ ذكر في ذيلها حكم المستحاضة التي اختلطت عليها أيّامها ولم ينعقد لها عادة أُخرى أنّها تأخذ بالتمييز، ومع عدم التمييز لدمها تدخل في السنّة الثالثة التي قصتها قصة حمنة فيعلم من ذلك أنّ السنّة الثالثة حكم المرأة التي لا تمييز لدمها بحسب الأوصاف وعدم التعرّض في قصة حمنة بالاستفصال عن اختلاف دمها في الوصف أو عدمه فرض حمنة في سؤالها عدم الاختلاف في دمها في الوصف حيث قالت: استحضت حيضة شديدة الخ، كما يقال إنّ الغالب على

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٦.

. . . . . .

المبتدئة لقوة دمها اللون الواحد؛ ولذا جعل في صدر المرسلة المبتدئة صاحبة السنة الثالثة.

نعم، في البين بعض الروايات فربما يقال إنّ المستفاد منها عدم اعتبار الأوصاف في المبتدئة المستحاضة، وأنّها ترجع إلى العدد في حيضها ومقدار استحاضتها كموثقة عبد اللّٰه بن بكير قال: في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عشره أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكثت تصلي بقيّة شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها للصلاة أقلّ ما يكون من الحيض.(١)

وفي موثقته الأُخرى عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: «المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشره أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوم، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».(٢)

وموثقة زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها؟ فقال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام».(٣)

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

أقول: الموثقة الأُولى مضمرة ويحتمل كون ما ورد فيها قول ابن بكير.

نعم، الرواية الثانية يرويها عن الإمام عليه السلام ومضمونها متّحد مع الأُولى ولكنهما لا تصلحان للاعتماد عليهما في الحكم بعدم اعتبار الأوصاف في المبتدئة المستحاضة؛ وذلك فإنّ غاية مدلولهما تعيّن الرجوع إلى العدد وعدم الفرق بين صورتي الوصف وعدمه، وهذا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما تقدّم من دلالة ذيل المرسلة على أنّ السنّة الثالثة فيها تثبت في امرأة لا يمكن لها تمييز حيضها عن استحاضتها بالوصف، بل في موثقة زرعة، عن سماعة أيضاً دلالة على ذلك فإنّ سماعة فرض في السؤال عن الإمام عليه السلام أنّ الجارية في أوّل حيضها صارت مستحاضة ثلاثة أشهر وأنّها لا تعرف أيّام حيضها، وعرفان أيّام الحيض يكون بالعادة أو بالوصف، و حيث إنّه فرض في سؤاله استمرار الدم عليها ثلاثة أشهر من أوّل حيضها فلا معنى أن يكون المراد نفي العادة لها لفرضه أولاً عدم الأيّام لها فيتعين أنّ مراده أنّه ليس لدمها وصف مميّز لحيضها عن استحاضتها وعبّرنا عن هذه الرواية بالموثقة فإنّها و إن كانت مرفوعة على رواية الكليني، وعلى رواية الشيخ قدس سرهما في الكافي[1] و في التهذيب[2] إلّا أنّ الشيخ رواها في الاستبصار عن زرعة، عن سماعة[3] وسنده إلى زرعة صحيح.

ولو فرض أنّ مرسلة يونس الطويلة الدالة على أنّ المبتدئة ترجع إلى العدد بإطلاقها تدلّ على أنّ الرجوع إليه حتّى مع اختلاف دمها في الوصف، وكذا موثقة

(١) الكافي ٣: ٧٩، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٠، الحديث ٤.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٨، الحديث ٣.

بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة[١]

عبد الله بن بكير أو سماعة فتقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على أنّ المستحاضة ذات الاختلاف في وصف دمها ترجع إلى الوصف، كمصححة حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[1] فإنّ هذه الصحيحة مختصّة بذات الدم المختلف في وصفه، و مطلقة من حيث كونها مضطربة أو مبتدئة، والمرسلة وغيرها الدالة على الرجوع إلى العدد مختصّة بالمبتدئة ومطلقة من حيث اختلاف دمها وعدم اختلافه، فتقع المعارضة بينهما في المبتدئة التي دمها مختلف في الوصف فيؤخذ بالإطلاق في اعتبار الوصف، فإنّ اعتبارها كما هو ظاهر المصححة بنحو الأمارية بالحيض الواقعي، بخلاف الحكم بالأخذ في العدد فإنّه من شبيه الأصل العملي المعبر عنه بالتحيض، ومع المعين لحيضها الواقعي فلا يبقى للحكم بالتحيض مجال، كما هو الحال في موارد تعارض اعتبار الأمارة مع خطاب الأصل.

شرطا التمييز بالصفات

[١] اعتبر عليه السلام في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز أمرين:

الأوّل: أن لا يكون الدم بوصف الحيض أقل من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام.

والثاني: أن لا يعارض الدم بوصف الحيض دم آخر بالصفات بحيث لا يمكن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

الحكم بالحيض في كل منهما، كما إذا رأت دماً بوصف الحيض خمسة أيّام، ثمّ رأت الصفرة ثلاثة أيّام ثمّ رأت الدم بوصف الحيض خمسة أيّام أُخرى وكأنها مع فقد الشرطين لا ترجع إلى التمييز.

أمّا عدم الحكم بالحيض فيما إذا كان الدم بوصف الحيض أكثر من عشرة هو أنّ ما ورد في بيان صفات دم الحيض والاستحاضة ليس في مقام بيان الآثار والعلامات لهما بحيث لا تتخلّف عما محكوم عليه في الشرع بالحيض أو الاستحاضة، بل هي صفات غالبية لما حكم عليه بأحدهما اعتبرت علامة وأمارة عن استمرار الدم على المرأة واشتباه حالها كاعتبار العادة طريقاً إلى كون الدم حيضاً، وعلى ذلك فإذا حكم الشرع بأنّ الحيض لا يكون أكثر من عشرة ولا أقل من ثلاثة فالأقلّ من الثلاثة والأكثر من العشر غير داخل في الحيض المحكوم عليه بالأحكام الآتية ولو فرض علمياً أنّه في التكوين من سنخ الدم المحكوم بالحيض؛ لأنّه لو كان في التكوين أيضاً كذلك فقد ألغى الشارع الحيضية عن الأقل من ثلاثة أو تمام الأكثر من العشرة، نظير عدم العبرة بالأوصاف في الجارية التي رأت الدم الموصوف قبل بلوغها.

نعم، ربما يقال إنّه إذا استحاضت المضطربة أو المبتدئة وكان الدم الواجد للوصف أقل من ثلاثة كاليوم واليومين فاعتبار الوصف فيهما يوجب الحكم بكونه حيضاً، وحيث إنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة ينضم من الفاقد للوصف إلى الواجد ليتمّ الثلاثة.

وبتعبير آخر، ما دلّ على اعتبار الوصف في اليومين يدلّ بالالتزام على كون اليوم الثالث أيضاً حيضاً نظير ما تقدّم من أنّ الوصف في الدم فيما رأت الجارية

المشكوك بلوغها تسعاً يدلّ بالالتزام على بلوغها، ولكنّه غير صحيح، بل يحكم في الفرض بأنّ المستحاضة مبتدئة كانت أم مضطربة فاقدة للتمييز وأنّها ترجع إلى الأقارب أو العدد كما يأتي، فإنّه كما يدلّ الوصف في اليومين بالالتزام على كون اليوم الثالث حيضاً كذلك وصف الصفرة في اليوم الثالث تدلّ بالالتزام على عدم كون الدم قبله حيضاً، وظاهر ما ورد في بيان وصف الاستحاضة أنّ الصفرة وغيرها من الأوصاف طريق أيضاً إلى استحاضية الدم فلا يشتبه المقام بمسألة رؤية الدم الموصوف مع الشك في البلوغ كما لا يشتبه بما إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم في اليومين الأخيرين من عادتها مع رؤيتها في اليوم أو يومين أو الأزيد بعدهما صفرة، فإنّه يحكم على الدم في اليومين وما بعدهما بالحيض؛ لأنّه من تأخير العادة وأنّه لا اعتبار مع العادة بصفرة الدم على ما تقدّم ولا يشتبه أيضاً بما إذا كانت قطعة من الحيوان المذبوح بيد المسلم وقطعته الأُخرى بيد الكافر ولا يعلم أنّه مذكّى أو غير مذكّى، وبما أنّ اليد من الكافر ليست أمارة عدم التذكية بخلاف يد المسلم فإنّها أمارة للتذكية يحكم بما في يده على التذكية ويثبت التذكية فيما بيد الكافر أيضاً من غير تعارض.

لا يقال: فيما إذا رأت المرأة الدم على لونين بأن كان بعض الدم بوصف الحيض وبعضه بوصف الاستحاضة، ولكن كان الدم بوصف الحيض أكثر من عشرة، كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكان الدم في اثني عشر يوماً من الأوّل بوصف الحيض والباقي بوصف الاستحاضة، فلا بأس بأن يقال ثلاثة أيّام من آخر أيّام وصف الحيض حيض والطرفين استحاضة، فإن كون الصفرة استحاضة لوصفها وأمّا كون الدم في تسعة أيّام من الأوّل استحاضة لاستصحاب عدم حيض المرأة فإنّه جارٍ بلا

وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات [١] كما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود و خمسة أيّام أصفر، ثم خمسة أيّام أسود.

معارض وفي اليوم العاشر ينقطع الاستصحاب إمّا لكون المرأة حائضاً من قبل أو في يوم العاشر، ويستصحب حيضها إلى تمام اليوم الثاني عشر لاحتمال بقاء الحيض كما هو الحال في الاستصحاب في بقاء ليلة الفطر ويومه بعد انقضاء يوم الشك.

فإنّه يقال: هذا الاستصحاب وإن كان في نفسه ممّا لا بأس به إلّا أنّ مقتضى المرسلة الطويلة ليونس وغيرها عدم الاعتبار به وأنّ المضطربة أو المبتدئة مع عدم إمكان تمييز حيضها عن استحاضتها بإدبار الدم وإقباله ترجع إلى العدد مطلقاً أو بعد عدم إمكان الرجوع إلى عادة أقاربها على ما يأتي كما هو الحال في المرأة فيما كان دمها في تمام المدة بوصف واحد.

الشرط الثاني للتمييز بالصفات

[١] ويقال في وجه هذا الاشتراط إنّ خمسة عشر يوماً لا يمكن أن يكون جميعها حيضاً؛ لأنّ أكثر الحيض عشره أيّام فالأمر يدور بين أن يكون حيضها هو الخمسة الأُولى أو الثانية، وكما أنّ مقتضى اعتبار الوصف في الخمسة الأُولى كونها هي الحيض كذلك شمول ما دل على اعتباره للثانية كونها حيضاً وبعد سقوط الوصفين في كلّ منهما عن الاعتبار يتعين عليها الرجوع إلى العدد مطلقاً أو مع فقد الأقارب على ما يأتي نظير ما تقدّم في معارضة ما دلّ على اعتبار الوصف فيما إذا رأت المرأة المضطربة أو المبتدئة خمسة عشر يوماً من الدم وكان في اليومين الأولين بوصف الحيض والباقي بوصف الاستحاضة، حيث ذكرنا أنّ وصف الحيض في اليومين تعارض وصف الاستحاضة في اليوم الثالث في مدلولهما الالتزاميين.

أقول: الأظهر أنّ اشتراط عدم المعارضة في مثل ما ذكره ﷺ بلا وجه بل الخمسة الأُولى في الفرض محكوم عليها بالحيض من غير تعارض كما مر نظيره سابقاً؛ وذلك فإنّ مع شمول دليل اعتبار الوصف للخمسة الأُولى من الدم لا يبقى لاعتبار الوصف في الخمسة الثانية موضوع، فإنّه كما ذكرنا اعتبار الأوصاف من باب الأمارة بكون الدم حيضاً وإذا علم حال دم فلا مورد لاعتبار الأمارة فيه، وإذا شمل دليل اعتبار الوصف للدم الأول يكون مقتضى ما دلّ على أنّ الطهر بين النقاء من حيض والحيض الآتي لا يكون أقل من عشرة بضميمة ماورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1] أنّ الدم الثاني في المثال ليس بحيض، بل ملحق بالنقاء لعدم كون النقاء أقلّ من عشرة فلا موضوع لاعتبار أمارة الوصف في الدم الثاني، فإنّه إذا أُريد شمول دليل اعتبار الوصف للدم الثاني فلابد من عدم شموله للدم الأوّل.

وبتعبير آخر، اعتبار الأوصاف في المستحاضة فيما إذا احتمل الحيض في الدم بوصف الحيض، وهذا الاحتمال موجود في الخمسة الأُولى لتخلل النقاء بينها وبين الحيض السابق وأنّه لا يقلّ عن ثلاثة أيّام ولا يزيد عن العشرة فيحكم بكونه حيضاً، وأمّا الخمسة الثانية فالشرط يعني تخلل أقلّ الطهر بينها وبين الدم السابق المحكوم بالحيض غير موجود فينتفي فيه احتمال الحيضية؛ لما دلّ على أنّ أقل الطهر من حيث تطهر إلى أن ترى الحيض الثاني أقلّه عشرة أيّام، فإن كان الدم الثاني قبل تمام عشرة النقاء فهو من جزء النقاء.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

نعم، إذا كان الدم الثاني ملحقاً بالحيض الأوّل كما إذا رأته قبل تمام عشرة الحيض وانقطع على العشرة فالنقاء المزبور ليس بنقاء، بل محسوب هو كالدم الثاني من الحيض.

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين ما ذكره ﷺ مثالاً للتعارض وبين ما تقدّم من رؤية المستحاضة في أيّام دمها يوماً أو يومين بوصف الحيض، حيث ذكرنا أنّ حيضها لا يتعين في ذلك اليوم أو يومين مع ضمّ يوم من أيّام الصفرة ليتم ثلاثة أيّام أقلّ الحيض، بل وظيفتها الرجوع إلى الأقارب أو العدد على ما يأتي، وذكرنا معارضة الوصف في اليوم واليومين مع اعتبار وصف الاستحاضة في اليوم الثالث.

وبتعبير آخر، كما أنّ اليومين إقبال للدم كذلك اليوم الثالث إدبار للدم، ومقتضى الإقبال بضميمة ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام أنّ اليوم الثالث حيض، ومقتضى أمارة وصف الاستحاضة يعني الإدبار في اليوم الثالث بضميمة ما دلّ على أنّ الحيض أقله ثلاثة أيام عدم كون اليومين قبله أيضاً حيضاً، فيكون شمول دليل اعتبار وصف الحيض للدم في اليومين موقوفاً على عدم شمول ما دلّ على اعتبار وصف الاستحاضة للدم في اليوم الثالث وعدم شموله للدم فيه موقوف على شمول دليل اعتبار الوصف على اليومين.

ووجه ظهور الفرق أنّ احتمال الحيض في تمام الدم الأوّل الموصوف بوصف الحيض موجود فيعمّه ما دلّ على كون الدم الموصوف حيض، ومع شموله للدم الأوّل ينفي ما دلّ على أنّ أقل النقاء عشرة أيّام احتمال الحيض عن الدم الموصوف الثاني بخلاف مسألة رؤية الدم يوماً أو يومين بوصف الحيض وكون الدم بعد ذلك صفرة، فإنّ احتمال كون الدم الموصوف في يوم أو يومين حيضاً والصفرة في اليوم

الثالث وما بعد استحاضة غير موجود.

وعلى الجملة، مقدار الدم المحتمل كونه حيضاً وهي ثلاثة أيّام ليست الدم فيها بذات الوصف، وما دلّ على أنّ إقبال الدم أمارة الحيض معارض فيها بما دلّ على أنّ إدباره أمارة الاستحاضة.

وما في كلام المحقق الخراساني ﷺ من أنّه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالإقبال كي يعارض به ضرورة أنّه تبع الإقبال.[1] لم يظهر له وجه صحيح، فإنّه إن أراد أنّ مع الإقبال لا اعتبار بالإدبار فظاهر المرسلة الطويلة ينفيه، حيث إنّ ظاهرها أنّ الإقبال امارة الحيضية، والإدبار أمارة الاستحاضة، فيكون شمول الإقبال لليوم الأوّل والثاني معارضاً شمول الإدبار لليوم الثالث، مع أنّه إذا لم يكن للإدبار مع الإقبال أمارية فلا وجه للاقتصار باليوم الثالث في الحيضيّة، بل اللازم الحكم بالحيض إلى عشرة أيّام من الإقبال، فإنّ حدوث الإقبال أمارة كون الدم فيما يحتمل الحيض حيضاً من غير حاجة إلى استصحاب الحيض ولا يعتبر في الأخذ بأمارة إلّا احتمال أصابتها.

نعم، ذكر الشيخ ﷺ في طهارته أنّ الأخذ بمقتضى الإقبال لا محذور فيه حيث لا يلزم منه تقييد زائد على ما هو المعلوم في كلّ من الضعيف والقوي من تقييده بصورة القابلية شرعاً، وبتعبير آخر، يلزم الالتزام بعدم اعتبار الوصف في اليوم الثالث، بخلاف تقديم الإدبار، فإنّه يوجب أن يكون الدم من أوّله إلى آخره استحاضة، وهذا خلاف فرض اختلاط الحيض بالاستحاضة فيلزم من الرجوع إلى أدلة التمييز

(١) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٢٨٢، عن رسالة الدماء.

. . . . . .

طرحها.[1] ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ طرح أدلّة التمييز غير الالتزام بعدم إمكان الأخذ بها في المفروض للمعارضة أو غيرها فيكون المفروض داخلاً في السنة الثالثة أو فيما دل على الرجوع إلى عادة الأقارب.

ويمكن أن يستدل على كون الخمسة الأُولى في مثال المعارضة حيضاً والثانية استحاضة كالصفرة بينهما بصحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هي مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراده».[2]

فإنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل في الجواب عن كون الدم الثاني بوصف الحيض وأنه استمر ثلاثة أيّام ولم يزد على العشرة أم لا، بل حكم بالاستحاضة من غير تفصيل ويعلم منها أنّه كلّما حكم على الدم الأوّل بالحيض يكون الدم بعده من الطهر المعتبر بين انقطاع ذلك الحيض والحيض الآتي، بلا فرق بين أن لا يكون بين الدمين نقاء من الدم في الجملة كما هو ظاهر فرض السؤال في الصحيحة أو كان المتخلل صفرة.

بقي في المقام أمر وهو ما إذا كان الدم الموصوف الثاني بعضه قبل تمام عشرة الحيض وبعضه بعدها، كما اذا رأت المرأة الدم بوصف الحيض خمسة أيّام ثم رأت الأصفر يومين ثم رأت خمسة أُخرى بوصف الحيض، فهل الدم الثاني بتمامه

---

(١) كتاب الطهارة ١: ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

. . . . . .

كالأصفر في يومين استحاضة كالمثال السابق أو أنّه يحكم على الدم إلى عشرة أيّام بكونه حيضاً و أنّ الاستحاضة هي اليومان الأخيران يعني الحادي عشر والثاني عشر، بدعوى أنّ ما ورد في أنّ الدم قبل تمام عشرة الحيض من الحيض فيلحق الدم الموصوف في ما قبل تمام العشرة بالحيض السابق فيحكم على الأصفر في يومين أيضاً بالحيض؛ لأنّ النقاء لا يقلّ عن عشره أيّام نظير ما رأت ثلاثة أيّام بوصف الحيض، ثمّ ثلاثة أيّام بوصف الاستحاضة ثمّ أربعة أيّام بوصف الحيض ثمّ انقطع الدم.

الصحيح أنّ في الفرض الأخير يحكم على تمام الدم بكونه حيضاً أخذاً بما ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «اذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى»[1] فإنّها إذا شملت الدم في الأربعة الأخيرة يكون مقتضاها بقاء الحيض الأوّل إلى تمام عشرة أيّام، ويلحق الدم الأصفر أيضاً بذلك الحيض؛ لأنّ المفروض دلالة الصحيحة على بقاء الحيض الأوّل ولا يكون البقاء مع استحاضية الدم في الوسط.

وبتعبير آخر، بشمول الصحيحة للأربعة الأخيرة لا يبقى لاحتمال الاستحاضة في الدم المتوسط ليرجع فيه بأمارة الاستحاضة، وهذا بخلاف الفرض السابق على الفرض الأخير فإنّه يحكم فيه على الخمسة الأخيرة بالاستحاضة كاليومين المتوسطين؛ وذلك لعدم شمول الصحيحة للخمسة الأخيرة ولا لبعضها فإنّ ظاهرها أن يكون الدم المعدود دماً واحداً ولو لاستمراره بتمامه قبل العشرة، وبذلك يظهر الحال فيما إذا رأت خمسة أيّام بوصف الحيض ثمّ انقطع الدم أربعة أيّام ثمّ عادت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها[١] في عدد الأيّام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتّحاد البلد.

خمسة أيّام أُخرى فإنّ الحيض خصوص الخمسة الأُولى والخمسة الأخيرة استحاضة محسوبة من النقاء بعد الحيض.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا في الموارد التي يقال فيها بتعارض وصف الحيض في الدمين يحكم على الدم الأول الموصوف بالحيض ولا يرجع فيها إلى الأقارب أو العدد حتى مع تخلل الدم بوصف الاستحاضة بينهما، وأنّه لا يلحق من الدم الموصوف الثاني شيء إلى الدم الأوّل المحكوم بالحيض فيما كان بعض الدم قبل العشرة وبعضه بعدها، والله سبحانه هو العالم.

رجوع المبتدئة إلى أقاربها

[١] قد تقدم دلالة المرسلة الطويلة على اتحاد الحكم في المضطربة والمبتدئة فيما إذا كان لدمها المتجاوز عن العشرة تمييز، وأنّ ما يقال من دلالة موثقة سماعة المتقدّمة أيضاً على ذلك فقد ناقشنا فيه بأنّ فرض كون المبتدئة لا تعرف أيّامها فيها في كلام السائل لا في جواب الإمام عليه السلام قيداً.

نعم، يمكن دعوى أنّ لزوم التمييز بالأوصاف على المبتدئة كان أمراً مرتكزاً في ذهن سماعة، وهذا المقدار يكفي في رفع اليد عما دلّ على لزوم رجوعها بالعدد من غير تفصيل بين كونها ذات التمييز أم لا كما في موثقة عبد الله بن بكير خصوصاً بملاحظة المرسلة، وكيف ما كان فعلى المبتدئة مع تجاوز دمها عن العشرة وحصول التمييز الرجوع إلى الأوصاف كالمضطربة، وأمّا إذا لم يكن لدمها تمييز فعليها الرجوع إلى أقاربها فتأخذ بعدد أيّامهن ويدلّ على ذلك موثقة سماعة المشار إليها

. . . . . .

حيث ذكر عليه السلام فيها: «أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام».[1]

وقد يناقش في هذه الموثقة بالإضمار تارة وبتعارض مدلولها مع المرسلة الطويلة أُخرى، حيث إنّ مدلولها أنّ مع فقد الأقارب أو اختلافهن فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة، مع أنّ الوارد في المرسلة أنّ حيضها ستة أو سبعة.

أقول: أمّا الإضمار في روايات سماعة على كثرة المضمرات عنه جدّاً فلا يضر باعتبارها لعدم احتمال أنّ سماعة قد سأل الحكم فيها عن غير الإمام عليه السلام بل المسؤول فيها إمّا الصادق أو أبي الحسن عليهما السلام فإنّه لم يثبت ولو في مورد واحد أنّه سأل الحكم عن غيرهما عليهما السلام حتّى يحتمل ذلك في موارد الإضمار، ويشهد لما ذكر أنّ بعض مضمراته على نقل الكليني والشيخ قدس سرهما على نقل الصدوق مسندة إلى الإمام عليه السلام ولا يبعد أنّ يكون الإضمار فيها ناشئاً عن تفريق رواياته كتابه إلى أبواب متفرقة في كتب الناقلين عنه كما أوضحنا ذلك سابقاً.

وأمّا قضية المعارضة فلا وجه لدعواها فإنّ دلالة المرسلة في السنّة الثالثة على رجوع المبتدئة إلى العدد إن كان نساؤها متفقات في عدد عادتهن أم لا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالموثقة الدالة على الرجوع إليهن في عدد عادتهن مع عدم اختلافهن، ولعلّ عدم التعرض لذلك في المرسلة لقلّة صورة الاتفاق في عدد عادتهن.

وأمّا دعوى المعارضة بين المرسلة وبينها في العدد المرجوع إليه فعلى تقدير

. . . . . .

المعارضة فلا يضرّ باعتبار الموثقة بالإضافة إلى الرجوع إلى عدد عادة نسائها، فإنّ سقوط رواية في حكم عن الاعتبار للمعارضة أو غيرها مع غيرها في ذلك الحكم لا يوجب سقوطها عن الاعتبار في حكم آخر وارد فيها ولم يكن لذلك الحكم معارض، بل الصحيح أنّه لا معارضة بينهما حتّى في العدد المرجوع إليه؛ وذلك فإنّ الوارد في الموثقة أكثر حيض المبتدئة عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة كما هو الحال في حيض كل امرأة، وأمّا تعيين أي عدد لحيضها من أقل الحيض أو أكثره أو ما بينهما فليست للموثقة دلالة على ذلك إلّا بدعوى أنّ السكوت في مقام البيان يعطي التخيير بين العشرة والثلاثة وينتفي السكوت بتعيين العدد في المرسلة وغيرها.

وبما ذكرنا في رفع اليد عن إطلاق المرسلة بموثقة سماعة الدالّة على رجوع المبتدئة إلى عادة أقاربها يظهر أنّه يرفع اليد بها عن إطلاق موثقة عبد اللّه بن بكير المتقدمة، فيكون الرجوع إلى العدد فيها منحصراً بصورة فقد الأقارب أو اختلاف عادتهن، ثمّ إذا لم يعلم الاختلاف بين أقارب المبتدئة، فهل يكفي رجوعها إلى بعض نسائها أو لا بد من إحراز عدم الاختلاف في عدد عادتهن؟ فظاهر موثقة سماعة أنّ مع الاختلاف بين نسائها ترجع إلى العدد فيكون الرجوع إلى عادة نسائها مع عدم الاختلاف في عادتهن فلابد من إحراز عدم الاختلاف.

ولكن الوارد في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أنّ تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[1] فإنّ هذه الموثقة وإن تقيّد بما إذا لم يكن لدم المستحاضة تمييز؛ لما تقدّم من دلالة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيَّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة[١]

المرسلة الطويلة علىٰ أنّها مع التمييز في دمها ترجع إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، إلّا أنّ المستحاضة فيها تعم المضطربة والمبتدئة، ومقتضاها جواز اقتصارها بعادة بعض نسائها وإن كان عادتهن في العدد مخالفاً لعدد عادة البعض الآخر من نسائها.

وبما أنّ مع العلم بظاهر هذه الموثقة لا يبقى للرجوع إلى العدد مورد إلّا نادراً كما في المرأة التي ليس لها أقارب أصلاً، وحملها على صورة عدم علمها بالاختلاف بين أقاربها يقرب من التأويل و طرح للظهور فيشكل الأخذ بظاهرها حتىٰ في المضطربة، وكذا حملها علىٰ صورة عدم اختلاف البعض المرجوع إلى عددها مع عدد البعض غير المرجوع إليها بقرينة موثقة سماعة غير ممكن؛ لأنّ التعبير بالبعض لا يناسب هذا الحمل فيكون المتعين في المضطربة مع عدم التمييز لدمها رجوعها إلى العدد.

ولكن في المبتدئة يتعيّن الأخذ بظاهر موثقة سماعة من لزوم رجوعها إلى أقاربها مع عدم التمييز، ومع فقد الأقارب أو اختلافهن تأخذ بالعدد كما هو مقتضى السنة الثالثة في المرسلة الطويلة بعد تقييد إطلاقها بهذه الموثقة كما هو الحال في موثقة عبد الله بن بكير أيضاً.

نعم، يأتي في المضطربة وجه آخر لعدم رجوعها إلى عادة أقاربها فانتظر.

الرجوع إلى العدد مع فقد الأقارب

[١] والوجه في التخيير ما يقال من دلالة موثقة عبد اللّٰه بن بكير، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام أنّ المبتدئة المستحاضة في غير الشهر الأوّل ترجع إلى أقل الحيض.

. . . . . .

يعني ثلاثة أيّام فتجعلها حيضاً والباقي استحاضة قال ﷺ: «المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».(١)

وقريب منها مضمرته قال: في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتّىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضىٰ ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرة الثانية، أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطهر وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض.(٢) وما فيهما من ترك الصلاة في الشهر الأوّل عشرة أيّام بقرينة الذيل الوارد فيها من أنّ أيّام تحيضها فيما إذا استحاضت بعد ذلك أقلّ الحيض أنّه من قبيل ترك الصلاة أيّام الاستظهار؛ لاحتمال انقطاع الدم في العشرة، فمدلول الموثقة الأُولى والثانية تعين الثلاثة في تحيض المبتدئة المستحاضة، وفي مقابلهما المرسلة الطويلة ليونس(٣) وقد ورد فيها أنّ المبتدئة بل المضطربة فيما إذا استحاضتا تتحيض كلّ منهما في كل شهر بستة أو سبعة فظاهرها أيضاً تعين الستة أو السبعة فيرفع عن ظهور كلّ من الموثقتين والمرسلة في التعين بصراحة الأُخرى في جواز التحيض بالعدد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

الوارد فيها، وتكون نتيجة ذلك التخيير في التحيض بكلّ من الثلاثة والستة والسبعة.

وهذا التخيير نظير ما يفتي المجتهد بالتخيير يوم الجمعة بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة بملاحظه ما ورد في بعض الروايات الأمر بالظهر يوم الجمعة، وورد في بعض آخر الأمر بصلاة الجمعة حيث يرفع اليد عن ظهور كلّ من الخطابين في التعين بصراحة الآخر في جواز ما ورد فيه، وقد يقال إنّ هذا النحو من الجمع بين الخطابين لا يصحّ في المقام، حيث إنّ المرسلة كما أنّها صريحة في اكتفاء المبتدئة بالستة أو السبعة كذلك صريحة في عدم جواز التحيض بالأقل والأكثر منهما حيث قال أبو عبد اللهﷺ بعد نقل السنّة الثالثة وقضية حمنة بنت جحش فأراه قد بيّن في هذه غير ما بين في الأولى والثانية وذلك أنّ أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر ـ أي أكثر من سبع وليس بعشر ـ لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.[1]

ومقتضى هذا البيان أنّه لو جاز لها التحيض بثلاث بأن صار حيضها ثلاثة أيّام لما أمرها بترك الصلاة سبعة أيّام، وعلى ذلك فالمرسلة مع موثقة عبد اللّه بن بكيرﷺ من المتعارضين لا في تمام مدلولهما، بل في الشهر الأوّل بالإضافة إلى ما زاد عن سبعة إلى عشرة أيّام، حيث مدلول الموثقة أنّ الدم إلى عشرة أيّام حيض ومدلول المرسلة أنّ ما زاد إلى عشرة استحاضة، وبعد تساقطهما بالإضافة إليه يكون

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

مقتضى العلم الإجمالي بأنّها إمّا حائض فيها أو مستحاضة الجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحيض، ولا يجرى الاستصحاب في ناحية بقاء كونها حائضاً لعدم الاعتبار بالاستصحاب في الشبهات الحكمية، وكذا في الشهر الثاني أو الثالث وهكذا بينهما معارضة فيما زاد عن الثلاثة إلى الستة أو السبعة فعليها الاحتياط فيما زاد عن الثلاثة إلى الستة أو السبعة.

وقد ذكر هذا القائل (رضوان الله عليه) أنّه يجب هذا النحو من الاحتياط حتى لو قيل باعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ لأنّ مقتضى الاستصحاب في الشهر الأوّل التحيض إلى عشرة أيّام فيكون موافقاً للموثقة في الشهر الأوّل، ولكن مقتضى الاستصحاب في الشهر الثاني والثالث بقاء الحيض إلى السبعة وهذا يوافق المرسلة مع أنّا نعلم بأنّ علينا إمّا أن نأخذ بالعشرة في الشهر الأوّل و بالثلاثة في الشهور الآتية أو أن نأخذ بالستة أو السبعة في جميع الشهور كما ورد في المرسلة.

أقول: هذا الذي ذكر في تعارض الاستصحابين لا يخلو عن المناقشة، فإنّه لا علم لنا بالوظيفة الواقعية في تعيين العدد، ويحتمل أن تكون الوظيفة الواقعية التحيض عشراً في الشهر الأوّل والستة أو السبعة في بقية الشهور، والعلم بمخالفة ما ورد في الموثقة والمرسلة بذلك لا يضرّ بعد سقوطهما بالمعارضة و عدم بقائهما على الاعتبار في مدلولهما الالتزاميين من نفي التحيض بالعشرة في الشهر الأوّل مع التحيض في الشهر الثاني بالستة أو السبعة.

وأمّا ما ذكره من عدم الجمع العرفي بين المرسلة والموثقة غير تام؛ وذلك فإنّ قول أبي عبد الله لو كانت حمنة أيّام الحيض أقل من سبعة كالخمسة أو أقل أو أكثر من السبعة لما قال لها: تحيضي سبعة أيّام وأيّام الحيض يكون بالعادة

. . . . . .

أو التمييز بالصفات أو حتى بالرجوع إلى الأقارب، ولم يقل سلام الله عليه لو كانت أيّام تحيضها أقل أو أكثر.

وبتعبير آخر، ما ذكر في موثقة عبد الله بن بكير أنّ تحيضها يكون بأقل من ستة أو السبعة أي بالثلاثة، ثمّ ذكر سلام الله عليه في المرسلة بعد الكلام المزبور ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيضي وليس يكون التحيض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض وظاهر ذلك أيضاً أنّ أيّام الحيض غير أيّام التحيض.

والمتحصّل أنّ ما ذكر في وجه الجمع بين المرسلة والموثقة لا بأس به بالإضافة إلى غير الشهر الأوّل، وأمّا بالإضافة إلى الشهر الأوّل فحمل العشرة في الموثقة على الاستظهار لا يخلو عن تأمّل، بل منع، وما تقدم في قرينية ذيلها غير صحيح، كما لا يصح التخيير في الشهر الأوّل بين الستة أو السبعة أو العشرة، فإنّ ما في الموثقة من أنّ أقصى وقت المبتدئة المستحاضة سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى تصير لها أيّام معلومة مطلق أو عامّ بالإضافة إلى الشهر الأوّل قابلة للتقييد والتخصيص بغيره بدلالة الموثقة على كون تحيضها في الشهر الأوّل بعشرة، وعليه فلو لم يكن الحكم بلزوم التحيض في الشهر الأوّل بالعشرة متعيناً فالاحتياط بالجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض بعد السبعة إلى عشرة أيّام لا يترك رعاية لفتوى المشهور بالاستحاضة فيما زاد على السبعة.

بقي في المقام أمر وهو أنّه قد يقال بأنّ مرسلة يونس الطويلة في نفسها بين فقراتها تعارض، حيث ورد فيها في السنّة الثالثة تحيض المبتدئة بستة أيّام أو سبعة أيّام، وقد ورد في آخرها أنّ المضطربة التي لا تميز لها التي قصتها قصة حمنة بنت جحش ستّتها سبع في الحيض والثلاث والعشرون في الطهر، ولكن لا يمكن

المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في آخر المرسلة محمول على أقصى أيّام الحيض من حيث الكثرة، وأقصى أيّام طهرها من جهة القلّة بقرينة ما ورد فيها في ذيل السنّة الثالثة فلا ينافي كون حيضها أقل من سبعة وطهرها أكثر من الثلاثة وعشرون. نعم، هذا بالإضافة إلى غير الشهر الأوّل، وأمّا في الشهر الأول فقد تقدم أنّها تجلس عن صلاتها إلى عشرة أيّام وتعمل بوظائف المستحاضة أو الطاهرة بقية أيّامها.

هذا كلّه بالإضافة إلى المبتدئة وهي التي استمر عليها الدم من أوّل تحيضها بتجاوزه العشرة، وأمّا المضطربة وهي التي حاضت بمرّات ولكن لم يستقر لها عادة فالمنسوب إلى جماعة كالشيخ وابن حمزة والحلي والمحقق[1] أنّ هذه أيضاً مع فقد التمييز في دمها ترجع إلى أقاربها، ومع فقدهن او اختلافهن ترجع إلى العدد كالمبتدئة.

ويبقى الكلام في وجه إلحاقها بالمبتدئة في رجوعها مع فقد التمييز إلى أقاربها مع أنّ الدالّ على الرجوع إلى الأقارب منحصر بموثقة سماعة المفروضة فيها المبتدئة والتعدي منها إلى المضطربة لاحتمال الخصوصية مشكل.

وأمّا موثقة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، عن أبي جعفر عليه السلام الواردة فيها «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[2] فقد تقدّم أنّ ظاهرها ممّا لا يمكن الأخذ به ولم يعهد من أحد من الأصحاب العمل على طبق ظهورها.

---

(١) انظر المستمسك ٣: ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

ثمّ إنّه قد يقال المتعين على المضطربة التحيض بستة أو سبعة ولم يثبت في حقها الاقتصار في تحيضها بثلاثة أيّام؛ لأنّ الدليل على التحيض بالثلاثة عمدتها موثقة عبد الله بن بكير وهي واردة في المبتدئة واحتمال خصوصية المبتدئة يمنع عن التعدي إلى غيرها.

نعم، في موثقة الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»[1] ولكن لا دلالة لها على تخييرها بين الثلاثة والعشرة في تحيضها، بل ظاهرها أنّ الأيّام التي تترك صلاتها لا تكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة أيّام فمع الاختلاف في دمها بالصفرة و وصف الحيض فعليها ملاحظة أقل الحيض وأكثره، ولو لم يكن هذا ظاهرها فلا أقل من احتماله وعليه فيؤخذ بدلالة المرسلة المعتبرة ليونس ومقتضاها أنّ المضطربة تتحيض بالستة والسبعة، وبقرينة قوله عليه السلام فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن تعمّ المضطربة بالمعنى المتقدم وهي التي لم تستقر لها عادة أصلاً بأن رأت الحيض في السابق مختلفاً من حيث الوقت والعدد والمضطربة التي زالت عادتها بعد استقرارها باختلاف حيضها من حيث التقدم والتأخّر والوقت، كما هو ظاهر المرسلة في فرض السنة الثانية، وما ورد آخر ذيلها من فرض المضطربة.

لا يقال: قد ورد في آخر ذيلها أنّ قصة هذه المضطربة قصة حمنة بنت جحش، وقد ثبت بموثقة عبدالله بن بكير أنّ حمنة كانت مخيّرة في تحيضها بين الثلاثة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

والستة والسبعة، وبتعبير آخر ولو قيل بأنّ السنّة الثالثة الواردة في المرسلة ظاهرها الاختصاص بالمبتدئة، وأنّ الحكم برجوعها إلى الأقارب ولو بقرينة موثقة عبدالله بن بكير قبل رجوعها إلىٰ العدد و لا تعم غير صاحب السنّة الثالثة إلّا أنّ حمنة بنت جحش المفروضة في تلك السنّة عند عدم الوصف لدمها ووصول النوبة إلى العدد كانت مخيرة بين الستة والسبعة والثلاثة ولو بقرينة موثقة عبد اللّه بن بكير وإذا ذكر عليه السلام في آخر ذيلها أنّ المضطربة تلحق في حكمها بحكم حمنة وأنّ قصّة المضطربة في العدد قصتها تكون المضطربة أيضاً مخيرة بين الثلاثة والستة والسبعة، ودعوى أنّ مدلول ما ورد في الأخير هو الإلحاق في أصل الرجوع إلى العدد لا في الأعداد التي تكون المبتدئة مخيّرة فيها لا يمكن المساعدة عليها، حيث إنّ ظاهر الذيل المزبورة تساوي المضطربة المفروضة مع حمنة في الحكم، و على الدعوى المزبورة التي ذكرنا عدم إمكان المساعدة عليها قيل إنّ المضطربة التي زالت عادتها بعد استقرارها أنّها تتحيض مع فقدها التمييز بخصوص السبع حيث ذكر عليه السلام في إلحاقها بحكم حمنة أنّها تتحيض بسبعة أيّام بقوله: فستتها السبع والثلاث وعشرون.

فإنّه يقال: ما ذكر مبني على ثبوت أنّ حمنة بنت جحش كانت مبتدئة استحاضت في أوّل ما رأت الدم، وهذا لم يثبت ولعلّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذكر السنّة الثالثة في حمنة التي كانت مضطربة، ثمّ ذكر جريان التخيير بين الستة والسبعة في المبتدئة، أضف إلى ذلك أنّ ظاهر ما ورد في آخر الذيل أنّ المضطربة قصتها قصة حمنة في الحكم المذكور لها في خصوص المقام، ولا يعمّ الحكم الثابت المذكور لها بعنوان المبتدئة في مقام آخر.

نعم، القول بأنّ المضطربة بمعنى التي زالت عادتها باختلاط حيضها وقتاً

وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات ولا ترجع إلى أقاربها والأحوط أن تختار السبع[١]

وعدداً بعد ذلك تتحيض بسبعة أيّام خاصة أخذاً بقوله﵇ في آخر ذيلها فستتها السبع والثلاث والعشرون كما تقدم لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ عدم ذكر ستة أيّام للتعويل على سبق ذكرها في حمنة كما اقتصر بذكر السبعة في المبتدئة أيضاً في بعض فقرات المرسلة.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المضطربة تطلق على المرأة في صورتين:

إحداهما: أن لا يستقر لها عادة أصلاً لاختلاف حيضها في السابق من استحاضتها وقتاً وعدداً.

وثانيتهما: ما إذا زالت عادتها بعد استقرارها باختلاف حيضها وقتاً وعدداً بحيث زالت تلك العادة ولكن لم تستقر لها عادة أُخرى، وقد يطلق على هذه المضطربة في كلمات بعض الأصحاب المتحيرة والناسية، ولكن قد تقدّم أنّ حكمها حكم المضطربة بالصورة الأُولى، بل المذكور في السنة الثانية في المرسلة هي هذه المضطربة، وظاهر الماتن﵀ أيضاً اختصاص المضطربة بالصورة الأُولى وأنّ في الصورة الثانية تكون المرأة ناسية، ولكن الصحيح الناسية هي التي تكون لها عادة مستقرة من غير زوالها ولكنها عندما استحاضت نسيت تلك العادة.

في الناسية

[١] كما أشرنا ما ذكر في المتن حكم المضطربة بالمعنى الثاني وقد تقدم بيان حكمها فيقع الكلام في الناسية بالمعنى الذي ذكرنا، والناسية إمّا أن تكون ناسية بالإضافة إلى العدد خاصة أو بالإضافة إلى وقتها خاصة أو بالإضافة إلى الوقت والعدد.

في ناسية العدد دون الوقت

أمّا الأُولى: فهي الناسية من حيث العدد خاصّة، فهذا القسم من الناسية على ما قيل لم يرد حكمها في المرسلة، ولا في موثقة سماعة الواردة في المبتدئة، ولا في موثقة عبد الله بن بكير الدالة على تحيض المبتدئة في الشهر الأوّل بعشرة أيّام وفي الشهر الثاني والثالث، وهكذا إلى ثلاثة أيّام، والوجه في عدم دخولها في الموثقتين ظاهر فإنّ المفروض فيهما كون المرأة مبتدئة، وأمّا عدم دخولها في المرسلة الطويلة؛ فإنّ المفروض فيها في السنة الأُولى عرفان ذات العادة عند استحاضتها عادتها وقتاً وعدداً والمفروض فيها في السنة الثانية كون المرأة مضطربة أي التي زالت عادتها باختلاف دمها بعد عادتها بالتقدم والتأخّر والزيادة والنقيصة من غير أن يستقر لها عادة أُخرى.

وبتعبير آخر، أنّه وإن ورد في السنة الثانية صيرورة المرأة غافلة عن عدد حيضها ووقتها إلّا أنّ ذلك بنحو الكناية عن زوال عادتها برؤية الدم بعد عادتها على خلافها بمرات ولو بصيرورتها مستحاضة استمرت استحاضتها مدّة كما في المرأة المفروضة في نفس المرسلة.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا تصح دعوى أنّ الناسية مع نسيان عددها مضطربة من حيث العدد فترجع إلى صفات دمها في تعيين مقدار حيضها، بقرينة ما ورد في المرسلة من أنّ جميع حالات المستحاضة تدور مدار هذه السنن الثلاث، وفيه أنّ مع عدم دخول الناسية بالمعنى المفروض في المقام في المضطربة وعدم دخولها في السنن الثلاث لا ينافي ما ورد فيها من دوران أمر المستحاضة على تلك السنن، فإنّ الناسية المفروضة في المقام داخلة في السنّة الأُولى من السّنن الثلاث واقعاً؛ وذلك

فإنّ الوارد في السنة الأُولى ولو عرفان المرأة عند استحاضتها وقتها و مقدار حيضها بحسب عادتها إلّا أنّ العرفان عند الاستحاضة مأخوذ في موضوع الحكم بالرجوع إلى عادتها طريقاً لا بالوصفية والموضوعية، بل الموضوع لحيضها عند استحاضتها نفس تحقق العادة لها باستواء دمها في المرتين أو أزيد في السابق كما هو ظاهر موثقة سماعة الوارد فيها قوله عليه السلام: «فإذا اتفق شهران عدة أيّام سواء فتلك أيّامها»[1] بل ورد في نفس المرسلة بعد ذكر السنن: فإن انقطع للمبتدئة الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتّى توالت عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً وتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون ستّها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّة إلى أن تجلس أقرائها.[2]

وعلى الجملة، ظاهر هذه الفقرة وموثقة سماعة بن مهران أنّ مع كون المرأة ذات عادة وقتاً وعدداً حيضها عند استحاضتها مقدار عادتها، وعلى ذلك فيجري الاستصحاب في حقّها في ناحية بقاء حيضها أو دمها في الشهور الماضية إلى زمان يعلم بعدم حيضها فيه، كما إذا علمت أنّها كانت تحيض في الشهور الماضية من أوّل الشهر، ولكن لا تدري أنّ حيضها يدوم أربعة أيّام أو خمسة أو ستة، وإذا جرى الاستصحاب في بقاء حيضها إلى آخر اليوم السادس تكون محرزة للعادة التي هي

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤ـ٣٠٥، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

الموضوع لمقدار حيضها عند استحاضتها، بل لو كان لعرفانها بمقدار عادتها عند استحاضتها موضوعية لا بنحو الوصفية فأيضاً يثبت بالاستصحاب المزبور عرفانها عند استحاضتها مقدار عادتها، حيث إنّ خطاب الاستصحاب تعبّد بالعلم بالبقاء وحتى لو لم يكن مفاد اعتباره التعبد بالعلم أيضاً يقوم مقام العلم المأخوذ في موضوع الحكم بنحو الطريقية كما ذكرنا ذلك في بحث الأُصول.

وعلى الجملة، الناسية المفروضة يكون حيضها بمقدار عادتها المحرزة ولو بالاستصحاب، ولا تكون مضطربة تتحيض بستة أيّام أو سبعة.

في ناسية الوقت دون العدد

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كانت ذاكرة بمقدار حيضها ناسية لوقتها فلا ترجع في تعيين زمان حيضها إلى وصف الدم أو إلى الأقارب ولو من بعض نسائها، بل عليها الاحتياط في جميع أيّام دمها ولو كان دمها في بعض أيّام دمها صفرة؛ لعلمها إجمالاً بأنّ بعض دمها حيض وهو ما رأته في وقتها الذي نسته فعلاً حتّى لو كان الدم في ذلك الوقت صفرة، كما إذا رأت الدم عشرين يوماً وكانت عادتها في السابق خمسة أيّام، ولكن نست موضعها من الشهر هل هو الخمسة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

لا يقال: لا بأس بجريان الاستصحاب في ناحية عدم كون صفرتها في وقت حيضها فيحكم عليها بالاستحاضة؛ لأنّ المحكوم عليه بالحيض من الصفرة ما يكون في وقت عادتها ولا يعارض بالاستصحاب في ناحية عدم كون الدم الموصوف بوصف الحيض في أيّامها؛ لأنّ هذا الاستصحاب لا يثبت كون الدم الموصوف بوصف الحيض ليس بحيض، حيث لم يرد في دليل أنّ الحمرة في غير أيّام الحيض ليس بحيض.

فإنّه يقال: بما أنّ المرأة محرزة بأنّ بعض دمها في أيّام عادتها فهي مكلّفة بجعل حيضها في تلك الأيّام، والاستصحاب في ناحية عدم كون صفرتها أيّام الحيض يكون معارضاً بالاستصحاب في عدم كون الدم الموصوف في أيّامها، فإنّ مقتضى هذا الاستصحاب عدم جواز جعل حيضها الفعلي من أيّام الدم الموصوف فيتساقطان فيجب عليها الاحتياط في جميع الدم الموصوف.

وعلى الجملة، فيما إذا علمت برؤيتها بعض الدم المزبور في أيّامها فعليها الجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض في تمام عشرين يوماً، هذا لو لم نقل بحرمة الصلاة على الحائض ذاتاً وإلّا فعليها ترك المحرمات على الحائض في تمام أيّام دمها وترك الصلاة في إحدى الخمسات؛ لما تقرر في دوران الأمر بين المحذورين مع تكرر الواقعة أنّ المكلّف وإن يتخير بالأخذ باحتمال الحرمة أو الوجوب، ولكن يتعيّن عليه الأخذ بنحو لا يوجب المخالفة القطعية وإن استلزمت تلك المخالفة الموافقة القطعية أيضاً، فتركها الصلاة في الأزيد من إحدى الخمسات يوجب علمها بالمخالفة القطعية بالإضافة إلى تكليفها بالصلاة في أيّام استحاضتها.

وهذا فيما إذا أحرزت بمصادفة إحدىٰ الخمسات أيّام حيضها وإلّا فلا يحكم على الصفرة بالحيض، بل يجرى الاستصحاب في ناحية عدم رؤيتها شيئاً من الدم أيّام حيضها فيثبت أنّ وظيفتها الرجوع إلى التمييز، فإنّ كان ما بصفة الحيض ثلاثة أيّام أو أزيد ولم يكن بأكثر من عشرة فتمام الدم الموصوف حيض، وإن كان أكثر من عشرة فالحيض مقدار عادتها فالبقية استحاضة كما هو الحال فيما كان جميع الدم بوصف الحيض، وإن كان جميع الدم بوصف الاستحاضة فالجميع استحاضة كما هو مقتضى الاستصحاب المزبور، حيث لا يثبت الاستصحاب كون تلك الصفرة من

. . . . . .

تقدّم وقتها أو تأخّره في ابتدائها، وإن كان الجمع بين الوظيفتين في مقدار عادتها من الابتداء أحوط.

في ناسية الوقت والعدد

وممّا ذكرنا يظهر الحال في ناسية الوقت والعدد معاً فإنّه بالاستصحاب في بقاء حيضها في الشهور الماضية إلى المقدار الأكثر المحتمل يعرف عادتها عدداً فيكون حكمها حكم ناسية الوقت، فإن علمت بوقوع بعض دمها في وقتها المنسي فعليها الاحتياط في جميع الدم بالجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض، وإلّا تأخذ بمقدار عددها المحرز بالاستصحاب وتجعله حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان الأحوط فيما إذا كان عددها أقل من ستة أو سبعة أن لا تترك الاحتياط إلى الستة أو السبعة رعاية لفتوىٰ المشهور رجوعها كالمضطربة إلى العدد.

لا يقال: الحكم على الناسية من حيث الوقت أو من حيث الوقت والعدد بما ذكر من الاحتياط في جميع الدم ينافي ما ورد في المرسلة الطويلة من انحصار أحكام المستحاضة على السنن الثلاث، حيث إنّ الاحتياط كما ذكر صارت سنّة رابعة.

فإنّه يقال: ما ذكرنا من الاحتياط في ناسية الوقت أو ناسية الوقت والعدد ليس تعيّناً للحكم الواقعي، بل الناسية المزبورة أيضاً كناسية العدد فقط داخلة في السنّة الأُولى، والمرسلة ناظرة إلى الحكم الواقعي الثابت لأقسام المستحاضة والاحتياط طريق لامتثال الحكم الثابت بالمرسلة ونحوها للمستحاضة التي لها عادة كما لا يخفى.

(مسألة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره[١]

(مسألة ٣) الأحوط أن تختار العدد في أوّل رؤية الدم[٢] إلّا إذا كان مرجّح لغير الأوّل.

ما المراد من الشهر؟

[١] ولعلّه لا خلاف في ذلك ويشهد له ما في المرسلة الطويلة من قوله ﷺ لحمنة: «وتحيضي في كلّ شهر في علم الله سته أيام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر»[(١)] الحديث، وكذا ما في موثقة عبد الله بن بكير من قوله ﷺ: «تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً».[(٢)]

وعلى الجملة، فقد تقدم أنّ المضطربة الفاقدة للتمييز، سواء كانت ممّن لم تستقر لها عادة أو زالت بعد استقرارها، تدخل في السنّة الثالثة من حيث تخييرها بين الستة والسبعة وتحسب كالمبتدئة المستحاضة شهرها ثلاثين يوماً من حين ما رأت الدم.

الأحوط اختيار العدد

[٢] لا يبعد تعيّن تحيضها بجعل العدد في أوّل رؤية الدم كما هو ظاهر المرسلة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(مسألة ٤) يجب الموافقة بين الشهور[١] فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.

والموثقة، حيث ورد في الأُولى: «ثمّ اغتسلي غسلاً»[١] الخ وفي الثانية: «ثمّ تصلي عشرين يوماً»[٢] والمرسلة تعم الدور الثاني والثالث وهكذا، والموثقة وإن لا تعمّ غير الشهرين إلّا أنّ مضمرة عبد اللّه بن بكير تعمّه، بل لا يحتمل الفرق بعد عموم المرسلة، ولعلّ قول الماتن إلّا إذا كان مرجح لغير الأوّل» ناظر إلى ما إذا كان الدم في أوّل رؤيتها أصفر كما إذا رأت ثمانية أيّام أصفر، ثمّ رأت أحد عشر يوماً بوصف الحيض فإنّه تجعل حيضها من أوّل رؤية الدم الموصوف إلّا أنّ إطلاق الترجيح لا يخلو عن المسامحة، فإنّ الصفرة أمارة على أنّ الأوّل استحاضة.

تجب الموافقة بين الشهور

[١] يقع الكلام تارة في المرأة التي يستمر بها الدم في الشهرين أو الشهور نظير ما في المرسلة الطويلة من قضية حمنة بنت جحش، وقد تقدّم أنّ شهرها ثلاثون يوماً من أوّل ما رأت الدم وأنّها تصلي في كلّ شهر ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً بعد ما تترك الصلاة ستة أو سبعة، ومقتضى ذلك أن تختار التحيض ثانياً بعد مضي ثلاثين يوماً من رؤية الدم الأوّل ولو اختارت تحيضها في غير ذلك فلا تكون صلاتها ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً، وقد قال رسول اللّه ﷺ لها: «تحيضي في كل شهر في علم اللّه ستة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩١، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً»[١] الحديث.

وأُخرى ما إذا رأت الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشرة ثمّ انقطع، ولكن عاد بعد مدة بحيث تخلل بين الدم ثاني مرة وبين تمام التحيض السابق أقلّ من ثلاثة وعشرين يوماً، ففي الفرض أيضاً إذا تجاوزت دمها الثاني العشرة تجعل حيضها بعد ثلاثين يوماً من أوّل رؤيتها الدم السابق، حيث إنّ المستفاد من المرسلة الطويلة أنّ المستحاضة في الشهرين أو الأكثر مع عدم إمكان تمييز طهرها عن حيضها بالعادة أو بالوصف كما هو الفرض تجعل حيضها ستة أو سبعة والبقية إلى تمام ثلاثين يوماً طهراً، بقرينة قوله عليه السلام فيها: «فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث»[٢] نعم، لا يبعد أن يقال إنّ المرأة إذا جعلت تحيضها في الشهر الأوّل ستة مثلاً يجوز لها التحيض في الشهر الثاني بسبعة أخذاً بعموم قوله عليه السلام: «وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة أيّام».[٣]

وممّا ذكرنا يظهر أنّها لو رأت الدم أحد عشر يوماً ثمّ انقطع الدم، ثمّ رأت الدم بعد ثلاثين يوماً من انتهاء تحيضها تجعل حيضها في استحاضتها في المرة الثانية من أوّل رؤية الدم الثاني ولا يضرّ كون طهرها ثلاثين يوماً؛ لأنّ التحديد بأربعة وعشرين يوماً في ناحية أقصى طهرها أي أقلها مع فرض الدم بعده.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الحديث ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ٥) إذا تبين بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته[١] وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.

(مسألة ٦) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة[٢] في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.

إذا تبيّن خلاف المختار وجب القضاء

[١] تبين الخلاف في زمان الحيض يتصور على ما تقدّم من الماتنﷺ من أنّ الناسية حتّى ناسية الوقت تتحيض بالستة أو السبعة، فإنّها إذا جعلت حيضها الستة أو السبعة في ابتداء رؤيتها الدم، ثمّ بعد مدة تذكرت أنّ وقتها كان في غير تلك الأيام تقضي مافات عنها في تلك الأيام.

وأمّا بناءً على ما ذكرنا من الاحتياط في تمام أيّام الدم فلا يضرّ انكشاف الواقع. نعم، إذا كانت ناسية العدد وأحرزت مقدار عادتها بالاستصحاب ثمّ تذكرت مقدار عادتها فعليها قضاء ما فات عنها بالعمل بالاستصحاب كما إذا تبينت أنّ عادتها كانت أقلّ.

ذات العادة الوقتية كالمبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة

[٢] اذا كانت المرأة ذات عادة وقتية فقط أو ذات عادة عددية فقط فلم يرد في المرسلة فرضهما، ولكن بما أنّه قد ورد فيها أنّ جميع حالات المستحاضة تدور على السنن الثلاث، وأنّ مناسبة الحكم والموضوع في السنة الأُولى مقتضاها أمارية العادة وقتا لوقت الحيض، وأمارية العادة عدداً لمقداره علمنا أنّ المرأة إذا كانت لها

عادة وقتاً فقط، فإن أمكن لها تمييز مقدار حيضها في ذلك الوقت في التمييز فتدخل في السنة الثانية من جهة مقدار حيضها، كما إذا رأت في وقتها ستة أيّام بالوصف ثمّ رأت الصفرة وتجاوز العشرة فإنّه تكون أيّامها معلومة بالوصف، وإن لم يمكن لها التمييز كما إذا استمر بها الدم ثلاثة عشر يوماً بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضة أو كان الدم في وقت عادتها صفرة بخمسة أيّام ثمّ رأت ثمانية أيّام بوصف الحيض ففي مثل ذلك تلحق بالمضطربة، بل تكون مضطربة من حيث العدد فترجع إلى العدد الذي تقدّم أنّه في المضطربة ستة أو سبعة. ولكن الماتن ألحقها بالمبتدئة، فمع فقد التمييز ترجع إلى عدد أقاربها، ومع فقدهن أو اختلافهن في العدد تختار العدد يعني ثلاثة أو ستة أو سبعة، ولكن لا يخفى أنّ الرجوع إلى الأقارب ثبت في المبتدئة من الخارج ولم يذكر ذلك في المرسلة، وظاهر المرسلة ثبوت حكم المبتدئة الوارد فيها للمضطربة أيضاً مع فقدها التمييز كما تقدّم.

ثمّ ذكر أنّ ذات العادة الوقتية إذا علمت أنّه أقلّ من السبعة أو أكثر من الثلاثة ليس لها أن تختار السبعة في الأوّل والثلاثة في الفرض الثاني، وبعض حمل كلامه هذا على كون مراده الناسية التي نسيت عدد عادتها ولكن تعلم عدد عادتها إجمالاً بأنه أكثر من ثلاثة أو أقل من سبعة، ففي الفرض لا يجوز لها اختيار الثلاثة أو السبعة لقوله عليه السلام في المرسلة: ألا ترى أنّ أيّامها ـ أي أيّام المبتدئة الملحق بها المضطربة ـ لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّامها وهي مستحاضة.[1] فإنّ مقتضى ذلك عدم جواز اختيار

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة [١] ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

عدد يعلم أنّ حيضها على خلافه، ولكن لا يخفى أنّ هذا الحمل لا يناسب ما ذكره الماتن﵀ من أنّ: «حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب» فإنّ الناسية لا ترجع إلى أقاربها كما صرح بذلك الماتن﵀ في المسألة الأُولى.

وربما يحمل كلامه على امرأة لها عادة وقتية فقط، وهذا لا ينافي علمها بكون حيضها أزيد من الثلاثة أو أنه أقل من السبعة، أضف إلى ذلك أنّ حكم الناسية وقتاً وعدداً قد تقدّم في المسألة الأُولى، وأنّ الباقي حكم الناسية التي لها عادة وقتاً فقط أو عادة من حيث العدد فقط، ولكن هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه فإنّه لو أُريد أنّ المرأة المفروضة تعلم أنّ حيضها في استحاضتها فعلاً لا يزيد على الثلاثة أو تقل عن السبعة، فيقع الكلام من أين يمكن للمرأة العلم بذلك مع فقد التمييز في دمها كما هو الفرض، و إن كان المراد أنّ حيضها في السابق كان أكثر من الثلاثة أو أقل من السبعة، كما إذا كان حيضها في السابق متردداً بين الأربعة والخمسة والستة، فهذا العلم مع عدم استقرار العادة لها عدداً لا اعتبار به في الاستحاضة الفعلية، حيث يمكن كون حيضها فعلاً مخالفاً للسابق في العدد كما أنّ استحاضتها أمر جديد لم يكن له سابقة.

وعلى الجملة، العادة العددية المعتبرة طريقاً إلى عدد حيضها عند استحاضتها ما كانت معينة في ناحيتي القلّة والكثرة في إحداهما.

ذات العادة عدداً المضطربة وقتاً

[١] إذا كانت المرأة ذات عادة عدداً مضطربة وقتاً فلها حالات:

. . . . . .

الأُولى: ما إذا رأت الدم بوصف الحيض وانقطع الدم عنها قبل تمام عشرة الحيض، أو عند تمامها ففي هذا الصورة يكون دمها بتمامه حيضاً، وهذا مقتضى ما دلّ على اعتبار الوصف حيث إنّ الدم المزبور بتمامه واجد لشرائط الحيض، والوصف أمارة لكون الدم في الابتداء حيضاً، وما دلّ على أنّ الدم المنقطع على العشرة من الحيضة كون تمامه أيضاً حيضاً واعتبار العدد فيما إذا تجاوز دمها العشرة، والمفروض انقطاعه كما هو الحال أيضاً فيما إذا رأت العادة العددية والوقتية دماً موصوفاً وانقطع قبل العشرة.

الثانية: ما إذا رأت الدم وتجاوز عن العشرة وكان لدمها تمييز مع مطابقة عدد عادتها مع تمييز الدم، كما إذا كانت عادتها في كلّ شهر ستة أيّام ورأت الدم أزيد من عشرة أيّام ولكن كان الزائد على مقدار عادتها بوصف الاستحاضة، سواء كان الدم بوصف الحيض وبمقدار العادة في ما رأت في الابتداء أو في الوسط أو في الأخير، وهذا أيضاً لا مورد للمناقشة فيه لتطابق أمارية العادة مع أمارية الوصف.

الثالثة: أن يتجاوز دمها العشرة وكان لدمها تمييز ولكن لم يكن مطابقاً لمقدار عادتها كما إذا رأت الدم عشرين يوماً عشرة بوصف الحيض وعشرة بوصف الاستحاضة، أو رأت الدم الموصوف خمسة أيّام وخمسة عشرة بوصف الاستحاضة وكان عدد عادتها ستة، حيث ذكر الماتن﵀ أنّه يجعل مقدار عادتها من الدم الموصوف حيضاً بتنقيص الزائد عن مقدار عادتها فيما كان الدم الموصوف أكثر، وبزيادة مقدار عادتها من الدم غير الموصوف فيما كان الدم الموصوف أقلّ.

والوجه فيما ذكره في المثال الأوّل هو أنّ الدم الأصفر في العشرة الثانية استحاضة بلا كلام، وأمّا في العشرة الأُولى فالوصف معتبر بالإضافة إلى أنّ زمان

الحيض فيها، وأمّا أنّ أيّ مقدار منه حيض فالوصف غير معتبر بالإضافة إلى مقدار الحيض لكون المرأة ذات عادة بالإضافة إلى مقدار الحيض فيؤخذ بمقدار عادتها من أوّل رؤية الدم الموصوف فيحكم بالزائد عنها بالاستحاضة.

وبهذا يظهر الحال في المثال الثاني فإنّه بعد أن مقتضى الوصف في الدم كون حيضها من رؤية دمها، فالوصف معتبر بالإضافة إلى وقت حيضها، وبما أنّ عادتها طريق إلى مقدار حيضها فيلحق من الخمسة الثانية بحيضها مقدار تمام عادتها ولا يعتنى بصفرة الدم في المقدار الزائد؛ لأنّ أمارية الأوصاف في طول أمارية العادة.

ولكن قد يشكل في التنقيص والتتميم بأنتهما ممّا لا وجه له فإنّ ما دلّ على اعتبار العادة هو فيما إذا كان الدم المتجاوز عن العشرة بوصف الحيض، ولا يعمّ الفرض ممّا كان الدم الموصوف غير متجاوز عن العشرة، قلّ عن مقدار العادة أو كثر، فإنّ مقتضى أخبار الأوصاف كصحيحة حفص بن البختري، حيث ورد فيها: «أنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر وبارد»[1] وغيرها كون تمام الموصوف بوصف الاستحاضة استحاضة، وإنّما يرفع اليد عن ذلك بالإضافة إلى الصفرة في أيّام العادة حيث إنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، ويبقى غيرها فيما دلّ على أنّ الصفرة استحاضة.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى كون الرجوع إلى الأوصاف مترتبة على عدم كون المرأة ذات عادة، فإن كانت العادة لها من حيث الوقت والعدد فلا اعتبار بالأوصاف في كلتا الجهتين، وإن كانت لها عادة من إحدى الجهتين فلا اعتبار بالوصف في تلك الجهة فكون العادة من حيث هي أمارة إلى مقدار الحيض فلا اعتبار

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

في مقداره بوصف الدم، سواء كانت وصف الحيض أو وصف الاستحاضة، وقد استفدنا هذه الطولية من مرسلة يونس الطويلة حيث دلّت على أنّ ثبوت العادة للمستحاضة تدخلها في السنّة الأُولى الواردة فيها على ما تقدّم التقريب، ولم يرد في المستحاضة ذات العادة ولو عدداً كون التجاوز عن العشرة في الدم الموصوف بوصف الحيض، فراجع.

نعم، إذا رأت المرأة التي لها عادة عدداً فقط الدم الموصوف بوصف الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت الصفرة إلى تجاوز الدم الأصفر العشرة، فيمكن أن يقال إنّ الوصف في اليومين لا يثبت كونهما حيضاً حتّى يحرز مقداره بالعادة، بل مقتضى الصفرة فيما بعد اليومين كونهما أيضاً استحاضة، فالأحوط في الفرض الجمع بين وظائف المستحاضة وترك الحائض إلى تمام مقدار عادتها.

الرابعة: أن لا يكون للمستحاضة المزبورة تمييز، كما إذا رأت الدم بوصف الحيض أكثر من عشرة أيّام، سواء انقطع بعده الدم أو رأت الدم بعد الدم بوصف الحيض بوصف الاستحاضة، فإنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ عليها وظائف المستحاضة في الدم بوصف الاستحاضة؛ لعدم معارضة الدم الدالّ على اعتبار أوصاف الاستحاضة بشيء من الأدلّة، وإنّما الكلام في أنّ عليها أن تأخذ بمقدار عادتها من ابتداء الدم الموصوف أو أنّها مخيرة بين الأخذ بمقدارها من الابتداء أو من الأثناء أو من الأخير؟ ظاهر الماتن ﷺ هو الفتوى بالتخيير وأن الأخذ من الابتداء احتياط مستحب ولعله ﷺ لم يراعِ ما ذكره في المضطربة من حيث الوقت والعدد والفاقدة للتمييز، حيث احتاط وجوباً في الأخذ بالعدد من أوّل الدم ومقتضاه الأخذ في المرأة المفروضة في المقام بمقدار عادتها من أوّل الدم، حيث إنّ هذه أيضاً مضطربة من حيث الوقت وفاقدة للتمييز من هذه الجهة. ودعوى أنّ الإطلاق في بعض الروايات

(مسألة ٨) لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيض بستّة.[١]

الواردة في المستحاضة في الرجوع بمقدار عادتها يقتضي التخيير لا يمكن المساعدة عليها، فلاحظ صحيحة زرارة الواردة في النفساء التي تجاوز دمها العشرة حيث ورد في ذيلها أنّ الحائض: «مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال»[1] ولا تأمّل في أنّ النفساء تأخذ بمقدار عادتها في الحيض من أوّل الدم بعد الولادة فيكون مقتضى التسوية أنّ الحائض المستحاضة أيضاً كذلك وقريب منها غيرها.

الأسود والأحمر في الوصف سواء

[١] هذا ناظر إلى المستحاضة التي تكون مضطربة من حيث الوقت والعدد حيث تقدّم أنّها مع ثبوت التمييز في دمها ترجع إلى ذلك التمييز فيكون ما بوصف الحيض حيضاً والباقي استحاضة، وإذا كان الدم بعضه أسود وبعضه أحمر واجتمع فيهما شرائط الحيض بأن لا يكون المجموع أقلّ من ثلاثة وأكثر من عشرة يكون كلّه حيضاً كما في المثال حيث يكون حيضها ستة أيّام.

أقول: في المقام صورتان:

إحداهما: ما إذا رأت المرأة الدم وتجاوز عشرة أيّام ولكن كان دمها في أوّل رؤيتها أشبه بالأسود ثمّ صار إلى الحمرة المحضة ثمّ صار دمها إلى الصفرة وكان مجموع الدم الأحمر المحض والأشبه بالسواد أقلّ من عشرة، فهذه المرأة ذات تمييز

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

لا محالة فتجعل مجموع الدم الأسود والأحمر حيضاً والأصفر استحاضة أو تجعل الأسود خاصّة حيضاً والباقي استحاضة.

الثانية: ما إذا رات شبيه الأسود ثمّ رأت الحمرة ومجموعهما تجاوز عن العشرة، ولكن شبيه الأسود كان أقلّ من العشرة، فهل هذه المرأة ذات تمييز تجعل الأسود حيضاً والحمرة وما بعدها استحاضة أو أنّها فاقدة التمييز ترجع إلى العدد.

ومرجع البحث في الصورتين إلى أنّ سواد الدم وإن ورد في الروايات المتعددة وصفاً لدم الحيض في مقابل الصفرة التي وردت فيها وصفاً للاستحاضة إلّا أنّ وصف الحمرة ملحق بوصف الحيض في كلتا الصورتين أو لا يلحق به في شيء منهما أو يلحق به في الصورة الأُولى دون الثانية، والظاهر أنّه لا وجه للتفصيل بين الصورتين، فإنّ الحمرة إن كانت داخلة في المراد من السواد الوارد في الروايات وصفاً للحيض تكون المضطربة في الصورة الأُولى ذات التمييز وفي الصورة الثانية فاقدته، وإن لم تكن داخلة فيه تكون ذات التمييز في كلتا الصورتين.

وقد يقال إنّ ميل الدم عن السواد إلى الحمرة يصدق عليه إدبار الدم الوارد في المرسلة، ومقتضى ذلك أن لا يلحق الحمرة بالسواد في شيء منهما ويكون الترجيح بالسواد مقدماً على الترجيح بالحمرة، ويكون الترجيح بالحمرة مع فقد السواد في الدم فتجعل الأحمر حيضاً والأصفر استحاضة، ولا يبعد أن يقال إنّ المراد بالسواد في الروايات المشار إليها حمرة الدم في مقابل صفرته، فإنّ تلك الروايات ناظرة إلى بيان الوصف الغالبي لدم الحيض أو الاستحاضة، ومن المعلوم أنّ الغالب على وصف دم الحيض هي الحمرة وإطلاق السواد باعتبار شدة حمرته أو لصيرورته إلى السواد بعد بقائه في الخارج، وما ورد في المرسلة من إقبال الدم وإدباره، إقباله

(مسألة ٩) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة[١] الأُولى، وأمّا لو رأت بعد الستة الأُولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير وتحتاط في البين ممّا هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

وإدباره من حيث الأوصاف المعروفة لهما المبيّنة في الروايات المشار إليها، وعلى ذلك تكون المرأة في الصورة الأُولى ذات تمييز بمجموع الدمين وفاقدة التمييز في الصورة الثانية.

التمييز بالصفات

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في المسألة الأُولى حينما ذكر الماتن ﷺ من رجوع المبتدئة والمضطربة إلى الأوصاف بشرط أن لا يعارضه دم موصوف آخر، كما إذا رأت الدم خمسة أيّام بصفة الحيض ثمّ خمسة أيّام بصفة الاستحاضة ثمّ خمسة أيام بوصف الحيض، حيث ذكرنا أنّ ما دل على رجوع المستحاضة إلى الأوصاف وما دلّ على اعتبار الأوصاف لو شمل الدم الموصوف الأول لا يبقى احتمال الحيض في الموصوف الثاني؛ لأنّ أقلّ النقاء بين الحيض الأوّل والثاني عشرة أيّام بخلاف شمول ما دلّ على اعتبار الأوصاف للدم الثاني، فإنّ الشمول موقوف على عدم شموله للدم الأوّل هذا فيما إذا تجاوز الموصوفان العشرة، وأمّا إذا رأت بعد الستة الأُولى ثلاثة أيّام بوصف الحيض أو أربعة أيّام ثمّ انقطع أو رأت بوصف الاستحاضة فإنّه يحكم على الموصوفين الموصوف الأوّل والثاني بالحيض؛ لأنّ الثلاثة أو الأربعة الأخيرة بما أنّها قبل تمام عشرة الحيض يلحق بالحيض ومقتضى

(مسألة ١٠) إذا تخلل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين [١] إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

(مسألة ١١) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة[٢]

كون أقلّ النقاء عشرة أيّام أنّ الموصوف بوصف الاستحاضة في البين ليس باستحاضة على غرار ما تقدّم، ولكن ما ذكر الماتن في المقام ينافي ما تقدّم منه سابقاً من عدم الرجوع إلى التمييز مع المعارضة، وظاهره في المقام أنّ جعل الثلاثة الأُولى حيضاً في فرض تجاوز الدم الموصوف العشرة للتمييز لا لاختيار عدد الثلاثة، وإلّا لذكر أنّ لها أيضاً أن تجعل الحيض تمام الستة الأُولى أو اليوم السابع أيضاً من الدم الموصوف الثاني حيضاً؛ لأنّ التخيير بين الثلاثة والستة والسبعة، وأيضاً كان عليها أن تقيد الرجوع إلى الثلاثة فيما إذا لم يكن لها أقارب أو كانت أقاربها مختلفة في عدد حيضها كما لا يخفى، وقد ذكرنا سابقاً لا مجال لتوهم جعل عشرة أيّام حيضها فإنّ ما دلّ على أنّ الدم قبل عشرة أيّام من الحيضة الأُولى ما كان الدم الواحد قبل عشرة أيّام لا بعض الدم الواحد؛ ولذا يجعل تمام الدم الموصوف الثاني في الفرض الأوّل من الاستحاضة و في الفرض الثاني من الحيض.

[١] إذا كانت المرأة المزبورة مضطربة فوظيفتها الرجوع إلى الأوصاف، ومقتضى الرجوع إليها أنّ الدم في الطرفين مع عدم كونهما أقلّ من ثلاثة ولا أكثر من عشرة حيض مستقل قد حصل النقاء بينهما بأقلّ الطهر حيث إنّ الاستحاضة طهر.

[٢] يتصور رؤيتها الدم بوصف الحيض في ضمن العشرة ثلاثة أيّام على صور:

الأُولى: أن ترى الدم بوصف الحيض في ضمن عشرة ولا ترىٰ ما بين تلك الأيّام دماً حتّى الصفرة وفي هذه الصورة لا يحكم عليها بالحيض أصلاً؛ لما تقدّم من

اعتبار الاستمرار ثلاثة أيّام في الحيض.

الثانية: أن ترى الدم عشرة أيّام وانقطع وكان ما بوصف الحيض من الدم ثلاثة أيّام متفرقة، وقد تقدّم أنّ وصف الحيض في الدم كما أنّه أمارة على كونه حيضاً، ولازمه بانضمام ما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام انضمام اليومين من الصفرة عليه كذلك وصف الاستحاضة في اليومين بعده بانضمام ما دلّ على أقلّ الحيض ثلاثة كون ما بوصف الحيض أيضاً استحاضة ومع احتمال الحيض في كلّ من أيّام العشرة لانقطاع الدم قبل العشرة يدور أمرها بين الحيض والاستحاضة، ومقتضاه الجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحايض، ولكن ذكرنا أنّ الاستصحاب في عدم الحيض يوجب انحلال العلم الإجمالي فتكون عليها وظائف الاستحاضة؛ لعدم جريان الاستصحاب إلّا في كونها مستحاضة؛ لأنّ الاستصحاب المزبور لا يثبت كونها حائضاً لئلا يجب عليها الصلاة وصلاتها بدون طهارة الاستحاضة باطلة يقيناً، أمّا لأنّها حائض أو فاقدة للطهارة المعتبرة فيها من الطهارة الخاصّة لصلاة المستحاضة.

الثالثة: وهي مراد الماتن أن ترى الدم وتجاوز عن العشرة، ولكن كان ما بصفة الحيض في ضمن العشرة ثلاثة متفرقة، فهل ترجع المستحاضة في هذه الصورة إلى العدد؛ لأنّها فاقدة التمييز فتجعل حيضها ثلاثة أو ستة أو سبعة أو أنّها صاحبة التمييز فتجعل العشرة المزبورة حيضاً.

والوجه في كون مراد الماتن ذلك أنّ المسائل المذكورة راجعة إلى تجاوز الدم عن العشرة فذكر ﷺ أنّها تحتاط في العشرة المفروضة لاحتمال كونها صاحبة التمييز، وبما أنّا ذكرنا أنّ العشرة المزبورة مع انقطاع الدم فيها لا يمكن الحكم بحيضيّتها فالأظهر أنّ المرأة المستحاضة تلحق بفاقدة التمييز.

(مسألة ١٢) لابد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة[١] وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد للتمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل تكفي واحدة منها.

ما يعتبر في التمييز

[١] الأوصاف الواردة في الروايات لدم الحيض ستة، سواد الدم وحرارته وحرقته ودفعه وطراوته المراد من العبيط وكثرته، وقد تقدّم أنّ المراد بالسواد ما يعمّ الحمرة لو لم نقل إنّ المراد هو الحمرة، ولعلّ المراد بكثرة الدم استمراره حيث لا يقلّ دم الحيض عن ثلاثة أيّام وقد استظهرنا ذلك سابقاً من صحيحة أبي المغرا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[١] حيث إنّ الأمر بالاغتسال لكلّ صلاتين لا يناسب قلّة الدم إلّا بمعنى عدم استمراره بالاستمرار المعتبر في الحيض. نعم، في مرسلة يونس الطويلة: «وإنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه».[٢]

وكيف ماكان، فالوصف لدم الاستحاضة الصفرة والبرودة والفساد، وأمّا عدم الحرقة وعدم الدفع فلم يرد أنّهما من أوصاف الاستحاضة بل ورد في المرسلة الطويلة: «أثجّه ثجاً»[٣] مع فرض كون حمنة مستحاضة.

ويقع الكلام في المقام في جهات:

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

الأُولى: أنّه إذا كان في الدم المتجاوز صفة الحيض في تمامه، وكانت الصفة في بعض الدم أشد وفي بعضه أخف، كما تقدّم فرضه سابقاً في اللون بأن يكون بعضه أشد حمرة وبعضه حمرة محضة والشدّة كذلك تتصور في الحرارة الموجبة للحرقة والكثرة الموجبة للدفع بأن يكون الدم في بعض الأيام أشدّ دفعاً أو حرارة من بعضها الآخر، فهل هذه الأشدّية توجب كون المرأة المستحاضة ذات تمييز أو أنّها لا توجبه بل يتعين عليها الرجوع إلى العدد؟

والظاهر تعين الالتزام بعدم حصول التمييز بالأشدّية لعدم ورود رواية على اعتبارها، وماورد في المرسلة الطويلة في السنة الثانية من أنّ المضطربة المستحاضة سنتها إقبال الدم وإدباره وتغيرّ حالاته المراد تغيّر الحالات بما ورد فيها من الوصف المميز للحيض عن الاستحاضة، كما يشهد لذلك ما في ذيلها لقول رسول اللّه: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»[1] ولقوله ﷺ: «إنّ دم الحيض أسود يعرف»[2] وكذا ما في السنّة الثانية: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك إنّ دم الحيض أسود يعرف»[3] فإنّ ظاهر هذا الكلام أنّ المراد بالإقبال والإدبار المعبر عنهما بتغير حالات الدم هو اختلاف وصف الدم كما هو مقتضى الاستشهاد والتعليل بأنّ دم الحيض أسود يعرف، وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بحصول التمييز بسائر ما قيل من الترجيح بها مع عدم كونه من الأوصاف الواردة في الروايات كالثخونة والغلظة ونحوهما كما لا يخفى.

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

لايعتبر في التمييز وجدان جميع أوصاف الحيض في بعض الدم

الجهة الثانية: هل يعتبر في حصول التمييز لبعض الدم اجتماع تمام الأوصاف المذكورة لدم الحيض فيه أم يكفي في حصول التمييز حصول بعضها فيه؟

أقول: قد تقدّم أنّ الأوصاف الواردة في الروايات لدم الحيض سواده وطراوته وحرارته وكثرته ودفعه يعني الخروج بقوة ويكون له حرقة، ويلزم على ذلك أن يكون الدم الفاقد لهذه الأوصاف والمتصف بخلافها استحاضة، ولكن الوارد في الروايات من وصف دم الاستحاضة صفرته وما يلحق بها وفساده وبرودته وقلّته.

ولكن لا يمكن الالتزام بأنّ الأوصاف المعتبرة لكون الدم حيضاً مجموع الأوصاف المزبورة، حيث إنّ ما في المرسلة من السنة الثانية كالصريحة في أنّ وصف اللون بمجرده طريق إلى إحراز مقدار حيض المضطربة المستحاضة، حيث ورد فيها في المضطربة: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف»[1] فإنّ قوله عليه السلام: «وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف» أقوى شاهد على أنّ المراد بالإقبال والإدبار تغيّر اللون، وبما أنّ تغيّر اللون أظهر وصف لدم الحيض والاستحاضة من حيث التمييز اقتصر على ذكره، وإلّا فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الوارد فيها: «دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار»[2] أنّه لو كان إقبال الدم وإدباره بتغيّر حرارته إلى البرودة ولو مع عدم الاختلاف في اللون يكون الحار حيضاً والبارد استحاضة، وكذا ما في موثقة إسحاق بن جرير

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

من قوله ﷺ: «دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد».[1]

وعلى الجملة، الالتزام بأنّ مجموع الصفات أمارة الحيض لا كل واحد يحمل ما ورد في بعض الروايات من بعض الصفات على صورة الاجتماع مع ما ورد في بعضها الآخر لا يناسب ما ورد في المرسلة الطويلة.

أضف إلى ذلك أنّ اجتماع مجموع الأوصاف في دم الحيض ليس أمراً غالبياً وقد ورد في روايات الاستبراء أنّ مع خروج نقطة الدم العبيط على القطنة يحكم ببقاء الحيض مع فرض عدم الدفع والحرقة وغيرهما في تلك النقطة.

ويتفرع على ما ذكرنا أنّه لو رأت المرأة الفاقدة للعادة الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشرة، فإن كان في بعض دمها وصف من أوصاف الحيض ولم يكن في بعضه الآخر شيء من أوصافه تكون المرأة ذات تمييز فتجعل ما فيه صفة الحيض حيضاً، وما ليس فيه شيء من أوصاف الحيض استحاضة، ويلزم على ذلك أنّه يعتبر في الحكم باستحاضية البعض اجتماع أوصاف الاستحاضة فيه، ومن هنا يظهر الحال في:

الجهة الثالثة: وهي ما إذا رأت المرأة الدم واستمر بها إلى أن تجاوز العشرة وكان في بعض دمها وصفان أو أكثر من أوصاف الحيض، وكان في البعض الآخر وصف واحد من أوصاف الحيض، كما إذا كان دمها في البعض الأوّل أحمر له دفع، وفي البعض الثاني أحمر ولكن بلا دفع، حيث إنّ الوصف في كلّ منهما أمارة الحيضية، سواء كان الوصف في أحدهما متعدداً وفي الآخر واحداً فترجع المرأة المفروضة إلى العدد

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(مسألة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران[١] مع فقد الأقارب ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

لفقدها التمييز في دمها بعد كون الأمارة للحيض مطلق وصف الحيض كما لا يخفى.

نعم، يبقى في المقام أمر وهو أن يوجد وصف اللون في أحد البعضين واشترك هذا البعض مع البعض الآخر في الوصف الآخر من أوصاف الحيض بأن يكون كلا البعضين حارّاً أو كثيراً فإنّه يتبادر من المرسلة الطويلة أنّ الواجد للون الحيض هو الحيض لقوله عليه السلام فيها: «فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم وإدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره» وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف»[١] فإنّه من البعيد أن يكون تعرضه عليه السلام بتقديم ذات اللون على فاقده مع فرض فقدان فاقد اللون غيره من أوصاف الحيض أيضاً، ولهذا لا يبعد الالتزام بأنّ مع اختصاص بعض الدم بلون ووصف الحيض لا عبرة بوصف آخر لا في نفس ذات اللون ولا في البعض الآخر، والله سبحانه هو العالم.

مع فقد الأقارب ترجع إلى الأقران

[١] نسب ذلك إلى الأكثر بل إلى المشهور واستدل على ذلك بموافقه الاعتبار لغلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها، وربما يقال ما ورد في موثقة محمد بن مسلم وزرارة: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها»[٢] حيث يقرأ أقرانها يدلّ على ذلك، كما يقال ما ورد في موثقة سماعة: «أقراؤها مثل أقراء

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم[١].

(مسألة ١٥) في الموارد التي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه، وكذا في الأمة مع السيّد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.[٢]

نسائها»[1] يعمّ أقراء الأقران كلّ ذلك كما ترى، فإنّ غلبة لحوق المرأة في طبعها بأقرانها غير محرز، وعلى تقديرها فلا دليل على اعتبارها وظاهر نسائها أقاربها على ما تقدّم.

وبتعبير آخر، تصحح إضافة النساء إلى امرأة قربهن إليها بالنسب لا غير؛ ولهذا لا يصح قراءته الأقران في موثقة محمد بن مسلم وزرارة، وعلى تقديرها فلا تعمّ الأقران من غير الأقارب.

[١] فإنّ قوله ﷺ في موثقة سماعة «أقراؤها مثل أقراء نسائها» يعمّ أقرباءها من النسب من أُمّها وأبيها أو من ناحية أحدهما، كما أنّه يعمّ أفراد أقربائها، سواء كان رجوعها حال حياتهم أو مماتهم.

إذا وقع التنافي بين اختيار الزوجة وحق زوجها

[٢] قد تقدّم أنّه لا يكون لها تخيير في جعل تحيضها في الابتداء أو غيره فعليه لا موضوع لما ذكره. نعم، لو قيل بالتخيير كما التزم به ﷺ في المضطربة من حيث الوقت مع كونها ذات العادة في العدد أنّها مع عدم التمييز تجعل مقدار عددها

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

حيضاً من الابتداء أو من غيره أو فيما التزمنا بالتخيير بين الستة أو السبعة وفي المبتدئة في الشهر الثاني من استحاضتها بين الثلاثة والستة والسبعة، فمع مطالبة زوجها تمكينها بالوطي يجب عليها رعاية حقّ زوجها؛ لأنّ تحيضها بالزائد أمر ترخيصي، والإجابة لطلب زوجها حكم إلزامي فلا يزاحم الترخيص الحكم الإلزامي، وكذلك الحال فيما إذا أرادت المرأة الاحتياط الاستحبابي فطالبها زوجها بالتمكين، ولا يخفى أنّ مقتضى ما ذكر أنّ على المرأة الإطاعة لزوجها في مطالبة حقّه فيكون تحيضها بما ينافي طلب زوجها حراماً، ولكن لو تحيضت بالأكثر لصحّ التحيض، نظير ما ذكر في وجوب ترك البيع وقت النداء ولكن لو باع صحّ.

وعلى الجملة، لم يثبت وجوب إطاعة المرأة لزوجها في تحيضها، وإنّ مقتضى روايات التخيير أنّ التحيض بيدها، وإنّما الثابت وجوب تمكين المرأة لزوجها عند طهرها، ومع اختيار التحيض بالأكثر لا موضوع لوجوب التمكين فيرجع الحاصل أنّ إدخالها نفسها في غير الطهر مع مطالبة الزوج تمكينها غير جائز للتمكن من الإجابة بجعل تحيضها الأقل.

ويلزم على ذلك أنّ المرأة إذا تمكنت من التحفظ من صيرورتها حائضاً ولو بشرب الدواء فطالبها زوجها تمكينها بالوطي وجب عليها شرب الدواء لئلا تصير حائضاً.

نعم، هذا مع عدم خوفها الضرر في تناولها، وأمّا مع خوفها من الضرر فمقتضى نفي الضرر عدم وجوب إجابتها، وأمّا في موارد وجوب الاحتياط عليها كما في ناسية الوقت حيث رأت الدم أحد عشر يوماً فلم تدرِ أنّ وقت حيضها الخمسة الأُولى أو الثانية، فإن كان لزوجها أيضاً علم إجمالي بحيضها في الخمسة الأُولى أو الثانية فلا

(مسألة ١٦) في كل مورد تحيضت من أخذ عادة[١] أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو التخيير بين الأعداد المذكورة فتبيَّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء والإعادة.

كلام في وجوب الاحتياط لزوجها أيضاً بترك وطيها لعلمه الإجمالي بحرمته إمّا في الخمسة الأُولى أو الثانية. وأمّا مع عدم العلم الإجمالي للزوج، كما إذا كان على اطمينان بأنّ وقت حيضها هي الخمسة الأُولى فطالبها بالتمكين في الخمسة الثانية فقد يتبادر إلى الذهن بأنّ للمرأة الاستجابة لطلب زوجها؛ لأنّ تمكينها في الخمسة الثانية دائر بين الوجوب والحرمة فإنّها إن كانت طاهرة يجب عليها التمكين و إلّا فيحرم وفي موارد الأمرِ بين المحذورين يكون الحكم الثابت هو التخيير، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ طاعة الزوج أو الوالد وغيرهما فيما إذا لم تكن تلك الطاعة متزاحمة بإطاعة أمر الله سبحانه ونهيه كما يستفاد ذلك من الآيات والروايات، وإلّا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبما أنّ العلم الإجمالي بالتكليف الشرعي يقتضي الجمع بين أطرافه في الفعل أو الترك فيحسب الجمع المزبور طاعة لله سبحانه فلا يبقى لطاعة زوجها في أطرافه موضوع.

وعلى الجملة، ترك الاحتياط اللازم ولو في بعض أطراف العلم المنجز للتكليف كمعصية الخالق حكماً فلا يحتمل فيه مورد لأمر غير الخالق، نظير ما لو علم الولد بنجاسة أحد الطعامين وأمره والده بتناول أحدهما المعين ولو لوثوقه بطهارته بحيث لو لم يتناول ذلك الطرف لتأذى والده.

يلزم القضاء أو الإعادة إذا تبين الخلاف

[١] كما تقدّم في الناسية لعدد عادتها وأحرزت تلك العادة بالاستصحاب ثمّ

ذكرت أنّ عادتها كانت أقلّ ممّا أحرزتها بالاستصحاب، وكذا الحال فيما إذا رأت المضطربة الدم على لونين، بأن رأت الدم أربعة أيّام بوصف الحيض ثمّ رأت بوصف الاستحاضة فصلّت وصامت لاستصحاب بقاء دمها إلى ما بعد العشرة على الصفرة، ولكن عاد الدم بوصف الحيض قبل العشرة يوماً أو يومين ثمّ استمر بها على وصف الاستحاضة فعليها قضاء ماصامت أيّام صفرة الدم قبل العشرة وهكذا.

وعلى الجملة، إذا ظهر لها بعد ذلك أنّ تكليفها الواقعي كان على خلاف عملها، سواء كان في عملها حين رؤية الدم بمقتضى الحكم الظاهري أو بمقتضى معتقدها بحالها، فعليها تدارك الفائت بالقضاء أو بالإعادة فيما إذا كان انكشافه في الوقت.

فصل في أحكام الحيض

وهي أمور:

إحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة[1] كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

فصل في أحكام الحيض

عدم جواز الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة

[1] تحرم على الحائض العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم، والطواف والاعتكاف ومقتضى اشتراط تلك العبادات بالطهارة بطلانها عن الحائض وكأنه لا خلاف بينهم في أنّ حرمة تلك العبادات حال حدث الحيض ـ كما إذا حصل لها النقاء ولكن لم تغتسل عن الحدث ـ تشريعية فقط لا ذاتية ومورد الكلام بينهم الإتيان بها قبل حصول النقاء فهل الحرمة تشريعية خاصّة أو أنها قبل حصول النقاء محرمة عليها ذاتاً أيضاً؟

وربّما يقال ظاهر بعض الأخبار حرمة تلك العبادات حال الحدث ذاتاً، روى في الفقيه بسنده إلى مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنّي أمر بقوم ناصبية وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا أفأُصلي معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت وأُصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: «سبحان اللّه، أفما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1] ولكن لا يبعد أن يكون المراد صورة قصد العبادة للّه بالصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٧ـ٣٦٨، الباب ٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

بلا وضوء فمراد الإمام﵇ إمّا أن يتوضّأ ويقصد بها الصلاة أو يترك قصد الصلاة من عمله المزبور، كما لا يبعد أن يكون ذلك مراد صاحب الوسائل في عنوان الباب.

وبتعبير آخر، لا يحتمل الفرق بين شرط الطهارة عن الحدث والطهارة من الخبث، وكما إذا أتى بأجزاء الصلاة تعليماً للأطفال مع نجاسة ثوبه وبدنه لا يحتمل كونه حراماً وكذلك الاتيان بها مع الحدث تعليماً أو بداع آخر.

وأمّا ما ورد في معتبرة صفوان الجمّال فظاهره أيضاً البناء على صحة الصلاة بلا وضوء.

وعلى الجملة، لا يحتمل حرمة تعليم الحائض الصلاة للجاهل بها حال حيضها فضلاً عن حالة حدث حيضها، فإنّ ما ورد في نهي الحائض عن الصلاة أيّام حيضها ظاهره الإرشاد إلى عدم كونها مشروعة في حقّها كما كان تشريعها أيّام طهرها فلا يجوز لها الإتيان بها بقصد المطلوبية الشرعية كما هو ظاهر النهي عن العبادة، كما أنّ ظاهر النهي عن المعاملة إرشاد إلى فسادها وعدم إمضائها من الشارع ولو كانت الصلاة محرمة على الحائض ذاتاً لما أمكن لها الاحتياط في موارد دوران دمها بين الاستحاضة والحيض.

ولذا يقال إنّه لا يستفاد من الأدلة الآتية في منع الحائض عن الصلاة أنّ ذات الفعل الذي وقع مورد الطلب من الطاهر أن تأتي به عبادة من الحائض مورد المنع فيجوز للحائض تعليم ذات تلك الأجزاء للغير بالإتيان بها حال حيضها فهذا النحو من الإتيان غير مشمول للأدلة الآتية بوجه، بل غاية ما يمكن لأحد أن يدعي ظهورها في حرمة أن تأتي الحائض بذات الصلاة بعنوان العبادة.

وعلى ذلك تظهر ثمرة الخلاف بين القول بالحرمة الذاتية والقول بحرمتها

التشريعية في موردين:

أحدهما: أنّه على القول بالحرمة الذاتية لا يمكن الاحتياط في موارد دوران أمر المرأة بين الحيض والاستحاضة، حيث إنّ المرأة المزبورة لا يمكن لها الإتيان بالصلاة حتّى باحتمال كونها مستحاضة ومكلفة بالصلاة فإنّ هذا الإتيان على تقدير حيضها محرم عليها.

والثاني: ما إذا أتت الحائض بالصلاة بما أنّها في نفسها عبادة ولو لم يأمر الحائض بها لا وجوباً ولا استحباباً فإنّ هذا النحو من الإتيان محرّم على الحائض بناءً على الحرمة الذاتية مع أنّها لم تنسب الأمر بها إلى الشارع، بل بنت على عدم الأمر بها من قبل الشارع، ولكن قد نوقش في كلتا الثمرتين:

أمّا في الثانية فإنّ قصد الحائض أنّ الصلاة في نفسها حال حيضها عبادة فمعناه كون ما تأتي به فيه ملاك المحبوبية للشارع حتى حال حيضها، فهذا في نفسه تشريع ولا يحتمل أن يقول من يلتزم بأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعية بتحقق العبادة الذاتية في الفرض وأنّها تامة ذاتاً.

وبتعبير آخر، لا فرق في قبح التشريع بين أن تنسب المرأة ما تأتي من الصلاة حال حيضها إلى الشارع من جهة الأمر بها أو من جهة محبوبيتها ووجود الملاك فيها فعلاً بحيث يكون فيها الحسن الذاتي، وإلّا لو كان الأمر كذلك لم يمكن للشارع النهي عن الحسن الذاتي.

وأمّا الثمرة الأُولى فهي أيضاً غير صحيحة؛ لأنّ الإتيان بالصلاة احتياطاً في موارد تردد أمرها بين الحيض والاستحاضة وإن كان بقصد العبادة ولكن كونها صلاة بنحو العبادة على تقدير استحاضتها، فقصد العبادية والتقرب معلق على تقدير

. . . . . .

الاستحاضة، وأمّا على تقدير حيضها واقعاً فلم تقصد الصلاة بنحو العبادة في هذا التقدير، وعلى ذلك فعلى تقدير حيضها لم يتحقق منها المنهي عنه، وعلى تقدير الاستحاضة فالمتحقق منها مأمور به كما ذكر فيتحد الموضوع للحرمة الذاتية مع الحرمة التشريعية وتنتفي الثمرة بين القولين.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فلم عدّ ترك الصلاة أيّام الاستظهار احتياطاً مع أنّ الاحتياط مقتضاه الايتان بها.

فإنّه يقال: إطلاق الاحتياط كما تقدم من جهة ضم تروك الحائض إلى تركها فيكون احتياط من جهة الحيض خاصّة.

في الثمرة بين الحرمة الذاتية والتشريعية

أقول: أمّا ما ذكر في المورد الثاني من نفي الثمرة فهو صحيح، وأمّا في المورد الأوّل فالثمرة بين القول بالحرمة الذاتية والتشريعية لا يقبل الإنكار لا لما ذكر من أنّ التعليق إنّما يصّح في موارد كون عنوان الفعل قصدي كما في هبة المال والوفاء بالدين.

فإعطاء المديون المال لدائنه بعنوان تمليكه إيّاه مجاناً تكون هبة وبعنوان تمليكه إيّاه إفراغاً لذمته يكون وفاءً بالدين فيمكن في مثل هذه الموارد تعليق التمليك بوفاء الدين على ثبوت الدين واقعاً.

وأمّا في موارد عدم كون المقصود عنواناً قصدياً فلا معنى للتعليق فيه، بل أمرها يدور بين الوجود والعدم فلو قصد ضرب عدوه فضربه بحيث لو لم يكن عدواً لم يضربه فقد تحقق الضرب وإن لم يكن في الواقع عدوّه، وكذا إذا شرب مائعاً باعتقاد أنّه ماء أو اقتدى في صلاته بأحد على تقدير أنّه عمرو، فإنّ الشرب

. . . . . .

والاقتداء قد تحقق، سواء كان المشروب ماءً أم غيره أو كان الإمام عمراً أو غيره، وفيما نحن فيه أيضاً إذا قصد الصلاة لاحتمال الأمر فقد تحقق الإتيان بالصلاة بنحو العبادة، سواء كانت المرأة في الواقع مستحاضة أو حايضاً، فاحتمال الأمر كان منشأ وداعياً له إلى الإتيان بالصلاة عبادة.

والوجه في عدم كون هذا وجهاً في ثبوت الثمرة أنّ عنوان العبادة كعنوان الوفاء بالدين قصدي؛ ولذا لو أتى بالصلاة حال الحدث لمجرد تعليم الأطفال التزموا بعدم قصد الصلاة عبادة فلا تحرم على الحائض والمحدث، وإذا كان المقصود أمراً يحصل بالقصد فيمكن تعليق قصد العبادة بصورة كونها في الواقع مستحاضة، بل الوجه في ثبوت الثمرة بين القول بأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعية فقط وبين القول بكونها ذاتية في إمكان الاحتياط التام في موارد تردد أمر المرأة بين الحيض والاستحاضة هو أنّ متعلّق النهي تكليفاً ليس العبادة الفعلية الصحيحة، وإلّا لم يمكن تحققها عن الحائض ويكون نهيها عنها من النهي عن غير الممكن، بل متعلق النهي على تقدير كونه تكليفاً هي الصلاة التي لولا حيضها كانت صحيحة، وهذه المنهي عنها تكليفاً تتحقق عن المرأة المرددة أمرها بين الحيض والاستحاضة على تقدير كونها في الواقع حائضاً حيث إنّ الصلاة المزبورة كانت تامّة على تقدير استحاضتها فلا يتحقق الاحتياط التام في حقّها بل يتردد أمر صلاتها بين الوجوب والحرمة، بخلاف القول بأنّ حرمة الصلاة على الحائض تشريعية فقط حيث يمكن لها في فرض التردّد الجمع بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض.

في الاستدلال على حرمة الصلاة على الحائض والجواب عنه

وكيف ما كان، فقد يستدل على حرمة الصلاة على الحائض تكليفاً بقول رسول

اللّه ﷺ: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[1] كما ورد في المرسلة الطويلة ليونس المتقدمة، ولكن قد تقدّم أنّ ظاهر النهي عن عبادة أو الأمر بتركها إرشاد إلى عدم الأمر بها ولا يقاس بظاهر النهي عن فعل خارجي أو الأمر بتركه، كما أنّ ظاهر النهي عن المعاملة بالمعنى الأخص أو الأمر بتركها الإرشاد إلى فسادها، هذا مع أنّ قوله ﷺ خطاب للمستحاضة التي لها عادة وقتية وعددية فالأمر بترك الصلاة عند استحاضتها في تلك الأيّام لبيان اعتبار العادة وطريقيتها لوقت حيضها ومقداره عند استحاضتها لا لبيان حكم صلاتها عند حيضها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم صحة الاستدلال على الحرمة الذاتية في صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة»[2] ووجه الظهور أنّ ظاهر عدم حلية الصلاة عدم مشروعيتها بالوجوب أو الاستحباب فتكون حرمتها تشريعية.

نعم، يستدل على الحرمة ذاتاً بما ورد في أخبار الاستظهار من التعبير بترك الصلاة بالاحتياط، وقد تقدّم الجواب أيضاً بأنّ التعبير بالاحتياط باعتبار ضمّ تروك الحائض إلى ترك الصلاة فيكون احتياطاً في جهة احتمال الحيض خاصة، وإلّا لما أمكن الالتزام بكون ترك الصلاة احتياطاً حتّى على القول بالحرمة الذاتية؛ لدوران أمر صلاتها بين الوجوب والحرمة.

والعجب ممن وجّه الاحتياط في ترك الصلاة بناءً على الحرمة الذاتية بأنّه في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

موارد تردد أمر الفعل بين الوجوب والحرمة واحتمال الأهمية في الحرمة تعين الترك.

ووجه العجب أنّ احتمال الأهمية معيّنة في باب التزاحم بين التكليفين لا في موارد تردد حكم فعل بين الوجوب والحرمة، بل مقتضى أصالة البراءة في كل من احتمال الحرمة والوجوب في الفعل الواحد تخيير المكلف بين الفعل والترك ولو مع احتمال الأهمية على تقدير الحرمة؛ لأنه لا أثر للظن مطلقاً فضلاً عن كونه على تقدير، مع أنّ كون الحرمة المحتملة أهم من الوجوب المحتمل مجرد دعوى لو لم نقل باحتمال الأهمية في الوجوب على تقديره، فإنّ الصلاة مما بني الإسلام عليها.[1] كما لا يخفى.

ويستدل أيضاً على الحرمة الذاتية بما ورد في معتبرة خلف بن حماد الكوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في المرأة التي تردد دمها بين الحيض ودم العذرة وأمرها فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره بالاستمرار على صلاتها وترك زوجها وطيها من قوله عليه السلام: «فلتتقِ اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتقِ اللّه ولتتوضّأ ولتصلِّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك»[2] ووجه الاستدلال أنّ الصلاة لاحتمال وجوبها لو كانت مشروعة لما كان جعل تركها من تقوى اللّه، بل على تقدير حرمتها التشريعية فقط كان فعلها مع احتمال الطهر موافقاً للتقوى؛ ولذا يقال إنّ هذه المعتبرة صريحة في الحرمة الذاتية في صلاة الحائض، ولكن لا يخفى أنه عليه السلام في مقام الرد على فقهاء الكوفة، حيث إنّهم أفتوا بوجوب الصلاة عليها وإنّه لا يجوز لبعلها وطيها فعلى فتواهم تأتي

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣، الباب الأوّل من أبواب المقدّمة العبادات، ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و... .

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصّة[١] بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله.

المرأة المفروضة بالصلاة كما كانت تصلي أيّام طهرها، ولو قالوا إنّ عليها الاحتياط والوضوء والصلاة لاحتمال حيضها كانت لدعوى ظهور الرواية في الحرمة الذاتية وجه، وحيث إنّ في مورد تردد أمر الدم بين دم الحيض ودم العذرة لها طريق إلى إحراز الحيض أو الطهر ذكر عليه السلام أنّ عليها أحكام الحائض على تقدير خروج القطنة منغمسة بالدم وظائف الطاهر على تقدير خروجها بكون الدم مطوقاً من غير أن يأمرها بالاحتياط، وأمّا الاستدلال على الحرمة الذاتية بما رواه الصدوق في العلل والعيون بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي؛ لأنّها في حدّ نجاسة، فأحب الله أن لا يعبد إلّا طاهراً؛ ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له»[1] فمع الغمض عن السند فلا يمكن المساعدة عليه فإنّ غاية مدلولها عدم حب الله سبحانه صلاة الحائض وصومها، ولازمه عدم مشروعيتها بمعنى أنّ الشارع لم يأمرها بهما لا وجوباً ولا استحباباً، وأمّا الحرمة الذاتية بالمعنى المتقدّم فلا يستفاد من عدم الحبّ، فإنّ لازمه كما تقدّم عدم بقاء المجال للصلاة والصوم احتياطاً في موارد دون أمرها بين الحيض والاستحاضة.

يحرم على الحائض مس اسم الله تعالى

[١] المراد من اسم الله هو لفظ الجلالة ومن صفاته الخاصّة كخالق السماوات والأرضين، ومن الصفات العامة المراد بها ذاته سبحانه كيا سميع ويا بصير، وقد تقدم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

في أحكام الجنب أنّه لا يجوز للجنب مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصّة، وقد أضاف في المقام إلى صفاته الخاصّة الصفات العامة المراد بها الله سبحانه، ولم يعلم الوجه في الإضافة مع أنّ ما ورد في المنع عن المسّ وارد في الجنب؛ ولذا أشكل بعضهم التعدي من الجنب إلى الحائض ولكن المحكي عن الأكثر هو الإلحاق؛ لأنّ الحائض أشد حدثاً من الجنب، وفي معتبرة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[1] حيث إنّ المغروس في الأذهان كون الجنابة حدثاً والاغتسال لرفع ذلك الحدث حتى يحلّ ما يحرم على الجنب، فيكون المستفاد من الجواب أنّ غسل الجنابة لا يفيد شيئاً مع دم الحيض؛ لكون حدث الحيض مع استمرار الدم أعظم من حدث الجنابة؛ ولأنّ المستفاد ممّا ورد في نهي الجنب والحائض عن قراءة السجدة ووضع شيء في المساجد ومكثها فيها أنّ ما هو محرّم على الجنب يشترك فيه الحائض حتّى في مسّ أسماء الله، وفي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس»[2] فإنّه وإن ورد فيها نفي البأس عن مسهما الدرهم وقد حملناها على صورة عدم مسّ الكتابة جمعاً بينها وبين موثقة عمار بن موسى[3] إلّا أنه يستفاد منها أنّ تسوية الحكم في الحائض والجنب مغروسة في ذهن السائل واحتمال أن يكون مراده عليه السلام عن قوله: «وقد أتاها ما هو أعظم من ذلك» الأعظم من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

وكذا مسّ أسماء الانبياء والائمة على الأحوط[١]

حيث أمر رفعه بالاغتسال حيث يتوقّف على حصول النقاء من دم الحيض الذي هو خارج عن اختيار المرأة وإن كان وارداً، إلّا أنّه أمر المغروسيّة في التسوية لا يقبل المناقشة مع أنه قد ورد في صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس. قال: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها.[١] وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[٢] حيث إنّ ظاهرهما منع الحائض عن مسّ كتابة العوذة التي لا تخرج عن كتابة أسماء اللّه سبحانه أو آية القرآن كما لا يخفى، وفيما رواه الشيخ عن داود، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: «لا بأس، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسّه.[٣]

[١] قد تقدّم في مباحث ما يحرم على الجنب أنّ ما ورد فيه هو النهي عن مسّ كتابة اسم اللّه سبحانه الشامل لسائر أسمائه من صفاته الخاصة أو حتى العامّة، وأمّا أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام فليس فيها إلّا دعوى التسوية في لزوم التعظيم، وفيه أنّ دعواها في هذا التعظيم الخاصّ يحتاج إلى دليل ولا يمكن أن يقال إنّ مسّ أسمائهم وأسماء الأئمة عليهم السلام مع الحدث الأكبر هتك ومهانة مطلقاً، نعم لو كان في مورد كذلك فلا يجوز.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، الباب ٣٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء[١].

الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط[٢]

---

[١] قد تقدّم في بحث الوضوء عدم جواز مسّ كتابة القرآن مع الحدث بلا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر.

حرمة قراءة آيات السجدة

[٢] قد تقدّم في مباحث ما يحرم على الجنب أنّ الثابت في حق الجنب والحائض عدم جواز قراءتهما آية السجدة من السور الأربع: سورة اقرأ وسورة النجم وسورة ألم السجدة وسورة حم السجدة، وأما قراءتهما غيرها ومنها قراءة باقي آيات السور الأربع فيؤخذ فيها بما دلّ على جواز قراءة القرآن لهما بما شاء[١] وبتعبير آخر كان ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجدة»[٢] وبما أنّ السجدة ليست أمراً مقروءاً، فالمراد منها آية السجدة أو سورتها، قلنا: المتيقن إرادة آية السجدة، بل لو كان المراد سورتها لما كانت لها دلالة على حرمة قراءة آية السجدة فقط؛ لأنّ ظاهر قراءة السورة قراءتها بتمامها فيؤخذ في قراءة غير آية السجدة بالمطلقات الدالة على أنّه يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن كصحيحة زيد الشحام[٣] فراجع.

وظاهر الماتن دام ظله في المقام أنّ الاحتياط في ترك قراءتها السور وجوبي مع أنّه ذكر في الجنب أنّ الأقوى عدم تحريم باقي الآيات، ولم يعلم وجه الفرق بين الجنب والحائض.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

الرابع: اللبث في المساجد[١]
الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول[٢]

يحرم عليها اللبث في المساجد

[١] قد تقدّم في ما يحرم على الجنب أنّ المراد باللبث هو المكث في المساجد بغير اجتياز منها، سواء كان بالجلوس أو القيام أو المشي، وفي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحايض والجنب لايدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[١] مثل هذه أيضاً قرينة على اتّحاد الحكم في الجنب والحائض كما تقدّمت الإشارة إليه، وما في بعض الروايات من تجويز المرور فيها يحمل على الاجتياز كما تقدّم، وفي صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام، ومسجد الرسول»[٢] لو لم نقل ظاهر المرور أيضاً هو الاجتياز.

حرمة وضع شيء في المساجد

[٢] قد تقدّم منه قدس سره فيما يحرم على الجنب أنّه يحرم عليه وضع شيء في المساجد ولو لم يستلزم الدخول فيها، ولكن قيّد في المقام وضع الحائض بما استلزم الدخول فيها ولا وجه للتفرقة بينهما؛ فإنّ الوارد في صحيحة عبداللّه بن سنان، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

السادس: الاجتياز من المسجدين[١] والمشاهد المشرفة كسائر المساجد[٢] دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تيمّم وتخرج[٣] إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمم أو مساوياً.

قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً».(١)

وعلىٰ الجملة، فإن كان المحرم على الجنب وضع شيء في المساجد ولو في حال اجتيازه عنها أو من الخارج فالحائض أيضاً كذلك، فإن كان المحرم هو الدخول في المساجد لغرض وضع شيء فيها في مقابل الدخول فيها لأخذ شيء منها فالحائض أيضاً مثله لاتحاد الدليل فيهما فلا موجب للتفصيل بين الجنب والحائض.

حرمة اجتياز المساجد

[١] قد تقدّم الوجه وهو أنّ العمدة في الحكم على الحائض بحرمة اجتيازها في المسجدين كالجنب ما يستفاد من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام من اتحادهما في الحكم وما ورد في رواية محمد بن مسلم التي لا يبعد كونها معتبرة لاتّحاد نوح بن شعيب النيشابوري مع نوح بن شعيب البغدادي الذي ذكر الفضل بن شاذان أنّه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً من قوله: «ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين».(٢)

[٢] قد تقدّم الكلام في إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد فراجع.

[٣] قد تقدّم أنّ الحكم علىٰ الجنب بالتيمم لخروجه لا يوجب الحكم على

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.

(مسألة ١) إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت[١] وإن شكت في ذلك صحت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص، وكذا في سائر مبطلات الصلاة.

الحائض بالتيمم فإنّه يمكن أن يقال إنّ التيمم يرفع الحدث عن الجنب بالإضافة إلىٰ مروره. وأمّا الحائض أي ذات الدم فلا أثر لغسلها فضلاً عن تيمّمها فلا وجه لإلحاقها بالجنب في هذا الحكم.

إذا حاضت أثناء الصلاة

[١] هذا مبني علىٰ ما هو الصحيح من كون السلام جزءاً للصلاة لا أنّه واجب آخر عند تمام الصلاة، وعليه تكون الصلاة قبل السلام، بل في أثناء السلام موجباً لفقد الطهارة فتبطل صلاتها، وكذا الحال في حدوث سائر المبطلات، وإذا شكّت في حدوث الحيض أثناءها تبني على استصحاب طهرها فتتم صلاتها. نعم إذا انكشف بعد ذلك حدوثها أثناءها ينكشف بطلانها لفقد الطهارة المعتبرة في الصلاة، وكذا الحال عند الشك في حدوث سائر مبطلاتها و لا يجب عليها عند الشك في حدوث الحيض أثناءها الفحص عن حالها، كما هو الحال في الفحص في سائر الشبهات الموضوعية، ولكن قد ورد في موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم ترَ شيئاً أتمت صلاتها»[1] و ربما يتبادر إلى الذهن كما أنّها تدلّ على بطلان صلاتها بالحيض أثناء صلاتها، كذلك تدلّ على لزوم الفحص

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥ـ٣٥٦، الباب ٤٤ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢) يجوز للحائض سجدة الشكر[١] ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت آيتها.

عليها عند احتمال حدوثه، ولكن المفروض في السؤال الظن المحتمل كونه بمعنى الاعتقاد أنّ الأمر المزبور بمناسبة الحكم و الموضوع الإرشاد إلى طريق اليقين المتيسر لها عند احتمال حيضها أثناء صلاتها فلا دلالة لها على تعين الفحص المزبور وعدم جواز إتمام صلاتها باحتمال بقاء طهرها.

يجوز لها سجدة الشكر

[١] للإطلاق في بعض ماورد في الأمر بسجدة الشكر و مطلوبيتها عند حدوث النعمة، و لم يدلّ دليل على اشتراط الطهارة في تلك السجدة، وكذا الحال في سجدة التلاوة حيث لا يعتبر فيها الطهارة، و قد التزم الماتن ﷺ في بحث سجود التلاوة وجوبها على القارئ والمستمع إلى آية السجود، بل على سامعها وإن لم يكن منصتاً لها؛ ولذلك ذكر في المقام: «ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل أو سمعت آيتها» وقد ورد في بعض الروايات أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة كما في موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ الواردة فيمن صلى خلف من لا يقتدى به.[(١)]

والكلام في المقام من جهتين:

الأولى: هل يعتبر الإنصات والاستماع في وجوب سجدة التلاوة أو يكفي السماع؟

والثانية: هل الحائض تلحق بغيرها في وجوب سجود التلاوة عليها أو أنّه لا يجب عليها سجود التلاوة؟

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٣، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

أمّا الكلام في الجهة الأُولىٰ فالظاهر عدم وجوب سجود التلاوة إلّا في صورة الاستماع، و في غير صورتها ترخيص في الترك كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في الأمر بالسجود عند سماع قراءتها و بين صحيحة عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأمّا أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أُخرىٰ فلا تسجد لما سمعت.[1]

و دعوى عدم إمكان رفع اليد عن مطلقات الأمر على السامع بالسجود بهذه الصحيحة لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّ غايتها أن يثبت الترخيص في الترك في غير صورة الاستماع مع مطلوبيته سجودها حتّى في مورد مجرّد سماعها، و ما في ذيلها لايكون قرينة على اختصاصها بصورة الاستماع في حال الصلاة، حيث إنّ هذا الذيل تصريح ببعض ما يقتضي الحكم المذكور في صدرها كما لايخفى.

و أمّا الجهة الثانية: فقد ذكرنا ورود الأمر على الحائض بسجود التلاوة في بعض الروايات كصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[2] و في رواية أبي بصير المضمرة قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لاتصلي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[3] ولكن في مقابلها صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبداللّه أو موثقته، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحائض

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢، الباب ٤٣ من أبواب القراءة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و يجوز لها اجتياز غيرالمسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.[١]

هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولاتسجد»[١] وفي معتبرة غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لاتقضي الحائض الصلاة ولاتسجد إذا سمعت السجدة»[٢] ولكن لايخفى أنّ هاتين الروايتين مطلقتان تعمّان سماع السجدة من سورالعزائم أو بغيرها وكون السماع بنحو الاستماع أو بغيره فيقيدان بغير صورة الاستماع من سور العزائم بقرينة صحيحة أبي عبيدة الحذّاء وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في الجهة الأُولى، وربما يقال بعدم إمكان هذا النحو من الجمع فإنّ ظاهر موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومعتبرة غياث أنّ للحائض خصوصية، ولكن يمكن أن يقال خصوصيتها عدم استحباب قراءة القرآن لها كقراءته لغيرها و عدم استحباب سجودها كاستحباب السجود لغيرها، وأمّا السجدة للعزائم فلافرق بينها وبين غيرها في وجوبها لاستماعها كما هو ظاهر صحيحة أبي عبيدة الحذاء.

يكره اجتياز غير المسجدين

[١] لعلّ الوجه في كراهة الاجتياز في غير المسجدين ما روي في دعائم الإسلام أنّ الحيض لا يقربنّ المساجد.[٣] وفي كونه سنداً للكراهة و لوبضميمة ما قيل من التسامح في أدلة السنن تأمّل، حيث إنّ ما تقدّم من الدليل على جواز الاجتياز يقيد النهي عن القرب بغيره.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٨.

(مسألة ٣) لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.[١]

السابع: وطيها في القبل[٢] حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بمضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضمّ، نعم يكره الاستمتاع بمابين السّرة والركبة منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلابأس، وأمّا الوطي في دبرها فجوازه محلّ إشكال.

---

[١] قد تقدم أنّ المستثنى عن القرب إلى مكان الصلاة يعني المساجد في الآية المباركة صورة الاجتياز، و يحمل المرور الوارد في بعض الروايات على الاجتياز على ما تقدم، وبما أنّ الحائض متّحدة مع الجنب في الحكم لايكون لها دخول المساجد بغير اجتياز، بل بالاجتياز أيضاً فيما إذا أوجب تلويث المسجد غاية الأمر يكون عدم جوازه في صورة التلويث لحرمة التلويث لا لنفس الاجتياز.

حرمة وطئها

[٢] الاستمتاعات من الحائض بحسب الحكم على ماذكر الماتنﷺ أربعة أقسام: منها ما هو محرّم و هو الوطي في قبلها و لو بمقدار الحشفة حتى مع عدم الانزال.

و منها مايجب الاحتياط بتركه و هو وطيها في دبرها و الدخول في قبلها بأقل من الحشفة.

و منها مايكره و هو الاستمتاع من بشرة مابين سرّتها و ركبتها بأن لايكون الاستمتاع من فوق الثوب كالإزار.

ومنها ما هو جايز بلاكراهة و هوالاستمتاع بغير ما ذكر في الأقسام الثلاثة.

و هذا فيما إذا خرج دم حيضها من الموضع المعتاد يعني قبلها، وأمّا إذا خرج

من غيره فإن كان خروجه من دبرها يترك وطيها في دبرها وقبلها، وأمّا إذا خرج من غير دبرها يترك وطيها في قبلها، و لابأس بوطيها في موضع خروج الدم أمّا وطي الحائض في قبلها فحرمته متسالم عليها بين علماء الفريقين، ويدلّ عليه الكتاب المجيد والروايات الكثيره والمشهور على حلية سائر الاستمتاعات في غيرالوطي في دبرها خلافاً للسيدﷺ حيث إنّ المحكي عنه أنّه لا يحلّ لزوجها مابين السرة والركبة وعن الأردبيليﷺ[1] الميل إلى ذلك، ويستظهر ذلك من صحيحة الحلبي، قال: إنه سأل أبا عبداللّهﷺ عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بأزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثم له مافوق الإزار، قال: وذكر عن أبيهﷺ أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبيﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش.[2] و رواه الشيخﷺ عن الحلبي إلى قوله: فوق الإزار.[3] و روى أيضاً بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب‌بن سالم الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي عبداللّهﷺ قال: سئل عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقيها و له مافوق الإزار»[4] و لكن لابد من رفع اليد عن ظهورها في عدم جواز الاستمتاع بمباشرة البشرة بمثل موثقة معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّهﷺ قال: سألته عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ قال: «مادون

(١) حكاه عنهما السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٧٢. وانظر للأردبيلي مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣ـ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤، الحديث ١١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ـ١٥٥، الحديث ١٢.

الفرج»[١] و في حسنة عبدالملك بن عمر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ما عدا القبل منها بعينه»[٢] و ما ماذكره من الاحتياط وجوباً ترك الدخول ولو بإدخال بعض الحشفة فيقال: في وجهه، بل في وجه الحكم كما عن جماعة بحرمته: إنّ مقتضى تحريم الفرج والقبل والنهي عن الإيقاب عدم الفرق في الحرمة بينه وبين الإدخال بمقدار الحشفة أو الأزيد، ويقتضيه أيضاً الأمر بالاعتزال في الآية المباركة والأمر بالاجتناب عن ذلك الموضع و موضع الدّم في صحيحة هشام بن سالم، و مرسلة ابن بكير الآتيتين، و لا منافاة بين حرمة هذا الدخول و عدم كونه موجباً للغسل، ولكن يمكن المناقشة فيما ذكر أنّ الأمر بالاعتزال في الآية المباركة كناية عن ترك وطيهن في حيضهنّ، كما هو الحال فيما دلّ على تحريم الفرج والقبل والنهي عن الإيقاب، والمغروس في الأذهان من وطيهن ماكان الدخول موجباً للغسل، و مع عدم كونه موجباً لم يعتبره الشارع دخولاً؛ ولذا لايكون الدخول بغير مقدار الحشفة موجباً لاستقرار المهر أو ثبوت الحد، فغاية مايمكن للفقيه هو الالتزام بالاحتياط.

و أمّا الاحتياط وجوباً في ترك وطيها في دبرها حال حيضها فلما يذكر من شمول الفرج للدبر أيضاً، وما في معتبرة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «مابين إليتيها و لايوقب».[٣]

و لكن في مقابلها ما في حسنة عبدالملك بن عمر من قوله عليه السلام: «كلّ شيء

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

. . . . . .

ماعدا القبل منها بعينه»[١] وعموم الفرج للدبر غيرمعلوم، وفي صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: «لابأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٢] حيث إنّ ظاهرها إرادة القبل من الفرج وعدم البأس بغير الإتيان في قبلها حال حيضها، وأظهر منها مرسلة عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم».[٣]

نعم، لوكان ظاهر معتبرة عمر بن يزيد خصوص النهي عن الإيقاب في الدبر خاصّة كما ادّعي يرفع اليد عن إطلاق الترخيص في غيرها بذلك النهي؛ لكونها أخص إلّا أنّ الإيقاب يعمّ الإدخال في القبل والدبر، وعليه تكون دلالتها على عدم جواز الوطي في دبرها بالإطلاق فيعارض بما دلّ على أنّه يحلّ لزوجها مادون الفرج بالإطلاق، حيث إنّ مقتضىٰ ذلك جواز الوطي في دبرها بناءً على انصراف الفرج إلى القبل.

وعلى الجملة، النسبة بين مادلّ على حلّية غيرالفرج مع ما دلّ على النهي عن الإيقاب العموم من وجه يشمل ما دلّ على حلّية غيرالفرج حلية سائر الاستمتاعات من دون الوطي، كما يشمل النهي عن الإيقاب الوطي في القبل و لا تعارض بينهما في هذين الأمرين، وإنما يجتمعان في وطيها في الدبر حيث إنّ مقتضى حلّية غيرالفرج جوازه، و مقتضى النهي عن الإيقاب حرمته، ولكن يقدّم مادلّ على حلّية

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

غيرالقبل كماورد في حسنة عبدالملك بن عمرو، حيث إنّ دلالتها على جواز وطيها في دبرها بالعموم و دلالة النهي عن الإيقاب على حرمته بالإطلاق.

أضف إلى ذلك أنه لوكان المراد بالإيقاب خصوص الوطي في الدبر فلايختص النهي بالحائض، و قد ورد النهي عن إتيان النساء في أدبارهن في سائر الروايات المحمولة على الكراهة بقرينة الترخيص المستفاد من بعضها الآخر، ومن المحتمل جدّاً أنّ النهي في صحيحة عمر بن يزيد ذلك النهي الذي كان قبل الحيض ولو بقرينة ما دلّ على حلّية مادون القبل والفرج من الحائض.

بقي في المقام ماذكر الماتنﷺ من أنته كمايحرم على الزوج وطي زوجته حال حيضها كذلك يحرم عليها حال حيضها الوطي بتمكينها.

وبتعبير آخر، كما يحرم الزنا على كلّ من الرجل والمرأة كذلك يحرم الوطي على كلّ من الزوج والزوجة حال حيضها، لا أنّ المحرّم هو فعل الزوج وإنّما يحرم التمكين على الزوجة من باب إعانة زوجها على الإثم حتى لايحرم على الزوجة إدخال ذكر زوجها في فرجها حال نومه أو لا يحرم التمكين فيما إذا كان زوجها مجنوناً أو صبياً أو يقال بعدم الحرمة فيما ذكر لعدم الدليل على حرمة مجرد إعانة الغير على المحرّم، وإنّما المحرّم هو التعاون على الإثم، و مع عدم الحرمة على الزوج لايكون تمكينها تعاوناً على الإثم والعدوان.

والوجه في ذلك خبر محمدبن مسلم، عن أبي جعفرﷺ قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: «حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، و لكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر

وإذا خرج دمها من غيرالفرج فوجوب الاجتناب عنه غيرمعلوم، بل الأقوىٰ عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لايجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ[١]

من الدم.[١] وظهورها في عدم جواز تمكينها للوطي وإن كان تاماً إلّا أنّ وقوع الإرسال في سندها يشكل أمر الاعتماد عليها، فإنّ الكليني ﷺ رواها عن محمد بن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن بعض أصحابنا ـ أظنّه محمدبن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم ـ عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر[٢]، فإنّه ولو قلنا باعتبار محمد بن عبدالله بن هلال لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح إلّا أنه ظنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يكون الراوي هو أو علي بن الحكم لايفيد بالإضافة إلينا أمراً، ويمكن الاستدلال على حرمة تمكين الحائض بما هو تمكين بقوله ﷺ في معتبرة خلف بن حمّاد الكوفي الواردة في تمييز دم العذرة عن دم الحيض: «فلتتقِ اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها»[٣] حيث جعل ﷺ إمساك بعلها عنها تقوى لها من اللّه سبحانه، ومقتضى كونه تقوى لها حرمة تمكينها في الوطي لبعلها.

أضف إلى ذلك ارتكاز المتشرعة بأنّ حرمة الوطي حال الحيض كحرمة الوطي بالزنا في كونه محرّماً على كل من الرجل والمرأة.

إذا خرج الدم من غير الفرج

[١] لعدم كون الثقبة الخارج منها الدم قبلاً أو فرجاً لها والمنهي عنه وطي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ـ ٢١١، الباب ١٦ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٦: ٨٨، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها[١] كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

الحائض في قبلها و فرجها على ما تقدم؛ لذا يحرم وطي المرأة المفروضة في فرجها الخالي من الدم أخذاً بإطلاقات حرمة وطي الحائض في قبلها و فرجها و ما ورد في مرسلة عبدالله بن بكير: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»[1] ظاهرها أنّ موضع الدم أخذ بالعنوان المشير إلى القبل والفرج لا أنّ لخروج الدم موضوعية ولو من غير الفرج، أضف إلى ذلك إرسالها.

إخبارها بالحيض

[١] من غير خلاف في أصل سماع قولها في حيضها وطهرها، و يستدل على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[2] بناءً على أنّ الآية تعمّ الحيض والطهر، فإنّهما كالحمل ممّا خلقهما الله في أرحامهن و أنّ تحريم الكتمان و عدم الإظهار يلازم وجوب القبول حيث لا يعلم خبر ذلك إلّا من قبلهن ولو لم يقبل قول المرأة في إخبارها بحيضها أو طهرها أو حملها لكان وجوب الإظهار عليها لغواً محضاً، بل ربما يجعل كون حيضها بما لا يعلم إلّا من قبلها موجباً لقبول قولها فيهما.

و ربما يناقش في الاستدلال بالآية بأنّ الأحكام المترتبة على الحائض قسمان:

قسم يكون الإخبار بحيضها إقراراً على نفسها كحرمة مكثها في المساجد.

وقسم منها يحسب إقراراً لها كعدم جواز الوطي لزوجها.

والذي يعتبر من قولها مايكون الإخبار به على نفسها و لا إطلاق في الآية

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

. . . . . .

بالإضافة إلى الأحكام التي تحسب إقراراً على زوجها، و فيه مالا يخفى؛ فإنّ ظاهر الآية بناءً على شمولها لحيضها كشمولها لحملها اعتبار إخبارها فيه كان لها أو عليها، بل لا موجب لوجوب إظهارها فيما كان عليها فإنّ حرمة مكثها في المساجد أو حرمة قراءتها العزائم لاتتعلّق بغيرها حتى يجب عليها إظهار حيضها، والعمدة اختصاص الآية بالإخبار بالحمل أو عمومه بحيث يعمّ الحيض، وقد نقل في الوسائل عن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام من قوله تعالى ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: فوّض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل.[1]

وأمّا دعوىٰ أنّ الحيض ممّا لا يعلم إلّا من قبل المرأة، وما لايعلم إلّا من قبل المرأة يسمع قولها فيه قابل للمناقشة صغرى و كبرى، فقد تكلّمنا في بحث الشهادات في الكبرى التي ذكرت في الكلمات أنّ كل دعوى لاتعلم إلّا من قبل مدّعيها يسمع فيها، و ذكرنا عدم قيام دليل على هذه الكبرىٰ.

والعمدة في المقام صحيحة زرارة التي رواها الشيخ والكليني رحمهما الله وهي صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «العدة والحيض إلى النساء»[2] وعلى رواية الكليني قال: «العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدّقت»[3] و دلالتها على قبول قولها في حيضها كعدّتها ظاهرة، ومقتضىٰ إطلاقها عدم الفرق بين كونها متّهمة في إخبارها أم لا، ولكن قد قيد السماع في كلمات بعض الأصحاب بعدم

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ٢. وانظر تفسير مجمع البيان ٢: ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨، الحديث ٦٦.

(٣) الكافي ٦: ١٠١، الحديث الأوّل.

. . . . . .

كونها متّهمة في إخبارها، والمستند في رفع اليد عن إطلاق الصحيحة معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: «كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت وإلّا فهي كاذبة»[1] وقيل إنّ موردها وإن كانت الدعوى البعيدة إلّا أنّ الظاهر أنّها موجبة لاتهامها في قولها، فالميزان كونها متّهمة في إخبارها لا الدعوى البعيدة فتكون صالحة لتقييد الصحيحة، بل الآية المباركة ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[2] ولكن لا يخفى أنّ الدعوى المفروضة في الرواية من دعوى أمر نادر يطمئن الإنسان بكذبها لو لم يعلم بكذبها إلّا إذا ثبت عدم ندرة مدعاها بالإضافة إليها لحصوله في حقها قبل ذلك وهذا غير كون المرأة متّهمة في إخبارها.

و على الجملة، الاطمينان بكذب المرأة في الإخبار بحيضها أو طهرها غير كونها متّهمة في إخبارها بحيضها أو طهرها فلاموجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحة بمجرد كونها متّهمة في إخبارها.

ثمّ إنّه لافرق في سماع قولها في إخبارها بحيضها أو في إخبارها بطهرها فإنّ المنساق من الصحيحة، بل من الآية على تقدير دلالتها أنّ العدة إثباتاً ونفياً، وكذا الحيض إثباتاً ونفياً للنساء إذا ادّعت صدقت، ولذا لايتأمل في سماع قولها في بقاء عدتها بأن تقول إني في الطهر الثالث أو لم أرَ الحيض الثالث، كمالايخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(مسألة ٥) لافرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة، كما لافرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت، وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.[١]

حرمة الوطي للدائمة وغيرها

[١] بلاخلاف معروف أو منقول و يقتضيه قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[(١)] فإنّه كبعض الروايات كحسنة عبدالملك بن عمرو قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كل شيء ماعدا القبل منها بعينه»[(٢)]. فإنّه يعمّ الزوجة المنقطعة نكاحها والمملوكة للرجل والمحللة له، ولايحتمل أن يكون وطي الزوجة والمملوكة والمحللة حال حيضها محرماً و ان لا تحرم الوطي حال الحيض في غيرها، كما لافرق بين كون حيض المرأة وجدانياً أو كان حيضها بالأمارة برجوعها إلى التمييز أو برجوعها إلى عادة أقاربها أو كان تحيضها برجوعها إلى العدد أو تحيضها في أيّام الاستظهار، وقد تقدم في موثقة فضيل و زرارة عن أحدهماعليهما السلام أنّ التعبير عن التحيض أيّام الاستظهار بالاحتياط لأجل تركها التمكين لزوجها مع ترك الصلاة خصوصاً باعتبار ماورد في ذيلها من الأمر بالصلاة بعدالاحتياط و قوله عليه السلام: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[(٣)] و إذا كان هذا هوالحال في التحيض الظاهري فلايكون التحيض الواقعي كما هو الحال في رجوعها إلى العدد مخالفاً، كما لايخفى.

نعم، قد تقدّم أنّه مع عدم وجوب الاستظهار عليها بأن يكون الاستظهار

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

الثامن: وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في أوّل الحيض و نصفه في وسطه وربعه في آخره إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة[١]

تخييرياً أو في موارد تخييرها في التحيض بين الأقل والأكثر لوطالب زوجها تمكينها فلايجوز لها التحيض بالأكثر، ولكن إذا اختارت التحيض بالزائد بترك صلاتها ينفذ تحيضها فلايجوز لها التمكين لزوجها كما لايجوز لزوجها وطيها بعد تحيضها، وذكرنا أنّ وجوب الإجابة بطلب زوجها لايوجب بطلان تحيّضها بنظيرالنهي عن المعاملة وكان ما ذكر جمعاً بين حقّ زوجها و بين مادلّ على كونها مستحاضة بعد انقضاء تحيّضها واحتياطها، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن المرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: «تقعد أيّامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة[١]. وفي موثقة إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها، قال: «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحدٍ ثمّ هي مستحاضة».[٢]

وأمّا وجوب المبادرة إلى الإخراج فيما إذا حاضت أثناء المقاربة فإنّه مقتضى تحريم وطيها حال حيضها و وجوب الاعتزال الوارد في الآية المباركة.

وجوب الكفارة بالوطي

[١] المنسوب إلى الشهرة بين القدماء وجوب الكفارة بوطي الحائض فالوطي في أول الحيض كفارته دينار، ونصفه في الوطي في وسطه وربعه في آخره، كما أنّ المنسوب إلى الشهرة بين المتأخرين استحبابها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٠١، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

. . . . . .

و يستدل عليه بما رواه الشيخ﵀ بسنده عن محمدبن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبداللّه﵇ في كفارة الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد وإلّا استغفراللّه ولايعود.[1] وفي معتبرة محمدبن مسلم؟ قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: «يتصدق بدينار و يستغفراللّه»[2] وفي موثقة أبي‌بصير، عن أبي عبداللّه﵇: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»[3] وفي معتبره عبيداللّه بن علي الحلبي في الرجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال: «يتصدق على مسكين بقدر شبعه».[4]

ويقال إنّ الرواية الأُولى قرينة على الجمع بين الروايات الثلاث بأن يكون الدينار الوارد في معتبرة محمد بن مسلم بالوطي في أوّل الحيض، و نصف الدينار الوارد في موثقة أبي بصير بالوطي في وسطه، والتصدق على مسكين الوارد في معتبرة عبيداللّه بن علي الحلبي في حق من يكون غير متمكن من التصدق بدينار ونصفه وربعه.

و يناقش في هذا الجمع بوجهين:

الأوّل: أنّ الرواية كما ترىٰ ضعيفة سنداً لإرسالها.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٦٤، الحديث ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٨، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

وثانياً: أنّه لادلالة لها على وجوب الكفارة المزبورة، حيث إنّ السؤال فيها عن كمية الكفارة و تعيينها، وأمّا أنها لازمة أو مستحبّة فلا نظر في السؤال إلى ذلك.

أقول: أمّا المناقشة الثانية فلايمنع عن كونها قرينة على الجمع بين الروايات الثلاث؛ فإنّه بعد دلالة كلّ من تلك الروايات على وجوب أداء الكفارة بدينار وبنصف دينار وإطعام مسكين تكون الرواية قرينة على أنّ مورد لزوم الدينار الوطي في أوّل الحيض، ومورد النصف الوطي في وسطه، ومورد التصدق على مسكين العجز عن الدينار و نصفه وربعه، ولايحتمل أن يجب الدينار و نصف الدينار بالوطي في أوّل الحيض و وسطه و لا يجب الربع في الوطي في أخيره.

والعمدة في عدم إمكان العمل بالرواية ضعف سندها بالإرسال، ولكن ربما ادّعي انجبار ضعفها بعمل المشهور من القدماء كماحكي ذلك عن الشهيد في الذكرى.[1]

أقول: لم تثبت الشهرة بين قدماء أصحابنا في وجوب التكفير أصلاً، نعم ظاهر جماعة منهم ذلك كظاهر الشيخ ﷺ في التهذيبين[2] والمحكي عن مبسوطه[3] وظاهر المفيد والسيد في المقنعة والانتصار[4]، وظاهر المراسم والوسيلة[5] ولكن

(١) حكاه المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٧، وانظر الذكرى ١: ٢٧٢، وفيه: وهو و إن كان في سنده إرسال إلّا أنّ الشهرة تؤيّده.

(٢) التهذيب ١: ١٦٣، والاستبصار ١: ١٣٥، الباب ٨٠.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٧، وانظر المبسوط ١: ٤١.

(٤) المقنعة: ٥٥، والانتصار: ١٢٦، المسألة ٢٦.

(٥) المراسم: ٤٣، والوسيلة: ٥٨.

. . . . . .

صرح الشيخ ﷺ في نهايته أنّ التكفير كماذكر ندب و استحباب.[١] و ذكر الصدوق ﷺ في المقنع: أنّه إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فإنّ عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي أنّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.[٢]

و يظهر من هذا التعبير و ماذكره الشيخ في النهاية أنّه لم يكن وجوب الكفّارة كما ورد في رواية داود بن فرقد أمراً متسالماً عليه ليؤخذ قرينة على صحتها وحكي في المدارك عن المحقق في المعتبر أنّه قال ـ بعد طعنه في الأخبار بضعف السند ـ: ولايمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب؛ لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إمّا وجوباً أو استحباباً فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لابالرواية.[٣] وهذا الكلام كما ترىٰ لايدع مجالاً لدعوىٰ أنّ العمل بها كان لقرينة دالة على صحة مضمونها وهي وجوب التكفير وقد ورد مضمون رواية داود بن فرقد فيما روي عن فقه الرضا ﷺ[٤]، وأمّا ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم من الأمر بالتصدق بدينار مع معارضتها لموثقة أبي بصير الوارد فيها: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار»[٥] تعارضها صحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: «لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن

(١) النهاية: ٢٦.

(٢) المقنع: ٥١.

(٣) المدارك ١: ٣٥٤، والمعتبر ١: ٢٣٢.

(٤) فقه الرضا ﷺ: ٢٣٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفرالله.[١] ونحوها موثقة، زرارة عن أحدهماعليه السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفرالله و لا يعود»[٢] ولا يبعد أن يحمل الأمر بالتصدق بالدينار أو نصفه على الاستحباب، بل ربما يذكر أنّ الاختلاف في الأخبار الواردة في نفسه قرينة على استحباب الحكم، ولكن يحتمل أن يكون اختلافها لرعاية التقية، حيث إنّ المحكي[٣] عن بعض العامة أنّ كفارة الوطي دينار أو نصف دينار وأكثر هم على نفي وجوب الكفارة. وفي حسنة عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفرالله، قال: عبدالملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين.[٤]

وعلى الجملة، القول بكون الكفّارة بالوطي في الأوّل دينار وفي الوسط نصف دينار وفي الأخير ربع دينار و مع العجز تصدق على مسكين تفصيل غيرمنقول عن العامة ويتبادر إلى الذهن أنّ هذا الذي ذكر السيد في الانتصار من مفردات الإماميّة وقد جعل قرينة على صحة الخبر أو عمل بها تسامحاً في أدلة السنن أو للإجماع على حسن التصدق، ولكن شيء من ذلك لايمكن الاعتماد عليه مع ضعف السند، وحسن الكفّارة بعنوان التصدق غير استحباب التصدق بعنوان كفارة الوطي.

نعم، ما ذكروه بعنوان الاحتياط حسن لحسن الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) حكاه السيد في الانتصار: ١٢٦، المسألة ٢٦.

(٤) وسائل الشيعه ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و أمّا ماورد في رواية ليث المرادي، قال:

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأً؟ قال: «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه».[١]

فالمراد بالخطأ هو العصيان بقرينة قوله عليه السلام: «وقدعصى ربّه» ولوفرض أنّ المراد بالخطأ الجهل الموجب لرفع الكفارة فلايمكن أن يقال بكونها مقيّدة لصحيحة عيص بن القاسم، وموثقة زرارة المتقدمتين؛ لأنّ التقيد وارد في كلام السائل فلايمنع عن الأخذ بإطلاقها في نفي الكفارة.

كما أنّ التفصيل في رواية محمدبن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حدّالزاني؛ لأنّه أتى سفاحاً.[٢] فلضعف سنده لايمكن الاعتماد عليه لا في التفصيل ولا في الحد الوارد فيه.

والحد المزبور وإن ورد في رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي ومرسلة علي بن إبراهيم القمي، ولكنهما أيضاً في ضعف السند كرواية محمد بن مسلم، فراجع.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٧، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث الأول.

و إذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أُم ولد، نعم في المبعضة والمشتركة والمزوّجة والمحللة إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد.[١]

كفارة وطء الأمة

[١] ذكر الشيخ في النهاية والصدوق من جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام[١]، وفي بعض الكلمات أنّ بذلك رواية والمذكور في المتن كبعض الكلمات أنّه: يتصدق بثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين، والتصدق على ثلاثة مساكين غير وارد في كلام من ذكر أنّ بذلك رواية، ويحتمل أن يكون المراد من الرواية المزبورة ماوراه في المستدرك عن فقه الرضا: متى ما جامعتها و هي حائض فعليك أن تصدق بدينار -إلى أن قال-: وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام.[٢]

وأمّا ماذكر في الفقيه: و من جامع أمته و هي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام.[٣] فهو كلام الصدوق لا ذيل المرسلة التي أوردها قبل ذلك فراجع.

نعم، ورد في حسنة عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جارية و هي طامث؟ قال: يستغفرالله ربه، قال عبدالملك: فإنّ الناس يقولون: نصف دينار أو دينار، قال: يتصدق على عشرة مساكين.[٤] ولكنّ التصدق على عشرة

---

(١) النهاية: ٥٧١ ـ ٥٧٢، المقنع: ٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، ذيل الحديث ٢٠٠.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٢١، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل، وانظر فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، ذيل الحديث ٢٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

مساكين غير التصدق على ثلاثة مساكين لكل مسكين مدّ من الطعام.

ثمّ إنّه قد تعرّض ﷺ لكفارة من وطئ أمته التي هي مبعضة أو مشتركة أو مزوجة من الغير أو محلّلة و نفى البعد عن لزوم كفارة في وطء الزوجة، و كأنّ نظره إلى أنّ مقتضى الإطلاق في بعض الروايات أنّ وطء الحائض مطلقاً يوجب الكفارة بدينار أو نصفه، كرواية محمدبن مسلم التي ورد فيها حدّ الوطي بخمسة و عشرين سوطاً[1]، و موثقة أبي بصير الوارد فيها: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار.[2] و رواية داود بن فرقد[3] الوارد فيها التفصيل بين كفارة الوطي أو الحيض و وسطه و آخره. ولذلك يرفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي في وطيها إمّا بوجوب كفارة وطء الزوجة أو الأمة المقتضي للجمع بينهما.

ولكن لايخفى أنه بناءً على وجوب الكفارة وصحّة الأخذ بمدلول الروايات الدالة على وجوبها يصحّ ما ذكره بالإضافة إلى المبعضة والمشتركة؛ لأنّ الوارد في كفارة وطء الأمة حسنة عبدالملك و رواية فقه الرضا ﷺ، والعنوان المذكور فيهما رجل أتى جاريته وهي طامث، وإن جامعت أمتك، و صدقهما على المبعضة والمشتركة لو لم يعلم عدمه فلا أقل من عدم إحراز الصدق فيؤخذ فيهما بالإطلاق المشار إليه، وأمّا وطء المولى أمته التي زوجها من الغير أو حلّلها من الغير فهو داخل في الحسنة وماورد في فقه الرضا فيلتزم في وطيهما حال حيضهما بكفارة وطء الأمة.

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٧، الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الحديث ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

و لا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.[١]

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلاكفارة على الصبي[٢] ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً و هوالحرمة، وإن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

لاكفارة على المرأة

[١] لأنّه لم تدلّ رواية من الروايات المتقدمة على ثبوت الكفارة لكل من الرجل والمرأة كما ورد ذلك في وطء الصائم زوجته الصائمة مع مطاوعتها و رواية داود بن فرقد وإن لم يرد فيها الكفارة على الواطي كما ورد ذلك في غيرها من الروايات إلّا أنّه قد تقدّم أنّها وردت في بيان كم الكفارة بعدالفراغ عن مشروعيتها، وليست في مقام بيان مشروعيتها كي يتمسك بإطلاقها على وجوبها على الواطي والموطوءة.

وبتعبير آخر، فهي في مقام بيان مقدار الكفارة على من يجب أو يستحب في حقه كفارة الطمث على ما تقدّم، فإنّ كان الشك في مقدارها في مورد أخذنا بإطلاقها كما أخذنا به فيما تقدّم، وأمّا إذا كان الشك فيمن يجب عليه أو يستحب في حقّه الكفارة فلا مجال للأخذ بها.

من شروط وجوب الكفارة

[٢] وأمّا عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون ـ مضافاً إلى أنّ عدم وجوبها مقتضى لرفع القلم عن كل منهما ـ أنّ ماورد في الروايات من الأمر بالاستغفار وكون الاستغفار كفارة على فعله إذا لم يجد ما يتصدق به قرينة على ترتب الكفارة

. . . . . .

على ارتكاب المعصية غيرالمتحققة في حقّ الصبي والمجنون.

وبذلك يظهر عدم ترتب الكفارة فيما إذا وقع الوطي حال الحيض جهلاً بالحيض أو نسياناً؛ لكون الجهل عذراً والحرمة مرتفعة عند النسيان، ولايفرق في الجهل كونه في الشبهة الموضوعية أو الحكمية، كما إذا رأى المجتهد الصفرة قبل الحيض بيوم أو يومين غير حيض ثمّ تبدّل رأيه، بل إذا كان الواطي جاهلاً بحرمة وطي المرأة حال الحيض ولو كان جهله عن تقصير فلاكفارة عليه لما ورد في صحيحة عبدالصمدبن بشير في نفي الكفارة عمّن لبس في إحرامه قميصه أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[1]، وموردها الجهل بالحكم بنحو التقصير، ولا أقل من الإطلاق، وما يقال من أنّ الجاهل المقصر كالعامد فهو ناظر إلىٰ استحقاق العقاب وعدم كون الجهل عن تقصير عذراً في مخالفة التكليف.

و على الجملة، الروايات الواردة في كفارة وطي الحائض وإن كان ظاهرها ترتبها على الوطي بنحو المعصية وارتكاب الحرام بلافرق في وقوعه بنحو المعصية بين التعمّد والجهل بالحكم تقصيراً إلّا أنّ ماورد في صحيحة عبدالصمدبن بشير حاكم على جميع أدلّة الكفارات في الأبواب المختلفة كإفطار الصوم جهلاً بمفطرية شيء تقصيراً.

نعم، لوورد في مورد خاصّ لزوم الكفارة على ارتكاب عمل مع فرض جهله بحرمته يلتزم به كما في بعض كفارات الإحرام كالتدهين جهلاً بحرمته على المحرم، ودعوىٰ اختصاص الصحيحة بمحظورات الإحرام يدفعها عمومها لكلّ ما في ارتكابه كفّارة وإن لم يكن من تلك المحظورات.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، الباب ٣٠من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل[١] و بوسطه ثلثه الثاني و بآخره الثلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإن كانت سبعة فكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.

نعم، الجهل بوجوب الكفارة لا يوجب سقوطها فإنّ ظاهر صحيحة عبدالصمد بن بشير كون الارتكاب للجهل بمحظوريته، وهذا يختصّ بموارد الجهل بالمنع عن الفعل كما لا يخفى.

المراد من أول الحيض و وسطه وآخره

[١] وذلك فإنّ ظاهر رواية داود بن فرقد، وكذا ماورد في الفقه الرضوي[١] الأوّل والوسط والأخير من الحيض الفعلي للمرأة فيكون الثلث الأوّل ممن حاضت ستة أيام يومين من أوّل حيضها والوسط اليومين بعدهما والأخير اليومين الأخيرين، كما أنه يكون كل ثلث ممّن حاضت بسبعة أيّام يومين و ثلث يوم، وحملها على الثلث الأوّل والثاني والأخير من أكثر الحيض و هي عشرة أيّام خلاف ظاهرها كما أنّ ماعن بعض من أنّ الوسط مابين الخمسة والسبعة المستلزم أن لايكون أخير لمن حاضت بسبعة أيّام لم يعلم له وجه، فما عن الراوندي[٢] من أنّ التثليث بلحاظ أكثر الحيض المستلزم أن لايكون لمن حاضت ثلاثة أيّام وسط و أخير أيضاً لايمكن المساعدة عليه.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

(٢) حكاه عنه الحكيم في المستمسك ٣: ٣٢٩، وانظر فقه القرآن ١: ٥٤.

(مسألة ٧) وجوب الكفارة في الوطي في دبرالحائض غير معلوم[١] لكنه أحوط.

(مسألة ٨) إذا زنىٰ بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لايخلو من قوة[٢]

هل تجب الكفارة بوطء الحائض دبراً؟

[١] وجوب الكفارة مبني على حرمة وطيها في دبرها مطلقاً أو خصوص حال الحيض وإلّا يكون كسائر الاستمتاعات المباحة في عدم ترتب الكفارة عليه لما تقدّم من أنّها مترتبة على ارتكاب الوطي المحرّم، بل قديقال بترتّبها على الوطي المحرم بعنوان الوطي حال الحيض والوطي في دبرها بناءً على حرمته بالأصل غيرمحرّم بعنوان وطيها في حيضها كما لايخفىٰ، بل المحرم بعنوانه وطيها في قبلها و فرجها كما تقدّم.

إذا زنى بحائض

[٢] قدتقدّم أنّ المستفاد من الروايات الواردة في حرمة وطء المرأة في قبلها حال حيضها محرّم بعنوان الوطي حال الحيض و أنه إذا وطأ المرأة زناً أو شبهة حال حيضها فقد ارتكب المحرم المزبور، و لا بعد في كون ذلك حراماً آخر غير حرمة الزنا، و ما في بعض الروايات كموثقة أبي‌بصير المتقدمة، عن أبي‌عبداللّه عليه السلام: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار»[1] يعمّ الزنا حال الحيض أو وطء الشبهة حاله و ليس وجه الثبوت دعوىٰ الأولوية حتى تدفع بأنّ المساواة غير محرزة فضلاً عن الأولوية.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(مسألة ٩) إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة[١] بخلاف وطيها في محلّ الخروج.

(مسألة ١٠) لافرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميتة[٢]

---

[١] قدتقدّم أيضاً أنّ النهي عن إتيان الحائض في فرجها و قبلها يعمّ وطيها حتى مع خروج دمها من غير فرجها، وأنه لابأس بالإتيان بها في موضع خروج الدم، وما في بعض الروايات من الأمر باتقاء موضع الدم[1] مع ضعف سنده لاينافي ذلك لأنّ موضع الدم عنوان مشير إلى فرجها، وبما أنّ الكفارة مترتبة على الوطي المحرم فيجب بالإتيان بها في فرجها دون موضع الخروج.

تجب الكفارة في المرأة الحية أو الميتة

[٢] قد يقال لجريان الاستصحاب في ناحية حرمة وطيها إلى حال الموت لبقاء الموضوع عرفاً، وإذا ثبتت حرمة وطيها ثبتت الكفارة، لأنّها تابعة لحرمة الوطي وفيه أنه لو أُريد الاستصحاب في الحرمة الثابتة للوطي حال الحيض فمن الظاهر أنّ تلك الحرمة كانت انحلالية بحسب وجودات الوطي، فالوجودات التي كانت محرمة قد انقضىٰ أمدها، وأمّا الوطي بعد موتها فحرمته بعنوان آخر؛ ولذا لو كانت المرأة طاهرة فلايجوز وطيها بعد موتها والكفارة مترتبة على وطيها المحرّم في محيضها.

وعلى الجملة، مادلّ على الكفارة منصرف إلى وطي المرأة حال محيضها والباقي بعد الموت جسد المرأة لا المرأة، والاستصحاب في وجوب الكفارة في وطيها من الاستصحاب التعليقي، وهو غير جارٍ حتّى بناءً على اعتباره في الشبهة الحكمية وحتى بناءً على اعتبار الاستصحاب التعليقي بناءً على أنّ وجوب الكفارة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(مسألة ١١) إدخال بعض الحشفة كافٍ في ثبوت الكفّارة على الأحوط[١]

(مسألة ١٢) إذا وطئها بتخيّل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار[٢] وبالعكس كفّارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسألة ١٣) إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

(مسألة ١٤) لا تسقط الكفّارة بالعجز عنها فمتى تيسّرت وجبت[٣] والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

أيضاً انحلالي كما هو مقتضى ترتبها على العصيان يعني ارتكاب الوطي المحرم حال الحيض.

[١] وجوب الكفارة وعدمه مبني على حرمة إدخال بعض الحشفة في محيض المرأة أم لا، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

إذا وطئها على أنّها أمته فبان الخلاف

[٢] لتحقق وطي الزوجة في محيضها فيترتب عليه وجوب التكفير بالدينار أو نصفه أو ربعه، و بما أنّه ليس ارتكاب المحرم بجهالة لعلمه بحرمة الوطي فلاموجب في المفروض للأخذ بصحيحة عبدالصمدبن بشير المتقدمة، و بهذا يظهر الحال فيما إذا وطئها باعتقاد أنّها زوجته فبانت أمته.

و على الجملة، ترتب الكفارة على وطي الزوجة أو الأمة فيما إذا وقع عصياناً موضوع للتكفير فيترتب عليه مع حصوله.

العجز عن الكفارة غير مسقط لها

[٣] لايخفى أنّ وجوب التكفير بالدينار أو بنصفه أو ربعه بالوطي في أوّل

(مسألة ١٥) إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة[١]

الحيض و وسطه وأخيره و إن لا يقتضي اعتبار التمكن عليه بالفعل، ومقتضى إطلاق الوجوب و متعلّقه أنّ التمكن من الإعطاء ولو فيما بعد كافٍ في وجوبها، حيث يكفي في الأمر بالطبيعي التمكّن من صرف الوجود منه و لو متأخّراً إلّا أنّ الوارد في ذيل رواية داود بن فرقد، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر اللّه ولا يعود.[١]

وظاهر قوله: «فإن لم يكن عنده مايكفّر» عدم تمكّنه من الكفارة فعلاً لا إلى الأبد. نعم المنسوب إلى المشهور الالتزام بعدم السقوط[٢] كما ذكر في المتن، ومقتضى ذلك عدم عملهم بما في ذيل رواية داود بن فرقد أو حملوا ما في ذيلها على البدل مادام عدم التمكن جمعاً بينها وبين إطلاق الأمر بإعطاء الدينار أو نصفه في سائر الروايات.

و لكن لا يخفى أنّ ما في ذيل رواية داود بن فرقد انتقال الوظيفة مع عدم التمكن الفعلي إلى البدل و إجزائه عن الكفارة الأصلية، فعلى تقدير اعتبارها يكون مقيداً لإطلاق غيرها كما تكون مقيّدة لإطلاق صدرها.

إذا حاضت أثناء الجماع

[١] لأنّ المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع ممّاورد في تحريم وطي الحائض في قبلها و فرجها عدم الفرق بين حدوث الوطي حال حيضها أو كون الوطي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٧: ٣٨٥، المسألة ١٤.

(مسألة ١٦) إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة[١]

إلّا إذا علم كذبها، بل لايبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره[٢]

(مسألة ١٧) يجوز إعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة يوم الأداء[٣]

بقاءً حال حيضها، والكفارة في الروايات مترتبة على ارتكاب الوطي المحرم في حيضها.

إخبارها عن الحيض

[١] فإنّ ذلك مقتضى اعتبار قولها و بما أنّ الاعتبار طريقي فلاعبرة به مع العلم بأنّ قولها خلاف الواقع، سواء علم الواقع قبل الوطي أو بعده، نعم الوطي بعد قولها وقبل العلم يكون تجرّياً.

[٢] وقيل إنّ اعتبار قولها في حيضها و عدّتها لايوجب اعتبار قولها في خصوصياتها، والأوّل والوسط والأخير من حيضها إخبار بالخصوصيات، ولكن لايخفىٰ أنّ صحيحة زرارة المتقدّمة الدالة على سماع قولها في عدتها و حيضها.

نعم، إخبارها بمقدار حيضها كالإخبار بأصل حيضها ولازم اعتبار قولها في مقداره اعتباره في أوّل الحيض و وسطه و آخره.

إعطاء الكفارة

[٣] لأنّ إيجاب التكفير بنصف دينار أو ربعه مع عدم معهودية ضربها في ذلك الزمان قرينة على كون المراد قيمتها، ولكن لايمكن التعدّي إلى القيمة بحسب العروض، بل القيمة بحسب مايتعارف تقويم الدينار به كالدرهم المرسوم في ذلك الزمان والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا هذا.

(مسألة ١٨) الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين[١] و أمّا كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

وأمّا دعوى أنّ المستفاد من النقدين في موارد استعمالاتهما المالية فحسب بلاخصوصية لمادتهما في ذلك و إذا قال لوكيله: بع هذا بدينار، جاز له أن يبيعه بعشرين درهماً أو بألف فلس، فهذا يتمّ في مثل النقود المتعارفة في زماننا هذا؛ لعدم النظر إلى المادة، إمّا لعدم المالية للمادّة كالأوراق النقدية أو لأنّ المالية في المادة مقدار لايعتنى به، و أمّا إذا كان معظم المالية لمادتها كما في الدينار والدرهم المرسومين في ذلك الزمان فدعوىٰ أنّ المستفاد المالية لم تثبت وماذكرنا من القرينة في المقام من الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربعه لايقتضي إلّا دفع القيمة لا اشتغال الذّمة بالقيمة من الأوّل حتى يقال ما انتقل إلى الذمة القيمة يوم الوطي أو أعلاها إلى يوم الدفع.

و دعوىٰ أنّ الأمر بإعطاء نصف الدينار و ربعه لايكون قرينة على إرادة القيمة حتى مع ملاحظة عدم ضرب نصف الدينار أو ربعه في ذلك الزمان، حيث يمكن دفع النصف مشاعاً أو الربع مشاعاً لايخفىٰ ما فيها من البعد، حيث لايفهم من الأمر بإعطائهما أن يدفع الدينار إلى الفقير فيقول نصفه أو ربعه لك والباقي لي.

[١] لم يرد في الفقه الرضوي المتقدّم و لا في المنقول في الفقيه عن رسالة أبيه التصدّق علىٰ ثلاثة مساكين نعم ذكر ذلك في كلام بعض الأصحاب، وأمّاكون صرف الدينار على ستة أو سبعة أحوط فلم يعلم وجهه، فإنّ الستة لم ترد في شيء من الروايات و كلام الأصحاب، نعم ورد في صحيحة الحلبي المروية في الكافي؟ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال: إن كان واقعها في

(مسألة ١٩) إذا وطئها في الثلث الأوّل والثاني والثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه[١] وإذا كرّر الوطي في كلّ ثلث، فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلّا فكذلك أيضاً على الأحوط.

استقبال الدم فليستغفر اللّه وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه و لايعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه.[1] إلّا أنّ هذه الصحيحة لم يعهد العمل بمضمونها، وحمل التصدق على السبعة على صرف الدينار عليهم بلاقرينة غيرممكن، وقد ورد التصدق على عشرة مساكين في رواية عبدالملك بن عمرو المتقدمة، ولكن ظاهرها أنّها كفارة الوطي لا بيان كيفية التصدق بالدينار أو نصفه، وقد يقال: إنّ ستة في عبارة الماتن تصحيف و كان في الأصل العشرة.

تكرر الوطء

[١] حيث إنّ الوطي في الثلث الأوّل موجب للتكفير بدينار، وفي الثلث الوسط موجب للتكفير بنصف دينار و في الأخير بربع دينار فيتعيّن عليه كلّ منها، وأمّا إذا كرّر الوطي في كل ثلث فإن كان التكرار بعد التكفير من الوطي الأوّل فقد وجد موجب آخر فيتعين التكفير مرّة أُخرى؛ إذ التكفير بعدالوطي يوجب سقوط ماوجب بعدالوطي الأوّل و قبل الوطي ثانياً والوطي ثانياً موضوع آخر لوجوبه، وبهذا يظهر أنّه لو وقع الوطي ثانياً قبل التكفير من الوطي أوّلاً يجب عليه تكرار التكفير، حيث إنّ التداخل في المسببات مع تعدّد الأسباب أي الموضوع يحتاج إلى قيام دليل خاصّ.

---

(١) الكافي ٧: ٤٦٢، باب النوادر من كتاب الأيمان والنذور والكفارات، الحديث ١٣.

(مسألة ٢٠) ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه[١] نعم، لا إشكال في حرمة وطيها.

ودعوىٰ أنّ صرف وجود الوطي في الثلث الأوّل هو الموجب للتكفير بدينار من غير فرق بين تكرار الوطي فيه و عدمه خلاف ظاهر الخطاب الدال عليه، فإنّ ظاهره انحلال وجوب التكفير بانحلال الوطي وإلّا لم يجب التكرار فيما إذا كان الوطي ثانياً بعد التكفير عن الوطي الأوّل كما لا يخفىٰ.

إلحاق النفساء بالحائض

[١] لاخلاف بين الأصحاب في حرمة وطي النفساء كالحايض و يأتي الكلام فيه في أحكام النفاس، والمشهور عندالأصحاب ترتب الكفارة على وطيها كترتبه على وطي الحايض، ويستدل عليه بما في صحيحة زرارة من كون الحائض مثل النفساء.(١) و بما يقال من أنّ النفاس حيض محتبس(٢)، ولكن شيء منهما لايصلح للاعتماد عليه في هذا الحكم، فإنّ الصحيحة مدلولها أنّ ماورد فيها من حكم النفساء مع عدم انقطاع دمها و أنّها تعمل بعد مضي مقدار عدد عادتها بوظايف المستحاضة يجري في الحائض عند كونها مستحاضة ولانظر لها إلى ما يترتّب على وطي النفساء ولاالحائض مع أنّ مقتضى تسوية الحائض مع النفساء الوارد فيها أحكامها أن تجري أحكام النفساء على الحائض لاالعكس، بل وجوب التكفير ليس من أحكام النفساء ولا أحكام الحائض من أحكام الواطي، وأمّا كون النفاس حيضاً محتبساً فلم يرد في خطاب شرعي معتبر ليقال بأنّ مقتضاه جريان جميع أحكام الحيض على النفاس

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

التاسع: بطلان طلاقها[١] وظهارها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها وإن كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

أيضاً إلّا أن يقوم دليل على عدم اعتبار شيء منها في النفاس، و حيث يحتمل كون المستند للمشهور أحد الوجهين و مع عدم تمامية شيء منهما يكون مقتضى الأصل عدم وجوب الكفارة في النفاس.

بطلان طلاقها حال الحيض

[١] بلاخلاف معروف أو منقول ويدلّ عليه غير واحد من الروايات كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: وأمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين.[(١)] وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت له: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب اللّه عزوجلّ.[(٢)] إلى غير ذلك.

و هذا فيما إذا كانت مدخول بها وأمّا التي لم يدخل بها فيصحّ طلاقها حتى في حال حيضها كما يشهد له صحيحة إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٣.

خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض.[١] ومقتضى إطلاق هذه كإطلاق فيما قبلها عدم الفرق في الدخول بين الدخول في قبلها و دبرها كمايستفاد من هذه الصحيحة صحة طلاق الحامل ولو في حال حيضها، وكذا الغائب عنها زوجها، و كذا يعتبر خلوها عن الحيض في الظهار بلاخلاف، و يشهد له مصححة حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: لايكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.[٢]

مراده عليه السلام أنّ الغائب عن زوجته إن كان بمنزلة الحاضر بأن كان متمكّناً من استعلام حالها من طهرها و حيضها يطلّقها مع إحراز أنّها في طهرها التي لم يواقعها فيه، وأنّ الحاضر في بلده إذا لم يتمكن من استعلام حال زوجته في حكم الغائب عنها يطلقها وإن صادف طلاقها حيضها، وعلى ذلك فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في الغائب المتمكن من استعلام حال زوجته، حيث إنّ المشهور في كلماتهم إحراز وقوع الطلاق كالحاضر المتمكّن، و ربما يناقش في الاعتبار بأنّه خلاف إطلاق الروايات الواردة في طلاق الغائب، وفي صحيحة محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كلّ حال».[٣]

نعم، يعتبر في طلاق الغائب علمه بانتقال زوجته عن الحالة التي فارقها فيها

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٥٤، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٧، الباب ٢ من أبواب الظهار، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٥٦، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأوّل.

. . . . . .

كمايستفاد ذلك من موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً».(١)

ولكن مناسبة الحكم والموضوع والتفرقة بين طلاق الحاضر وطلاق الغائب عن زوجته هو أنّ إلغاء اعتبار طهر الزوجة في طلاق الغائب لعدم إمكان الإطلاع على حالها، وهذا الوجه وإن يمكن المناقشة فيه بأنّ عدم إطلاع الغائب على حال زوجته غالباً حكمة في إلغاء اعتبار الطهر لاعلة لعدم اعتباره إلّا أنّ مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في طلاق الحاضر الذي لايتمكن من الاطلاع على حيض زوجته أو طهرها هو اعتبار عدم إمكان الإطلاع في طلاق الغائب أيضاً، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلة والشهور.(٢)

ووجه اقتضائها أنّه لو لم يكن عدم التمكّن من الإطلاع على الغائب معتبراً لم يكن وجه لتنزيل الحاضر الذي لايمكن أن يطّلع بحال زوجته منزلة الغائب عن زوجته، بل كان المناسب أن يقول إذا لم يصل إليها ليعلم طهرها أو حيضها يطلّقها بالشهور، ويعلم من التنزيل عدم التمكن من الاستعلام في المنزل عليه يعني الغائب كان مفروغاً عنه.

و بتعبير آخر، المتفاهم من الصحيحة أنّ مماثلة الحاضر المزبور مع الغائب في

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٥٦، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢١) إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض[١]

(مسألة ٢٢) لوطلّقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحّ.[٢]

(مسألة ٢٣) لافرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز[٣] أوالتخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلّقها في

عدم التمكّن من الاستعلام هوالموجب لأن يطلقها بالأهلة لا أنّ مسائلة الحاضر المفروض مع الغائب في نفس الحكم يعني الطلاق بالأهلّة بحيث يكون نفس الحكم هو وجه التنزيل.

[١] وذلك فإنّ طلاق الوكيل و إن ينسب إلى الموكّل فيقال: إنّ الغائب المزبور قدطلّق زوجته، إلّا أنّ منصرف الروايات الواردة في طلاق الغائب وقوع الطلاق منه مباشرة أو وكالة من هو مثله بأن يكون مكان الطلاق السفر لا أنّ الغائب مع تمكنه من توكيل الحاضر المزبور متمكن من الاستعلام ولايدخل في مداليلها حتى يتعين عليه توكيل ذلك الحاضر.

[٢] فإنّه قدتقدّم أنّ المعتبر في صحة الطلاق كون المرأة في طهر لم يواقعها زوجها فيه و اعتقاد الطهر مع عدم الطهر لايوجب حصول الشرط، كما أنّ الطلاق مع اعتقاد حيض المرأة لايوجب بطلانه فيما إذا صادف الطهر واقعاً حتى مع علم الزوج بأنّ الطلاق في حال الحيض باطل؛ لما تقرر في بحث بيع الغاصب و بيع الفاسد أنّ العلم بفساد المعاملة شرعاً لايمنع عن قصد إنشائها ولاحاجة إلى فرض المسألة في صورة جهل المطلّق باشتراط الطهر في الطلاق أو الغفلة عن الاشتراط كما لايخفى.

[٣] فإنّ الأوصاف طريق إلى كون الدم حيضاً و كون المرأة حائضاً فلايكون

صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

(مسألة ٢٤) بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض[١] فلوطهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الأحكام فيصحّ طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه، وأمّا الأحكام الأُخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

طلاقها في طهرها ليحكم بصحّته، وكذلك بتخيرها كما في المستحاضة التي ليست لها عادة ولا تمييز، فإنّه إذا طلّقها بعد اختيارها ذلك الزمان لحيضها يكون طلاقها في غير طهرها، وكذلك فيما إذا طلّقها زوجها في زمان ثمّ اختار ذلك الزمان زمان حيضها، بل يحكم ببطلان ذلك الطلاق فيما إذا لم يختر شيئاً من الحيض والطهر، كما إذا ماتت قبل اختيارها أو حصل لها إغماء أو جنون؛ وذلك فإنّ الزمان الواقع في الطلاق يتردّد بين كونه زمان طهرها أو حيضها و ما هو المعتبر في صحة الطلاق طهرها على ما تقدّم.

[١] قدتقدّم سابقاً أنّ الطهر يقابل الحيض وبعد انقطاع الدم تكون المرأة طاهرة فيصح طلاقها وظهارها ويجوز لزوجها وطيها كما يأتي، ولايكون في وطيها كفارة فإنّها مترتبة على حرمة الوطي ووقوعه على وجه العصيان.

و على الجملة، الموضوع للأحكام المزبورة هو ذات الدم فلا موضوع لها بعد انقطاع الدم، وأمّا حرمة قراءة العزائم والاجتياز عن المسجدين واللبث في سائر المساجد من غير اجتياز فالموضوع لها حدث الحيض بقرينة جمع الجنب والحائض في خطابات تلك الأحكام في ناحية الموضوع لها، وأمّا الصلاة و نحوها فإن قلنا إنّ حرمتها على الحائض ذاتية فالظاهر اختصاص تلك الحرمة بذات الدم، وأمّا إذا قلنا

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم[١] واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيّته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي[٢]

بأنّ حرمتها تشريعية فلافرق فيها بين ذات الدم و ذات الحدث، وفي صوم ذات الحدث كلام يأتي في بحث الصوم إن شاءاللّه تعالى.

وجوب غسل الحيض

[١] وجوب غسل الحيض كما تقدّم في وجوب غسل الجنابة مبني على القول بوجوب المقدمة للواجب، وأمّا بناءً على القول بعدم وجوب المقدمة، فالوجوب في العبادات المشروطة بالطهارة سواء كانت واجبة أو مستحبة شرطي كشرطيّته فيما يحرم على المحدث.

نعم، لايبعد القول بالاستحباب النفسي في غسل الحيض كغسل الجنابة، حيث إنّ الغسل طهارة واللّه يحبّ المتطهرين.

[٢] وقديستدل على استحبابه النفسي بوجه آخر و هو أنّه لاينبغي التأمل في اعتبار قصدالتقرّب في صحّة غسل الحيض كسائر الأغسال، وعباديّة الغسل لايمكن أن تنشأ من الأمر به غيريّاً، فإنّ الأمر الغيري بناءً على القول به توصلي لا تنشأ عبادية المقدمة منها فيكشف اعتباره في صحته كونه مطلوباً نفسياً كما هو الحال في الوضوء والتيمم.

و لكن هذا الوجه غيرتام و لذلك استشكل جماعة في الاستحباب النفسي فيها، بل نفوا الاستحباب النفسي في التيمم، ومع ذلك اعتبروا قصد التقرب في

و كيفيته مثل غسل الجنابة[١] في الترتيب والارتماس و غيرهما ممّا مرّ.

الإتيان بها، و قدذكرنا في بحث الأُصول أنّه يمكن للشارع أن يقيّد الصلاة و نحوها بالوضوء القربي من غير أن يتعلّق بالوضوء الأمر النفسي الاستحبابي أو الأمر الغيري و يتمكن المكلف من الإتيان بالوضوء المزبور بقصد التوصل به إلى الصلاة أو غيرها من الغايات، وبهذا القصد يحصل القيد المعتبر في الصلاه و يقع الوضوء بنحو العبادة.

وعلى الجملة، القيد ولو مع اعتبار وقوعه قربياً في الواجب النفسي له دخالة في ملاكه و لايلزم ترتب ملاك نفسي على نفس ذلك القيد.

كيفية غسل الحيض

[١] بلاخلاف معروف أو منقول و يدلّ عليه موثقة عبيدالله بن علي الحلبي قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[١] حيث إنّ ظاهرها وحدة الكيفية، وهذا بناءً على أنّ الأغسال أنواع مختلفة كاختلاف صلاة الظهر و صلاة العصر. و أمّا بناءً على أنّها حقيقة واحدة كما تقدّم في وحدة الوضوء والاختلاف في موجباته يكون الاغتسال بعدالجنابة والاغتسال بعد حصول النقاء من الحيض أو النفاس كالاختلاف في الوضوء بحسب موجباته كما لايخفى.

وبتعبير آخر، يكون ما ورد في بيان كيفية الغسل من الجنابة بياناً لكيفية الاغتسال من النقاء من الحيض أو النفاس وغير ذلك من موجبات الغسل أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، الباب الأوّل من أبواب الحيض، الحديث ٦.

والفرق أنّ غسل الجنابة لايحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنّه يجب معه الوضوء[١]

لايغني غسل الحيض عن الوضوء

[١] قد تقدّم في غسل الجنابة أنّ المستفاد من الآية المباركة الآمرة بالوضوء عندالقيام إلى الصلاة بقرينة ماورد في تفسيرها أنّ المحدث بالنوم و غيره من نواقض الوضوء مكلّف بالوضوء لصلاته إلّا مع جنابته، فإنّ مع جنابته مكلّف بالغسل منها دون الوضوء كماهو مقتضى التقسيم والتفصيل، وقد وردت روايات في غسل الجنابة أنّ الوضوء مع الغسل منها قبله أو بعده بدعة[1] و ماورد في بعض الروايات من الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة محمول على التقية؛ لكونه مذهب العامّة وقال محمد بن مسلم في بعض الروايات لأبي جعفرعليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليعليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليعليه السلام ماوجدوا ذلك في كتاب عليعليه السلام قال اللّه سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾.[2]

ويقع الكلام في المقام في سائر الأغسال الواجبة كغسل الحيض والنفاس ومسّ الميت في جهتين:

الأُولىٰ: فهل مع قطع النظر عن الروايات الواردة في حكم الوضوء في سائر الأغسال لزوم الوضوء فيها ولايجوز الصلاة و نحوها ممّا هو مشروط بالطهارة بدون الوضوء معها أو أنه لايعتبر الوضوء معها و يجوز الصلاة و نحوها بعد الأغسال المزبورة بلاحاجة إلى الوضوء؟

والثانية: فيما يستفاد من الروايات الواردة في الوضوء معها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الأحاديث ٥، ٦، ٩، ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٥. و الآية: ٦ من سورة المائدة.

. . . . . .

أمّا الجهة الأُولى فقد يقال إنّه يتعيّن التفصيل بين المكلف الذي كان قبل الاغتسال من موجباتها مرتكباً موجب الوضوء والمكلف لم يكن مرتكباً، فإن لم يكن مرتكباً فلايجب عليه الوضوء قبل الغسل أم بعده؛ وذلك فإنّ مقتضى الحصر الوارد في نواقض الوضوء عدم انتقاض الوضوء السابق بموجب الغسل كمسّ الميت، وأمّا إذا كان مرتكباً موجب الوضوء فعليه الوضوء قبل الغسل أو بعده أخذاً بالإطلاق في الآية المباركة الدالة على لزوم الوضوء للصلاة من مرتكب نواقض الوضوء وقد خرج عن ذلك من يكون جنباً فإنّ وظيفته الغسل دون الوضوء على ماتقدّم، وأدلّة وجوب سائر الأغسال غايتها وجوب الغسل على الحائض والنفساء و من مسّ الميت ولا تنفي وجوب الوضوء عنهم.

أقول: هذا التفصيل غير تام، بل مقتضى الآية المباركة وجوب الوضوء على كل مكلّف بالقيام إلى الصلاة إذا لم يكن جنباً، سواء وجب الغسل عليه أيضاً أم لا وذلك فإنّه يستفاد من صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري الواردة في نواقض الوضوء انتقاض الوضوء بكل حدث ولو كان موجباً للغسل فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»[1] حيث ظاهر الاستثناء كون الحدث مبطلاً للوضوء والمفروض في المقام كون الحيض والنفاس و مسّ الميت حدثاً، وعليه فلو أغمض النظر عن الروايات الواردة في حكم الوضوء مع سائر الأغسال يكون المتعيّن لزوم الوضوء قبلها أو بعدها.

والجهة الثانية: وهو الوضوء بعد الغسل أو قبله بالنظر إلى الروايات فلا يبعد أن

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

يكون المتعين هوالحكم بإجزاء كلّ غسل واجباً كان أو ندباً عن الوضوء، وفي صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر عن الغسل»[1] و دعوىٰ انصراف الغسل إلى غسل الجنابة فلايعم سائر الأغسال كما ترىٰ.

خصوصاً بملاحظة موثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: «لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزاء الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل و لابعد و قدأجزأها الغسل»[2] و قدحمل الشيخ قدس سره هذين الحديثين و مابمعناهما على ماكان الشخص مكلفاً بغسل الجنابة أيضاً بشهادة مرسلة ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[3] هذا على رواية الكليني و روى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كل غسل وضوء الّا الجنابة»[4]. و في رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل».[5]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٥، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً و الأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها[١]

ولكن لا يخفى أنّ مرسلة ابن أبي عمير لا يمكن الاعتماد عليها، وكذا ما رواه عن حماد بن عثمان أو غيره و سليمان بن حسن الراوي، عن علي بن يقطين مجهول، أضف إلى ذلك أنّ حمل موثقة عمار على كون المغتسل بغسل آخر جنباً غير ممكن، كما هو مقتضى عطف الغسل في يوم الجمعة، وفي يوم العيد على الاغتسال من الجنابة بـ«أو» العاطفة، وعدم مناسبة قوله عليه السلام: «أي وضوء أطهر من الغسل» للحمل على غسل الجنابة، ولو كان أمر السند في الروايات الآمرة بالوضوء في كل غسل تاماً لكان مقتضى الجمع بينها و بين مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمّار حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

[١] و كأنّ مراده عليه السلام أنّ غسل الحيض يوجب ارتفاع حدث الحيض، ولكن لا يوجب الطهارة المعتبرة في الصلاة و نحوها؛ و لذا يكون عليها الوضوء لصلاتها وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة، ولا يفرق في حصول الطهارة بين الوضوء قبل الغسل أو بعده أو في أثنائه فيما إذا اغتسلت ترتيبياً، ولكن بما أنّه و رد «الوضوء قبل كلّ غسل» في مرسلة ابن أبي عمير فيلتزم بكونه أفضل، ويؤخذ بالإطلاق فيما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره حيث ورد فيه كل غسل فيه الوضوء.

ودعوى أنّهما رواية واحدة لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ ظاهر النقلين تعددهما وأنّ ابن أبي عمير روى أحدهما عمّن أرسله والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره.

و قد يقال: إنّه ورد في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: «الوضوء

. . . . . .

بعدالغسل بدعة»[1] ومقتضاها الالتزام بوجوب الوضوء أو استحبابه قبل الغسل.

فإنّه يقال: تحمل هذه الصحيحة على غسل الجنابة. و دعوىٰ أنّه لوكان المراد غسل الجنابة لما اختصت البدعة بالوضوء بعدالغسل حيث إنّ الوضوء مع غسل الجنابة بدعة، سواء كان بعده أو قبله، تدفعها عدم المفهوم لقوله عليه السلام: الوضوء بعدالغسل ـ أي غسل الجنابة ـ بدعة. فيلتزم بكونه قبل الغسل أيضاً بدعة أخذاً بما تقدّم من أنه: ليس قبله ولا بعده وضوء.

أقول: لم تقم قرينة على أنّ ما في صحيحة سليمان بن خالد: «الوضوء بعد الغسل بدعة» ناظر إلى غسل الجنابة خاصّة، بل مقتضاه أنّ الوضوء بعد كلّ غسل بدعة، فإن كان في البين مايدلّ على مشروعية الوضوء في غير غسل الجنابة يرفع اليدعن إطلاقه و يحمل على المشروعية قبل الاغتسال، بمعنى أنّ الوضوء يصحّ فيما إذا وقع قبل الاغتسال، سواء كانت مشروعيته بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بخلاف الوضوء مع غسل الجنابة فإنّه لايصحّ، سواء كان قبل الوضوء أم بعده، غاية الأمر أنّه لوقلنا بوجوب الوضوء فاشتراط كونه قبل الوضوءيستفاد من الصحيحة و من التقييد الوارد في مرسلة ابن أبي عمير حيث يقيّدبها الإطلاق الوارد في صحيحة ابن أبي عمير حماد أو غيره، على ما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد، ولوقلنا باستحباب الوضوءفلايرفع اليد بالمرسلة عن الإطلاق؛ لأنّ التقييد في المستحبات خلاف المتفاهم منها من تعدد مراتب الفضل، ولكن بما أنّ صحيحة سليمانبن خالد أثبتت كون الوضوء بعد الغسل بدعة فيوجب رفع اليد عن الإطلاق فيما رواه ابن أبي عمير عن حماد أو غيره.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما يحرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضّأ[١] فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لمايشترط به كالصلاة ونحوها.

وعلى الجملة، فالاشتراط في ناحية الوضوء بأن يقع قبل الغسل لا في ناحية الغسل حتى في غسل الجنابة أيضاً، فإنّ الجنب لو توضّأ ثمّ اغتسل فغسله صحيح وكذا ما لو اغتسل ثمّ توضّأ. نعم، صحّة الغسل فيما لم يكن فيه تشريع، ويترتبّ على ذلك أنّه لوقيل بوجوب الوضوء في غير غسل الجنابة يتعين الوضوء قبل الغسل، ولو اغتسل بلا وضوء يرتفع حدث الحيض أو النفاس أو حدث مس الميّت، ولكن لايجوز الصلاة و نحوها مما هو مشروط بالطهارة، بل عليه أن يحدث بالأصغر ثمّ يتوضّأ حتّى يصح بالوضوء صلاته، و لايبعد دعوى أنّ بعد هذا عن ارتكاز المتشرعة يوجب حمل ما ورد من أنّ: «الوضوء بعدالغسل بدعة»[1] على خصوص غسل الجنابة، ويؤخذ في غيره بالإطلاق و حمل اعتبار القبلية في الوضوء حتى بناءً على وجوب الوضوء على الأفضلية كما هو ظاهر الماتن

إذا اغتسلت جازلها ما حرم عليها

[١] سواء كان مايحرم عليها لدم الحيض كحرمة وطيها أو بسبب حدث الحيض كحرمة مكثها في المساجد وقراءتها العزائم حيث يرتفع بالغسل حدث حيضها على ماتقدم في التعليقة السابقة كما تقدّم عدم شرطيته الوضوء لصحة الغسل حتى بناءً على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة.

---

(١) تقدم تخريجها.

(مسألة٢٧) إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه، و إن تعذّر الوضوء أيضاً تيمّم وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل[١]

إذا تعذّر الغُسل

[١] قد تقدّم أنّ مقتضى القاعدة الأولية لزوم الجمع بين الوضوء والاغتسال من الحيض، حيث إنّ الآية المباركة دلّت على أنّ من صدر عنه ناقض الوضوء إن لم يكن جنباً يتوضّأ لصلاته، والروايات الواردة في غسل الحيض أو غيره تدلّ على اعتبار الاغتسال ولاتنفي اعتبار الوضوء معه، غاية الأمر ورد في بعض الروايات كفاية الغسل عن الوضوء فإن لم يعمل بهذه الطائفة يلتزم بماهو مقتضى القاعدة الأولية، وإن عمل بها كما ذكرنا تختص الكفاية بصورة الاغتسال ولايجري الإجزاء عن الوضوء في التيمم بدلاً عن الاغتسال؛ لأنّ التيمّم بدل عن الغسل في الطهارة لا في الحكم الثابت للاغتسال بما هو غسل، وعلى ذلك فلو لم تتمكن المرأة بعد نقائها من الاغتسال ولا الوضوء فعليها التيمم بدلاً عن الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء، بلافرق بين القول بإجزاء الغسل عن الوضوء والقول بعدم الإجزاء.

وإذا تمكنت من الوضوء دون الاغتسال تتوضّأ و تتيمّم بدلاً عن الغسل، وما عن بعض[١] متأخري المتأخرين من أنّ وظيفتها في الفرض التيمّمان كصورة عدم تمكنها من الوضوء والغسل لم يعلم له وجه إلّا دعوى أنّ غسل الحيض رافع للأحكام الثابتة لحدث الحيض، وأمّا الطهارة لصلاتها فتكون بمجموع الغسل والوضوء، وبما أنّ المرأة غيرمتمكّنة من الاغتسال تتيمّم تيمّماً لارتفاع أحكام حدث الحيض و تتيمّم تيمماً آخر بدلاً عن مجموع الغسل والوضوء لصلاتها، فالوضوء

---

(١) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء، ١: ١٣٥.

. . . . . .

بمجرده لايكون طهارة لصلاتها وفيها ما لا يخفى؛ فإنّ التيمم بدل عن الغسل في الطهارة و إذا انضم إليها الوضوء يحصل مجموع الطهارتين.

وإذا تمكنت من الوضوء أو الغسل ذكر الماتن: يتعين عليها تقديم الغسل وتتيمم بدلاً عن الوضوء و كان الفرض من تزاحم الواجبين، وبما أنّ الغسل أهم أو محتمل الأهمية فيقدّم في الامتثال.

أقول: لو قلنا بإجزاء الغسل عن الوضوء فتقديم الغسل ظاهر، وأمّا بناءً على عدم إجزائه عن الوضوء فالظاهر تخييرها بين الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل أو بالعكس لماذكرنا في محلّه من عدم دخول مثل المقام في المتزاحمين ليراعى احتمال الأهمية، بل أمر صلاتها دائر بين كونها مشروطة بالغسل مع التيمم بدلاً عن الوضوء أو مع الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل أو بأحدالأمرين على نحوالتخيير، ولامعيّن في البين فيرجع إلى البراءة عن كل من الخصوصيّتين.

لايقال: بناءً على لزوم تقدّم الوضوء على الغسل يتعين فى الفرض الوضوء؛ لأنّ اعتباره قبل الغسل.

فإنّه يقال: اعتبار الوضوء قبل الغسل لاينافي جواز الوضوء بعد التيمم الذي هو بدل عن الغسل؛ لما تقدم من أنّ الأحكام الخاصّة للغسل لاتجري على التيمم الذي هو بدل عنه، و ما في صحيحة عبدالله بن سليمان: «الوضوء بعدالغسل بدعة»[1] بناءً على عمومه لغير غسل الجنابة لايعمّ التيمم الذي هو بدل الغسل.

نعم، الجنب غير المتمكن من الغسل يتيمّم بدلاً عن الغسل و لايشرع في حقه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

الوضوء لاقبل التيمم ولا بعده، كما هو ظاهر قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] ويأتي الكلام تفصيلاً في باب التيمم.

و على الجملة، فالحكم في المقام التخيير، وإن كان تقديم الغسل و التيمم لوضوئها أحوط رعاية لفتوى جماعة.

لا يقال: المرأة بعد نقائها مع عدم تمكّنها إلّا بواحد من الوضوء أو الغسل يتعين عليها الوضوء؛ لأنّ الوضوء فريضة و غسل الحيض ليس بفريضة.

فإنّه يقال: ماورد في صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران: ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة و معهم من الماء قدر مايكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمّم و يتيمّم الذي هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة والتيمم للآخر جايز[2] ناظرة إلى صورة مزاحمة وجوب كل من الفعلين بالإضافة إلى كل من الحيّين، وجوب غسله من الجنابة أو وجوب تغسيله الميت أو وجوب الوضوء و وجوب تغسيله الميت، والمقام غير داخل في باب المزاحمة مع أنّ مدلول الصحيحة تقدّم الغسل الذي هو فريضة على الغسل الذي هو سنة لا تقدّم كل فريضة من الطهارات على كلّ سنة منها، وإلّا لم يكن وجه لتقديم غسل الجنابة على الوضوء؛ فإنّ الوضوء أيضاً فريضة فلايستفاد منها تقديم الوضوء الذي هو فريضة على غسل الحيض الذي هو سنة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(مسألة ٢٨) جواز وطيها لا يتوقف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل[١]

جواز وطئها قبل الغسل

[١] الوارد في الكتاب لزوم اعتزال المرأة في زمان حيضها الذي عبر عنه بالأذى قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[١] كما أنّ الوارد في الروايات النهي عن وطي الحائض في قبلها أو فرجها، وظاهر الحائض كما تقدّم ذات الدم، حيث إنّ بعد انقطاع الدم و حصول النقاء توصف المرأة بكونها في طهر، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٢] لادلالة له على اعتبار الاغتسال في إتيان المرأة بعد نقائها؛ لأنّ الفاء الداخلة على الشرط قرينة على كونها تفريعاً على الغاية في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والاختلاف في قراءة ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أو (يطهّرن) بالتشديد والتخفيف يوجب إجمال الغاية فلايكون المتفرع على المجمل رافعاً لإجماله؛ لاحتمال كونه تصريحاً ببعض المفهوم لاقيداً أو بياناً، كما إذا كان بالواو وبأن كانت الآية: و إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم اللّه، وهذا كلّه بالإضافة إلى الآية والروايات الناهية عن وطي الحائض في قبلها و فرجها.

وأمّا بالإضافة إلى ماورد في وطي المرأة بعد نقائها وقبل اغتسالها فمقتضى بعض الروايات جوازه كموثقة ابن بكير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

. . . . . .

تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[١] و ظاهرها جواز الوطي بعدالانقطاع الذي تكون المرأة مكلّفة بالاغتسال يعني النقاء، و في معتبرة علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس و بعد الغسل أحبّ إليّ».[٢] وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٣] والمذكور في الصحيحة اعتبار أمرين في وطيها قبل اغتسالها:

أحدهما: شبق زوجها.

وثانيهما: غسلها فرجها من الخبث أو الدم. ولكن لايمكن الالتزام باعتبار شيء منهما؛ لأنّ شبق الزوج لايحتمل أن يوجب جواز الوطي المحرّم، كما لايحتمل حرمة وطي الزوجة مع نجاسة فرجها، وفي مقابل ذلك موثقة سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل»[٤] ونحوها رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين ما تقدّم حمل النهي فيها على الكراهة بقرينة الترخيص في الروايات المتقدمة، ومع الإغماض الترجيح مع الروايات المجوزة؛ لكونها مخالفة لما عليه العامة، وقد تقدّم أنّه لامجال لدعوىٰ موافقة موثقة سعيد بن يسار وما هو بمعناها مع الكتاب المجيد؛ فإنّه

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٦، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(مسألة٢٩) ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى[١]
(مسألة٣٠) إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لايبطل تيمّمها[٢] بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

لايستفاد من الآية المباركة المنع عن الوطي قبل الاغتسال، فتدبر.

ماء غسل الزوجة على زوجها

[١] و كأنّ ماء غسل الزوجة والأمة من النفقات المتعارفة كالماء الذي تحتاج إليه المرأة في غسل جسدها من الأوساخ الخارجية، حيث يتقوم بالغسل المزبور حياتها و إعاشتها، ولكن قد تقدّم فيما ذكره﴿ في غسل الجنابة أنّ الوارد في الخطابات الشرعية هو الإنفاق بما يقيم ظهرها، وعنوان الإشباع وإعطاء الكسوة والسكنى ممّا يتقوم به حياتها المعاشية دون مايتعلّق بمعادها كالكفارة لإفطارها أولمخالفة نذرها واغتسالها من جنابتها أو حيضها أو لاستحاضتها لايدخل في العناوين المزبورة، بخلاف غسلها جسدها من الأوساخ، وقد ذكر الشارع الاغتسال للواجد، ولمن لايجده أوجب التيمم، اللهم إلّا أن يدعى أنّ في سيرة المتشرعة عدم الفرق بين نفقة إزالة الأوساخ والقذرات الشرعية و رفع الأحداث.

إذا تيممت بدل الغسل

[٢] هذا مبني على ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمم مالم يتمكن المكلف من الاغتسال.

و بتعبير آخر، كما أنّ الاغتسال من الحدث الأكبر يرفع ذلك الحدث كذلك التيمم مع عدم التمكن من الاغتسال غاية الأمر رفع الاغتسال مطلق، ولكن رافعية

. . . . . .

التيمم ما لم يجد الماء يعني ما لم يتمكن من الاغتسال، وعلى ذلك فمع بقاء عدم التمكن من الاغتسال و حدوث الحدث الأصغر يتعين على المكلف الوضوء من حدثه الأصغر وإلّا يتيمّم بدلاً عنه.

ولكن مقتضى بعض ماورد في التيمّم انتقاضه بمطلق الحدث، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وسواء كان الحدث أكبر أو أصغر، وفي صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ فقال: «نعم، كلّها ما لم يحدث أو يصب ماءً»[1] وفي رواية السكوني، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»[2] و اذا شملت الروايتان للتيمم لمس الميت والتيمم من الجنابة فلايحتمل الفرق بينهما و بين غسل الحيض أو النفاس.

لايقال: قد ورد في صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء»[3] و مقتضى التنزيل كما أنّ الاغتسال من الحدث الأكبر يوجب ارتفاعه و عدم عوده بالحدث الأصغر بعده كذلك التيمم من الحدث الأكبر في عدم عود ذلك الحدث بالحدث الأصغر. نعم، يعود الحدث بالتمكن من الاغتسال.

فإنّه يقال: التنزيل ناظر إلى عدم لزوم تكرار التيمم لكلّ صلاة، بل هو نظير استعمال الماء في كونه كافياً في جواز الصلاة ما لم يقع حدث، وأمّا إذا وقع الحدث

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، الباب ٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

الحادي عشر: وجوب قضاء مافات في حال الحيض من صوم شهر رمضان[١] و غيره من الصيام الواجب.

فلا ينتقض التيمم به، كعدم انتقاض الغسل بالحدث الاصغر بعده فهو غير ناظر إلى ذلك. و بتعبير آخر، مدلولها عدم لزوم تكرار التيمم فيما لايلزم تكرار استعمال الماء و أنّ التيمّم يتكرر في مورد لزوم استعمال الماء و تكراره، سواء كان تكرار استعمال الماء بوجوب الغسل أو بوجوب الوضوء فلم ينزّل التيمم منزلة الغسل و عدم تكراره، بل نزّله منزلة استعمال الماء و عدم لزوم تكرار استعماله، وعلى ذلك فلو تيمّمت المرأة بدلاً عن غسل حيضها ثمّ أحدثت بالأصغر تجب عليها إعادة تيمّمها، و تتوضّأ إذا كانت متمكّنة من الوضوء وإلّا تتيمّم مرّة أُخرى بدلاً عن الوضوء.

وجوب قضاء الصوم

[١] يجب على المرأة قضاء مافات عنها من صوم شهر رمضان لحيضها بلاخلاف بين فقهاء الفريقين، كما يظهر ذلك الاستشهاد لبطلان القياس في الأحكام الشرعية بعدم وجوب قضاء مافات عن الحائض من صلواتها مع كون الصلاة أهم من الصوم و وجوب قضاء الصوم عليها، وفي صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إنّ السنة لاتقاس، ألا ترىٰ أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟»[(١)] بل يجري وجوب قضاء مافات عنه من الصوم الواجب غيرصوم شهر رمضان كصوم بدل الهدي في حج التمتع، حيث لوفات عنها صوم ثلاثة أيّام في حجّها فعليها أن تقضيها و لو بعد رجوعها قبل خروج ذي الحجّة، وفي صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

. . . . . .

زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، و عليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[1] الحديث فإنّ ذكر صوم شهر رمضان في مثلها ليس من جهة اختصاص وجوب القضاء به، بل لأنّ صوم شهر رمضان الفرد الغالب من ابتلائهن فلايوجب رفع اليد عن الإطلاق في غيرها.

ودعوىٰ عدم العمل بالإطلاق في ناحية إثبات قضاء الصوم عليها كنفي وجوب قضاء الصلاة عليها بقرينة التعليل الوارد فيما رواه في عيون الأخبار، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام و هو أنه: ليس من وقت يجيء إلّا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها و ليس الصوم كذلك؛ لأنّه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة»[2] لايمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الوارد في صدر الرواية أنّ وجوب قضاء الصوم على الحائض وعدم وجوب قضاء الصلاة عليها لعلل شتى و ما ذكر من بعضها، ومن الظاهر أنّ عدم مجيء هذا التعليل في صلاة لايوجب وجوب قضائها عليها لإمكان موجب آخر لعدم وجوب القضاء يجري فيها وفي غيرها، مع أنّ التعليل الوارد على فرض تسليم كونه مانعاً عن الأخذ بالإطلاق في ناحية قضاء الصلاة عليها فلايمنع عن الأخذ بإطلاق إثبات وجوب قضاء الصوم لجريانه في ناحية قضاء صوم رمضان وغيره، أضف إلى ذلك المناقشة في سند الرواية فإنّ الصدوق رواها عن عبدالواحد بن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

. . . . . .

عبدوس النيشابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان.

نعم، في ثبوت الإطلاق في وجوب قضاء صومها بالمعنى المصطلح برواية معتبرة تأمل.

وقديقال: إنّها إذا نذرت أو حلفت أو عاهدت صوم يوم معين فصادف اليوم المزبور حيضها لايجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم لفساد نذرها و عدم انعقاده، حيث يعتبر في انعقاده كون المنذور في ظرف العمل راجحاً والصوم في حيض المرأة منهي عنه.

ولكن يمكن الاستدلال على وجوب قضاء الصوم المزبور بصحيحة علي بن مهزيار، قال: وكتب إليه ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ : يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع اللّه عنه الصيام في هذه الأيام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم، إن شاء اللّه»[1] فإنّه لايحتمل الفرق بين الحكم في مورد نذر الصوم مع مصادفة المرض أو العيد و بين الحكم في مورد نذر صوم المرأة مع مصادفة مورد نذرها حيضها، حيث إنّ المستفاد من الصحيحة أنّ صوم يوم آخر بدل الصوم المنذور إذا صادف نذر الصوم غيرالمشروع.

نعم، هذه الصحيحة لاتعمّ ما إذا نذرت أن تصوم في أيّام حيضها أو يوم حيضها كما لايخفى.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٦ـ٤٥٧، الحديث ١٢.

و أمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين و صلاة الآيات فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.[١]

و بتعبير آخر، إذا نذرت صوم يوم معين مستقلاً فهذا خارج عن مدلول الصحيحة، بخلاف ما إذا نذرت في ضمن نذر صوم الأيّام فإنّ وجوب قضاء صوم يوم صادف حيضها يستفاد من الصحيحة المزبورة اللهم إلّا أن يدعى الوثوق بعدم الفرق.

عدم وجوب قضاء الصلاة

[١] عدم وجوب قضاء الصلاة اليومية مستسالم عليه بين العلماء، والأخبار الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة بعد طهرها تبلغ حدّ التواتر الإجمالي، وفي صحيحة أبان بن تغلب، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إنّ السنة لا تقاس ألا ترىٰ أنّ المرأة تقضي صومها و لا تقضي صلاتها».[١] و في مصحّحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان».[٢] و في صحيحة عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «وكنّ نساء النّبي لا يقضين الصلاة إذا حضن»[٣] ولكن هذه ظاهرها ترك الصلاة أيّام حيضهن خصوصاً بملاحظة ما في ذيلها «و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن اللّه عزوجل» ومقتضى إطلاق المنفي قضائه عدم الفرق بين الصلاة اليوميّة و غيرها فلا تجب عليها قضاء الموقتات

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت[١]، فإن كان مضىٰ منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحّة والمرض والسفر والحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل

التي كانت حايضاً في وقتها كصلاة الآيات من الكسوفين، وقد تقدّم أنه لايمكن رفع اليد عن الإطلاق وحملها على نفي قضاء الصلاة اليومية بما ورد في رواية العيون[1] من تعليل وجوب قضاء الصوم وعدم وجوب قضاء الصلاة، حيث ذكرنا أنّ الوارد فيها إحدى العلل بمعنى الحكمة فلايكون تعليلاً فضلاً عن كونه العلّه المنحصرة.

وأمّا صلاة الطواف فيجب عليها الإتيان بها بعد طهرها إن أمكن و إلّا استنابت على ما ذكر في بحث الطواف و صلاته.

وعلى الجملة، صلاة الطواف من غيرالموقت فإنّه وإن يجب المبادرة إليها بعدالطواف إلّا إذا تعذرت المبادرة لحدوث حيضها وتمكن من البقاء إلى أن تطهر وتصلي بعد طهرها فعلت، ولكن هذا لجواز تأخير صلاة طوافها لا لكونها قضاءً اصطلاحياً، وأمّا بالإضافة إلى الصلاه المنذورة في وقت معين وحاضت في ذلك الوقت فينحل نذرها بحيضها و لادليل على وجوب القضاء عليها و ما تقدّم في قضاء الصوم المنذور المعين فهو للصحيحة المتقدمة، وإلّا كان الالتزام بالانحلال فيه أيضاً متعيناً، أضف إلى ذلك أنّ إطلاق مادلّ على أنّ الحائض لاتقضي الصلاة يشمل الصلاة المنذورة المزبورة.

إذا حاضت بعد دخول الوقت

[١] هذه المسألة راجعة إلى ما إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة،

---

(١) تقدمت في الصفحة ٣١٤.

أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة.

والمسألة الآتية إلى ما إذا طهرت من حيضها قبل خروج وقت الصلاة، ويقع الكلام في كلّ من المسألتين في جهتين: الأُولى: هل على المرأة تكليف بصلاة الوقت أداءً؟ والثانية: هل تجب عليها قضاء تلك الصلاة أم لا؟

أمّا الجهة الأُولى فلا ينبغي التأمّل في أنّ المرأة مع تمكّنها من صلاة الوقت قبل حدوث حيضها عليها أن تأتي صلاتها، وهذا كما إذا أحرزت ولو من جهة عادتها أنها تحيض قبل خروج وقت الصلاة يكون موجباً لوجوب مبادرتها إلى الصلاة إذا احتملت مفاجأة حيضها، فإن قلنا بعدم وجوب المبادرة للاستصحاب في ناحية تمكنها من صلاتها في الوقت فالجواز حكم ظاهري، وإذا حاضت يكون كاشفاً عن وجوب الصلاة عليها واقعاً قبل حدوث حيضها حتى فيما إذا كان الفاصل بين دخول وقت الصلاة و حدوث حيضها كافياً للصلاة الاضطرارية، بأن تتيمم لها و تصلي في ثوب أو بدن نجس؛ لما استفيد مما ورد في مشروعية التيمم أنّ المكلّف إذا خاف فوت الصلاة بانتظار الطهارة المائية تنتقل وظيفته إلى التيمم وأنّه إذا فات الصلاة بتطهير البدن أو الثوب المتنجس يصلي مع نجاسة البدن ونجاسة ثوبه أو يصلي عارياً على ما تقدّم في الاضطرار إلى الصلاة مع نجاسة الثوب أو الصلاة عارياً.

وكيف ما كان، فلا مورد للتأمّل في أنّ وظيفة المرأة مع تمكّنها من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية بعد دخول وقت الصلاة و قبل حدوث حيضها المبادرة إلى الصلاة، وإذا تركت الصلاة مع إحراز حالها عمداً أو مع عذرها لعدم إحرازها تفوت الصلاة عنها حتّى فيما إذا كان الموجب لفوتها نومها بأن كانت نائمة في أوّل الوقت

و في مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل ممّا ذكرنا لايجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعدالوقت مطلقاً و إن لم تدرك شيئاً من الصلاة.[1]

وبعد قيامها من نومها جاءها حيضها، فإنّ مقتضى ما ورد في وجوب قضاء الصلاة الفائتة لزوم القضاء عليها بعد طهرها. ويقع الكلام في أنّ الروايات الواردة فيمن حاضت بعد دخول وقت الصلاة مقتضاها خلاف ما ذكر أو أنها لاتخالفه، بعد الفراغ عن أنّ ما دلّ على أنّ الحائض لاتقضي الصلاة وتقضي الصوم لايعمّ الفرض، فإنّ ظاهره أنّ الصلاة التي لم تكن المرأة مكلّفة بها في وقتها لحيضها لايجب عليها قضاؤها، و لايعمّ ما إذا كان تركها في وقتها مع طهرها لعذر أو غير عذر كما هوالمفروض في المقام.

[1] وعلى الجملة، فمقتضى بعض الروايات الواردة في المقام أنّه إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة، بحيث كان زمان طهرها بعد دخول وقتها و قبل حدوث حيضها كافياً للصلاة المزبورة فعليها قضاؤها، كمعتبرة عبدالرحمن‌بن الحجاج، قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ماتزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»[1] فإنّ ظاهرها عدم صلاة المرأة في تلك الفترة مع كفايتها لها.

ودعوىٰ شمولها لما إذا حاضت بعد دخول الوقت بزمان قصير بحيث لايمكن لها إدراك شيء من تلك الصلاة لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قول القائل: لم يقم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

زيد، ظاهره تركه القيام مع تمكنه عليه، وهذه الدعوى هي المنشأ للاحتياط الاستحبابي الذي ذكره الماتن في آخر المسألة بقوله: بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

و قديقال: إنّ مقتضى بعض الروايات أنّها إذا كانت الفتره بعد دخول وقت الصلاة و قبل حدوث حيضها كافية للإتيان بأكثر الصلاة فعليها قضاؤها وإلّا فلا، وهي رواية أبي الورد، قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقدصلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها و لاتقضي الركعتين، و إن كانت رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قدصلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقضِ الركعة التي فاتتها من المغرب»[1] بدعوىٰ أنّ المراد بعد قضاء الركعتين من صلاة الظهر عدم قضاء صلاة الظهر، والمراد بقضاء الركعة التي فاتتها من المغرب قضاء صلاة المغرب، و فيه أنّه لم تفرض في الرواية دخول المرأة في الصلاة في أوّل آن دخل فيه وقتها، بل هذا فرض نادر لايتفق لغالب النساء مع أنّ حمل قضاء الركعة على قضاء المغرب و عدم قضاء الركعتين على عدم قضاء الظهر حمل بعيد، أضف إلى ذلك جهالة أبي الورد الراوي لهذه الرواية.

فالمتعين الأخذ بمدلول معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج[2] الموافقة لما دل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، والمؤيدة برواية يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في أمراة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) تقدمت آنفاً.

حتّى حاضت؟ قال: «تقضي إذا طهرت»[١] و أمّا موثقة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: و إذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقضِ صلاة الظهر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»[٢] و نحوها رواية أبي عبيدة[٣] فلم يعهد العمل بهما من أصحابنا و ظاهرهما يوافق فتاوى العامة الملتزمين باختلاف صلاة الظهر والعصر.

والمتحصل من جميع ماذكرنا أنّ ماذكره الماتن قدس سره من أنّ المدار في وجوب قضاء صلاة حاضت المرأة بعد دخول وقتها تمكنها في فترة طهرها على الصلاة الاختيارية بحسب حالها، وإلّا فلا يجب القضاء وإن كان أحوط لا يمكن المساعدة عليه، بل المدار سعة الفترة لفريضة الوقت بنحو الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية التي تكون بإدراك الصلاة ولو مع الطهارة الترابية وإن لم تدرك ساير شرايطها.

لايقال: القول بوجوب القضاء فيما إذا كانت الفترة بعد دخول وقت الصلاة وقبل حدوث حيضها تسع للصلاة الاضطرارية غير ممكن؛ فإنّ موثقة سماعة مقتضاها نفي وجوبه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثمّ إنها طمثت وهي جالسة؟ فقال: «تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين»[٤] فإنّ الصلاة الاختيارية بركعتين تسع وقتها لتمام الصلاة الاضطرارية عادة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(مسألة ٣٢) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء،[١] وإن تركت وجب قضاؤها وإلّا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرايط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم.

فإنّه يقال: لوكان مدلول الموثقة نفي القضاء لكان مقتضاها نفيه حتّى فيما إذا كانت متمكنة من الصلاة الاختيارية في الوقت فإنّ مع الإتيان بركعتين من الصلاة الاختيارية تتمكّن المرأة من الصلاة الاختيارية عادة؛ لأنّ الغالب كما أشرنا أنّ المكلف لايدخل في الصلاة في آن دخول الوقت خصوصاً النساء.

وعلى الجملة، فعدم الاستفصال في الجواب بين شروعها في صلاة الظهر آن دخول الوقت أو فيما بعدها مقتضاها عدم وجوب القضاء حتى مع تمكّنها من إدراك الصلاة الاختيارية في الفترة المفروضة.

أضف إلى ذلك أنّه لا ظهور لها في كون المراد القضاء المعنى المصطلح، بل ظهورها بقرينة النهي عن قضاء الركعتين هو النهي عن الإتيان بالركعتين الباقيتين بعد حدوث الحيض.

إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

[١] ذكرﷺ فيما إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة صوراً:

الأُولى: ما إذا تمكنت المرأة من الطهارة المائية و تحصيل سائر شرايط الصلاة؛ من تطهير ثوبها ونحوه و إدراك ركعة من صلاتها في وقتها فالتزم في هذه الصورة

. . . . . .

بوجوب قضاء تلك الصلاة لو تركتها، ومقتضى ذلك أنّه لو كانت متمكّنة من إدراك تمام الصلاة مع الطهارة المائية بسائر شرايطها الاختيارية في وقتها وتركتها يجب عليها قضاؤها بالأولويّة، و يلحق بهذه الصورة أيضاً ما إذا كانت وظيفتها الإتيان بصلاتها مع التيمم و مع نجاسة الثوب والبدن لا لضيق الوقت عن الاغتسال أو تطهير الثوب، بل لكونها معذورة في ترك الاغتسال لفقد الماء أو لمرضها، فإنّه لا ينبغي التأمل في أنّ المرأة في هذه الصورة ولو مع تمكنها من إدراك ركعة من صلاتها في وقتها كانت مكلفة بتلك الصلاة، ومع تركها تكون صلاتها فائتة يعمّها ما يدلّ على وجوب قضاء الصلاة الفائتة عن المكلّف، و يدل على وجوب الصلاة عليها قبل خروج وقتها في جميع الفروض الثلاثة في هذه الصورة مثل موثقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلِ المغرب والعشاء»[1] فيما إذا كانت متمكنة من إدراك تمام الصلاة في وقتها وبضميمة مادلّ على أنّ المكلّف إذا أدرك ركعة من صلاته في وقتها فيحسب هذا إدراكاً للصلاة في وقتها.

وعلى الجملة، فمع كونها مكلّفة بالصلاة في وقتها يكون تركها فيها من تفويت الصلاة في وقتها فعليها قضاء تلك الفائتة.

لا يقال: مثل الموثقة تعارضها موثقة الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: امرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «إذا رأت الطهر بعد مايمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

. . . . . .

دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر و ماطرح اللّه عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر».[1]

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ ظاهر هذه و نحوها غيرها عدم اشتراك الظهرين والعشاءين في الوقت وأنّ لكل صلاة وقت يختص بها، ولابد من حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة، فإنّ الثابت من مذهب أهل البيت عليهم السلام اشتراك الظهرين في الوقت إلى غروب الشمس. نعم، تختصّ صلاة العصر بآخر الوقت بمقدارها على ما هو المقرر في أوقات الصلاة، و كذا الأمر في العشاءين، و في موثقة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».[2]

الصورة الثانية: ما إذا كانت متمكنة من إدراك ركعة من الصلاة بالطهارة المائية مع عدم تمكنها من سائر المقدمات لضيق الوقت، وقد ذكر قدس سره أنه إذا تركت الصلاة في وقتها كما ذكر لايجب عليها قضاؤها، ولكن قضاؤها احتياط استحبابي. والوجه فيما ذكر قدس سره أنّه إنّما يجب القضاء على المرأة فيما إذا تمكنت بعد اغتسالها و تحصيل سائر الشرايط من إدراك الصلاة في وقتها ولو بركعة منها، بأن تكون الفترة الموجودة بين نقائها وخروج وقت الصلاة كافية لذلك، و يستفاد ذلك من مصححة عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال: «أيّما امرأة رأت الطهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أُخرىٰ كان عليها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

. . . . . .

قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أُخرىٰ فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها»[1] فإنّ ظاهرها على ما ادّعوا أنّ مع تمكن المرأه من الصلاة الاختيارية بعد نقائها و قبل خروج الوقت يجب عليها قضاؤها مع تركها المعبّر عنه بالتفريط، وأمّا إذا خرج الوقت مع اشتغالها بالاغتسال و تهيئة سائر المقدمات فلايجب معه قضاؤها، وهذا الذيل لابد من حمله على صورة زعم المرأة أنّ وظيفتها الاغتسال و تهيئة سائر المقدمات كما إذا كانت زاعمة سعة الوقت؛ لأنّها مع خوف فوت الصلاة في وقتها كان عليها ترك تحصيل سائر المقدمات والإتيان بالصلاة في وقتها مع فقدها بالاغتسال أو حتى مع التيمم وفقد الشرائط على ما يأتي في باب التيمم من كون ضيق الوقت من موجباته إلّا أنّه يستفاد منها أنّ تمكن المرأة على الصلاة الاضطرارية في وقتها لايكون موضوعاً لوجوب القضاء، سواء كانت اضطرارية الصلاة لضيق الوقت عن الاغتسال أو لضيقه من ناحية سائر المقدمات كطهارة الثوب و تحصيل الساتر.

لايقال: إدراك الركعة من الصلاة في وقتها أيضاً صلاة اضطرارية فاللازم في وجوب القضاء تمكنها من إدراك تمام الصلاة بشرائطها في وقتها.

فإنّه يقال: المفروض في الرواية دخول وقت صلاة أُخرىٰ بعد اغتسالها و تهيئة مقدماتها، ومع بقاء ركعة من وقتها لا يدخل وقت صلاة أُخرىٰ فيكون تركها لصلاتها تفريطاً فيجب عليها قضاؤها، كما هو مدلول صدرها، أضف إليه ما تقدم في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

. . . . . .

الصورة الأُولىٰ من أنّ وجوب القضاء مع إمكان إدراك الركعة مقتضى مادل على وجوب قضاء الفائتة، و لا يخفىٰ أنّ وجوب قضاء صلاتها مع تركها في وقتها في الفرض لايلازم كونها مكلّفة في الوقت بالصلاة مع الاغتسال و تحصيل سائرالشرايط حتى فيما إذا علمت أنّها على تقدير الاغتسال و تحصيل سائر الشرايط الاختيارية لاتدرك من الصلاة في وقتها إلّا ركعة كما هو ظاهر إطلاق كلام الماتن﵀، بل يأتي في باب التيمم أنّ ضيق الوقت عن إدراك تمام الصلاة في وقتها يوجب انتقال الوظيفة إلى التيمم لها، بل لايبعد أن يكون الأمر كذلك بالإضافة إلى تحصيل سائر شرائط الصلاة الساقطة عند التعذر، و لكن هذا يخالف ماصرح به بعض الأعلام[1] من أنّ المرأة لوكانت متمكنة بعد انقطاع حيضها من الصلاة بالطهارة الاختيارية و مع الشرائط الاختيارية ولو بإدراك ركعة منها قبل خروج الوقت تعين عليها الصلاة كذلك في الوقت و مع تركها يجب قضاؤها بعد خروج الوقت.

وأمّا إذا تمكنت من الصلاة في وقتها بالطهارة الترابية لضيق الوقت مع إدراك ركعة منها أو بتمامها أو تمكنت من الصلاة بالطهارة المائية ولكن بدون سائر الشرايط لضيق الوقت بإدراك ركعة منها أو تمامها في الوقت لايجب عليها الأداء ولا القضاء؛ وعلّل ذلك بأنّ الأبدال الاضطرارية إنّما تشرع في ظرف مشروعية المبدل الاختياري، وإذا كان حيض المرأة مانع عن مشروعية صلاتها مع الاغتسال، حيث لو أرادت المرأة المزبورة الصلاة في وقتها ولو بركعة يلزم عليها أن تغتسل قبل انقطاع حيضها، والاغتسال من الحيض قبل انقطاع الحيض غير مشروع فلايشرع بدل هذا

(١) انظر المستمسك ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، تعليقة المسألة ٣١.

. . . . . .

الاغتسال، ولكن لم يظهر لي معنى محصل لهذا الكلام؛ فإنّ لازمه أنّ المكلّف الذي يضرّه الاغتسال بضرر يحرم ارتكابه غير مكلّف بالصلاة مع التيمم؛ لأنّ الصلاة مع الغسل غير مشروع في حقه فلايشرع في حقه الصلاة مع التيمم أيضاً؛ لأنّ البدل إنّما يشرع في ظرف مشروعية المبدل، وعدم تمكّن المكلف منه يوجب الانتقال إلى البدل.

و دعوى أنّ المراد مشروعية المبدل لولا العذر الموجب للانتقال إلى البدل يجري في المقام أيضاً؛ فإنّه لولا ضيق الوقت بين انقطاع الحيض و خروج الوقت كانت الوظيفة الاغتسال لصلاتها فمع الضيق تكون مكلفة بالتيمم لا أنّ التيمم مشروع في زمان الحيض.

والمتحصل من جميع ماذكرنا أنّ المرأة إذا اغتسلت قبل خروج وقت الصلاة وتمكنت من إدراك الصلاة في وقتها ولو بركعة حتى مع عدم الشرائط الاختيارية يجب عليها الأداء، و إذا تركتها يجب عليها قضاؤها كماهو مقتضى ما دلّ على وجوب قضاء الفائتة.

و أمّا ما ورد في ذيل مصحّحة عبيدبن زرارة فهي ناظرة إلى خروج وقت الصلاة بتمام الاغتسال أو قبل تمامه فلا يعمّ ما إذا فرغت منه وتمكنت من الصلاة بغير الشرائط الاختيارية ولكن تركتها فإنّ هذا الترك يعدّ تفريطاً.

الصورة الثالثة: ما إذا لم تسع الفترة بعد نقائها و قبل خروج الوقت إلّا للصلاة بالتيمم في وقتها بتمامها أو بركعة، أمّا فيما إذا أمكنت لها الصلاة بالتيمم مع إدراكها بتمامها في الوقت ولو بلا شرائطها الاختيارية فظاهر الماتن أنّ القضاء في هذا الفرض احتياط استحبابي، وفيما لم تتمكن من إدراكها في وقتها مع الشرائط الاختيارية إلّا

وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها[١]

بمقدار ركعة فإن كانت وظيفتها التيمم لالضيق الوقت يجب عليها الأداء والقضاء كماتقدم في الفرض الثالث من الصورة الأُولىٰ، وإن كان التيمم لضيق الوقت فلا يجب القضاء وإن كان الأحوط الإتيان بالصلاة مع التيمم المزبور في الوقت.

أقول: قدتقدم أنها مع احتمالها ضيق الوقت أو إحرازها ضيقه تكون مكلّفة بالصلاة الاضطرارية في الوقت بأن تتيمّم و تصلي ولو بلاشرائطها الاختيارية حتى ما إذا علمت بعدم إدراكها من الصلاة في وقتها إلّا ركعة لتمكنها من فريضة الوقت في طهرها قبل خروج الوقت، إلّا أنّه لا يجب عليها القضاء كما استفدنا عدم وجوبه من مصحّحة عبيدبن زرارة، و يدل عليها موثقة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلاتقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة في غسلها فلاتقضي»[1] فإنّ: ظاهرها أنّ الملاك في وجوب القضاء على المرأة تمكّنها من إدراك صلاتها في وقتها بالاغتسال فمع هذا التمكن تقضي و بدونه لاتقضي».

ما هي تمامية الركعة؟

[١] قد يطلق الركعة و يرادبها الركوع أو ماينتهي إلى الركوع كما في الروايات الواردة في صلاة الآيات من أنّها عشر ركعات وأربع سجدات.[2] وماورد في بطلان الصلاة بالخلل في الركوع دون السجدة الواحدة من قولهم: لا يعيد صلاته من سجدة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ١ و ٢ و ٣.

. . . . . .

و يعيد من ركعة. وفي موثقة عبيد بن زرارة: رجل شك في أنّه سجد سجدتين أو واحدة فسجد أُخرىٰ ثم استيقن أنّه قد زاد سجدة؟ قال: لا واللّه، لاتفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة.[1] إلىٰ غير ذلك.

وقد يطلق و يراد بها مايشتمل بالركوع والسجدتين و استعمالها في هذا المعنى شايع، وينصرف إليه الركعة عند إطلاقها، و ماورد في بعض الروايات: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».[2] ينصرف إلى مايشتمل الركوع والسجدتين خصوصاً في مثل ما ورد: «فإن صلى من الغداة ركعة ثمّ طلعت الشمس فليتم وقدجازت صلاته»[3] حيث إنّ صلاة الغداة كسائر الصلوات معروفة بالركعة المشتملة على الركوع والسجدتين، ويقال إنها ركعتان ولو فرض إجمال هذه الروايات و عدم ظهورها في المعنى الثاني فلا ينبغي التأمل في أنّ مقتضى شرطية الوقت لكل صلاة وقوع تلك الصلاة من أوّلها إلى آخرها في ذلك الوقت، وإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بها في وقتها كذلك فاللازم الالتزام بسقوط التكليف بتلك الصلاة عنه بحسب الأداء، والمقدار المتيقن من لزوم رفع اليد عن مقتضى شرطية الوقت ما إذا تمكن من الإتيان بتمام الركعة في الوقت، و في غيره يؤخذ بمقتضى الشرطية المستفادة من مثل قولهم: ثمّ أنت في وقت منهما إلى أن تغرب الشمس.[4] و على الجملة، كما أنّه لاتصح صلاة وقت بالبدء بها قبل الوقت كذلك لاتصح بالختم بها بعدالوقت،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الحديث ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١١٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(مسألة٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض[١] فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة٣٤) إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء[٢]

والمقدار الثابت من رفع اليد عن ذلك ما إذا لم تقع في خارج الوقت شيء من الركعة الأُولى، وأمّا رفع الرأس عن السجدة الثانية فهو غيرداخل في الركعة بحسب معناها المعهود وأنّ الركعة تتم بتمام الذكر الواجب فيكون البقاء على السجدة الثانية غيرداخل في تحقق طبيعي الركعة فضلاً عن رفع الرأس عنها.

ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء

[١] قد تقدم أنّ المطلوب من المكلف صرف الوجود لطبيعي صلاة الوقت، ومع تمكن المكلف منه يتوجه إليه التكليف بها، ومع فرض حصول جميع الشرايط عند دخول الوقت تكون المرأة مكلفة بها باعتبار مضي مقدار تحصيل الشرايط أيضاً في تكليف المرأة التي تحيض بعد دخول الوقت؛ لعدم تمكنها من أداء فريضة الوقت مع عدم سعته لتحصيلها، وإذا تركت المرأة صلاة الوقت مع سعته لمقدارها لايكون فوتها مستنداً إلى حيضها في وقتها فعليها قضاؤها.

إذا ظنت ضيق الوقت

[٢] الظاهر أنّ مراده من ظن ضيق الوقت الاعتقاد بالضيق ثمّ بان سعة الوقت وعليه فمع إحرازها عند الاعتقاد المزبور بأنّ الوقت يسع للصلاة الاضطرارية و مع

(مسألة ٣٥) إذا شكّت في سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة[١]

ذلك ترك الصلاة الاضطرارية أيضاً فعليها قضاؤها لأنه يصدق أنّها فرطت في صلاتها في الوقت حتى ما إذا كان تفريطها ناشئاً من عدم تعلّمها بأنّ الوظيفة هي الصلاة الاضطرارية مع عدم التمكن من الاختيارية، وأمّا مع إتيانها بصلاتها مع التيمم ولو باعتقاد أنّها تدرك من الصلاة الاضطرارية في وقتها ركعة فلاموجب لوجوب القضاء عليها، بل الأمر كذلك لوكان المراد بالظن الاحتمال الراجح الملازم لخوف وقت الصلاة الاضطرارية أيضاً لولم تشتغل بها، فمع الإتيان بها لايجب القضاء لعدم تفريطها في صلاة الوقت مع خروج وقتها حين الالتفات والعلم كما هو ظاهر الفرض.

اللهم إلّا أن يقال التفريط بنفسه ليس بموضوع لوجوب القضاء، بل الموضوع له فوت الصلاة بسعة زمان الطهر قبل خروج الوقت للصلاة مع الطهارة المائية ولو بركعة منها، و ذكر التفريط في صحيحه عبيدبن زرارة[١] والتواني في موثقة الحلبي[٢] لبيان فرض السعة، وعليه فيجب عليها القضاء من غير فرق بين كون المراد من الظن الاعتقاد أو الاحتمال الراجح، وكذا لافرق بين إتيانها عند اعتقادها بضيق الوقت بالصلاة الاضطرارية أم لا، و لكن ما في عبارة الماتن: ثمّ بان سعة الوقت، يعطي أنّ المراد من الظن الاعتقاد والجزم؛ لأنّ مع الاحتمال الراجح يجب القضاء بان سعته أم لا، كما لايخفى.

إذا شكت في سعة الوقت

[١] الشك في سعة الوقت يتصور على وجهين:

---

(١) تقدمت في الصفحة ٣٢٩.

(٢) تقدمت في الصفحة ٣٢٨.

. . . . . .

أحدهما: أنّ المرأة بعدما طهرت من حيضها قبل خروج الوقت شكت في مقدار الزمان الباقي إلى خروج الوقت، كما شكّت في أنّ الزمان الباقي إلى غروب الشمس عشر دقائق أو أربع دقايق، فإن كان الباقي أربع دقائق فلايمكن لها الإتيان بالصلاة في الوقت ولا ادراك ركعة منها، و إن كانت عشر دقائق فيمكن إدراك صلاتها في وقتها وفي هذه الصورة تجب المبادرة؛ لأنّ الاستصحاب في بقاء الوقت إلىٰ آخر صلاتها أو إلىٰ آخر الركعة منها مقتضاه وقوع صلاتها في الوقت و كونها مكلفة بالإتيان بها، ولايرد علىٰ ذلك أنّ شرط وجوب الصلاة عليها التمكن من إيقاعها بتمامها أو بركعة منها في الوقت والاستصحاب في الوقت لايثبت هذا التمكن، والوجه في عدم الورود ماذكرنا في اعتبار الوقت و نحوه في الصلاة و غيرها بأنّه بمعنى (واو) الجمع بأن تصلي المرأة أربع ركعات ولاتغرب الشمس، والتمكن من إتيان أربع ركعات بعد طهارتها محرز وإذا كان مقتضى الاستصحاب بقاء النهار إلى آخر الصلاة أو آخر الركعة الأُولىٰ يحرز الموضوع لوجوبها عليها.

وثاني الوجهين: ما إذا علم مقدار الزمان الباقي، كأن يعلم أنّ الزمان الباقي إلى غروب الشمس خمس دقائق، و لكن تشك المرأة أنّ صلاتها ولو مع اكتفائها بواجباتها تستدعي عشر دقائق أو خمس دقائق، ويقال في هذه الصورة بأنّه لايجري الاستصحاب في ناحية بقاء الزمان حتى تحرز وجوب الصلاة عليها بعد طهرها، و مع عدم إحراز تكليفها بالصلاة لاعلم بالملاك الملزم أيضاً في صلاة المرأة المفروضة ليقال إنّ مع العلم بالملاك الملزم واحتمال التمكن من استيفائه تجب المبادرة؛ لأنّ العلم بالملاك الملزم كالعلم بالتكليف الفعلي، والوجه في عدم العلم بالملاك الملزم هو احتمال استناد فوت الصلاة في وقتها في الفرض إلى الحيض، وفوت الصلاة عن

. . . . . .

الحائض في وقتها بلاملاك كما هو مقتضى نهيها عن الصلاة أداءً و عدم وجوب القضاء عليها.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لايمكن إثبات وجوب الصلاة على المرأة المفروضة حتى إذا قيل بجواز التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية فيما كان المخصّص عقليّاً؛ وذلك فإنّ المخصّص لما دلّ على وجوب الصلاة على جميع المكلفين بزوال الشمس إلى أن تغرب بالإضافة إلى الحائض مخصص لفظي يدخل فيه المرأة التي لايمكن لها الصلاة في وقتها إلّا بالدخول فيها زمان حيضها، والمرأة المفروضة في المقام يحتمل كونها كذلك؛ ولذا لو أحرزت أنّ المرأة كذلك تلتزم بعدم وجوب القضاء عليها بمقتضى مادلّ على أنّ الحائض لاتقضي الصلاة حتى مع الغمض عن صحيحة عبيدبن زرارة و موثقة عبيدالله بن علي الحلبي.

نعم، يبقىٰ في المقام دعوىٰ أنّ التكاليف التي علم اهتمام الشارع بها بحيث لايرضى الشارع بمخالفتها حتى مع الجهل و عدم إحرازها خارجة عن أدلة الأُصول النافية، كما إذا رأى شخص في الظلمة شبحاً احتمل أنّه مسلم محقون الدم أو أنه كلب هراش فلايجوز قتله تمسكاً بأصالة عدم كونه مسلماً أو بأصالة البراءة عن حرمة قتله، والتكليف بالصلاة اليومية من هذا القبيل، ولكن لايخفى أنّ الدعوىٰ المزبورة بحسب الكبرىٰ صحيحة و كون التكليف بالصلاة صغرىٰ لها غير محرز؛ فإنّ الشارع رخّص للمرأة أيّام الاستظهار في ترك الصلاة مع احتمال وجوبها عليها واقعاً ولا أظن أن يلتزم من يقول بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين بوجوب الصلاة علىٰ من لايكون عنده ماء و تراب غير ما إذا كان له ماء وكان في السابق نجساً يقيناً و يتحمل وقوع المطهر عليه.

. . . . . .

وبتعبير آخر، الموارد التي علم اهتمام الشارع بالتكليف المحتمل فيها على صورتين:

إحداهما: ما يعلم أنّ الشارع لا يرضىٰ بترك رعاية التكليف المحتمل فيها بالرجوع إلىٰ الأُصول النافية، كما في فرض احتمال أنّ ما يريد قتله إنساناً محقون الدم كالمسلم أو كلب الهراش.

و ثانيتها: ما يعلم باهتمام الشارع فيها بحيث لا يرضى الشارع بالرجوع إلى الأصل النافي مع إمكان الفحص و تحصيل العلم بالواقع، كما إذا شك المكلف في أنّ عليه دين للآخر بحيث لو فحص لعلم بثبوته أو عدمه، و في هذه الصورة لا يجوز الرجوع إلى الأصل النافي قبل الفحص، وما هو يمكن دعوىٰ العلم به في التكليف بالصلاة اليومية أنّها من قبيل الشك في حقوق الناس عليه؛ و لذا تقدم لزوم الفحص على المرأة فيما إذا احتمل انقطاع دم حيضها والمفروض في المقام عدم إمكان الفحص كما لا يخفىٰ و مع ذلك يجب على المرأة المفروضة في المقام المبادرة إلى الصلاة وذلك لجريان الاستصحاب في بقاء خمس دقائق إلى آخر صلاتها أو آخر الركعة الأُولىٰ من صلاتها.

و دعوىٰ أنّ الاستصحاب لا يجري في الزمان ولا مورد للاستصحاب فيه يدفعها ماذكرناه في الشك في المتقدم والمتأخر من الحادثين أنّ المعلوم تاريخه لا يجري الاستصحاب في ناحيته بالإضافة إلى شكه حيث لا شك فيه، وأمّا بالإضافة إلىٰ بقائه إلى الحادث الآخر فالبقاء فيه مشكوك فلا بأس بالاستصحاب بالإضافة إلى بقائه إلى حدوث الحادث الآخر، ولتفصيل الكلام مقام آخر.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر و لكن علمت من حالها أنّها تحيض بعد خمسة دقائق، ولا تدري أنّ خمسة دقائق تكفي لمقدار

(مسألة٣٦) إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة[١] بل وإن شكّت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السعة.

الواجب من صلاتها أم لا أنّه تجب عليها المبادرة فإنّه مقتضى استصحاب بقاء طهرها إلى آخر صلاتها.

و بتعبير، آخر إذا شرعت أوّل الوقت يقع الشروع فيها في طهرها ومقتضى الاستصحاب بقاء طهرها إلى آخرها، وقد تقدم أنّ التمكن من صرف الوجود من طبيعي الصلاة يحرز بالتمكن من أربع ركعات وجداناً و بقاء الطهر أو الوقت إلى آخرها ولو بالاستصحاب.

إذا علمت بمفاجأة الحيض في أوّل الوقت

[١] يقع الكلام في المسألة بعد علم المرأة بأنّها مكلّفة بالصلاة التي دخل وقتها في فرضين:

الأوّل: ما إذا علمت بمفاجأة حيضها في وقت الصلاة و تحتمل أنّها لو لم تبادر إليها في أوّل وقتها لما تمكنت من الامتثال لمجيء حيضها.

الثاني: أنّها لاتعلم بحدوث حيضها في وقت هذه الصلاة، ولكن يحتمل الحدوث بحيث لو أخّرت امتثالها إلىٰ آخر الوقت لاتتمكن من الامتثال.

و يقال في وجه وجوب المبادرة في الفرضين أنّها تعلم عند دخول وقت الصلاة بوجوبها عليها و تحتمل عدم تمكنها من امتثال التكليف المعلوم بالتأخير، ومقتضى قاعدة الاشتغال بالتكليف المعلوم لزوم إحراز امتثاله المعبّر عن هذا اللزوم بقاعدة الاشتغال، والاستصحاب في بقاء طهرها إلىٰ مابعد أوّل الوقت أو إلىٰ آخر الوقت لايثبت تمكنها من الامتثال بالفرد المتأخر و وقوع الامتثال به؛ لأنّ تمكّنها من

. . . . . .

الامتثال به و وقوعه به لازم عقلي لبقاء طهرها.

و بتعبير آخر، بما أنّ للصلاة أفراداً طولية لايكون استصحاب بقاء طهرها إلى آخر الوقت محرزاً لتمكّنها من امتثال التكليف بالفرد الآخر.

لايقال: ما الفرق بين الاستصحاب في بقاء الطهر إلى ما بعد أوّل الوقت في المسألة و بين الاستصحاب في بقاء الوقت إلى آخر الصلاة أو إلى آخر الركعة الأُولىٰ في المسألة السابقة، وكذا الاستصحاب في بقاء طهر المرأة إلىٰ آخر صلاتها التي شرعت فيها.

فإنّه يقال: الدخول في الصلاة عند جريان الاستصحاب في بقاء الزمان أو في طهر المرأة كان فعلياً في المسألة السابقة، و مقتضى الاستصحاب كان بقاء الزمان أو طهرها إلى آخر تلك الصلاة التي كان داخلاً فيها فالاستصحاب المزبور كان محرزاً لوجوب صلاة الوقت عليها و كون الصلاة التي شرعتها صلاة في وقتها أو في طهرها.

وعلى الجملة، كان يثبت بالاستصحاب فيهما التكليف والامتثال، بخلاف هذه المسألة التي تحتمل المرأة أنّها لو لم تبادر إلىٰ الصلاة في أوّل وقتها المعلوم تكليفها بها وجداناً لايحصل منها امتثال للتكليف المعلوم لحدوث حيضها قبل الشروع في الصلاة، وترتب أنها تمتثل وتصلي على طهرها آخر الوقت ليس ترتّباً شرعياً حتى يثبت أنها تصلّي بالاستصحاب في بقاء طهرها الفعلي الى آخرالوقت.

نعم، لو كان إحرازها فعلاً طهرها إلى آخر الوقت إحرازاً وجدانياً ولو بنحو الوثوق والأمارة يكون لازمه احرازها فعلاً وقوع الامتثال منها بالفرد الآخر في آخر الوقت فيجوز لها تأخيرها.

(مسألة٣٧) إذا طهرت و لها وقت لاحدى الصلاتين صلّت الثانية [١] وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

و على الجملة، التعبد بأنّ الحاصل فعلاً فرد من الطبيعي المأمور به إحراز فعلي التمكن من الطبيعي؛ لأنّ الحاصل عين الطبيعي فيثبت التكليف به و حصول الامتثال كما في المسألة السابقة، و لكن استصحاب الطهر أو التمكن من الطبيعي في هذه المسألة لايفيد شيئاً بالإضافة إلى حصول الامتثال، بل التمكن من الفرد الآخر إلّا بنحو الأصل المثبت؛ لأنّ بقاء التمكن من الطبيعي في آخر الوقت واقعاً يلزم عليه التمكن على الفرد الآخر من ذلك الطبيعي وحصول الامتثال به؛ و لذا لايكون للتمكن بالإتيان بذلك الفرد و حصول الامتثال به حالة سابقة.

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّه لوعلمت المرأة من حالها أنّها لو تركت الصلاة في أوّل وقتها لفاجأها الحيض في الزمان الثاني قبل أن تأتي بالفرد الثاني أو في أثنائها تعين عليها البدار. و ظاهر الماتن من الفرض الأوّل هذا الفرض، و أمّا إذا احتملت المفاجأة، سواء كان حدوث حيضها قبل خروج الوقت قطعياً أو محتملاً، لزمت عليها المبادرة أيضاً على الأحوط، والظاهر كون مراده من قوله: وإن شكت على الأحوط هذا.

ويمكن أن يستدل لوجوب المبادرة في هذا الفرض بماورد في المسافر ترك الفحص عن الماء والاشتغال بالصلاة مع التيمم فيما إذا خاف فوت الوقت، فإنّ المراد من خوف فوت الوقت فوت الصلاة في الوقت، وهذا الخوف حاصل أيضاً في الفرض الثاني في المقام.

إذا طهرت ولها من الوقت ما يكفي لاحدى الصلاتين

[١] هذا مبنى على اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالصلاة الثانية

(مسألة ٣٨) في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط[١] إلّا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

بحيث لو أتت بالأُولىٰ فيها تبطل و تفوت كلتا الصلاتين، كما ورد في بعض الأخبار بخلاف ما إذا بقي إلىٰ آخر الوقت بمقدار خمس ركعات، فإنّ مقتضى ما ورد من أنّ إدراك الركعة من صلاة في وقتها يحسب إدراكاً لها في وقتها هو الإتيان بالأُولىٰ ثمّ بالثانية، حيث يدرك من كل من الصلاة ركعة تامة في وقتها، وتأخير الصلاة من وقتها الإختياري إلى الاضطراري و إن لايجوز إلّا أنّ جواز التأخير للاضطرار يعني لإدراك الصلاة الأُولى لابأس به، بل لادليل في الفرض لاختصاص مقدار أربع ركعات بصلاة العصر بأن يكون المقدار المدرك من صلاة الظهر في وقتها هو مقدار الركعة، بل مقتضى ماورد من امتداد وقتهما إلى أن تغرب الشمس وقوع تمام صلاة الظهر في وقتها، و المقدار الثابت من رفع اليدعن هذا ما إذا لم يبقَ الى غروب الشمس إلّا مقدار أربع ركعات لا الأزيد كما هو فرض بعض الروايات المشار إليه.

إذا أدركت من العشاءين أربع ركعات

[١] قدتقدّم أنّ مع بقاء مقدار الصلاة الثانية من الوقت يختصّ الوقت بالصلاة الثانية و تكون الصلاة الأُولى قضاءً، و عليه مع بقاء مقدار أربع ركعات يختص الوقت بصلاة العشاء و تكون صلاة المغرب قضاءً.

و ظاهر كلام الماتن﵀ أنه إذا كان الملكف مسافراً و لم يصل الظهر والعصر إلى أن بقي مقدار أربع ركعات إلىٰ غروب الشمس فلايجوز لها قصد الإقامة لتأتي بصلاة العصر تماماً، بل لو كان في المواضع التي يكون المسافر فيها مخيراً بين القصر والتمام فلايجوز لها الاتمام بالإتيان بصلاة العصر تماماً، و علل عدم

جواز قصد الإقامة في الأوّل بأنّه تفويت لصلاة الظهر في وقتها مع التمكن منها، كما علّل عدم جواز الاتمام في موضع التخيير بفساد العصر التي يأتي بها تماماً فإنّ بطلانها لعدم حصول شرط صحتها، حيث إنّ من شرط صلاة العصر وقوعها بعد صلاة الظهر في صورة التمكن وعدم العذر، وعليه يكون الإتيان بالصلاة تماماً تفويتاً للصلاتين.

أقول: أمّا مسألة قصد الإقامة فيما بقي من وقت الصلاتين بمقدار أربع ركعات فالظاهر أنّه ليس من تفويت فريضة الوقت يعني صلاة الظهر، فإنّ التفويت هو كون الشخص مكلفاً بصلاة الظهر مطلقاً و قد تركتها مع التمكن من الإتيان بها، والمكلّف المزبور تكليفه بصلاة الظهر مادام مسافراً في مقدار الركعتين، وبقصد الإقامة يخرج عن موضوع التكليف المزبور و تدخل في موضوع التكليف الآخر. نعم، لما ذكروا من عدم جواز قصد الإقامة وجه فيما إذا كان المسافر المزبور متمكناً من صلاة الظهر قبل ذلك وأخّرها إلى آخرالوقت وأراد في آخر الوقت قصد الإقامة فإنّه في الفرض يكون قصد إقامته مع الترك السابق تفويتاً لصلاة الظهر التي كانت مكلفاً بها من حين دخول الوقت، وأمّا إذا لم يتمكّن من الصلاتين قبل ذلك و لم يكن في حقّه تكليف، كما إذا كان نائماً قبل دخول وقت الظهرين و قام من نومه و قد بقي من وقتهما أربع ركعات فلايكون قصد الإقامة تفويتاً لصلاة الظهر في وقتها، بل تركاً لها لخروج وقتها، و بتعبير آخر، ماورد في تضييع الصلاة ظاهره ترك امتثال الأمر بها، و مع ذلك فالأحوط ترك قصد الإقامة، وأمّا إذا قصد الإقامة فلا ينبغي التامل في صحة صلاة العصر تماماً لوجوب التمام عليه بعد قصد الأمر و سقوط الأمر بالظهر لانقضاء وقتها كما لايخفى.

نعم، إذا كان المسافر في مواضع التخيير فلايجوز له اختيار التمام، ولو

اختارالتمام بأن صلى العصر يحكم ببطلان تلك الصلاة لا لأنّ الأمر بصلاة الظهر يقتضي النهي عن صلاة العصر تماماً، بل بطلانها لفقد شرط الترتيب بعد فرض ثبوت التكليف بصلاة الظهر، حيث إنّ المكلف متمكن من الصلاتين معاً.

لايقال: لو اختار المسافر صلاة العصر تماماً في الفرض كما هو مقتضى التخيير بين القصر و التمام لماكان في البين تكليف بصلاة الظهر ليقال يعتبر في صلاة العصر ترتبها على صلاة الظهر.

فإنّه يقال: قد ذكرنا في بحث الواجب التخييري أنّ متعلق الوجوب فيه هوالجامع بين الأبدال ولو كان انتزاعياً، والجامع المفروض في المقام يحصل بالقصر ولايلزم في الأمر به تمكن المكلف من جميع الأبدال؛ لأنّ المطلوب حصوله، والمفروض في المقام تمكن المكلف من الجامع من صلاة الظهر وصلاة العصر، فلا يكون بين الأمر بالجامع من صلاة الظهر و بين الأمر بالجامع من صلاة العصر تزاحم ليقال إنّ مع تزاحم الصلاتين في وقتهما يختص الوقت بالأخيرة، بل يجري في المقام ماذكر في بحث أوقات الصلاة من اشتراط صلاة العصر بوقوعها بعد صلاة الظهر والقدر المتيقن في رفع اليدعن هذا الاشتراط ما إذا سقط التكليف بصلاة الظهر وإن شئت فلاحظ بقاء وقت يفي بصلاة العصر مع السورة الطويلة و بصلاة الظهر و صلاة العصر بالسورة القصيرة، فإنّه لايمكن القول بجواز الصلاة يعني صلاة العصر بالسورة الطويلة و ترك صلاة الظهر، بل لوصلى العصر بالسور الطويلة تبطل لفقد شرطها و هو ترتبها على الظهر.

(مسألة ٣٩) إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها[١] و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت و وجب عليها إتيان الأُولىٰ بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ٤٠) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات[٢] وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها

[١] الظاهر مراده أنّها بعدما صلت الأُولى مع اعتقادها سعة الوقت ظهر لها بعدها و قبل الإتيان بالثانية أنّ الوقت كان بمقدار الصلاة الواحدة، و في هذه الصورة تقضي صلاتها الثانية لفوتها، و مقتضى ذلك عدم الحكم بصحة الصلاة الأُولى مع وقوعها في الوقت المختص للثانية، ولكن لاتقضي صلاة الظهر لعدم الأمر بها والحائض لا تقضي مافات عنها للحيض. نعم، إذا قدمت الثانية باعتقاد ضيق الوقت وبعد الفراغ منها ظهر لها سعة الوقت فالصلاة التي صلّتها صحيحة لسقوط اشتراط ترتّبها على الصلاة الأُولىٰ التي تركتها بمقتضى حديث «لاتعاد»[1] و يجب عليها الإتيان بالأُولىٰ؛ لأنّ مع سقوط التكليف بالصلاة الثانية لامتثاله قبل ذلك لاتكون الصلاة الأُولى قضاءً ولاموضوع للوقت المختص بالثانية في الفرض.

إذا كان الوقت يكفي لصلاة مع اشتباه القبلة

[٢] المشهور أنّ اشتراط الصلاة إلى القبلة لايسقط بجهالة القبلة؛ و لذا الجاهل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

بوجه القبلة مع تردّدها بين الجهات الاربع يكرّر الصلاة إلى الجهات المشتبهة لأن تقع أحدها إلى القبلة و لوكانت قبلة اضطرارية، و يدلّ عليه مارواه الصدوقﷺ في الفقيه: وقد روي فيمن لايهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلي إلى أربع جوانب.(١)

وعلى الجملة، الجاهل بوجه القبلة يتمكن من الصلاة إلى القبلة، وإنما لايتمكن من إحراز الاتيان بالصلاة إلى القبلة، و من المقرر في بحث العلم الإجمالي أنّ المكلّف إذا لم يتمكن من الموافقة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال تصل النوبة إلى الموافقة الاحتمالية، و على ذلك فما ذكره الماتنﷺ من لزوم الإتيان بها مخيرة بين الجهات ظاهر، وكذا لو قيل بأنّه مع اشتباه القبلة بين الجهات و عدم إمكان التحري يسقط اعتبار القبلة، كما يستظهر ذلك من صحيحة زرارة و محمدبن مسلم، عن أبي جعفرﷺ قال: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».(٢)

وأمّا ذكره ثانياً و كذا إذاكان مقدار صلاتين، فإن أراد ما ظاهره أنّه يكرّر الصلاة إلى جهتين من الجهات المشتبهة فتقع المناقشة أنّ لموافقة التكليف المعلوم بالإجمال مرتبتين، إحداهما: الموافقة القطعية، والمفروض أنّها متعذرة والأُخرىٰ الموافقة الاحتمالية، و هي تحصل بالصلاة إلى جهة واحدة فلاموجب للتكرار، ولكن لامجال لهذه المناقشة فإنّ تكرار تلك الصلاة إلى جهة أُخرىٰ مقتضى الاستصحاب في عدم إتيانه بالصلاة إلى القبلة بالإيتان بالاولىٰ و بقاء التكليف

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

بالصلاة إليها. وإن كان مراده أن يكون عليها من فريضة الوقت صلاتان و كان الباقي من الوقت أيضاً بمقدار أداء صلاتين مع فرض اشتباه القبلة في الجهات وان وظيفتها الإتيان بكل منهما إلى إحدى الجهات، فما ذكره صحيح و يعتبر بناءً على عدم سقوط اشتراط القبلة مع الاشتباه أن تصلي الثانية إلى الجهة التي صلت الأُولىٰ إليها، وإلّا لحصل العلم ببطلان إحداهما كما لايخفى، ولكن لايضرّ التفكيك بناءً على سقوط اشتراط القبلة مع اشتباهها في جهات، و مما يوهن صحيحة محمدبن مسلم و زرارة أنّ مقتضاها جواز الصلاة عند اشتباه القبلة في جهات ثلاث إلى الجهة الرابعة المعلومة بعدم كونها قبلة إلّا أن يدعىٰ انصرافها إلى جهة تدخل في تحيّره، ولكن فيها مالايخفىٰ.

ثمّ إنّه إذا صلت المرأة إلى جهة واحدة قبل خروج الوقت فهل تجب عليها قضاؤها خارج الوقت أم لا، فالذي ينبغي أن يقال هو عدم لزوم القضاء فإنّه بناءً على سقوط شرطية القبلة ظاهر حيث لم تفت الفريضة في وقتها حتى يجب قضاءها، وأمّا بناءً على عدم سقوط الشرطية فإنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة في وقتها والفوت مع الإتيان ببعض أطراف العلم في الوقت غير محرز كما لايخفىٰ، و لايقاس الفرض بما إذا اشتبه القبلة في الجهات الأربع في سعة الوقت وصلى المكلف إلى جهة واحدة فقط فإنّه يجب عليه قضاء تلك الصلاة، فإنّ الاستصحاب في الوقت في عدم الإتيان بالصلاة إلى القبلة مقتضاه بقاء التكليف و لزوم الامتثال فقد فات الصلاة الواجبة عليها في وقتها بتركها عمداً في وقتها، فتدبر.

(مسألة ٤١) يستحب للحائض أن تتنظّف و تبدّل القطنة والخرقة وتتوضّأ في أوقات الصلاة اليومية، بل كل صلاة مؤقّتة، و تقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولىٰ اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلاً عنه، والأولىٰ عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات.[١] ولا يبعد بدلية القيام و إن كانت تتمكن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

ما يستحب للحائض

[١] لم يرد التنظيف و تبديل القطنة أو الخرقة التي كانت قبل دخول وقت الصلاة في شيء من الروايات، بل الوارد في صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «و كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله لايقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة، ويتوضّين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل»[1] و مفادها أصل الاحتشاء لا التنظيف و تبديل القطنة أو الخرقة كما لايخفىٰ، و في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها»[2] وظاهرها مشروعية الوضوء لها لكل صلاة في وقتها والجلوس لذكرالله وتسبيحه وتهليله و تحميده سواء كانت بالتسبيحات الأربعة أو بغيرها، ومقتضى الجمع بينها وبين الصحيحة الأُولىٰ جواز ذكرالله بالتسبيح والتهليل والتحميد.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ وجلّ»[1] و مقتضاها مطلوبية قراءة القرآن منها في تلك الحال كسائر الأذكار، ولو قلنا بكراهة قراءة القرآن على الحائض تختصّ الكراهة بغير تلك الحال، ولو قيل بكراهتها نظير كراهة صوم يوم عاشوراء فلا موجب لرفع اليدعن إطلاق مادلّ على كراهة قراءته عليها، كما لايخفى.

و يمكن استظهار استحباب التنظف و تبديل الخرقة من الأمر بالاحتشاء في الصحيحة الأُولىٰ و أمرها بالجلوس في موضع طاهر فإنّه لوكان جلوسها في موضع طاهر راجحاً يكون طهارة ثوبها و بدنها مطلوباً بالأولوية و تطهير جسدها يلازم تبديل الخرقة التي كانت عليها قبل ذلك، و في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكّر اللّه؟ قال: «أمّا الطهر فلا، ولكنها توضّأ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى»[2] و مقتضاها مشروعية الذكر واستقبال القبلة بعد وضوئها و لو مع قيامها، لا أنّ قيامها يكون بدلاً من جلوسها كما هو ظاهرالماتن، و لايحمل في المستحبات المطلق الوارد فيها على المقيد في الخطاب الآخر؛ لظهور الخطابين فيها في تعدّد المطلوب، حيث تعدّ هذه الغلبة قرينة نوعية على تعدده فيها.

لايقال: ظاهر الروايات تعيّن ذلك على الحائض في أوقات الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

فإنّه يقال: لو كان مثل ما ذكر من الوظايف الواجبة لكان لكثرة الابتلاء من الواضحات، كيف و خلافها و عدم وجوب شيء منها على الحائض يقرب من المسلّمات، فما عن ابن بابويه[١]، و ظاهر بعض[٢] من وجوب ما ذكر ضعيف، مضافاً إلى التعبير بـ«ينبغي» في بعض الروايات.[٣]

وأمّا قعودها في مصلاها فلا يستفاد من شيء من الروايات، وما في صحيحة عبيداللّه بن علي الحلبي: «ثم يجلسن قريباً من المسجد»[٤] ظاهره قعودهن من مسجد النبي ﷺ و لا أقل من عدم ظهوره في جلوسهن في مصلاهنّ و إلّا كان الأنسب أن يقول: ثم يجلسن في المسجد، مع أنّ الوارد في صحيحة زرارة: «ثم تقعد في موضع طاهر»[٥] أضف إلى ذلك أنّ فرض المصلى للرجال فضلاً عن النساء أمر نادر، كما أنّ مقتضى الروايات المتقدمة جواز الفصل بين وضوئها واشتغالها بالذكر، حيث لم يرد فيها المنع عن التأخير في الاشتغال بعد الوضوء. نعم، يكون عدم الفصل أولى لاحتمال مبطلية التأخير. نعم، إذا صدر عنها بعض النواقض المعهودة بعد وضوئها ينتقض وضوئها كما هو مقتضى ما ورد في نواقض الوضوء حيث إنّه يعمّ ما إذا كان الوضوء للصلاة أو كان لغيرها مما يكون الوضوء مشروعاً له.

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٣٥٢. وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٨٩ ـ ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

(٢) كالكليني في الكافي ٣: ١٠٠، حيث عنون: باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

. . . . . .

و يبقى الكلام أنّ الحائض إذا لم تجد ماءً للوضوء أو لم تكن متمكنة من استعماله لمرضها أو غيره فهل يكون التيمم بدلاً مشروعاً أو أنّه لم يثبت بدلية التيمم إلّا فيما كان الغسل أو الوضوء طهارة، والمفروض أنّ الوضوء من الحائض كوضوء الجنب للأكل والنوم غير رافع للحدث، لا يبعد أن يكون ظاهر بعض الروايات الواردة في مشروعية التيمم أنّ كل مورد يكون الوضوء فيه مشروعاً، فمع عدم التمكن منه التيمم فيه مشروع، كصحيحة الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية و ليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن ينزل الركية إنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم»[1].

وفي صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة و ليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن يدخل الركية؛ لأنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم»[2] فإنّ مقتضى التعليل فيهما بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل حتى فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهارة، كما إذا أراد الجنب الوضوء للأكل ونحوه، فما عن صاحب الجواهر[3] و غيره من عدم الدليل على مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فيما لم يكن الوضوء أو الغسل طهارة لا يمكن المساعدة عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

(٣) انظر الجواهر ١: ٥٧ ـ ٥٨. و ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٥.

(مسألة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخط وإلّا حرم[١]

(مسألة ٤٣) يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها[٢] منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة

ما يكره للحائض

[١] قدورد النهي في بعض الروايات عن خضاب الحائض والجنب كرواية عامربن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب»[(١)] و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخضاب بالحناء أو بغيرها، وفي البعض الآخر النهي عن خضاب الحائض، كرواية أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لا تختضب الحائض»[(٢)] وفي مقابلها ما يدل على عدم البأس بخضابها كموثقة سماعة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: «لابأس»[(٣)] ولو تم أمر السند في الطائفة الناهية كان مقتضى الجمع العرفي بينها و بين مثل الموثقة حمل النهي على الكراهة.

يستحب لها الأغسال المندوبة

[٢] كما صرّح بالمشروعية جملة من الأصحاب و يقتضيه الإطلاق في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٤، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

دون غيرها، والأقوىٰ صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

خطابات مشروعية تلك الأغسال، بل في بعض الأغسال كالغسل للإحرام مشروعيته للحائض منصوصة، وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفرعليه السلام إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمدبن أبي بكر فأمرها رسول اللّهصلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق و تهل بالحج.[1] وفي صحيحة العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال: «نعم، تغتسل و تلبي».[2] إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الإطلاق في خطابات تلك الأغسال كافية في مشروعيتها في حق الحائض أيضاً.

لا يقال: قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تطهُر يوم الجمعة و تذكر اللّه؟ قال: «أمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى»[3] و ظاهرها عدم مشروعية غسل الجمعة للحائض.

فإنّه يقال: ظاهرها نفي اشتراط ذكرها يوم الجمعة بالغسل، واللازم أن يكون الذكر المطلوب من الحائض أوقات الصلاة بالوضوء فلاينافي مشروعية غسل الجمعة في نفسه، بل يمكن القول بمشروعية الأغسال الواجبة من الحائض، كما يشهد لذلك موثقة عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب التمامس، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[١] وبقرينة هذه الموثقة الظاهرة في ارتفاع جنابتها باغتسالها في محيضها يحمل ما ورد من تأخيرها غسلها إلى انقطاع حيضها على الجواز لانفي مشروعية التقديم؛ لصحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لاتغتسل؟ قال: «قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[٢] ويكون المراد أنّ الاغتسال للصلاة لايكون مع حدوث حيضها، و لايبعد أنّ الإطلاقات الواردة في الوضوآت المستحبة كافيه في الالتزام بمشروعيتها للحائض أيضاً، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، و يستمر حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج و إن لم يخرج إلى خارجه.[1]

فصل في الاستحاضة

في الحكم بالاستحاضة

[1] ذكر﵀ أنّ الحكم في حدوث الاستحاضة كالحكم في حدوث الحيض في أنّ المتيقن من حدوثهما ما إذا خرج الدم إلى خارج الفرج ولو بمقدار نقطة، وأمّا إذا كان الدم في فضاء الفرج و لم يخرج -ولو أمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع- فيشكل جريان حكم الحيض والالتزام بصيرورة المرأه -حائضاً فيما تقدم وفي صيرورتها مستحاضة فيما نحن فيه، واللازم على المرأة الاحتياط في المقامين، و قدذكرنا أنّ الاحتياط المزبور غير لازم في حدوث الحيض، بل يجري على المرأة أحكام الطاهر؛ لأنّ الخطابات الواردة في وجوب الصلاة عند دخول أوقاتها أو استحباب دخول المساجد و قراءة القرآن حتى سور العزائم مقتضاها ثبوت أحكام الطاهر على المرأة، والمقدار المعلوم من رفع اليدعن تلك الإطلاقات ما إذا خرج الدم إلى خارج الموضع، و ذكرنا أيضاً ما ورد في احتمال المرأة و ظنّها حدوث حيضها أثناء الصلاة و ما تقدم في حدوث الحيض يجري في المقام أيضاً، حيث يتمسك بماورد في عدم انتقاض الوضوء بغير النواقض التي لا يدخل فيها دم

. . . . . .

الاستحاضة والمقدار المعلوم من رفع اليدعن ذلك الإطلاق ماخرج الدم خارج الموضع.

نعم لاينبغي التأمّل في أنّ الحكم ببقاء الاستحاضة كالحكم ببقاء الحيض يكفي فيه الدم في فضاء الفرج وإن لا يخرج، كما دلّ على بقاء الحيض ما ورد في استبراء الحائض عند احتمال انقطاع حيضها، ويدلّ في بقاء الاستحاضة ـ مضافاً إلىٰ دعوى عدم احتمال الفرق ـ ما في بعض الروايات في أنّ الدم إذا لم يثقب الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة، حيث إنّ المراد عدم ثقب الدم الموجود في فضاء الفرج ويصدق عدم ثقبه ولو بتلوث القطنة بمقدار نقطة من جانبها الداخل في فضاء الفرج.

ولكن الأظهر الفرق في حدوث الاستحاضة و حدوث الحيض، فإنّه تحدث الاستحاضة ببقاء الدم في فضاء فرجها بعد انقضاء أيّامها أو أيام تمييز دمها أو بعد أيام الاستظهار فيما إذا استمر الدم فيه إلى ما بعد العشرة وإن لم يخرج شيء من الدم المحكوم عليه بالاستحاضة إلى الخارج، حيث إنّ الحكم على الدم مع استمراره في فضاء الفرج بعد تلك الأيّام بالاستحاضة مقتضى الإطلاق في بعض الروايات بضميمة ماورد في الاستبراء عند احتمال انقطاع الحيض فإنّ انقطاعه يكون بانتفاء الدم حتى في فضاء الفرج، وفي موثقة زرارة، عن أبي جعفرﷺ قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة ـ إلى أن قال ـ: فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت.[1] حيث إنّ: «مالم يثقب» يعم ما إذا تلوّث

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ[١]

شيء من القطنة من طرفها الداخل في فضاء الفرج حتى ما لولا القطنة أيضاً لم يخرج الدم. نعم، إذ انقطع دم الحيض عن فضاء فرجها بتاتاً ثم وجد بعد زمان الدم في فضاء فرجها و استمر في فضاء الفرج إلى ما بعد العشرة أو حدث ذلك في زمان يحكم على الدم إذا خرج بالاستحاضة ففي الحكم بها مع عدم خروجها إلى الخارج مشكل كما مرّ إلّا أن يدّعي الإجماع على عدم الفرق بينهما وبين ماتقدم فيتجه الحكم بها مطلقاً أو لا أقل من الاحتياط الذي ذكره الماتن.

صفات دم الاستحاضة

[١] قد ورد في صحيحة معاوية بن عمار أنّ دم الاستحاضة بارد.[١] وفي صحيحة حفص البختري: «أنّ دم الحيض حار عبيط و أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد»[٢] ويعلم من ذكر الدفع وصفاً لدم الحيض كالحرارة أنّ دم الاستحاضة لايكون له دفع وقوة في الخروج، و قد ورد في موثقة إسحاق بن جرير: أنّ دم الحيض حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد[٣]، ويعلم من ذكر وصف الحرقة واللذع عند الخروج وصفاً لدم الحيض أنّ دم الاستحاضة لايكون له حرقة ولذع عندالخروج.

و على الجملة، قدورد في الروايات مايستفاد منها كون دم الاستحاضة أصفر

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

. . . . . .

بارد يخرج بغير قوة ولذع و حرقه، والمراد بالفساد الوارد في الموثقة يحتمل الصفرة أو خلاف العبيط، وأمّا كون الرّقة وصفاً لدم الاستحاضة فقد ذكر في كلمات كثير من الأصحاب و ورد في دعائم الإسلام أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن و أنّ دم الاستحاضة دم رقيق.[1] ورد أيضاً في الفقه الرضوي دم الاستحاضة دم رقيق.[2] ولكن لايمكن الاعتماد عليها في مثل مارأت غير ذات العادة الدم على وصف واحد و استمر إلى مابعد عشرة أيّام و اختلف الدم في تلك المدة بالغلظة والرقة فقط بأن يحكم بحصول التمييز وأنّ الغليظ حيض والرقيق استحاضة.

نعم، ورد وصف الرقة في صحيحة علي بن يقطين الواردة في النفساء، قال: سألت أبالحسن الماضيعليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت وصلّت إنشاءالله»[3] فإنّه وإن لم يحكم في الصحيحة بأنّ الرقة بنفسها موجبة للحكم على الدم بالاستحاضة إلّا أنّ ضمّها إلى الصفرة يدلّ على أنّها كالصفرة من الوصف المختصّ بالاستحاضة، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب و أن الحكم بالاستحاضة في المفروض فيها يكون قبل ذلك لا للرّقة والصفرة، بل لمعنى عشرة النفاس واستمرار الدم بعدها.

ولكن يمكن أن يقال لوثبت أنّ الوصف الغالبي لدم الحيض الغلظة، والرقة لدم الاستحاضة يحكم على الرقيق في المثال الذي ذكرنا بالاستحاضة، ويدلّ على ذلك

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٧.

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضاعليه السلام: ١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

و كل دم ليس من القرح أو الجرح و لم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة[١]

ماورد في مرسلة يونس الطويلة[١] من أنّ غير ذات العادة إذا استحاضت ترجع إلى التمييز و تنظر إلى لون الدم و تغير حالاته فإنّ المراد من حالات الدم الأوصاف المعهودة عند النساء لكل من دم الحيض و دم الاستحاضة. واللّه سبحانه هو العالم.

[١] يقع الكلام في المقام في صور:

الأُولى: ما إذا لم يمكن الحكم بحيضية الدم الذي ترى المرأة؛ لأنّ الدم المفروض استمر على المرأة بعد مضي عشرة الحيض فهل يحكم على الدم المزبور بالاستحاضة حتى ما إذا لم يكن في ذلك الدم شيء من وصف دم الاستحاضة أو يعتبر في جريان حكم الاستحاضة عليه اعتبار الوصف؟ لاينبغي التأمّل في أنّ الدم إذا استمر على المرأة بعد أيّام حيضها و تجاوز العشرة يحكم على الزائد على أيّام عادتها بالاستحاضة، سواء كان فيه وصفها أم لا، وكذلك في المضطربة والمبتدئة مع عدم التمييز يحكم على الزائد على العدد بالاستحاضة ولو لم يكن فيه شيء من وصفها بأن كان كل الدم بوصف دم الحيض؛ وذلك فإنّه ﷺ ذكر في السنّة الأُولى من السنن الثلاث الواردة في مرسلة يونس الطويلة: «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثم تغتسل و تتوضّأ لكل صلاة»[٢] و ورد في السنة الثالثة منها التي تقدم أنّها ناظرة إلى المبتدئة والمضطربة مع التمييز لدم حيضهما قول رسول اللّه ﷺ للمرأة المفروضة فيها: «تلجمي و تحيضي في كل شهر في علم اللّه ستة أيّام أو سبعة أيّام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعاً و عشرين، واغتسلي للفجر غسلاً و أخّري

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٨، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٤٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الظـهر و عـجّلي العـصر واغـتسلي غـسلاً وأخّـري المـغرب و عـجّلي العشـاء»[١] الحديث، حيث لم يقيّد صلوات اللّه عليه في حكمه بأعمال الاستحاضة بـعد العـدد اعتبار شيء من وصف الاستحاضة في الدم بعد العدد، بل ظاهره فقد الوصف.

وعلى الجملة، المرأة التي حاضت و استمر عليها الدم إلى ما بـعد العشـرة بـعد حيضها وتحيّضها يجري على الدم حكم الاستحاضة من غير اعتبار تحقق وصف من دم الاستحاضة فيه، بل ربما يستظهر من المرسلة أنّ الاستحاضة معناها اسـتمرار الدم على المرأة عند حيضها و عدم انقطاعه عنها كـمايفصح عـن ذلك قـول فـاطمة بـنت أبي حبيش لرسـول اللّـه ﷺ أنـي أسـتحاض ولا أطـهر و قـول رسـول اللّـه ﷺ فـي الجواب: «ليس هذا بحيض و إنّما هو عرق».[٢]

وعلى الجملة، فلو أمكن بعد حيضها تكويناً أن يكون الدم الخارج أو الموجود في فضاء فرجها أن يكون دماً آخر غير دم القرح والجرح والنفاس و العذرة، حيث إنّ المفروض عدم هذه الدماء يـحكم عـليه بـعد حـيضها بـالاستحاضة كـما هـو ظـاهر المرسلة، فاحتمال اعتبار وصف من أوصاف دم الاستحاضة فـيه سـاقط مـن أصـله، وليس المراد أنّ الحكم بالاستحاضة حكم ظاهري، بل المراد أنّه لوكـان سـنخاً آخـر أيضاً في مقابل دم الاستحاضة تكويناً فهو ملحق بدم الاستحاضة حكماً كماهو ظاهر قوله ﷺ في صدر المرسلة: «أنّ رسول اللّه ﷺ: سنّ في الحيض ثلاث سنن بـين فـيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي»[٣] والمستحاضة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

بهذا المعنى يظهر من بعض الروايات أيضاً، و في موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلي كل صلاة بوضوء»[1] حيث ظاهرها حكم سلام الله عليه بأعمال الاستحاضة مع استمرار الدم بعد أيام حيضها واستظهارها.

الصورة الثانية: ما إذا لم يحكم على الدم بالحيض؛ لكونه فاقداً لشرط الحيض من الاستمرار ثلاثة أيام أو عدم تخلل أقل الطهر بينه و بين الحيض السابق، حيث يحكم على الدم الفاقد المزبور بالاستحاضة مع إحراز عدم كونه من القرح أو الجرح كالصورة السابقة، كما يتفق ذلك للمرأة الحامل حيث ترى الدم يوماً أو يومين بوصف الحيض وينقطع أو ترىٰ غيرها بعد حيضها و نقائها الدم ثانياً من غير تخلّل أقل الطهر بينه و بين الحيض السابق، فإنّه يحكم على الثاني حتى مع استمراره ثلاثة أيام وانقطاعه قبل العشرة بأنّه استحاضة حتى لوكان بوصف الحيض ولم يكن فيه شيء من وصف الاستحاضة، كما يشهد لذلك صحيحة صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إذا مكثت المرأة عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة»[2] الحديث، وما ورد في الحامل، كصحيحة أبي المغرا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلبى قد استبان ذلك منها ترى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣.

. . . . . .

كما ترىٰ الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين».[1]

وقد تقدم أنّ المراد من الكثرة والقلّة بحسب استمرار الدم إلى أقل الحيض وعدم استمراره، لا الكثرة والقلة عندالخروج بقرينة الأمر لكل صلاتين بالغسل إن كان قليلاً، ولا ينافي ذلك ما في موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأة الحلبى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[2] و وجه عدم المنافاة أنّ هذه ناظرة إلى بيان الحكم الظاهري عند رؤية الدم الذي تحتمل استمراره إلى ما بعد الثلاثة بقرينة نهيها عن الصلاة في ذينك اليومين فيكون الوصف أمارة الحيض أو الاستحاضة، وفي حسنة الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ أُم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشي»[3] حيث إنّ ظاهرها أمرها بالوضوء و احتشائها بالكرسف من الأمر بأعمال المستحاضة.

لايقال: ماورد في وصف دم الاستحاضة يكون مقيّداً لإطلاق الروايات الواردة في الحكم على الدم في الصورتين بالاستحاضة سيّما بملاحظة موثقة إسحاق بن جرير حيث ورد فيها بعد سؤال المرأة عن المرأة تحيض وتجوز أيّام حيضها،

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وفرضها أن لا عادة لها و هي مضطربة أنه قال عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد»[1] والحديث.

فإنّه يقال: لا يرفع اليدعن إطلاق شيء ممّا تقدم من الروايات الدالة على الحكم في الصورة الأولىٰ والثانية المتقدمتين، والمستفاد من الروايات الواردة في وصف الاستحاضة على قسمين:

منها كالموثقة تدلّ على أنّ المرأة التي تحيض و يجوز دمها العشرة يكون حيضها و استحاضتها مع اختلاف دمها بالوصف، فما فيه وصف الحيض فهو حيض، و ما فيه وصف الاستحاضة استحاضة، وأمّا مع عدم الاختلاف في دمها المتجاوز العشرة لايكون لها حيض و استحاضة فلا دلالة لها علىٰ ذلك، وقد تقدّم أنّ مرسلة يونس الطويلة في السنة الثالثة متعرضة لكون الدم بعد عدد الحيض استحاضة.

و قسم منها كصحيحة معاويةبن عمار غاية مدلولها كون الوصف اعتبر أمارة في الحكم على الدم المشكوك في أنّه حيض أو استحاضة ولورأت المرأه الدم قبل أيّام حيضها بكثير فإن كان بوصف الاستحاضة يحكم أنّه استحاضة، وهذا حكم ظاهري ينكشف حاله عند مجيء أيّامها، فإن رأت الدم فيها تعلم أنّ الصفرة السابقة كانت استحاضة؛ لأنّ الصفرة في غير أيّام المرأة ليست بحيض و لو لم تر الدم في أيّامها تعلم أنّها كانت حيضاً مع صفرته و كانت من قبيل تعجيل أيّامها على ماتقدم، ولايستفاد من شيء من القسمين أنّ الأوصاف الواردة في الروايات لكل من دم الحيض و دم الاستحاضة من الأوصاف التي لا يختلف الحكم بالحيض والاستحاضة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

عنها، كما يشهد لذلك ماورد في استظهار ذات العادة، حيث إنّ الدم بوصف الحيض بعد أيّامها استحاضة فيما إذا تجاوز العشرة؛ لأنّ مع التجاوز ليس حيضها إلّا أيّامها على مامر في مسائل الحيض ولا يمكن نفي الاستحاضة عنه.

الصورة الثالثة: أن ترى المرأة اليائسة دماً و يعلم أنّه ليس من القرح أو الجرح فهل يحكم على الدم المزبور بالاستحاضة، سواء كان الدم بوصف الحيض أو بوصف الاستحاضة أو لايحكم عليه لا بالحيض؛ لكونها يائسة، ولا بالاستحاضة مطلقاً أو مع فقد أوصافها؛ لأنّ ماورد في حكم المستحاضة ناظرة إلى المرأة تحيض، وأمّا غيرها فقد يدّعى بعدم ذكر حكم لدمها مطلقاً أو فيما لم يكن بوصف الاستحاضة، ولكن لايخفى شمول بعض الروايات لقسم من اليائسة و هي التي رأت دم الحيض في أواخر أيام بلوغها حدّ اليأس واستمر عليها الدم شهراً أو أقل بعد بلوغها حدّه فإنّه يدخل في مدلول بعض الروايات كموثقة زرارة المتقدّمة.[1]

وإذا كان دمها بعد يأسها استحاضة فلايحتمل الفرق بينها وبين غيرها، بل يمكن دعوىٰ شمول بعض الروايات لكلتيهما كموثقة سماعة، قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة[2] حيث تقدم استظهار كون معنى الاستحاضة من يستمر عليها الدم، غاية الأمر مقتضى ماورد في أنّ المرأة بعد بلوغها خمسين أو ستين لاتحيض عدم كون دمها حيضاً، وليس في البين ما يدلّ

(١) في الصفحة ٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

بل لو شك فيه و لم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط[١]

على أنّها لاتصير مستحاضة بالمعنى المعروف المقابل للحيض، والظاهر أنّ هذا متسالم عليه عند الأصحاب، وبهذا التقريب يمكن دعوى شمول الحكم للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولكن استمر عليها الدم فإنّها إن أرادت أن تصلي فعليها ما على المستحاضة من الأغسال أو الوضوء لكل صلاة، وعدم التعرض لخصوصها كالبائسة في الروايات؛ لأنّ الاستحاضة فيهما سيما في الصغيرة أمر نادر، نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهماﷺ الواردة في عدّة المسترابة ماظاهره فرض استحاضة الصغيرة حيث قالﷺ فيها: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرّة ـ إلى أن قال ـ: عدة هؤلاء كلّهن ثلاثة أشهر.[1] و لكن يمكن حمل قولهﷺ: والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض، على معنى آخر؛ لأنّ الصغيرة لا عدّة عليها وإن دخل بها، والمعنى الآخر التي اعتقدت أنّها بالغة، وعلى ذلك أيضاً يكون فيها دلالة على فرض كون الصغيرة مستحاضة.

لو شك في أنه دم استحاضة

[١] إذا رأت المرأة الدم و لم يحكم بحيضيّته و لم يعلم أنّه من القرحة أو الجرح يحكم عليه بالاستحاضة على ظاهر كلامه، ولهذه الصورة فرضان:

أحدهما: أنّه لم يعلم أنّ في فضاء فرج المرأة و مجرىٰ رحمها قرح أو جرح أم

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.

لا، بأن احتمل القرح أو الجرح و احتمل استناد الدم الخارج أو الموجود في فضاء فرجها إلى أحدهما كما يحتمل كونه دم الاستحاضة.

وثانيهما: ما إذا علم القرح أو الجرح ولكن لم يعلم استناد الدم إليه أو أنّه دم الاستحاضة، و ظاهر كلام الماتن يعم الفرضين، ولكن قد يفصّل بينهما و يلتزم في الفرض الأوّل بالاستحاضة، فإنّ أصالة الصحة والسلامة في كل شيء شك في صحته للسيرة العقلائية الجارية عليها.

وبتعبير آخر، سيرتهم جارية على ترتيب آثار السلامة حتى يحرز خلافها، وقدتقدم في الصور الثلاث المتقدمة أنّه مع إحراز سلامة المرأة عن القرح والجرح في فرجها ولم يحكم على دمها بالحيض يكون دمها استحاضة، و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه عدم التعرّض في الروايات الواردة في الحكم على الدم بالاستحاضة أو الأمر بالعمل بوظايفها مع استمرار الدم عليها بعد حيضها يتقيد بعدم احتمالها القرح أو الجرح في فضاء فرجها أو مجرى رحمها، وهذا بخلاف الفرض الثاني فإنّه لامجرىٰ لأصالة الصحة في رحمها و فضاء فرجها فترجع مع وجود القرح أو الجرح إلى الأصل العملي وهو استصحاب عدم كونها مستحاضة، وعدم كون الدم دم الاستحاضة إلّا أن تكون الحالة السابقة هي الاستحاضة، ولايعارض الأصل المزبور بأصالة عدم كون دمها دم القرح أو الجرح لعدم أثر شرعي مختص به كما لاتخفىٰ.

أقول: دعوى الإطلاق في السيرة بالبناء على الصحة لم تثبت، والروايات ظاهرها التعرض لحكم المستحاضة والمرأة التي تكون حالتها طبيعيّة أو حاملاً، بل في مرسلة يونس[1] القصيرة علّل نفي الحيض عن الدم الذي تراه المرأة بيوم أو يومين

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(مسألة ١) الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالأُولىٰ أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها[١]

ثم القطع باحتمال أنّه من قرحة و لم يحكم على الدم في اليومين بالاستحاضة، و دعوىٰ استفادة الحكم بها فيهما من الأمر بالقضاء فيهما غير صحيحة، حيث إنّ ظاهرها لكون اليومين من أيّام عادتها تركت الصلاة فيهما، ولعدم تمام ثلاثة أيّام التي هي أقل الحيض حكم بقضائها لا أنّها صلت فيهما بلا طهارة المستحاضة و أمرت بقضائهما ليكون الأمر دالاً على الحكم على الدم فيهما بالاستحاضة.

الاستحاضة القليلة وحكمها

[١] تقسيم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام لاختلاف الحكم فيها واختصاص الثانية بما لايجرى على الأُولىٰ، واختصاص الثالثة بحكم لايجري على الأُولى والثانية، والمشهور أنّ القسم الأوّل و هي التي تتلوث القطنة بالدم و لاينغمس فيها، أي لايدخل الدم جوف القطنة، حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة و تبديل القطنة أو تطهيرها، وقد تعرض بعض الأصحاب إلى أنّها تغسل أطراف فرجها ممّا يظهر عند جلوسها على قدميها، وقال عدم التعرض لذلك في كلام الآخرين؛ لأنّه من إزالة الخبث من البدن[١]، و تعرضوا لذلك في بحث النجاسات، وكيف كان فالمنسوب[٢] إلى ابن أبي عقيل أنّ الاستحاضة في هذه الصورة لاحكم لها ولاتوجب وضوءاً ولا غسلاً.

و بتعبير آخر، لاتكون الاستحاضة القليلة حدثاً فإن صدرت عن المرأة

---

(١) وهو الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٣٩١. وانظر روض الجنان ١: ٢٢٩.

(٢) نسبه إليه المحقق في المعتبر ١: ٢٤٤، والعلامة في المختلف ١: ٣٧٢.

المستحاضة بعد اغتسالها من حيضها من نواقض الوضوء شيء توضّأت لذلك الناقض وإلّا تصلي بلاحاجة إلى الوضوء.

و ينسب إلى ابن الجنيد أنّ على القليلة غسل واحد في اليوم والليلة وأوجب مع غمس الدم في القطنة بلاسيلان إلىٰ الخرقة أو معه الغسل لكل صلاة إلّا أن تجمع بين الصلاتين فإنّها تصلّيهما بغسل واحد[1]، و كأنه ألحق المتوسطة بالكثيرة، ويدلّ علىٰ ما عليه المشهور ما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار، قال أبو عبدالله عليه السلام المستحاضة تنظر أيّامها فلاتصلي فيها ولايقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف ـ إلى أن قال ـ: وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء.[2] بناءً على أنّ عدم ثقب الدم الكرسف أي القطنة عدم الدخول فى جوفها، ومثلها موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و تصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[3] بناءً على أنّ المراد من عدم النفوذ أو عدم الثقب عدم غمس الدم في القطنة، وهذه وإن عبر عنها بالموثقة إلّا أنّ كونها موثقة غيرثابت؛ لأنّ محمد بن خالد الأشعري وإن ذكر النجاشي أنه قريب الأمر[4]، إلّا أنّ غاية مايستفاد منه كونه إمامياً.

---

(١) نسبه إليه المحقق في المعتبر ١: ٢٤٤، والعلامة في المختلف ١: ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٩.

(٤) رجال النجاشي: ٣٤٣، الرقم ٩٢٥.

نعم،ذكره العلّامة في القسم الأوّل[١]،ولكنّه لايكون مثبتاًلوثاقته وهي تصلح للتأييد ويرفع اليد بها عن إطلاق ما في صحيحة زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك؟[٢] الحديث، فإنّ عدم جواز الدم الكرسف المحكوم معه بغسل واحد يعمّ بإطلاقه صورة ثقب الدم الكرسف كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة و صورة عدم الثقب أي عدم دخول الدم في جوف القطنة فإنّه يرفع اليدعن الإطلاق بقرينة ماتقدّم بحمل وجوب الغسل على صورة الثقب و نفوذ الدم جوف القطنة فيختص الاغتسال بغسل واحد بالمتوسطة.

و يمكن الاستدلال على وجوب الوضوء للمستحاضة القليلة بمعتبرة الحسين بن نعيم الصحاف، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في حيض الحامل حيث ورد فيها أنّها: «بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين تغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن

(١) الخلاصة: ٢٥٨، الرقم ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضّأ ولتصلّ و لاغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فعليها أن تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات»[1] الحديث، حيث إنّ مع عدم خروج شيء من الدم بعد طرح الكرسف خارج فرجها تكون استحاضتها قليلة.

ولكن قديقال كما عن صاحب الحدائق[2] بأنّ ماورد فيها من وظيفتها بعد أيّام حيضها لاينطبق على ما عليه المشهور في حكم المستحاضة القليلة، فإنّ الوارد فيها أوّلاً بعد أيّام عادتها الوضوء في وقت كل صلاة مالم يسل الدم خلف الكرسف مادام عليه الكرسف، و إذا سال من خلف الكرسف فعليها ثلاثة أغسال، وإذا طرحت الكرسف قال الدم فعليها الغسل، وإن لم يسل بأن لم يخرج إلى الخارج فعليها الوضوء لصلاتها من غير اعتبار الغسل، وشيء من صورتي إمساك الكرسف و طرحه لاينطبق على ما عليه المشهور من ملاك القليلة والمتوسطة.

و لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّه يقيّد ماورد فيها من: الوضوء في وقت كل صلاة، بكونه مع الغسل مرة لكل يوم فيما إذا لم يسل الدم من خلف الكرسف ولكن نفذ فيه بقرينة ماتقدّم كمايحمل ما في ذيلها أنّه مع عدم سيلان الدم مع طرح الكرسف يكون عدم سيلانه يعني عدم خروجه إلى الخارج أصلاً كاشفاً عن كون استحاضتها قليلة، وإذا خرج بحيث لوكان كرسف لم يسل تكون استحاضة متوسطة فلا تنافي بينها و بين ماتقدم.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٨١.

وعلى الجملة، يرفع اليد بما تقدم عن بعض الإطلاق في هذه كما يرفع اليد عن إطلاق مادل على أنّ على المستحاضة الاغتسال في كل ليل و يوم ثلاث مرات، كموثقة فضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى»[1] الحديث، حيث يحمل مثلها على ما إذا سال الدم يعني تجاوز الكرسف، نظير حمل الإطلاق على التقييد في سائر المقامات، ونظير الموثقة معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق[2] كما يقتضى تقييد الموثقة والمعتبرة مثل صحيحة يونس بن يعقوب التي ورد فيها الاغتسال لكلّ صلاة فيما كان دم الاستحاضة صبيباً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: «تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[3].

ثم قد ذكرنا أنّ المحكي عن ابن أبي عقيل: أنّ الاستحاضة القليلة ليست بحدث لاتوجب غسلاً ولا وضوءاً[4]، ولعله قد جمع بين الروايات الدالة على أنّ عليها الوضوء لكل صلاة أو في وقت كل صلاة و بين الأخبار الواردة في حصر نواقض الوضوء بحمل الأخبار الآمرة بالوضوء على صورة صدور ناقض من تلك فالأمر النواقض الوضوء للإرشاد الى عدم كون الاستحاضة القليلة موجبة للغسل فعليها

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١١.

(٤) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٢٤٤، والعلامة في المختلف ١: ٢٧٢.

. . . . . .

الوضوء الواجب في صلاة سائر المكلفين مع فرض صدور الناقض. نعم، إذا كان الدم ثقب الكرسف فعليها الغسل لصلاتها تجاوز الدم الكرسف أم لا، ولكن لا يمكن المساعدة على القول المزبور بوجه فإنّ ظاهر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[1] كما أنّ تجاوز الدم الكرسف يترتب عليه الغسل كذلك عدم ثقب الدم الكرسف يترتب عليه الوضوء لكل صلاة، فتكون الاستحاضة حتى القليلة حدثاً والحدث ينقض الوضوء كما في صحيحة إسحاق بن عبداللّه الأشعري[2] وجل ما ورد في نواقض الوضوء وحصرها في البول والغائط والريح والمني المفروض فيها عما يخرج من الرجل؛ ولذا لم يرد فيها الحيض والنفاس و قدتقدم أنهما حدث ينقض الوضوء.

وقديقال: في مقام الجمع بين الروايات بعدم انحصار التفصيل في أقسام المستحاضة بين عدم ثقب الدم القطنة أي عدم الوصول إلى جوفه و وصوله إليه وتجاوزه عنها فقط، وأنّ الوظيفة في الأُولىٰ الوضوء لكل صلاة كما عليه المشهور، بل التفصيل بين أقسامها بحسب ثقب الدم أي تجاوزه عن القطنة، وعدم تجاوزه فيما إذا كان الدم أحمر أو أسود فيجب مع التجاوز ثلاثة أغسال، ومع عدمه غسل واحد، سواء وصل الدم إلى جوف القطنة أو لم يصل، وبتعبير آخر لا قليلة ولا متوسطة مع حمرة الدم أو اسوداده بل حكم القليلة والمتوسطة واحد، وهو غسل واحد في كل يوم مع الوضوء لكل صلاة. نعم، إذا كان الدم أصفر فإن كانت كثيرة عرفاً فعليها الأغسال الثلاثة وإن كانت قليلة عرفاً فعليها الوضوء لكل صلاة، وليس في البين مع

(١) في الصفحة: ٣٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

صفرة الدم مايجب فيه غسل واحد، كما أنّه ليس معيار القلّة والكثرة مع صفرة الدم عدم تجاوز الدم القطنة أو تجاوزه عنها، بل بالصدق العرفي.

والوجه في هذا الجمع المنسوب إلى المحقق الخراساني﵀[1] وربما يقال بأنّه أيضاً مراد ابن الجنيد ماورد في موثقة سماعة، قال: قال «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[2] حيث إنّ مقابلة ثقب الدم الواردة في الشرطية الأُولى مع عدم جواز الدم الكرسف في الشرطية الثانية تعطي أنّ المراد بثقب الدم الكرسف تجاوزه عنه، فمع تجاوز الدم الكرسف وكونه بوصف الحيض بقرينة الذيل تجب عليها الأغسال الثلاثة، و مع عدم تجاوزه مع كون الدم بوصف الحيض، سواء غمس في الكرسف أم لا، يجب غسل واحد والوضوء لكل صلاة ومقتضى ذيلها أنّ مع صفرة الدم لايجب عليها غيرالوضوء في جميع الفروض، غاية الأمر يرفع اليدعن إطلاقها بما إذا كان الدم الأصفر كثيراً عرفاً، فإنّه مع الكثرة كذلك يجب عليها الأغسال الثلاثة؛ وذلك فإنّه قد ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في النفساء الاغتسال لكل صلاة مع صفرة الدم، قال: سألت أبا إبراهيم﵇ عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دماً أو صفرة؟ قال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن

(١) نقله عنه في المستمسك ٣: ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

الصلاة»[١] وكذا ورد في موثقة إسحاق بن عمار الواردة في الحبلىٰ؟ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»[٢] فإنّ هذه كسابقتها وإن تدل على وجوب الغسل مع صفرة الدم إلّا أنهما يحملان على صورة كثرة الدم الأصفر عرفاً.

و ما في ذيل موثقة سماعة على القلة بشهادة خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلىٰ قد استبان حبلها ترىٰ ماترىٰ الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[٣] حيث إنّ مقتضى اعتبار القلة مع صفرة الدم أن لا تكون وظيفتها الوضوء مع كثرتها، وفيه أنّ خبر محمد بن مسلم لإرساله لايصلح كونه قرينة على الجمع بين موثقة سماعة و بين صحيحة عبدالرحمن الحجاج و موثقة إسحاق بن عمار، فترجع مع صفرة الدم أيضاً إلى الإطلاق في صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة زرارة بل صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف، و مقتضاها عدم الفرق في الحكم بوجوب الوضوء لكل صلاة أو مع الغسل الواحد في كل يوم أو ثلاثة الأغسال بين صفرة الدم و حمرته، كما يحمل ثقب الدم في الشرطية الأُولى في موثقة سماعة على تجاوز الدم الكرسف بقرينة الشرطية الثانية كمايرفع الاطلاق عن الشرطية

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣١، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة[١] فريضة كانت أو نافلة.

الثانية، بما إذا ثقب الدم الكرسف أي غمس فيه، نعم الأحوط على المستحاضة القليلة على المعنى المعروف الاغتسال لكل يوم مرة كالمستحاضة المتوسطة؛ لاحتمال كون المراد بالثقب تجاوز الدم الكرسف والمراد بعدمه عدم تجاوزه، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً و خلاف الظاهر و لكنه لايمنع عن حسن الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان الدم أسود أو أحمر، والله العالم.

[١] كما صرّح بذلك جماعة و أنّه لايكتفى بالوضوء الواحد بالفريضة ونافلتها، ولكن في المبسوط إذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت[١]، ومثله ما عن المهذّب[٢]، وظاهر ما في صحيحة معاوية بن عمار: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء»[٣] خلافه وإنّ كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة يعتبر لها وضوء مستقلّ.

لايقال: العموم في قوله ﷺ: «صلّت كل صلاه بوضوء» ناظر إلى الصلاة اليومية بقرينة قوله ﷺ في موثقة سماعة: «المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً»[٤] حيث يأتي أنّه لايجب على المستحاضة الكثيرة الاغتسال للنوافل، وإذا كان العموم بالإضافة إلى الاغتسال للصلاتين ناظراً إلى الفريضة يكون الوضوء لكل صلاة أيضاً ناظراً إلى الصلاة الفريضة مع أنّ الوارد

---

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) المهذب ١: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

. . . . . .

في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف[1] الأمر بالوضوء عند وقت كل صلاة لا الأمر به لكل صلاة.

فإنّه يقال: غاية ما ذكر أنّ موثقة سماعة لاتدل على وجوب الوضوء لغير كل فريضة بقرينة ما في صدرها من الأمر بالاغتسال لكل صلاتين، وهذا لايمنع عن الأخذ بالعموم الوارد في صحيحة معاوية بن عمار الدالة على أنها صلت كل صلاة بوضوء، حيث إنّ الاغتسال لكل صلاتين غير وارد فيها ليقال إنّه يمنع عن انعقاد ظهورالعام في ناحية الوضوء بالإضافة إلى غير الفريضة.

والمراد من وقت كل صلاة في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وقت الإتيان بها لاوقت وجوب كل صلاة و إلّا لزم الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين و كذا في العشاءين لدخول وقتهما بزوال الشمس عن دائرة نصف النهار أو غروب الشمس، خصوصاً إذا كان الوضوء بعد مضي مقدار إحدى الصلاتين من أوّل الوقت، حيث ينقضي بمضيه الوقت المختص للظهر او للمغرب.

و على الجملة، فمقتضى العموم الوارد في صحيحة معاوية بن عمار، بل وصحيحة الحسين بن نعيم اعتبار الوضوء لكل صلاة من غير فرق بين الفرائض اليوميّة وغيرها وبين النوافل المترتّبة و غيرها. نعم، لايعتبر الوضوء الآخر لقضاء الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية؛ لأنّها على تقدير نقص الصلاة تحسب من اجزائها ومتمّماتها لاصلاة مستقلّة. و قديقال: إنّ اعتبار الوضوء لكل صلاة ولوكانت نافلة لايحتاج إلى الرواية، بل هو مقتضى القاعدة بعد كون الاستحاضة حدثاً، حيث إنّ اعتبار الطهارة في الصلاة كما هو مقتضى قولهم عليهم السلام لاصلاة إلّا بطهور يقتضي

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

وتبديل القطنة أو تطهيرها[١]

بطلان الصلاة من الاستحاضة فيرفع اليد عن ذلك والبناء على اغتفار الحدث بالإضافة إلى صلاة توضّأت لها، فإنّ هذا هوالمتيقن من الاغتفار و يؤخذ فى غيره بإطلاق دليل الاشتراط، كما قد يعكس الأمر و يقال جواز الصلاة نافلة بعد الوضوء للفريضة أو بعدالفريضة على القاعدة فإنّ الوضوء المزبور لا ينتقضى بالفصل القصير بينها وبين الصلاة، وإذا صلت المرأة في ذلك الزمان القصير نافلة أو فريضة فلايحتمل انتقاض الوضوء بالصلاة المزبورة، ولكن شيء من الأمرين غير تام؛ و ذلك فإنّ الوضوء المزبور طهارة بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها بعده، و ليس بطهارة بالإضافة إلى صلاة أُخرى كما في طهارة سائر ذوي الأعذار الذين لافترة لصلاتهم كالمسلوس والمبطون فكما أنّ وضوءهم طهارة وكذلك وضوءالمستحاضة التي لافترة لها غاية الأمر كونه طهارة بالإضافة إلى صلاة واحدة.

[١] وقد ادّعى الإجماع على تبديل القطنة عند كل صلاة ولو في الاستحاضة القليلة ولكن اثبات اعتبار تبديلها او تطهيرها كاصل الاجماع مشكل لعدم ذكرالتبديل في كلام بعض الأصحاب، ويمكن أنّ بعض من ذكر اعتمد في اعتباره على عدم العفو عن الدماء الثلاثة في الصلاة، وهذا على تقديره يختص بما إذا كان في البدن أو الثوب و لايعمّ المحمول، بل الثوب الذي لايتمّ فيه الصلاة مع أنّ أصل عدم العفو غيرثابت في دم الحيض فضلاً عن التعدي إلىٰ دم الاستحاضة، بل مقتضى صحيحة الحسين‌بن نعيم الصحاف أنّه مع عدم سيلان الدم من خلف الكرسف تتوضّأ وتصلي، ولو كان تبديل الكرسف أمراً لازماً لم يصحّ قوله عليه السلام: «فلتتوضّأ وتصلي مالم تطرح الكرسف»[1] حيث إنّ ظاهرها بقاء الكرسف الذي احتشت به بعد اغتسالها من حيضها.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة الحديث ٧.

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها[١]

الاستحاضة المتوسطة وحكمها

[١] قد تقدم أنّ ماورد في الروايات من ثقب الدم الكرسف ظاهره دخول الدم في باطن القطنة ولو من بعض أطرافها فإنّ الثقب ظاهره الخرق، يقال: رأي ثاقب أي يصل و يصيب الواقع، ونجم ثاقب أي يخرق الظلمة.

و على الجملة، مقتضى ماورد من ثقب الدم أو نفوذه في الكرسف الدخول فيه، وحكم هذه المستحاضة عندالمشهور تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة مع الاغتسال قبل صلاة الفجر، أمّا تبديل القطنة فقد أدعي الإجماع[١] عليه، و يستدل أيضاً بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ إلى أن قال: ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلي صلاتين بغسل واحد.[٢] الحديث، ويقال قوله عليه السلام: «ثمّ تضع كرسفاً آخر» يعمّ ما إذا كانت الاستحاضة متوسطة أو كثيرة حيث إنّ ظهور الدم على الكرسف يعمّ كلا القسمين خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإن كان دماً سائلاً» الخ، و ظاهر الأمر بوضع الكرسف الآخر مانعية الأوّل، ومثلها معتبرة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر

---

(١) كالسيد المرتضى في الناصريات: ١٤٥ ـ ١٤٦، المسألة ٤٥، وابن زهرة في الغنية: ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداه[١]

أعادت الغسل وأعادت الكرسف.(١) وفيه أنّ الأمر بإعادة الكرسف أو وضع كرسف آخر لعدم تلوث أطراف فرجها بما في الكرسف الأوّل من الدم، لا أن إعادتها وتبديلها لمانعيّة الدم فيها للصلاة لتجب عند كل صلاة وإن لم يجب عليها إلّا الوضوء لتلك الصلاة؛ وذلك بمناسبة الحكم والموضوع وتقييد إعادة الكرسف أو وضع كرسف آخر عقيب الاغتسال ثانياً كما لايخفىٰ.

[١] قدذكرنا أنّ المشهور وجوب الغسل على المستحاضة المتوسطة في كل يوم مرة واحدة قبل صلاة الغداة مع الوضوء لكل صلاة، خلافاً لجماعة حيث ذكروا أنّ عليها كالكثيرة ثلاثة أغسال واستدلوا بما ورد في بعض الروايات من الأمر بالاغتسال ثلاث مرّات مع ثقب الدم الكرسف، كما في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها - إلى أن قال -: فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و تعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح.(٢) الحديث، وفي موثقة سماعة قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلاً».(٣)

و فيه أنّه لابد من رفع اليد عن إطلاق الثقب في مثل ماذكر و تقييده بصورة تجاوز الدم الكرسف، حيث ذكر سلام‌الله عليه في ذيل موثقة سماعة بعدالشرطية الأُولىٰ: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة»(٤) وفي موثقته

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق.

. . . . . .

الأُخرىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام: «غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة»[1] وفي صحيحة زرارة الواردة في النفساء: «فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[2] حيث علّق في هذه الروايات وجوب الأغسال الثلاثة على تجاوز الدم الكرسف، والغسل الواحد على عدم تجاوزه، وإذا رفعنا اليد عن إطلاق عدم التجاوز في صورة عدم غمس الدم في القطنة؛ لماورد في ذيل صحيحة معاوية‌بن عمار المتقدّمة: «وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء»[3] ويختص الغسل الواحد بصورة غمس الدم في القطنة وعدم تجاوزه عنها، كل ذلك على أساس ظهور التجاوز في سيلان الدم من القطنة، و ظهور الثقب في غمس الدم في القطنة على ماتقدم مع ما استظهرناه من صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف من أنّ خروج الدم إلى خارج الفرج موجب للغسل مع طرح الكرسف و سيلانه مع وضع الكرسف موجب للأغسال الثلاثة، والله سبحانه هوالعالم.

و يبقىٰ الكلام في اعتبار كون الغسل فى كل يوم مرّة قبل صلاة الفجر كماعليه المشهور و يمكن أن يقال في وجهه أمران:

الأوّل: ظهور موثقة سماعة و غيرها ممّاورد في أنّ عليها الغسل مرّة لاشتراط

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

جميع الصلوات اليوميّة بذلك الغسل، كما هو ظاهر قوله ﷺ ـ بلاتأمل ـ في صحيحة زرارة: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[١] حيث إنّ الصلوات التي كانت تصليها بثلاثة أغسال فعليها مع عدم تجاوز الدم أن تصليها بغسل واحد و لو لم تغتسل لصلاة الفجر و اغتسلت قبل الظهرين كانت صلاة غداتها في اليوم المزبور بلاغسل.

والثاني: ظاهر تعليق الحكم على الشرط هو المقارنة بين حصول الشرط والحكم، وإذا غمس الدم في القطنة ولم يتجاوز عنها تكون الصلاة التي تصليها بعد ذلك، الغمس بالغسل؛ لأنّ الغسل في كل يوم لايكون واجباً نفسياً، بل وجوبه شرطي فلابد من وقوع الغسل قبل الصلاة التي تصليها بعد غمس دمها القطنة.

ثمّ إنّه قدذكروا وجوب الوضوء لكل صلاة مع غسلها لصلاة غداتها لورود هذا الحكم في موثقة سماعة المتقدّمة الواردة في تعداد الأغسال الواجبة من قوله ﷺ: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة، والوضوء لكل صلاة»[٢] وبهذا يرفع اليد عن إغناء كل غسل عن الوضوء لورود عدم الإجزاء في غسل خاصّ، ولامجال أيضاً معها لدعوىٰ أنّ مقتضى الإطلاق في صحيحه زرارة الواردة في النفساء إذا استحاضت «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[٣] حيث إنّ إطلاقها ناظر إلى نفي ماذكر قبلها في صورة تجاوز الدم من وجوب الاغسال الثلاثة لا إلى نفي الوضوء أيضاً وإلّا لكان مقتضاه كفاية الغسل الواحد من غير وضوء لجميع صلواتها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، الباب الأول من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

الثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولىٰ كونه في آخر وقت فضيلة الأُولىٰ حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة[١]

ودعوىٰ كفايته بالإضافة إلى صلاة الغداة التي اغتسلت قبلها و تأتي بقية صلواتها بالوضوء، حيث إن الإطلاق بمناسبة الحكم والموضوع مقتضاه أن تجري على المستحاضة المتوسطة شيء من وظيفة المستحاضة الكثيرة و شيء من وظيفه المستحاضة القليلة الأوّل غسلها لصلاة غداتها، والثاني وضوؤها لبقية صلواتها يدفعها مع أنّها مجرّد دعوىٰ التقييد الوارد في موثقة سماعة من أنّ عليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة.

الاستحاضة الكثيرة وحكمها

[١] المشهور أنّ المستحاضة الكثيرة عليها في كل يوم الأغسال الثلاثة: غسل لصلاة الفجر وغسل للظهرين وغسل للعشاءين، كما أنّ عليها تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة.

وبتعبير آخر، تزيد وظيفة المستحاضة الكثيرة على المتوسطة بغسلين آخرين للظهرين والعشاءين. أمّا تبديل القطنة فإن قيل بوجوبه على المستحاضة المتوسطة فيثبت في المستحاضة الكثيرة؛ لأنّ الكثيرة لكثرة دم قطنتها لاتنقلّ عن المتوسطة. وأمّا إذا بنى على عدم وجوب التبديل أو التطهير في المتوسطة فهل يجب على المستحاضة الكثيرة؟ فقيل بدلالة صحيحة صفوان الواردة في المستحاضة الكثيرة على ذلك، حيث روى صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت

. . . . . .

المرأة عشرة أيّام ترىٰ الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل»[1] فإنّ ظاهرها فرض الاستحاضة الكثيرة والأمر بإدخال قطنة بعد قطنة عبارة أُخرىٰ عن تبديلها، وفيه أنّه لا دلالة لها على إخراج القطنة الأُولى وإدخال الثانية مكانها. وثانياً بما أنّ الاستحاضة كثيره فالأمر بإدخال قطنة بعد قطنة للممانعة عن سيلان الدم و تلوث بدنها و ثوبها، لا أنّ المحمول المتنجس حتى يكون الحمل بباطن البدن مانعاً عن صلاتها كما تقدم في التعرض لصحيحة عبدالرحمن و معتبرة إسماعيل الجعفي.

وأمّا وجوب الأغسال الثلاثة فلم يعرف الخلاف فيه، وعن جماعة دعوىٰ الإجماع عليه، وفي المعتبر: إذا سال الدم لزمها ثلاثة أغسال وهذا متفق عليه عند علمائنا.[2] وقدتقدّم ما في الروايات من أنّه إذا جاز الدم الكرسف أو سال خلفه فعليها غسلان للظهرين والعشاءين و غسل لصلاة الفجر.

وعلى الجملة، فلا مورد للمناقشة في لزوم ثلاثة أغسال مع تجاوز الدم الكرسف إلى الخرقة، وإنّما الكلام في وجوب الوضوء لكل صلاة كما هو ظاهر المشهور، وصريح كلام الماتن، خلافاً لجماعة من المتقدمين كالصدوقين[3] والشيخ

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٥.

(٣) المقنع: ٤٨، و نقل عن والده في الفقيه ١: ٩٠، ذيل الحديث ١٩٥.

. . . . . .

والسيد في الناصريات[١] والحلبي[٢] وابن زهرة[٣] و ابن حمزة[٤] وابن البراج[٥]، وجماعة من المتأخرين حيث المحكي[٦] عن هولاء عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكثيرة، و يكفي لصلواتها الأغسال الثلاثة حيث إنّ الوارد في الروايات: «إذا جاز دمها الكرسف صلّت في كل يوم و ليلة بثلاثة أغسال غسل للفجر وغسل للظهرين و غسل للعشاءين»[٧] وعدم التعرض في تلك الروايات لاعتبار الوضوء مع الغسل لكل صلواتها من الإطلاق المقامي و مقتضاه عدم وجوبه عليها، بل مقتضى التقابل بين تجاوز الدم الكرسف و بين عدم تجاوزه، والحكم في صورة التجاوز الغسل لصلاه فجرها والظهرين والعشاءين والحكم في صورة عدم التجاوز بالغسل مرة كل يوم والوضوء لكل صلاة، مقتضاه عدم اعتبار الوضوء في صورة تجاوز الدم كما لايعتبر الغسل أزيد من مرّه في صورة عدم تجاوزه.

و مع دلالة الإطلاق المقامي و مقتضى تقسيم المستحاضة بحسب الحكم لامورد للتمسك بآية الوضوء عندالقيام إلى الصلاة، مضافاً إلى ماورد في أنّ كل غسل يغني عن الوضوء، فإنّ الغسل من المستحاضة الكثيره يدخل أيضاً في العام المزبور.

---

(١) الناصريات: ١٤٨، المسألة ٤٥.

(٢) الكافي في الفقيه: ١٢٩.

(٣) غنية النزوع: ٤٠.

(٤) الوسيلة: ٦١.

(٥) المهذب ١: ٣٧ـ٣٨.

(٦) حكاه عنهم السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٣٩٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

. . . . . .

نعم، قد يقال بأنّ ماورد في مرسلة يونس الطويلة الواردة في السنن التي سنها النبي ﷺ في الحيض من قوله ﷺ في ذيل السنّة الأُولى: وكذلك أفتى أبي ﷺ وسئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّما ذلك عزف أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب.[1] بدعوى أنّ جوابه ﷺ: «وإن سال مثل المثعب» كالصريح في تعميم التوضّؤ لكل صلاة لصورة سيلان الدم و تجاوزه عن القطنة، وغاية الأمر مقتضى الاقتصار على التوضّؤ لكل صلاة حتى في صورة سيلان الدم مقتضاه عدم وجوب الغسل فيرفع اليدعن الإطلاق المقامي بالروايات الدالة على اعتبار الغسل مرة فى كل يوم مع الثقب و عدم التجاوز، واعتبار الأغسال الثلاثة مع الثقب والتجاوز.

نعم تعلّق الظرف بكل من الاغتسال والوضوء ـ بأن يكون مدلولها أنها تغتسل لكل صلاة و تتوضّأ لها ـ بعيد؛ فإنّ المراد بالاغتسال من الحيض وإلّا فلا يجب على المستحاضة الكثيرة ولا لغيرها الاغتسال لكل صلاة.

أقول: قوله ﷺ: «وإن سال مثل المثعب» ناظر إلىٰ وجوب الصلاة على المستحاضة بعد انقضاء أيّامها ولو فيما سال دمها مثل المثعب، فالتعميم راجع إلى وجوب الصلاة بعد تلك الأيّام لا لتوضؤها لكل صلاة، وبتعبير آخر، ذكر سلام اللّه عليه: أنها تدع صلاتها أيّام حيضها ثم تغتسل حتى فيما سال دمها مثل المثعب، وسيلان الدم لايمنع عن وجوب الغسل عليها وصلاتها، كما هو مقتضى الجمع بين هذه الفقرة وما ورد في ذيل السنّة الثالثة الظاهرة في المستحاضة الكثيرة أنها تغتسل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

لصلاة فجرها وللظهرين والعشاءين من غير ذكر الوضوء، قال عليه السلام: وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشدّ من ذلك إني أنجه ثجاً، قال: تلجمي و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً و صومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين و اغتسلي للفجر غسلاً و أخّري الظهر وعجّلي العصر و اغتسلي غسلاً وأخّري المغرب و عجّلي العشاء و اغتسلي غسلاً.[1] حيث مع فرض كونها مستحاضة كثيرة لم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالوضوء مع غسلها.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لايمكن الاستدلال بوجوب الوضوء لكل صلاة مع الغسل على المستحاضة الكثيرة بإطلاق الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة على كل مكلف وأنّ الخارج عنه هو الجنب، حيث إنّ عليها الاغتسال من جنابتها؛ وذلك فإنّ ماتقدم من الروايات بدلالتها على أنّ وظيفتها الاغتسال للفجر وللظهرين والعشاءين وانحصار طهارتها عليها بالإطلاق المقامي أو بالمقابلة بين المستحاضة الكثيرة والمتوسطة بذكر غسل واحد مع الوضوء لكل صلاة في الثاني، وذكر الأغسال بلاوضوء في الأوّل يوجب رفع اليد عن إطلاق الآية، ويؤيد ذلك، بل يصحّ التمسك في المستحاضة الكثيرة بما ورد: أنّ كل غسل يغني عن الوضوء[2]، وإنّما يرفع اليد في المستحاضة المتوسطة خاصة، وما ورد في ذيل رواية إسماعيل بن عبد الخالق أنها: تغتسل و تتوضّأ إذا أراد زوجها أن يواقعها[3] مع أنه حكم استحبابي غير

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧ـ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال[١] و لايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

ناظر إلى صلاتها؛ لضعفها سنداً لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسي لايمكن الاعتماد عليها.

ثمّ إنّه لو سلم أنّ قوله ﷺ في المرسلة الطويلة: «وإن سال مثل المشعب» راجع إلى كلا الأمرين من اغتسالها من حيضها والتوضّؤ لكل صلاة ليكون مفادها اعتبار الوضوء في كل صلاة تصليها المستحاضة الكثيرة كاعتباره لكل صلاة في المستحاضة القليلة والمتوسطة، ومع ذلك نلتزم بأنّه يكفي اغتسال المستحاضة الكثيرة لصلاة غداتها والظهرين والعشاءين في طهارتها و لا حاجة إلى ضمّ الوضوء لتلك الصلوات وذلك فإنّ كل صلاة تعمّ الصلوات اليوميّة و غيرها من سائر الفرائض والنوافل، والإطلاق المقامي الدالّ على اكتفائها بغسلها يختصّ بصلواتها اليوميّة، وبهذا الإطلاق المقامي يرفع اليد عن عموم كل صلاة في صلواتها اليوميّة.

و على الجملة، بما أنّ الإطلاق المقامي مختص ببعض الصلاة التي تصليها المستحاضة الكثيرة يرفع اليد به عن عموم كل صلاة الواردة في المستحاضة حتى في الكثيرة فعلي المستحاضة الكثيرة التوضّؤ لغير صلواتها اليوميّة.

[١] والوجه في ذلك أنّه يستفاد ممّا ورد في المستحاضة الكثيرة أنّ الاكتفاء بغسل واحد للظهرين، وكذا في العشاءين يختصّ بصورة الجمع بين الظهرين، وكذا في العشاءين، حيث ورد في غير واحد من الروايات من أمرها بتأخير ظهرها و تقديم عصرها، وكذا في تأخير مغربها و تقديم عشاها فإنّ هذا الأمر وإن كان استحبابياً ولدركها وقت الفضيلة لكل من صلاتين إلّا أنّه لوكان الاغتسال مرّة للظهرين وكذا للعشاءين كافياً مع التفريق أيضاً لما كان في البين وجه لأمرها بتأخيرها ظهرها

نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.[١]

وتقديمها عصرها، وكذا في العشاءين. وأيضاً ذكر سلام اللّه عليه في ذيل صحيحة محمد الحلبي: أنّ المرأة الدميّة تغتسل بين كل صلاتين.[١] والمراد بالصلاتين الظهرين والعشاءين على ماتقدمت الإشارة، ويأتي تفصيل البيان من عدم وجوب الاغتسال لصلاة النافلة، ويرفع اليد عن مقتضى الصحيحة في صورة الجمع بين الظهرين، وكذا في الجمع بين العشاءين لماتقدم من دلالة الروايات الواردة في إجزاء ثلاثة أغسال في كل يوم مع الجمع و يبقى صورة التفريق.

و في صحيحة يونس‌بن يعقوب: فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل وقت كل صلاة.[٢] بناءً على أنّ المراد وقت الإتيان بكل صلاة كما هو مقتضى التفريق المتعارف في ذلك الزمان حتى بين الشيعة، فلا إطلاق فيها لصورة الجمع كمالايخفى، نظير ماورد في السنّة الثانية من مرسلة يونس الطويلة من: أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة.[٣] و في حكم التفريق ما إذا صدر عنها أحد نواقض الوضوء بعد فراغها من الصلاة الأُولىٰ، حيث لايحتمل عدم انتقاض الغسل قبل الأُولىٰ بهذا الحدث، وروايات الجمع غيرناظرة إلى هذه الصورة فيؤخذ بالإطلاق فيما ورد في ذيل صحيحة الحلبي وما في صحيحة يونس‌بن يعقوب ومقتضاه إعادة الغسل.

[١] توهم العبارة أنّ المستحاضة الكثيره إذا اغتسلت للفريضة يجوز لها النفل ولكن عليها أن تتوضّأ لكل ركعتين منها ويقع الكلام في ذلك في مقامين أحدهما: ما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

إذا اغتسلت للفريضة وأرادت أن تأتي بالنافلة قبل الفريضة، كما في نافلة الظهرين فيما إذا اغتسلت لهما و قبل الإتيان بصلاة الظهر أرادت أن تأتي بنافلتها، فقد يقال بعدم الحاجة إلى الوضوء للنافلة في الفرض، ويستظهر ذلك من رواية إسماعيل بن عبدالخالق، حيث ورد فيها: «فإذا كان صلاةالفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة»[1] فإنّ مقتضاها أنّ الغسل للفريضة كافٍ لصلاة النافلة بلاحاجة إلى الوضوء، وممّا ورد في كلمات الأصحاب من أنّ المستحاضة إذا عملت بما هي وظيفتها لصلاتها تكون طاهرة. أضف إلى ذلك ما دل على إغناء كل غسل عن الوضوء فإنّ مقتضاه عدم الحاجة إلى الوضوء لصلاة نافلتها بعد اغتسالها لفريضتها، ولكن الظاهر عدم تماميّة شيء ممّا ذكر فإنّ رواية إسماعيل بن عبدالخالق لضعفها لايمكن الاعتماد عليها و مع الإغماض فهي واردة في صلاة الغداة و نافلتها ويمكن أن يلتزم بجواز الإتيان بصلاة الفجر و نافلتها بالغسل الواحد لإجزاء غسل واحد لصلاتين، وأمّا صلاة الظهرين تبلغان مع نوافلهما إلى عشر صلوات فلايمكن استفادة عدم الحاجة إلى الوضوء منها كما لايمكن التعدي من مورد دلالتها هذا مع أنّ ما في ذيلها من الأمر عليها بالاغتسال والتوضّؤ لوقاع زوجها يمنع عن استفادة عدم الحاجة إلى الوضوء بالإضافة إلى فريضه الغداة أو نافلتها.

وأمّا دعوى أنّ المستحاضة الكثيرة بعد اغتسالها للفريضة تكون طاهرة فتجوز لها النافلة بلاحاجة إلى الاغتسال فلايمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الثابت من الإطلاق المقامي المتقدم أنّها تكون طاهرة بالإضافة إلى الفريضة لا بالإضافة إلى كل صلاة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

ولوكانت نافلة، بل ذكرنا ما ورد في المرسلة الطويلة أنّ عليها التوضّؤ لكل صلاة.[١] وقد رفعنا اليد عن العموم بالإضافة إلى صلاتها الفريضة، وعلى ذلك فلا مورد في النوافل للتمسك بما ورد: أنّ كل غسل يغني عن الوضوء[٢]، فإنّه كما رفعنا اليد عن هذا العموم بالإضافة إلى غسل المستحاضة المتوسطة كذلك لابد من رفع اليد عنه بالإضافة إلى غسل المستحاضة الكثيرة في صلاتها نافلة أو حتى فريضتها التي غير اليومية، حيث لو لم نرفع اليد عن هذا العموم بالإضافة إلى غسل المستحاضة الكثيرة لما بقي مورد لما في المرسلة من أنّها تتوضّأ لكل صلاة، وهذا مبني على أنّ الاشتغال بنافلة الفريضة بعد الاغتسال، لايوجب بطلان الاغتسال بل لابد من هذا الاغتسال قبل النافلة على ظاهر عبارة الماتن﵀ حيث قال: إنّ الاغتسال للفرائض يكفي للنوافل ولكن عليها لكل ركعتين وضوء، وكأنّ الاشتغال بالنافلة بعد الاغتسال لاينافي صدق الاغتسال عند كل من الصلاتين أي الظهرين والعشاءين أو في وقت كل صلاة، وأمّا لو قلنا بأنّ الإتيان بالنوافل بعدالاغتسال خصوصاً في الظهرين يمنع عن صدق عند أو وقت الإتيان الوارد في وقت الاغتسال يكون اشتغالها بعد اغتسالها بالنافلة موجباً لبطلان غسلها، والمغني عن الوضوء هوالغسل الصحيح فلابد من الوضوء للنافلة ثم الاغتسال للفريضة عندالإتيان بها.

نعم، هذه المناقشة لاتجري في المقام الثاني أي فيما إذا أرادت الإتيان بالنافلة بعدالفريضة كما في نافلة المغرب، بل العشاء فإنّ اغتسالها قد تحقق عند الإتيان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢) إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لايجب الغسل لها[١]

بصلاة المغرب أو في وقت الإتيان بها، ولكن في هذا الفرض أيضاً يجب تجديدالوضوء لكل ركعتين من النافلة أخذاً بظهور ماورد في المرسلة الطويلة على ماذكرنا، والله العالم.

في أوقات حدوث الاستحاضة وأحكامها

[١] المنسوب إلى المشهور على ماتقدم أنّ المستحاضة المتوسطة تغتسل كل يوم مرّة قبل صلاة الغداة ومقتضاه على ما ذكر جماعة أنّها إذا كانت مستحاضة متوسطة بعد صلاة الغداة سقوط اعتبار الغسل فيكفي لها الوضوء للظهرين والعشاءين، واحتمال أنّها إذا صارت استحاضتها متوسطة بعد صلاة الفجر أو حتى قبل العشاءين فعليها الغسل قبل صلاة غدائها في ذلك اليوم؛ لأنّ جميع صلواتها في اليوم مشروطة بالغسل قبل الغداة حتى ما إذا صارت متوسطة في آخر اليوم ضعيف، وذلك لظهور القضية الشرطية في الروايات، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد[١]، كون اعتبار الغسل في الصلاة التي تأتي بها في ذلك اليوم بعد صيرورتها مستحاضة متوسطة أي بعد غمس القطنة و عدم تجاوز الدم لماتقدم مع عدم الغمس لا غسل عليها أصلاً كما ورد ذلك في ذيل صحيحة معاوية بن عمار: وإن لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلاة بوضوء.[٢]

وعلى الجملة، بعد العلم بأنّ وجوب الغسل ليس وجوباً نفسياً، وإنّما هو لصلاتها فيكون مفاد الحديث أنّ مع عدم تجاوز الدم الكرسف و ثقبه الكرسف

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

و هل يجب للظهرين أم لا؟ الأقوىٰ وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنّه لوحدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين[١]

تكون صلواتها التي بعدها مشروطة بالغسل، والالتزام بالاعتبار بنحو الشرط المتأخر لايناسب ظهورالقضية الشرطية من ترتب الجزاء على فعلية الشرط، كما أنّه لم يذكر في شيء من الروايات اعتبار وقوع الغسل قبل صلاة الغداة في المستحاضة المتوسطة، وإنّما يعتبر وقوعه قبل صلاة الغداه فيما كانت استحاضتها قبل تلك الصلاة أو عند الإتيان بها متوسطة، وأمّا إذا لم تكن قبل تلك الصلاة مستحاضة أصلاً أو كانت استحاضتها قليلة تكون صلاتها صلاة الطاهر من الدم أو داخلة فيما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمار وإن كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء.[١]

[١] لماتقدم من أنّ مع كون المرأة مستحاضة متوسطة كمايعتبر الغسل لصلاة غداتها كذلك يكون ذلك الغسل شرطاً لصلاة الظهرين والعشاءين كماهو ظاهر قوله ﷺ في صحيحة زرارة الواردة في الاستحاضة بعدالنفاس بعد بيان أنّ الكثيرة صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد.[٢] وفي موثقة سماعة المتقدّمة بعد بيان اغسال المستحاضة الكثيرة و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة.[٣] و عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل وقت الفجر أيضاً [١]

بما أنّ الغسل الواحد شرط لجميع صلواتها التي تصليها في يومها فعليها أن تغتسل للظهرين إذا لم تغتسل لصلاة فجرها عصياناً أو نسياناً؛ لأنّ تقديمها الاغتسال على صلاةالفجر لتصحّ فجرها لا لتعيّن مورد الاغتسال المعتبر فى كل يوم بالغداة، ولو حدثت الاستحاضة المتوسطة في اليوم قبل الظهرين أو قبل العشاءين واغتسلت لهما فعليها الاغتسال في اليوم الآتي قبل صلاة الفجر، حيث إنّ الواجب عليها الاغتسال كل يوم مرّة والاغتسال المزبور شرط في كل من صلاتها الفجر والظهرين والعشاءين.

[١] مراده‌ﷺ أنّ المرأة المستحاضة المتوسطة إذا تركت غسلها قبل صلاة الفجر عصياناً أو نسياناً يجب عليها الغسل للظهرين حتى ما انقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الظهرين، بل الأمر كذلك حتى فيما إذا انقطعت استحاضتها في ذلك اليوم قبل وقت صلاة الفجر؛ وذلك فإنّ الملاك في وجوب الاغتسال على المستحاضة المتوسطة توسط استحاضتها ولو قبل دخول وقت الصلاة فجراً كانت أو غيرها.

وعلى الجملة، إنّ الاستحاضة قبل وقت الصلاة حدث تكون الصلاة التي تأتي المرأة بعد ذلك الحدث مشروطة بالطهارة اللازمة لتلك الاستحاضة المفروض أنّها لم تغتسل لصلاة فجرها ليرتفع حدثها فعليها الاغتسال للظهرين، ويدلّ على أنّ الاستحاضة ولوقبل دخول وقت صلاة حدث بالإضافة إلى الصلاة الآتية بعد دخول وقتها ما ورد في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف من قوله‌ﷺ: وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترىٰ الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم بينها و بين المغرب

وإذا حدثت الكبيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان[١] وإن حدثت بعدالظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسألة٣) إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلايجوز قبله[٢]

لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلِ عند وقت كل صلاة.[1] حيث إنّ مقتضى الشرطية أنّه إذا سال بينها و بين المغرب دم من خلف الكرسف فلايكفي الوضوء لصلاة مغربها و عشائها.

[١] يعني إذا حدثت للمرأة التي كانت استحاضتها قليلة بأن صارت بعد صلاة فجرها استحاضتها كثيرة وجب عليها غسلان غسل للظهرين و غسل للعشاءين، كما أنّها إذا صارت المستحاضة الكثيرة بعد صلاتي الظهرين فعليها غسل واحد للعشاءين ويعلم الوجه في ذلك كلّه ممّا ذكرنا في التعليقة السابقة.

هذا كله فيما كانت استحاضتها قليلة، وأمّا إذا كانت استحاضتها متوسطة قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها ثم صارت استحاضتها كثيرة، فهل يكفي في الظهرين العمل بوظائف المستحاضة الكثيرة أو أنّها تقضي الغسل لفجرها و تغتسل للظهرين؟ الصحيح هو الأوّل لما يأتي من أنّه إذا انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى تعمل بوظيفة الأعلى و لا اعتبار بالأدنى، حتى فيما كان الانتقال قبل تمام صلاتها التي دخلت فيها بوظيفة الأدنى.

[٢] ظاهر كثير من الأصحاب أنّ غسل المستحاضة مع الوضوء أو حتى بلا وضوء عند من لايلتزم به على المستحاضة الكثيرة طهارة، وعليه إذا كانت المرأة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

مستحاضة متوسطة أو كثيرة فانقطعت استحاضتها قبل دخول وقت الصلاة يجوز لها الاغتسال من استحاضتها عند حصول الانقطاع كما هو الحال في اغتسال الحائض عن حيضها بعد النقاء قبل دخول وقت الصلاة، والأمر بالاغتسال عند كل صلاتين أو للفجر الظاهر في عدم الفصل بين اغتسالها و صلاتها فرض عدم انقطاع الاستحاضة وأن استحاضتها عند اغتسالها أو بعده مع الفصل بينه و بين صلاتها حدث، والمفروض في المقام انقطاعها قبل الاغتسال.

و على الجملة، مثل قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] استحباب اغتسالها مع الوضوء أو بدونه عند انقطاع استحاضتها ولو كان انقطاعها قبل دخول وقت الصلاة، بل يضاف إلى ذلك أنّ اعتبار قصد التقرب في اغتسالها كاشف عن استحبابه النفسي؛ لأنّ مجرّد الأمر الغيري لايوجب عبادية العمل، ولكن قدتقدم سابقاً أنّ اعتبار قيد على نحو التقرب في الواجب النفسي لايلازم الاستحباب النفسي لذلك القيد لاحتمال دخالته في الواجب النفسي فيما إذا يؤتىٰ به بنحو التقرب والمكلّف بالواجب النفسي يتمكن من الإتيان به بهذا النحو بعد فعلية الأمر النفسي المتعلّق بذلك الواجب، حيث إنّ قصد التقرب في القيد يحصل بالإتيان به بقصد التوصل تعلّق به الأمر الغيري أم لا، والعمدة استفادة كون غسل الاستحاضة طهارة من الروايات الواردة في وظيفة المستحاضة لصلاتها.

و ربما يلحق بفرض انقطاع استحاضتها قبل الوقت انتقالها عن المتوسطة أو الكثيرة إلى القليلة قبل دخول وقت الصلاة، حيث إنّ الاستحاضة القليلة لاتوجب

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

غسلاً فلابأس بتقديم الغسل الواجب عليها بتوسط استحاضتها أو كثرتها قبل ذلك بعد انتقالها إلى القليلة ولو قبل وقت الصلاة، ولكن لايخفىٰ ما فيه فإنّه لوكان عدم إيجاب الغسل في الاستحاضه القليلة بعدالانتقال موجباً لتقديم الغسل لجاز تقديم الاغتسال والفصل بينه و بين الصلاة في المستحاضة المتوسطة مع استمرارها حيث إنّ استمرار الاستحاضة المتوسطة وقت الصلاة لايوجب غسلاً آخر.

و على الجملة، لادليل مع استمرار الاستحاضة ولو بصورة القليلة على كون اغتسالها مع الفصل بينه و بين صلاتها طهارة ليدخل في قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] بل المقدار الثابت على المستحاضة حال الصلاة أنّه إذا غمس دمها الكرسف ولم يتجاوز عنه ولو قبل صلوات يومها فطهارتها لصلوات يومها غسل واحد مع وضوئها لكل صلاة، فإن كان ارتكاز كون الاستحاضة حدثاً قرينة على عدم الفصل بين اغتسالها والصلاة التي تصليها بعدالغمس المزبور في صورة استمرار استحاضتها المتوسطة يكون الأمر كذلك في صورة استمرار استحاضتها ولو بصورة القليلة. نعم، لوكانت استحاضتها المتوسطة أو الكثيرة مستمرة وأرادت أن تغتسل قبل الفجر بقليل بحيث إذا فرغت من اغتسالها يطلع الفجر و تشرع في صلاة فجرها من غير أن يتوسّط بين اغتسالها وصلاتها فصل، فربما يقال لابأس بذلك، حيث إنّ الوارد في الروايات الاغتسال عند كل صلاتين وللفجر[2] بالإضافة إلى الكثيرة، وكذا الاغتسال في وقت كل صلاة[3]، حيث إنّ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الباب ١٣، من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

إلّا إذا أرادت صلاة الليل فيجوزلها أن تغتسل قبلها[١].

المراد وقت الإتيان لا في وقت الوجوب، وكذا ماورود في المتوسطة من أنها تغتسل في كل يوم مرة[١]، حيث إنّ المراد منه لصلوات كل يوم.

ولكن يمكن المناقشة في ظهور: «كل وقت صلاة» أن يكون الاغتسال في وقت الصلاة وفي كل يوم تحقق الغسل بعد تحقق اليوم، غاية الأمر هذا مع استمرار الاستحاضة في الصورة الأُولى التي ذكرنا مشروعية الاغتسال بعد انقطاع الاستحاضة.

[١] حكي[٢] عن جماعة أنّ المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا أرادت أن تصلي صلاة الليل يجوزلها الاغتسال قبل الفجر والإتيان بصلاة الليل ثم تصلي الفجر، من غير أن يتوسط في البين فصل زماني، ولاحاجة في هذه الصورة إلى الاغتسال ثانياً لصلاة الفجر، وقد نقل[٣] الإجماع على ذلك بعد حكاية الجواز عن الصدوقين[٤] والسيد[٥] والشيخين[٦] و جماعة من المتأخرين، قال في الذخيرة: لا أعلم فيه نصاً وخلافاً.[٧] وقد ورد ذلك في الفقه الرضوي.[٨] وقال في الحدائق في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢ ـ ٣) نقل الإجماع عن الخلاف وحكى الجواز السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٣٩٩، وانظر الخلاف ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

(٤) المقنع: ٤٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠، ذيل المسألة ١٩٥. نقلاً عن والده.

(٥) الناصريات: ١٤٧ ـ ١٤٨، المسألة ٤٥.

(٦) المقنعة: ٥٧، والخلاف ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

(٧) ذخيرة المعاد ١: ٧٦، و فيه: «ولا أعلم فيه خلافاً بينهم ولم أطلع على نص...»

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(مسألة ٤) يجب على المستحاضة اختبار حالها، وأنّها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها.[١]

الفقه الرضوي: أنّ المرأة المستحاضة القليلة يجب عليها أن تتوضّأ لكل صلاة، وفي الكثيرة تغتسل لكل صلاتين فغسل للظهرين وغسل للعشاءين وغسل لصلاتي الليل والفجر.(١) فالمسألة منصوصة.

أقول: الفقه الرضوي لايعم المستحاضة المتوسطة و كونها رواية بحيث يمكن أن يقال بشمول الأخبار الواردة في تسامح السنن لها مشكل، ودعوى الإجماع مع عدم تعرض كثير لذلك مشكل، وعليه فلابأس بالاغتسال قبل الفجر رجاءاً إلّا أنّ الاحتياط بإعادتها لصلاة الفجر، و أمّا في المتوسطة فلاحاجة إلى اغتسالها لصلاة الليل فإنّ نافلتها غير مشروطة بالاغتسال ويجوز لها صلاة الليل بالوضوء لكل من ركعتين على ماتقدّم.

يجب الاختبار على المستحاضة

[١] ظاهر الماتنﷺ كالمنسوب إلى المشهور أنّه يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة قبل الإتيان بها لتعلم أنّها من أي الأقسام الثلاثة فتعمل بوظيفتها، مقتضى ذلك عدم الاعتبار بالأصل العملي فى حقّها. فإنّ مقتضى الأصل العملي الاكتفاء بأعمال المستحاضة القليلة، حيث إنّ كل مستحاضة مكلفة بالوضوء لكل صلاة تصلّيها كماورد في مرسلة يونس الطويلة(٢)، والخارج عن

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

العموم المستحاضة المتوسطة والكثيرة بالإضافة إلى صلواتها اليومية، حيث إنّه يجب على المتوسطة غسل واحد لصلواتها اليوميّة والغسل ثلاث مرّات على الكثيرة، والأصل عدم كونها مستحاضة متوسطة أو كثيرة فيتعين في حقها حكم العامّ، و يستدلّ على عدم اعتبار الأصل العملي بأنّ الرجوع إلى الأصل العملي عند شك المرأة في أنّ استحاضتها من أي الأقسام يوجب المخالفة بالإضافة إلى التكليف الواقعي كثيراً، نظير الشك في بلوغ المال الزكوي مقدارالنصاب أو بلوغ ماله بمقدار يفي بمصارف الحج و نحو ذلك، ولكن هذا المقدار بمجرده لايصحّح رفع اليد عن مقتضى مادل على اعتبار الاستصحاب في حق امرأة لاتعلم ولو إجمالاً بابتلائها بالبناء على الاستصحاب على مخالفة التكليف في أزمنة استحاضتها فعلاً أو مستقبلاً.

والعمدة في رفع اليد عن الاستصحاب في عدم كون استحاضتها متوسطة أو كثيرة ماورد في صحيحة عبدالرحمن من أمر المستحاضة باستدخال الكرسف قال ﷺ فيها بعدالأمر بالاغتسال من حيضها بعد انقضاء أيّام حيضها و استبرائها: «ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّي»[1] الحديث وفي صحيحة محمدبن مسلم المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن‌بن محبوب عن أبي أيوب عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترىٰ الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كل صلاتين

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

و إذا صلّت من غير اختبار بطلت إلّا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.[١]

بغسل»[1] فإنّ أمر المستحاضة بإمساك القطنة بعد أيّام حيضها و استظهارها والحكم عليها بالجمع بين الصلاتين بغسل مع تجاوز الدم عن القطنة ظاهره وجوب الاختبار، ولكن الروايتين لاتكفيان لوجوب الاختبار الذي عليه المشهور، فإنّ مدلولهما اختبار استحاضتها في أوّل الأمر بعد انقضاء حيضها وأيّام استظهارها بعدالاغتسال من حيضها، وأمّا تكرار هذا الاختبار في وقت كل صلاة قبل أن تصلي فلايستفاد منهما ليرفع اليدعن استصحاب بقاء استحاضتها على ماكانت عليه أوّل مرّة.

ثمّ إنّه كما يظهر من صحيحة الحسين‌بن نعيم الصحاف أيضاً أنّه لايجب الاختبار المزبور فيما علمت بحال استحاضتها كما إذا طرحت الكرسف و لم‌يخرج دم إلى الخارج فهي مستحاضة قليلة تتوضّأ وتصلي عند وقت كل صلاة يعني وقت الاتيان بها، وإن سال الدم أي خرج وجب عليها غسل، ولكن لوكان سيلانه بحيث إذا أخذت الكرسف يسيل الدم من خلفها فهي مستحاضة كثيرة عليها ثلاثة أغسال.[2]

إذا صلّت من دون اختبار

[١] لايحتمل أن يكون الاختبار واجباً نفسياً حيث فرع عليه في صحيحة عبدالرحمن‌بن أبي عبداللّه وصحيحة محمدبن مسلم الاغتسال على الاختبار، وظاهر ذلك كما ذكرنا أنّ وجوب الاختبار طريقي، كوجوب الاستبراء على الحائض

---

(١) المعتبر ١: ٢١٥، وعنه في وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

. . . . . .

فيما إذا احتمل نقاؤها من الحيض، فلا يكون استصحاب عدم كونها مستحاضة كثيرة أو متوسطة معتبراً في حقّها، وعليه فليكن المراد من قول الماتن و غيره: ولو صلت بلا اختبار بطلت، هو عدم الإجزاء وإلّا فلو صلّت بلا اختبار بالوضوء لرجاء كون استحاضتها قليلة ثمّ انكشف بعد الصلاة أنها قليلة فصلاتها صحيحة.

وعلى الجملة، تفريع الاغتسال على الاختبار في الروايتين كما أنّه ينفي احتمال الوجوب النفسي كذلك ينفي احتمال كونه شرطاً لصلاتها أو في طهارتها لصلاتها حيث إنّ الطهارة بالوضوء لكل صلاة أو الغسل لكل يوم أو لكل صلاتين أو للفجر الموضوع لها كون دمها لا يغمس القطنة أو يغمسها و لا يسيل عنها أو يغمسها ويسيل عنها، ومع العلم بأنّ دمها كذلك، كما إذا طرحت الكرسف و لم يخرج شيء من الدم الى الخارج أو خرج بمقدار لا يسيل خلف الكرسف صحّت صلاتها بالوضوء في الأوّل، ومع الغسل الواحد في الثاني كما وردت في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف.

ثمّ إنّ هذا كله مع تمكنها من الاختبار، وإذا لم تعلم أنّ استحاضتها من أي الأقسام و لم تتمكن من الاختبار، فهل يجوز لها العمل بوظيفة القليلة فيما إذا ترددت بين الأقسام الثلاثة، أو بين القليلة و المتوسطة أو الكثيرة، أو العمل بوظيفة المستحاضة المتوسطة عملاً باستصحاب عدم غمس دمها القطنة أو عدم تجاوزه عنها على ماتقدم، أو لابد عليها من الاحتياط والأخذ باليقين في الأجزاء؟ ظاهر الماتن هو الثاني بقرينة استثناء كون حالتها السابقة هي القلة والتوسط، فإنّه لو كان مراده المتيقن من الدم، وهو وصوله إلى القطنة فقط لم يكن لاستثناء القلة وجه.

وعلى الجملة، كون الاحتياط هو اغتسالها أوّلاً لرجاء كون استحاضتها متوسطة

إلّا أن تكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها[١].

أو كثيرة ثمّ الوضوء بعدُ ظاهر؛ لأنّ مع قلة استحاضتها يكون اغتسالها قبل الوضوء غير مضر، و على تقدير كون استحاضتها متوسطة أو كثيرة فقد عملت بوظيفتها بناءً على وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة أيضاً، وأمّا بناءً على أنّ وظيفتها الاغتسال فقط فقد يشكل في الاحتياط المزبور بأنّه لوكانت استحاضتها كثيرة بطل غسلها؛ للفصل بينه وبين الصلاة بالوضوء، وإن قدّمت الوضوء على الغسل بطل وضوؤها لوكانت استحاضتها قليلة بالفصل بينه و بين الصلاة بالغسل، ولكن لايبعد أن يقال إنّ الوضوء بعد غسلها وإن كان غير لازم في الاستحاضة الكثيرة إلّا أنّ مع المبادرة لايمنع عن صدق كون غسلها عند صلاتين أو عند الفجر، بل مقتضى مادلّ على استحباب الوضوء و مشروعيته قبل كل غسل و بعده جواز الوضوء، و غاية ما تقدم بقرينة الإطلاق المقامي أنّ غسلها للفرائض كافٍ لاحاجة معه إلى الوضوء.

وكيف ماكان فقيل بناءً على عدم الوضوء في الاستحاضة الكثيرة فالاحتياط بتكرار الصلاة بالاغتسال لإحداها، وبالوضوء بعدالغسل للأُخرىٰ، إلّا أنّ الالتزام بوجوب الاحتياط و رفع اليد عن القاعدة الأولية يحتاج إلى حمل الصحيحتين على الإرشاد إلى إلغاء الاستصحاب في حق المرأة المستحاضة مطلقاً وأنّ الوظيفة الواقعية منجّزة في حقّها، سواء كانت متمكنة من الاختبار أم لا، وفي استفادة ذلك منهما حتى مع عدم تمكنّها مشكل.

[١] الفرق بين علم غيرالمتمكنّة من الاختبار بحالتها السابقة في استحاضتها فتبني على تلك الحالة مع الشك في بقائها وبين الشك في استحاضتها وأنّها من أي الأقسام ابتداءً باعتبار الاستصحاب أو غيره من الأصل في الأوّل دون الثاني كما ترىٰ، حيث لوكان أمرها بالاختبار إرشاداً إلى إلغاء الاستصحاب في حق المستحاضة

و لايكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت[١]

مطلقاً فالعلم بالحالة السابقة لاستحاضتها لايفيد مع الشك في تبدّلها، وإن قيل ظاهر الصحيحتين وجوب الاختبار طريقياً و حيث يتضمن الايجاب الطريقي البعث المختص بالقادر عليه جرى الاستصحاب ولو في صورة شكها في أنّ استحاضتها من أي الأقسام من الأوّل، إلّا أن يقال بأنه لايستفاد من الصحيحتين إلّا إلغاء الأُصول عن الاعتبار في أوّل استحاضتها حتى في صورة تمكنّها من الاختبار كما ذكرنا، وكذا مايقال من أنّ رجوعها إلى الاستصحاب و نحوه من البراءة في وجوب الغسل عليها يوجب مخالفة الوظائف الواقعية كثيراً، فإنّ هذا في رجوعها إلى الأصل عند شكها في أقسام استحاضتها في ابتدائها، وأمّا رجوعها إلى الحالة السابقة المحرزة لها بالاختبار في أوّل استحاضتها لايوجب المحذور.

لايكفي الاختبار قبل الوقت

[١] هذا فيما لو احتملت بأنّ استحاضتها قبل الوقت تتبدّل إلى الأعلىٰ بعدالوقت أو عندما أرادت أن تصلي ولو بعدالوقت، فإنّه لوكان المستفاد ممّا تقدم تنجّز وظيفتها الواقعية في طهارة صلاتها وجب عليها الاختبار قبل صلاتها، وأمّا لواحتملت أنّ استحاضتها قبل الوقت تبدلت بالأعلى وترجع وقت الصلاة أو حين ماتريد الصلاة إلى القسم الأدنى، وفي مثل ذلك يجب عليها الاختبار قبل الوقت فاستثناء صورة واحدة فقط، وهي ما إذا علمت بعد تغيّر حالها إلى مابعد الوقت، ليس كماينبغي.

(مسألة ٥) يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها[١] و كذا الخرقة إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لايجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة.

وجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاة

[١] قدتقدم أنّ تبديل القطنة أو تطهيرها مبني على الاحتياط، بل غيرلازم في المستحاضة القليلة، وتقدم أيضاً أنّ قضاء الأجزاء المنسية بمعنى تداركها فهي أجزاء للصلاة التي صلتها، وقد تبدل مكان اعتبارها؛ ولذا يجب الاتيان بها قبل فعل المنافي فتكون الطهارة للصلاة طهارة لها فلاتحتاج إلى تجديد الأعمال، وكذا الحال في صلاة الاحتياط للشكوك في الركعات، فإنّ مع النقص في أصل الصلاة تكون الركعات الاحتياطية تداركاً له و ليست بصلاة مستقلّة؛ ولذا يؤتى بها قبل الفعل المنافي، وعلى تقدير تمام أصل الصلاة فلا حاجة إليها ومع عدم الحاجة وإن قيل بأنّها نافلة إلّا أنّ مادلّ على لزوم الوضوء لكل صلاة لايعمّها، فإنّ ظاهره ماتكون نافلة بعنوانها من الأوّل كما لايخفى.

وأمّا سجدتا السهو فالظاهر عدم اعتبار الأعمال لهما سواء أتت بهما متصلاً بالصلاة أو لا، فإنّها لاتحسب من أجزاء الصلاة و لا تدخلان في عنوان صلاة ليقال باعتبار الأعمال لكل صلاة.

و دعوىٰ أنهما من توابع الصلاة لاتفيد شيئاً، فإنّ الأعمال شرط في الصلاة لا في توابعها الخارج عنها كالتعقيب.

نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها[١]

(مسألة ٦) إنّما يجب تجديدالوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط[٢] ولاتجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولاتجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

---

[١] فإنّ الصلاة المعادة صلاة، سواء كانت اعادتها واجبة او لمجرّد الاحتياط الاستحبابي، كما إذا كان شكّها في طهارتها لصلاتها التي فرغت منها، فإنّه يحكم بصحة تلك الصلاة لقاعدة الفراغ، ولكن إعادتها لاحتمال بطلانها واقعاً مشروعة.

وعلى الجملة، الصلاة المعادة لوجوب الإعادة هي صلاة مستقلة أصلية بحسب الظاهر فعليها رعاية الوظائف للصلاة الواجبة. نعم، مع عدم الفصل في الإعادة فلايبعد أن يدّعى أنّ الغسل والوضوء يعد طهارة للصلاة المعادة لا لأصلها على تقدير بطلانها، وكذا الحال في موارد الإعادة لرعاية الاحتياط الاستحبابي، فإنّ الاحتياط فيما صادف الواقع بأن كانت الصلاة الواقعة أوّلاً باطلة يحسب غسلها أو وضوؤها غسلاً و وضوءًا للصلاة المعادة مع مبادرتها إلى الإعادة، وهذا بخلاف ما إذا كانت أعادتها مع صحة الصلاة الأوّلية واقعاً كما في موارد إعادتها بالجماعة، فإنّ الصلاة المعادة في الفرض صلاة مستقلة تحتاج إلى الطهارة بالوضوء لها من غير حاجة إلى الغسل؛ لعدم كونها من فريضتها اليومية.

وجوب التجديد لو استمر الدم

[٢] في المقام أمران:

أحدهما: أنّ دم الاستحاضة في جزء من اليوم لايوجب على المرأة رعاية أعمال المستحاضة بالإضافة إلى جميع صلواتها في ذلك اليوم، خلافاً لما ذكره صاحب الجواهر﵀ من أنّه لو لم يكن خوف خرق الإجماع كان مقتضى بعض الروايات رعاية الأغسال الثلاثة[1] فيما إذا كانت المرأة في جزء قبل صلوات ذلك اليوم مستحاضة كثيرة ولو انقطع دمها بعد ذلك الجزء من الزمان رأساً.

وثانيهما: رعاية تلك الأعمال في خصوص الصلاة التي تصليها بعد انقطاع استحاضتها، فقد ذكر المانن كلا الأمرين في المسألة، والوجه فيهما أنّ الروايات الواردة في الاستحاضة وأعمالها ظاهرها كونها حدثاً توجب الوضوء أو الوضوء والغسل أو الغسل فقط.

وبتعبير آخر، ظاهر الأخبار والمرتكز في الأذهان أنّ الحدث يحتاج إلى الرافع، ورافع حدث الاستحاضة ماذكر في الروايات بعنوان وظائف أقسام المستحاضة لصلواتها، ولو كان دم الاستحاضة مستمراً فطهارتها لصلواتها ما تقدم في بيان أقسام الاستحاضة. وأمّا إذا انقطعت قبل الصلاة التي تصلّيها فبما أنّ دم الاستحاضة قبلها حدث يحتاج إلى الرافع فعليها الإتيان بما اعتبر طهارة بالإضافة إلى الصلاة من ذلك الحدث، مثلاً إذا انقطع دم المستحاضة الكثيرة قبل صلاة ظهرها فعليها الاغتسال لظهرها بلاحاجة إلى الوضوء كما ذكرنا أو مع الوضوء كما عليه المشهور، وبعدالإتيان بالظهر لايجب عليها غسل لعصرها حتى فيما إذا أخّرتها إلى آخر وقتها، فإن الأمر بالاغتسال لعصرها فيما كانت عند عصرها أيضاً مستحاضة، ولا يجري في الفرض

(١) انظر جواهر الكلام ٣: ٣٣٠.

. . . . . .

وهو انقطاع دمها قبل الدخول في أعمال ظهرها.

ويمكن الاستدلال على الأمر الثاني بما ورد في صحيحة الحسين‌بن نعيم الصحاف: «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضّأ و لتصلّ ولا غسل عليها[1] فإنّ ظاهرها وجوب الغسل أو الوضوء للصلاة التي تأتيها بعد ذلك وإن كان دمها حين الإتيان بتلك الصلاة منقطعاً.

ويستدل أيضاً بما ورد في صحيحة عبدالرحمن‌بن الحجاج الواردة في النفساء التي ترى الدم بعد نقائها من نفاسها من قوله عليه السلام: «وإن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ»[2] حيث ادّعى إطلاقها بالإضافة إلى الصفرة التي تنقطع قبل صلاتها.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنّ التفصيل فيها بين صفرة الدم و وصف الحيض قرينة على فرض الاستمرار و عدم انقطاع الدم وإلّا لايكون الدم المزبور موجباً لترك الصلاة؛ لأنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، وأمّا أنّ المرأة تكون طاهرة بالإضافة إلى الصلاة الآتية في فرض انقطاع دمها قبل الصلاة التي صلّتها بأعمال المستحاضة؛ فلأنّ ماورد من أنّها تغتسل عند كل صلاتين أو للفجر أو في كل يوم ثلاث مرّات فلان المفروض فيها استمرار الدم عند صلواتها؛ و لذا أمر فيها بالجمع بين الظهرين والعشاءين.

نعم، ذكر في الجواهر مثل صحيحة يونس‌بن يعقوب، قال: قلت

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(مسألة٧) في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما، ولكن الأولى تقديم الوضوء.[١]

لأبي عبدالله عليه السلام امراة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: «تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»[١] بدعوى أنّ إطلاقها يشمل مارأت الدم صبيباً ولو لحظة.[٢] ولكن المراد منها أيضاً فرض استمرار دمها في وقت كل صلاة تصليها بالاغتسال بقرينة أنّ الحكم المزبور حكم للمرأة المستحاضة، فمع انقطاع الدم بعد ذلك الجزء لاتكون المرأة مستحاضة، وارتفاع حدث حيضها يكون بالإتيان بالوظائف المستحاضة للصلاة التي تصليها بعد الانقطاع لماتقدم، ولولا ذلك لزم الالتزام بلزوم الاغتسال عليها ولو في كل صلاة من اليوم الآخر و مابعده أيضاً.

وعلى الجملة بما أنّ المرأة ليست بذات دم عندالشروع في الأعمال للصلاة التي تصليها بعدالانقطاع و بتلك الأعمال لتلك الصلاة يرتفع حدثها فلاموجب لزوال طهارتها الحاصلة بتلك الأعمال على ما هو المغروس في أذهان المتشرعة من الحدث والطهارة.

الأولى تقديم الوضوء على الغسل

[١] قد ذكر في بحث إغناء كل غسل عن الوضوء مشروعية الوضوء مع الغسل، بلافرق بين الوضوء قبل الغسل أو بعده. نعم، يستثنى من ذلك غسل الجنابة فإنّ الوضوء قبله أو بعده غير مشروع، و عليه فلتقديم الوضوء على الغسل في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

. . . . . .

المستحاضة الكثيرة وجه لاحتمال كون الوضوء مخلاً بالمبادرة إلى الصلاة بعدالغسل، ولكن هذا الاحتمال غيرموجود في المستحاضة المتوسطة، ولعل إطلاق الماتن حتى في غسل الاستحاضة المتوسطة لماورد فى صحيحة سليمان بن خالد: «الوضوء بعدالغسل بدعة»[1] و ما ورد في «أنّ كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[2] ولكن قد تقدم في غسل الحيض أنّ الصحيحة تحمل على غسل الجنابة، ولا ينافي هذا الحمل ماورد في غسل الجنابة في أنّه: «ليس قبله و لابعده وضوء»[3] لأنّ قوله ﷺ: «الوضوء بعد الغسل بدعة» ليس له مفهوم، ويمكن بيان نفي مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة بالصحيحة، وعدم مشروعيته قبل الوضوء أيضاً برواية أُخرى.

وعلى الجملة، الغسل غيرمشروط بوقوعه قبل الوضوء حتى لواغتسل المكلف من جنابته ثمّ توضّأ لايبطل غسله، وإنّما الباطل وضوءه فيكون حاصل الصحيحة أنّه لو أراد الوضوء بعد غسل الجنابة فاللازم أن يكون الوضوء بعد صدور الحدث الأصغر منه، وهذا الحكم لايمكن جريانه في الاستحاضة المتوسطة؛ لأنّ صلاتها مشروطة بالغسل والوضوء معاً ولو كان وضوؤها أيضاً بعد غسلها بدعة فاللازم أن يبطل غسلها بالتأخير في الصلاة حتى تتوضّأ أولاً ثم تغتسل ثانياً، و هذا غير الحكم الوارد في صحيحة سليمان بن خالد، بل بما أنّ الموضوع فيما ورد في المستحاضة المتوسطة غسل خاص يرفع اليد بإطلاق حكمه الوارد في موثقة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(مسألة ٨) قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاة لا تصح صلاتها إلّا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنىٰ انقاطعه ولو كان انقطاع فترة.[١]

سماعة من أنّ المستحاضة تغتسل و تتوضّأ[1] المقتضي لعدم الفرق بين الوضوء قبل غسلها أو بعده عن الحكم الوارد في مطلق الغسل لو فرض أنّ حكم مطلق الغسل بطلان الوضوء بعده، وقد ذكرنا في بحث الأُصول أنّ إطلاق الحكم الخاصّ مقدّم على حكم العام وإن كان حكم العام حكماً مقيداً.

وجوب المبادرة إلى الصلاة

[١] قدتقدم أنّ ما ورد في حكم الاستحاضة في الروايات دلالتها على كون الاستحاضة بأقسامها حدث لاتقبل التأمّل فيها، و أمرها بالطهارة لصلاتها بالوضوء أو الاغتسال أو بهما معاً لكل صلاة أو عند كل صلاتين أو للفجر، وبالجمع بين صلاتين عند اغتسالها لهما ظاهره كون ماذكر طهارة قد استثنى من حدثية الاستحاضة و مناسبة الحكم والموضوع و مقتضاها مبادرتها إلى صلاتها بعد الأعمال لكون استمرار الدم ولو في فضاء فرجها حدث إلّا بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها بعد الأعمال، غاية الأمر المبادرة العقلية غير معتبرة بأن تصلي في مكان توضّئها أو

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(مسألة ٩) يجب عليها بعدالوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة[١] أو غيرها وشدها بخرقه فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار أي شد وسطها بتكة مثلاً و تأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأُخرىٰ خلفها و تشدهما بالتكة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم فلو، قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

مغتسلها وتقتصر على الواجبات في صلاتها، فإنّ كلّ ذلك لم يتعرّض له في شيء من الأخبار، بل ورد فيها دخولها المسجد والصلاة فيها بل غاية ما يستفاد من أمرها بالجمع بين الصلاتين والغسل عند كل صلاة مع ملاحظة مناسبة الحدث هي المبادرة العرفية.

كما أنّ مقتضى كون الاستحاضة حدثاً أنّه إذا انقطعت استحاضتها من حين توضّئها أو اغتسالها للصلاة التي تريد الإتيان بها بعدهما بحيث لم يقع شيء من وضوئها أو غسلها مع الحدث يجوز لها التأخير في صلاتها لحصول طهارتها من غير أن يوجد موجب الحدث، من غير فرق بين كون انقطاعها انقطاع برء أو فترة؛ لأنّ الفترة الحاصلة بين الدمين لا تلحق بالاستحاضة نظير الفترة المتخللة بين جزئي دم حيض واحد، بل لو بقيت طهارتها إلى الصلاة التي تصليها بعد الصلاة التي توضّأت أو اغتسلت بها فالطهارة المعتبرة في صلاتها الآتية حاصلة على ماتقدم.

يجب التحفظ من خروج الدم

[١] قد ورد في الروايات الأمر بالاحتشاء والاستثفار والاستيثاق من نفسها وإعادة الكرسف[١]، والمحتمل بدواً في تلك الروايات أحد أُمور ثلاثة:

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

الأوّل: أن يكون الأمر بماذكر لكون خروج الدم مع عدم التحفظ عليه حدث يوجب بطلان الصلاة، بل بطلان الغسل.

الثاني: أنّ خروج الدم لكون الدم الخارج موجب لبطلان الصلاة دون الغسل لكون خروجه إلى الخارج مع إمكان التحفظ على خروجه مانع عن الصلاة لا لكونه حدثاً ليبطل غسلها أيضاً.

الثالث: الأمر بالاحتشاء والاستثفار و نحوها للإرشاد إلى اعتبار طهارة ثوب المستحاضة و بدنها في صلاتها، و أنّ الاحتشاء و نحوه يمنع عن تنجس سائر البدن والثوب، وأمّا نجاسة القطنة أو الخرقة أو أطراف فرجها بخروج الدم فلايضرّ بصحة صلاتها؛ للاضطرار إلى الصلاة في تلك الحال و عدم اعتبار الطهارة فيما لاتتمّ الصلاة فيه، و ظاهر الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع هوالثالث، و لاأقل في أنّ المتيقن من مدلولها ذلك، ولو صلت بدون الاستيثاق و سرت النجاسة إلى سائر جسدها أو ثوبها فعليها إعادة الصلاة للخبث لا للحدث، فغسلها صحيح تصلي به بعد تطهير ثوبها أو بدنها. نعم، لو توقف التطهير على فعل المنافي أو الفصل بين غسلها و صلاتها بمقدار ينافي الفورية فعليها إعادة الغسل لا لحدوث الحدث، بل لأنّ تأخير الصلاة يوجب بطلان غسلها. وأمّا إذا لم يفصل بين تطهير بدنها أو ثوبها شيء ينافي الفورية فمقتضى أصالة البراءة عن اشتراط صلاتها بغسل آخر مقتضاها الاكتفاء بالغسل الأوّل كما لايخفى، هذا بالإضافة إلى صلاتها.

وأمّا بالإضافة إلى صومها فلادليل على كون خروج دم الاستحاضة موجباً لبطلان صومها نظير إجناب النفس في نهار شهر رمضان أو حدوث الحيض في أثنائها، فإنّ حدوث الحيض رافع للتكليف بالصوم وإجناب النفس مفطر للصوم

(مسألة ١٠) إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.[١]

(مسألة ١١) إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أُخرىٰ[٢] ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

بخلاف المستحاضة، فإنّها مكلفة بالصوم و مقتضى ماورد فى حصرالمفطرات عدم كون خروج دم الاستحاضة مفطراً كما لايخفىٰ.

وعلى الجملة، ما ذكر في المتن ينبغي أن يكون احتياطاً استحبابياً.

[١] قد تقدّم عدم ثبوت مشروعية الاغتسال لصلاة الليل و لابأس بالاغتسال بقصد الرجاء ولكن لابد فيه من إعادة غسلها لصلاة فجرها.

يجوز الاكتفاء بالغسل قبل الوقت لما بعده

[٢] إذا انقطع دم الاستحاضة قبل الفجر فقد تقدّم أنّه يجوز لها الاغتسال من استحاضتها المتوسطة أو الكثيرة لأنّ الاستحاضة على مايستفاد من الروايات حدث و رافعها في المتوسطة والكثيرة الاغتسال مع الوضوء أو بدونه، و في هذا الفرض تصلي فجرها بلا اغتسال آخر لارتفاع حدثها على ما مرّ و أمّا إذا كانت استحاضتها مستمرة كماهوظاهر فرض الماتن: «ثم دخل الوقت من غير فصل» فلا دليل على مشروعية الاغتسال لغايات أُخرىٰ. نعم، يجوز بقصد الرجاء، ولكن الأحوط وجوباً إعادته بعد الفجر، بل لا يبعد كون الإعادة أظهر لما ورد من الأمر عليها بالاغتسال في وقت كل صلاة أو عند صلاة، والمراد الصلوات اليومية كما تقدم، فالإجزاء بالاغتسال في غير وقتها أو عند غاية أُخرىٰ قبلها خارج عن متعلق الأمر المزبور، والاستدلال على ذلك بما ورد في ذيل صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال:

(مسألة ١٢) يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية[١] فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط و أمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً. وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

سألت أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[١] فإنّ ظاهره وقوع الوطي أو الطواف بعد الصلاة التي اغتسلت لها، وكذا ماورد في ذيل موثقة سماعة: «إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل».[٢]

وأمّا ما ورد في ذيل موثقة زرارة وفضيل: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٣] فهو أيضاً ظاهر في المنع عن الوطي قبل الصلاة و وظيفتها.

يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية

[١] ذكر جماعة أنّه لاخلاف في اشتراط صوم المستحاضة بالاغتسال لصلواتها في الجملة، و يستدل على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام امراة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب عليه السلام: «تقتضي صومها ولاتقضي صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

. . . . . .

بذلك»[1] و إضمار مثل علي بن مهزيار لا يضرّ باعتبارها، ولكن نوقش فيها بوجهين الأوّل: أنّ فاطمةﷺ لم تكن تحيض أو تستحيض، والرواية متضمنة خلاف ذلك، والثاني: أنّ الأمر بقضاء صومها دون صلاتها مع استمرارهﷺ على الأمر بقضاء الأوّل دون الثاني كما هو مفاد (كان) قرينة لكون الأمر والنهي راجعين إلى قضاء صوم أيّام حيضها وترك صلاتها فيها خصوصاً بملاحظة ما ورد في بعض الأخبار من أمر رسول اللّهﷺ فاطمةﷺ والمؤمنات بذلك، و في صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفرﷺ عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثمّ أقبل عليّ فقال: إنّ رسول اللّه كان يأمر بذلك فاطمةﷺ و كان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات»[2].

ولكن شيء من الأمرين لا يصلح لرفع اليد به على ما قيل عن ظاهر الحكم بقضاء المستحاضة صومها بتركها الاغتسال لصلاتها فإنّه ليس فيما رواه الصدوق ذكر فاطمةﷺ بل يختص ذكرها برواية الشيخ والكليني[3]، و على تقدير ثبوت ذكره فيمكن أن يكون أمرها بذلك لإبلاغ النساء المؤمنات، و قد ورد في صحيحة زرارة ـ في نسخة ـ و كان يعني رسول اللّهﷺ يأمر فاطمة بذلك وكانت تأمر بذلك المومنات. و احتمل أيضاً أن يكون المراد من فاطمة فاطمة بنت جحش المشهورة بكثرة الاستحاضة، وأضاف النساخ اسمهاﷺ بعد ذكر الاسم اشتباهاً منهم، و لكن هذا الاحتمال ليس بشيء لأنّ الاسم يحمل على منصرفه عند الإطلاق كما هو الحال في

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٦٠، الحديث ٣١، والكافي ٣: ١٠٤، الحديث ٣.

رجال سند الرواية، وأمّا اشتمال الرواية على عدم وجوب قضاء الصلاة فلاتصلح قرينة على أنّ الحكم راجع إلى بيان حكم ما تترك الحائض أيّام حيضها من الصلاة والصوم بدعوى خروج الرواية مجرى التقية حيث إنّ بعض العامة لايرون الاستحاضة من الحدث الأكبر حتى في الكثيرة فالإمامﷺ لرعاية التقية أعرض عن ذكر حكم مورد السؤال إلى بيان حكم قضاء الحائض صومها دون صلاتها؛ وذلك فإنّ عدم إمكان الأخذ بأحد الحكمين الواردين في رواية لا يوجب رفع اليد عن الحكم الآخر الوارد فيها.

أقول: يحتمل قويّاً أنّ الاشتباه في النقل وقع من علي بن مهزيار أو من الرواة عنه و كان الأصل: لاتقضي صومها و تقضي صلاتها، وعليه يشكل الحكم باشتراط صومها بالاغتسال لصلواتها و مع الإغماض عن ذلك فالمفروض في الصحيحة المستحاضة الكثيرة والاشتراط على تقديره يثبت فيها، وحيث يحتمل اختصاص الحكم بها فالتعدي إلى المستحاضة المتوسطة يكون أشكل، وإرجاع اسم الإشارة في قولهﷺ إلى المرأة التي تركت في استحاضتها اغتسالها لو لم يكن خلاف ظاهر، ولا أقلّ من احتمال رجوعها إلى المستحاضة الكثيرة التي تركت الاغتسال لصلاتها.

ثمّ إنّ ظاهر السؤال ترك المستحاضة الاغتسال لصلاتها في أيّام صومها، و يقع الكلام في أنّ غاية مايستفاد منها اشتراط صومها بالاغتسال للظهرين فقط أو يدخل الاغتسال للعشاءين من الليلة الماضية أيضاً، أو أنّ الاغتسال فيها كالاغتسال للعشاءين من الليلة الآتية غير مستفاد، و يمكن أن يقال بالفرق فإنّ الاغتسال في الليلة اشتراطه بالإضافة إلى الصوم الذي انتهى زمانه بدخول الليل وإن كان أمراً ممكناً، كما ذكر في الشرط المتأخر للمأمور به إلّا أنّه أمر غريب عن الأذهان يحتاج

(مسألة١٣) إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها[١] تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلّا إذا حصل منها قصدالقربة وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لوكان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

إلى التصريح، بخلاف الاغتسال في الليلة الماضية فإنّ اعتباره في صحة صوم الغد أمرقريب إلى الأذهان، ولكن مع ذلك لو شك في اعتبار كل من غسل الليلة الماضية أو الليلة الآتية بنحو الشرط المتأخر يكون مقتضى أصالة البراءة عن الاشتراط عدم اعتبار شيء منهما، بل ذكرنا أنّ عدم ورود دليل خاص على اعتبار الاغتسال في الليلة الآتية بالإضافة إلى الصوم الماضي زمانه بنفسه كاشف عن عدم اعتباره؛ و لذا يكون الاغتسال في الليلة الماضية بالإضافة إلى صوم الغد مورداً للاحتياط دون الاغتسال في الليلة الآتية وكذلك غسلها لصلاة الفجر و مثل اعتبار الغسل في الليلة الآتية بالإضافة إلى الصوم الماضي اشتراط صومها بالوضوءات، فإنّ الحدث الأصغر غيرمبطل للصوم و غاية الأمر بالوضوء لكل صلاة كما في المستحاضة القليلة كونها حدثاً أصغر، واللّه سبحانه هوالعالم.

يجب تأخير صلاتها لو علمت بفترة تسع لها

[١]كما هو ظاهر جماعة كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني[١] وغيرهم لا لمايستدل به من أنّ الاستحاضة ولو كانت قليلة حدث يغتفر بالإضافة إلى الصلاة

---

(١) نهاية الاحكام ١: ١٢٨، البيان: ٢١، جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

التي عملت بوظائف الاستحاضة قبلها و بادرت إلى الإتيان بها، وكونها حدثاً يستفاد من أمر المرأة بالوضوء لكل صلاة أو بالاغتسال للفجر والوضوء لكل صلاتها أو بالاغتسال لصلواتها، والمقدار الثابت من الاغتفار ما إذا لم يكن لها فترة تسع صلاتها مع الطهارة؛ و ذلك فإنّ مادلّ من أمرها بالوضوء أو الاغتسال ظاهره أنّه طهارة؛ و لذا لايكون الأمر المزبور تخصيصاً في أدلة اشتراط الصلاة بالطهارة كقوله عليه السلام «لاصلاة إلّا بطهور»[1] يعني بطهارة، بل الوجه أنّ المستفاد من إعادة الوضوء لكل صلاة وأمرها بالجمع بين الصلاتين مع الاغتسال أنّ ما ذكر طهارة اضطرارية تصل النوبة إليها مع عدم التمكن من الطهارة الاختيارية، و مع وجود الفترة تتمكن المرأة من الصلاة مع الطهارة الاختيارية.

نعم، ربما يقال إنّ إطلاق الروايات في أمرها بالوضوء لكل صلاة أو الغسل عند كل صلاة و عدم التعرض فيها لانتظار الفترة يعني فترة الانقطاع مع كون الفترة أمراً غالبياً دليل على عدم اعتبار الفترة، ولكن هذا الإطلاق لايخلو عن تأمّل فإنّ تلك الروايات ناظرة إلى بيان طهارة المستحاضة مع فرض استمرارها، كما هو ظاهر أمرها بالوضوء لكل صلاة أو الغسل عند كل صلاة أو صلاتين، وغالبية الفترة للمستحاضة غير ثابت، بل الثابت الفترة في الخروج لا انقطاع الدم عن فضاء الفرج وقد تقدم أنّ الموجب لبقاء الاستحاضة وجود الدم في الباطن لا استمرار خروجه، وعلى ذلك فلو بادرت إلى الطهارة والصلاة حال الدم غافلةً عن أنّه مع حصول الفترة يجب تأخير الصلاة اليها و اتفق عدم حصول الفترة يحكم بصحة صلاتها؛ لانكشاف كونها

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) إذا انقطع دمها [١] فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبرء أو فترة و على التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة و إن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة

مكلفة بالصلاة مع الطهارة حال استمرار الدم، والمفروض حصول قصدالتقرب لغفلتها عن وجوب التأخير على المستحاضة التي لها فترة انقطاع تكفي لصلاتها وطهارتها. نعم، إذا لم تكن الفترة واسعة لطهارتها وصلاتها بل كانت كافية لصلاتها فقط لا يجب عليها التأخير؛ لأنّ طهارتها لصلاتها اضطرارية ولا يفرق بين الطهارة الاضطرارية استمرار الدم إلى آخر الصلاة أم انقطاعه قبل الصلاة مع عدم وفاء الفترة لطهارتها الاختيارية.

هذا كله مع إحراز حصول الفترة و أمّا مع احتماله فلايجب عليها التأخير، فإنّ مقتضى الاستصحاب في بقاء عدم تمكنها من الطهارة الاختيارية إلى آخر الوقت و ثبوت عجزها عن الصلاة بالطهارة الاختيارية ولو بأصل كونها مكلفة بالصلاة مع الطهارة الاضطرارية، بل يمكن دعوىٰ الإطلاق في الروايات الواردة في أنّها تتوضّأ لكل صلاة أو تغتسل لكل صلاتين حتى مع احتمالها الانقطاع، و على ذلك فجواز المبادرة يكون حكماً واقعياً مع عدم العلم بحصول الفترة و سيجيء التعرض لذلك في المسألة الآتية.

في صور انقطاع دمها

[١] إذا انقطع دم المستحاضة في وقت الصلاة فأمّا أن يكون الانقطاع قبل أعمال المستحاضة من الشروع في الوضوء والغسل، فإن كان الانقطاع انقطاع برء فقد

أعادت إلّا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستيناف أو الإعادة إلّا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

تقدم أنّ على المستحاضة الطهارة للصلاة التي تأتي بها بعد الانقطاع، و هكذا الحال بالإضافة إلى انقطاع الفترة التي تكفي لطهارتها وصلاتها، ولايجب في الفرضين الإتيان بالصلاة عقيب طهارتها بلا فصل والحكم مع انقطاع البرء واضح؛ لأنّ طهارتها تبقى إلى حدوث ناقض لها، و كذا مع انقطاع الفترة إذا لم يوجب تأخير صلاتها عن طهارتها وقوع شيء من الصلاة حال تجدد الدم لأنّ الفترة بين الدمين غير ملحق بالاستحاضة فالمرأة بعد طهارتها بالوضوء أو الغسل طاهرة من الحدث إلى تجدّد الدم، وإنّما تلحق الفترة الواقعة بين دمي الحيض بالحيض على ماتقدم.

و أمّا إذا حصل الانقطاع بعدالاشتغال بوضوئها أو غسلها أو حتى بعدالاشتغال بصلاتها فبحصول الانقطاع برءاً كان أو فترة تبطل طهارتها و صلاتها؛ لتمكنها من الصلاة بالطهارة الاختيارية، و دعوىٰ الإطلاق في الروايات بالإضافة إلى حصول الانقطاع أثناء الصلاة خصوصاً مع انقطاع البرء بعيدة.

نعم، إذا كان الانقطاع بعد تمام الصلاة فإنّ الحكم بإجزائها و عدم لزوم الإعادة مقتضى الإطلاق في الروايات حتى فيما ورد الأمر فيها بالجمع بين الصلاتين، فإنّه يعمّ ما إذا حصل الانقطاع بعد الصلاة ولو قبل انقضاء الوقت، وعليه فالحكم بالإجزاء في الفرض لكون الصلاة المأتي بها كانت مأموراً بها واقعاً، لا لإجزاء الحكم الظاهري و لاعتقاد الأمر بها مع عدم الأمر بها واقعاً.

في المرأة التي تنقطع استحاضتها قبل الصلاة أو بعدها أو في أثنائها

و على الجملة، إذا كان الانقطاع قبل الشروع في وضوئها وغسلها لصلاتها فمع الانقطاع لبرء أو فترة تأتي بصلاتها الأُولىٰ على ما تقدم بوظايف المستحاضة، وإن كان الانقطاع بعد فراغها من صلاتها و لو قبل خروج الوقت، سواء كان لبرء أو فترة، يكون مقتضى الإطلاقات إجزاؤها، و إن كان الأحوط إعادتها في تلك الفترة.

و إذا حصلت الفترة قبل الفراغ من صلاتها يجب عليها الاستيناف؛ لما تقدم من عدم الإطلاق في الروايات، بل ظاهرها فرض استمرار الدم حال وضوئها و غسلها وصلاتها، و هذا كله فيما إذا أحرزت سعة الفترة لوضوئها و غسلها وصلاتها أو شكت في أنّ الانقطاع فترة أو برءاً، وأمّا إذا لم تحرز سعتها بأن شكت في أنّ الانقطاع لبرء أو لفترة لاتسع وضوئها وغسلها وصلاتها أو علمت بأنّه فترة و لكن لم تعلم أنّتها لاتسع أعمالها و صلاتها أو أنها وسيعة كافية بأعمالها وصلاتها ذكر الماتن﵀ عدم وجوب الاستئناف والإعادة في الفرض إلّا أن تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء ولعله لأصالة البراءة عن وجوب الصلاة عليها غير تلك الصلاة التي شرعت فيها أو فرغت منها.

وقديقال بوجوب الاستيناف والإعادة فإنّه مقتضى الاستصحاب في الفترة والانقطاع الحاصل إلى زمان يسع وضوئها و غسلها وصلاتها، حيث إنّ الاستصحاب يجري في الأُمور الاستقبالية كجريانه في الأُمور الماضية، وبالاستصحاب تعلم بحصول الفترة الواسعة أو الانقطاع، والمستحاضة التي تعلم الفترة الواسعة في الوقت أو الانقطاع مكلّفة بالصلاة مع الطهارة في تلك الفترة أو بعد الانقطاع.

و يمكن المناقشة في الاستصحاب بأنّ الموضوع لوجوب الصلاة مع الطهارة

. . . . . .

حال الانقطاع هي المتمكنة التي تعلم بتمكنها من الصلاة مع الوضوء أو الغسل حال الانقطاع، والاستصحاب المزبور لايثبت علمها بتمكنها من الصلاة بطهارتها حال الانقطاع، ولكن المناقشة ضعيفة؛ و ذلك فإنّ الموضوع للصلاة مع الطهارة الاستحاضية ولو مع وجود الدم هي المستحاضة التي لاتطهر في وقت الصلاة أو لا تعلم بطهرها في وقت الصلاة، والاستصحاب في بقاء الانقطاع يخرج المرأة في وقت الصلاة عن الموضوع؛ لما تقدم من أنّ المرأة بعد النقاء أو الفترة لاتكون مستحاضة، و ليس النقاء بين دمي الاستحاضة كالنقاء بين دمي حيض واحد في كونه ملحقاً بالحيض، بل قديقال مع الغمض عن هذا الاستصحاب أيضاً لامجال لأصالة البراءة عن وجوب الصلاة عليها حال النقاء؛ لأنّ المورد من موارد قاعدة الاشتغال ودوران تكليفه بين وجوب الصلاة مع الطهارة حال الدم و بين وجوبها معها حال النقاء، فالمرأة المفروضة تعلم بوجوب الصلاة عليها بعد دخول وقتها و تحتمل عدم سقوط ذلك التكليف بالطهارة والصلاة حال الدم، و مقتضى قاعدة الاشتغال استيناف الصلاة أو إعادتها، ولكن لايخفى أنّ قاعدة الاشتغال مقتضاها البدء بطهارتها و صلاتها بمجرد حصول الفترة و الانقطاع لاحتمالها عدم امتثال التكليف الحادث إلّا بذلك.

وأمّا إذا حصلت الفترة أثناء طهارتها أو صلاتها و شكت في ضيقها وسعتها فأصالة البراءة عن تكليفها بالطهارة والصلاة حال انقطاع الدم مقتضاها الاكتفاء باتمام الصلاة التي دخلت فيها حال الدم بطهارة الاستحاضة؛ لأنّ أصالة البراءة في وجوب هذه الصلاة غير جارية؛ لأنّ رفع وجوبها المحتمل خلاف الامتنان بعد حصول الشك

(مسألة ١٥) إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلىٰ الأعلىٰ[١] كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلىٰ، و كذا إن كان بعدالصلاة فلاتجب إعادتها.

بحصول الفترة، و كذا فيما إذا حصلت الفترة بعد صلاتها و قلنا بعدم إجزائها و وجوب الاعادة مع سعة الفترة.

و على الجملة، مورد قاعدة الاشتغال ما إذا كانت المرأة شاكة في الواجب عليها من أوّل الأمر، وأمّا إذا حصل الشك أثناء صلاتها أو طهارتها أو بعد صلاتها فأصالة البراءة عن وجوب الصلاة عليها حال الفترة جارية بلا معارض، أضف إلىٰ ذلك احتمالها عدم جواز قطع ماشرعت فيها لعود الدم و عدم سعةالفتره.

الانتقال من استحاضة إلى أُخرى

[١] لاينبغي التأمل في الحكم في صورتين:

إحداهما: ما إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلىٰ قبل شروعها في الأعمال، فإنّه يجب عليها رعاية الوظائف الأعلىٰ، كما هو مقتضى شمول ماورد فيمن ثقب دمها الكرسف أو تجاوز دمها الكرسف للفرض، فإنّ ظاهر الروايات أنّ الثقب أو تجاوز الدم الكرسف بصرف وجوده يوجب الغسل مع الوضوء أو الغسل إذا حصل قبل الصلاة التي تصليها ولو لم يكن دمها كذلك في جميع الوقت قبل تلك الصلاة، و بتعبير آخر مقتضاها بطلان الاستحاضة الأدنى من حيث الحكم بحصول الأعلى قبل صلاتها والإتيان بوظيفة الأدنى.

و ثانيتها: ما إذا انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلىٰ بعد الفراغ من صلاتها، فإنّه يحكم بصحة الصلاة التي فرغت عنها قبل الانتقال، فإنّ الأعلىٰ تحسب

و أمّا إن كان بعدالشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف[١] والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستيناف.

حدثاً بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها بعدها، وأمّا بالإضافة إلى الصلوات التي فرغت عنها قبل الانتقال فلا، حيث إنّ الحدث لا يبطل المتقدم عليه من الطهارة من أوّلها، سواء كانت اختيارية أو اضطرارية، و بتعبير آخر ماورد في الاستحاضة المتوسطة من أنّها: تغتسل كل يوم مرّة و تتوضّأ لكل صلاة.[1] ظاهره اعتبار الغسل والوضوء لكل صلاة بعد صيرورتها مستحاضة متوسطة المعبر عنها بثقب دمها الكرسف، فلا دلالة فيه على حكم صلواتها التي صلتها قبل ثقب دمها الكرسف.

[١] إذا تبدلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى أثناء اشتغالها بطهارة الأدنى أو بعد الدخول في صلاتها أو قبل الفراغ عنها فعليها استيناف العمل بالطهارة التي هي وظيفة المستحاضة الأعلى، بلا فرق بين أن تكون مستحاضة قليلة و انتقلت استحاضتها إلى المتوسطة أو الكثيرة أو كانت مستحاضة متوسطة و انتقلت إلى الكثيرة، حتى فيما كانت استحاضتها المتوسطة حادثة قبل تلك الصلاة فصارت كثيرة أثناءها أو أثناء غسلها لتلك الصلاة، وفي عبارة الماتن قصور و ظاهرها حدوث الانتقال حال الصلاة فقط و حق العبارة أنّ يقول و إن كان بعد الشروع في الأعمال وقبل تمام الصلاة، كل ذلك لما ذكرنا من أنّ ظاهر مادلّ على أنّ المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف أو جاز دمها الكرسف هو أنّ صرف وجود الثقب أو التجاوز موجب

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

. . . . . .

للوظيفة التي ذكرت للمتوسطة أو الكثيرة، كما أنّ ظاهره كون الوظيفة التي على المتوسطة أو على الكثيرة بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها، سواء كانت استحاضتها المتوسطة أو الكثيرة حال صلاتها أو قبل صلاتها.

و بتعبير آخر، حدوث الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة موجبة للإتيان بوظايفها بالإضافة إلى الصلاة التي تصليها عند تلك الاستحاضة أو عند حدثها، و على ذلك لو كانت استحاضتها متوسطة فشرعت في الاغتسال ليومها و صارت استحاضتها كثيرة أثناء الغسل أو بعده أثناء الصلاة فعليها استيناف الغسل للصلاة المزبورة، كما هو مقتضى كون المستحاضة الكثيرة موجبة للغسل للصلاة التي تأتي بها بعد حدوثها.

لا يقال: مقتضى ماذكر أن تجمع المرأة بين وظيفتي الأدنى والأعلى بالإضافة إلى الصلاة التي تكون استحاضتها عند الإتيان بها المرتبة الأعلى، فرعاية الأعمال للأعلى لاستحاضتها الفعلية و رعاية المرتبة الأدنى لكونها قبل هذه الصلاة أو عند البدء بها كانت عليها.

فإنّه يقال: قد ذكرنا أنّ المستفاد من الأخبار كون الاستحاضة بأقسامها الثلاثة حدث و رافعه ماورد في الأخبار ممّا يعبر عنها بوظائف المستحاضة فالوظايف بحسب الأخبار رافعة لحدثها بالإضافة إلى الصلاة التي تأتي بها مع دم الاستحاضة المزبورة أو بالدم قبلها، و بما أنّ الوظائف بحسب ماتقدم من الأخبار قسيمة يكون رافع حدث الاستحاضة القليلة الوضوء مادام لم تكن المرأة مستحاضة متوسطة أو كثيرة ولو قبل تمام الصلاة، فإذا صارت مستحاضة متوسطة فرافع حدثها هي وظايف المستحاضة المتوسطة، ولو صارت كثيرة فرافع حدثها بعد صيرورتها كثيرة وظيفة

. . . . . .

المستحاضة الكثيرة، فرافع المرتبة الأعلى رافع أيضاً المرتبة الأدنى حتى لو اغتسلت المستحاضة المتوسطه لصلاة و توضّأت لها و انقلبت استحاضتها إلى الكثيره حين اغتسالها أو وضوئها أو حتى بعد البدء في صلاتها يكون لها حدث الاستحاضة الكثيرة فاللازم الإتيان برافعه بالإضافة إلى الصلاة المزبورة و يرتفع بذلك الرافع حدثها من الاستحاضة المتوسطة أيضاً حيث إنّ الاستحاضة المتوسطة يكون رافعها وظيفة المتوسطة مالم تصر استحاضتها كثيرة على مامر من كون الوظايف قسيمة.

و على الجملة، إذا كان المستفاد من الروايات أنّ كلاً من الأقسام الثلاثة للاستحاضة حدث و رافع، كل ماذكر فيها من الوضوء أو الغسل أو هما معاً، و أنه يكفي في حدثيّة كل منها حدوثها آناً ماكما هو مقتضى تعليق الحكم على ثقب الدم الكرسف أو تجاوزه عنه، يكون مقتضى تبدّل الاستحاضة أي المرتبة الأدنى إلى الأعلىٰ بطلان المأتي به من وظايف الأدنى حين حدوث الأعلىٰ، فيكون تبدل الحدث إلى الحدث الآخر كتبدل الحدث الأصغر بالأكبر فلايكون على المستحاضة عند حدوث المرتبه الأعلىٰ إلّا وظائفها ويفصح عن ذلك أمران:

الأوّل: شمول بعض الروايات الواردة في وظيفة الأعلى لما إذا حدثت الأعلىٰ و كانت مسبوقة بالأدنىٰ كقوله ﷺ فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ، فإن طرحت الكرسف وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ[1] و كقوله ﷺ في صحيحة زرارة: و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد[2]. فإنّ مقتضاه انتقال

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمّم بدله[١]

الوظيفة إلى الغسل مرة بمجرد السيلان و إن كانت مسبوقة بعدمه، وأنّ الوضوء لكل صلاة مع الغسل مرة مادام لم يجز الدم الكرسف، وإذا جاز تعين عليها الغسل لصلاتين.

الأمر الثاني: مسبوقية المستحاضة الأعلىٰ بالأدنىٰ عادة ولو كان زمان الأدنى قصيراً ولوكان الأدنى لم يتبدّل إلى الأعلى في الوظيفة لكان على المستحاضة الكثيرة اعمال القليلة أيضاً مع أنّ ظاهر الروايات أي الإطلاق المقامي فيها عدم الوضوء على المستحاضة الكثيرة، فيعلم من ذلك تبدل الحدث بالاستحاضة القليلة والمتوسطة بحدوث المرتبة الكثيرة، ثم لوفرض عدم تمامية شيء من الوجهين، و كان مقتضى مادلّ على أنّ المستحاضة القليلة أو المتوسطة تتوضّأ لصلاتها هو لزوم التوضّؤ للصلاة التي تصليها ولو بعد صيرورة استحاضتها كثيرة، كان مقتضى مادل على إغناء كل غسل من الوضوء التأمّل لغسل المستحاضه بعد صيرورة استحاضتها كثيرة عدم الحاجة إلى الوضوء مع غسلها لصلاتها، فتدبر.

و على الجملة، فليست الاستحاضة الكثيرة أن يتجاوز الدم الكرسف في آن حدوث استحاضتها عقلاً أو يغمس القطنة في آن الحدوث في المتوسطة.

[١] إذا فرض صيرورةالمرأه مستحاضة قبل الفراغ من صلاتهابالمرتبة الأعلىٰ فإن تمكنت على استئناف الوظيفة الأعلىٰ فهو، و إلّا تتيمّم عن الغسل والوضوء أو لأحدهما فيما إذا ضاق الوقت بخروج وقت الصلاة، وإذا فرض ضيق الوقت حتى عن التيمم أيضاً بحيث لاتدرك من الصلاة في وقتها ولو ركعة تكون المرأة فاقدة الطهورين بالإضافة إلى تلك الصلاة و وظيفتها قضاء تلك الصلاة خارج الوقت، ولكن ذكر الماتنﷺ وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط. و هذا خلاف مابنىٰ عليه في فاقد الطهورين من سقوط الأداء و وجوب

و إن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلىٰ إلىٰ الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة [١] ثم تعمل عمل الأدنى فلوتبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبقَ إلّا وقتها، وإلّا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

القضاء و كان عليه أن يقول: استمرت على عملها على الأحوط ثم تقضيها.

[١] ظاهر كلامه أنّه إذا تبدلّت الاستحاضة الأعلىٰ إلى الأدنىٰ تعمل للصلاة الأُولى عمل الأعلىٰ، ثم تعمل للصلاة الثانية عمل الأدنى، ومقتضى إطلاق هذه العبارة و شمولها لما إذا تبدلت استحاضتها الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة أثناء اغتسالها لصلاتها من الكثيرة أو حتى أثناء صلاتها أن يبطل غسلها أو صلاتها بالتبدّل أثنائهما فعليها استئناف الغسل أو إعادته بعد صيرورتها مستحاضة قليلة، فإنّه لو لم يبطل غسلها و صلاتها يلزم عليها الاغتسال للصلاة الثانية أيضاً؛ لأنّ دم الكثيرة أثناء غسلها أو صلاتها حدث أكبر بالإضافة إلى الصلاة الثانية، حيث لم يرتفع بالاغتسال المزبور حدثها الأكبر إلّا بالإضافة إلى الصلاة التي اغتسلت لها فوجود دم الاستحاضة الكثيرة حال الاغتسال حدث بالإضافة إلى الصلاة الثانية فحكمه بعدم وجوب عمل الأعلىٰ للثانية وأنها تأتي بها بعمل الأدنىٰ مقتضاه استئناف الغسل أو إعادته بعد حدوث القليلة حتى لايبقىٰ لها حدث أكبر بالإضافة إلى الصلاة الثانية، وماذكره لابأس بالالتزام به لتمكن المرأة من الإتيان بصلاتها الأُولى مع طهارتها من الحدث

الأكبر الحاصل لها بالاستحاضة الكثيرة من قبل، و هذه الطهارة طهارة اختيارية بالإضافة إلى حدثها الأكبر.

و لو تبدلت استحاضتها الكثيرة بالمتوسطة فظاهر عبارته أنّ الاغتسال بعد التبدّل كما أنّه وظيفة المستحاضة الكثيرة كذلك اغتسال للحدث من الاستحاضة المتوسطة المتجدّدة، فتغتسل بعدالتبدل في فرض التبدل قبل صلاة ظهرها أو أثناء غسلها من المستحاضة الكثيرة و تتوضّأ لصلاة ظهرها ثمّ تتوضّأ فقط لصلاة عصرها، ولكن الوضوء لصلاة الظهر فهو مبني على وجوبه في المستحاضة الكثيرة أيضاً وإلّا فمقتضى مادلّ على إغناء كل غسل عن الوضوء عدم وجوب الوضوء مع الغسل المزبور، ولو كانت المرأة حين الاغتسال مستحاضة متوسطة؛ لأنّ الذي لا يغني عن الوضوء هو غسل المستحاضة المتوسطة خاصّة والغسل المزبور غسل للاستحاضة الكثيرة أيضاً، وعلى كل تقدير فلو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً حتى فات وقتها وبقي إلى الغروب مقدار لا تدرك به إلّا صلاة العصر تغتسل لها فإنّها الصلاة الأُولىٰ بعد تبدّل استحاضتها إلى الأدنىٰ، و هكذا على ماتقدم.

و يترتب على ماذكرنا أنّ المستحاضة الكثيرة إذا علمت أنّ استحاضتها تتبدّل إلى القليلة أو حتى إلى المتوسطة في فترة من الوقت تسع لصلاتها و اغتسالها يجب عليها الإتيان بصلاتها في تلك الفترة؛ لأنّها في الفرض متمكنة من الصلاة مع عدم حدث الأكبر على ماتقدم. وبتعبير آخر تحسب زمان الاستحاضة القليلة بل المتوسطة كفترة النقاء المتقدم في المسألة السابقة، والله سبحانه هوالعالم.

(مسألة ١٦) يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع إلّا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.[١]

يجب الغسل عند الانقطاع

[١] لا ينبغي التأمّل في وجوب غسل الانقطاع بالإضافة إلى انقطاع الاستحاضة الكثيرة، حيث إنّ ظاهر الروايات أنّ الاستحاضة حدث وأنّ الاستحاضة القليلة يحسب حدثاً أصغر لعدم وجوب غير الوضوء فيه، والاستحاضة المتوسطة يحسب حدثاً أكبر بالإضافة إلى الصلاة الأُولى من بعدها في اليوم الواحد، والاستحاضة الكثيرة تحسب حدثاً أكبر و رافعية الأعمال مع استمرار الدم من قبيل الطهارة الاضطرارية، و مع انقطاع الدم في زمان الأعمال رافعيّة مطلقة و من قبيل الطهارة الاختيارية، و على ذلك فإن انقطعت استحاضتها الكثيرة انقطاع برء قبل دخول وقت صلاة أو بعده و قبل الأعمال يجب عليها الاغتسال من حدثها الأكبر الذي كان حال الأعمال للصلاة السابقة، وأمّا إذا كان في زمان الصلاة السابقة استحاضتها متوسطة فاغتسلت لها لكونها الصلاة الأُولى في يوم استحاضتها المتوسطة فلايبقىٰ لها حدث أكبر حتى مع استمرار دمها متوسطة في يومها لتغتسل لحدثها بانقطاع الدم، ولكن الظاهر رفع حدثها الأكبر بالإضافة إلى الصلاة الأُولى و كون حدثها بالإضافة إلى باقي صلوات يومها حدث أصغر اضطرارية في فرض استمرار توسط استحاضتها، فمع انقطاع الدم عليها الإتيان بالرافع المطلق يعني الطهارة الاختيارية الحاصلة بالغسل والوضوء، ولو لم يكن هذا أظهر فلا أقل من كونه أحوط، وأمّا الاستثناء في كلامه فلا يخفىٰ أنّه استثناء منقطع حيث مع العلم المزبور يكون غسله السابق غسل الانقطاع.

(مسألة١٧) المستحاضة القليلة كمايجب عليها تجديدالوضوء لكل صلاة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة[١] كالطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط، نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل لو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

وجوب الوضوء في الاستحاضة القليلة لما يشترط فيه الطهارة

[١] ذكرﷺ في هذه المسألة أمرين:

أحدهما: أنّ على المستحاضة القليله الوضوء لسائر الأعمال المشروطة بالطهارة، كما أنّ عليها الوضوء لصلاتها كالطواف و مسّ كتابة القرآن.

الثاني: أنّه كما أنّ عليها تكرار الوضوء لكل صلاتها كذلك عليها تكرار الوضوء لتكرار سائر الأعمال فلا يجوز لها الاقتصار بالوضوء لصلاتها بأن تأتي بسائر الأعمال بعد صلاتها بلا تجديد الوضوء لكل منها أو تكرر سائر الأعمال بلا تكرار الوضوء في تكرار كل منها، و لكنه لم يفتِ بالأمرين، بل ذكرهما بعنوان الاحتياط، والوجه في عدم الافتاء لما ادّعي الإجماع من أنّ المستحاضة إذا عملت بوظائفها لصلاتها تكون طاهرة، و ظاهر هذه العبارة أنّها تكون طاهرة مالم يصدر عنها حدث من البول أو النوم أو الجنابة و نحوها كما صرّح بذلك في الجواهر[١] و غيرها.

و لكن عن جماعة[٢] وجوب تجديد الوضوء لسائر الأعمال كتجديده لصلاتها، حيث إنّه يجوز للمستحاضة الطواف و نحوه كما ورد بذلك الروايات، والطواف أو

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٥١.

(٢) حكاه السيد الحكيم في المستمسك (٣: ٤٢٠) عن التحرير والموجز وشرحه والروض.

نحوه مشروط بالطهارة فلايكون إحراز الطهارة إلّا بالوضوء لكون الاستحاضة ولو بمرتبتها الأدنى حدثاً، و ما ادّعي عليه الإجماع غير ثابت لتصريح جماعة بخلافها مع أنّه قيل العبارة المزبورة قاصرة عن إفادة كفاية الوضوء لصلاتها في الإتيان بالأعمال بعدها بلاتجديد الوضوء، فإنّه من المحتمل أن يكون المراد من العبارة المزبورة أنّها طاهرة مادامت في صلاتها فيجوز لها مسّ كتابة القرآن أثناء صلاتها، وقد قرّب هذا الاحتمال المحقق الهمداني[1].

وقال: قولهم باشتراط صومها بالأغسال يوحي بذلك، فإنّه لو كان المراد طهارتها حتى بعد الصلاة لم يكن موجب لاشتراط صومها بغسل الفجر؛ لأنّها اغتسلت العشاءين قبل الفجر والحدث بعد طلوع الفجر لايوجب بطلان الصوم، و ذكر بعضهم أنّ المراد طهارة الأعمال بالإضافة إلى صلاتها التي توضأت لها فلايكون الدم حال الصلاة حدثاً بالإضافة إليها ليقال: إنّ صلاتها غير مشروطة بالطهارة، بل الحدث فيها مغتفر إذا عملت بتلك الأعمال، و لكن هذين الاحتمالين ضعيفان؛ لأنّ كلاً منهما يحتاج إلى التقييد بمثل قولهم مادامت في صلاتها أو لصلاتها، ولكن الوارد في كلامهم هو الإطلاق أي أنّ المستحاضة إذا عملت بوظائفها لصلاتها تكون طاهرة.

و مع الإغماض عن دعوىٰ الإجماع فهل مقتضى الأصل العملي هو الاشتغال أو جواز الاقتصار على الوضوء لصلاتها في سائر الأعمال، فقد يقال بأنّه لو جرى الاستصحاب كان مقتضاه جواز الاقتصار، ولكن الشبهة حكمية ولا اعتبار فيها بالاستصحاب فيؤخذ بقاعدة الاشتغال لإحراز الطهارة في طوافها و مسّها.

(١) انظر مصباح الفقيه ٤: ٣٣١ـ٣٣٣.

(مسألة١٨) المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع مايشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطيها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة بطلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الأحوط، ولايجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط[١]

و دعوىٰ انه لامجال للاستصحاب في المقام و لو قيل بجريانه في الشبهة الحكمية؛ لأنّ المتيقن ـ و هي الطهارة لصلاتها ـ قد ارتفع بعدم جواز الإتيان بصلاة أُخرىٰ بلاتجديد الوضوء، والطهارة لغيرها كالطواف مشكوك الحدوث من الأوّل فيما إذا توضّأت للصلاة وصلت بعده لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّ بعد التوضّؤ ولو لصلاتها كانت طاهرة بالإضافة إلى الطواف قبل صلاتها و تستصحب هذه الطهارة، نعم ماذكروه من قاعدة الاشتغال لا أساس له؛ فإنّ اشتراط الطواف بوضوء مستقل بأن لايجوز لها الطواف بعد صلاتها بلاتجديد الوضوء و يكون طوافها باطلاً مورد لأصالة البراءة، كما أنّ مسّها كتابة القرآن بعد صلاتها بلاتجديد الوضوء مورد لأصالة الحل والبراءة عن حرمتها.

و كيف ماكان، فالحكم المزبور في المسألة مبني على الاحتياط.

إذا عملت في الكثيرة والمتوسطة بما عليها

[١] ظاهر كلامه في هذه المسألة أنّ المستحاضة الكثيرة إذا اغتسلت لصلواتها بعد دخول وقتها جاز لها كل عمل مشروط بالطهارة، ولو أخلت بشيء منها

. . . . . .

تبطل صلاتها حتى تبديل القطنة الذي قدتقدم اشتراطه لصلاتها والعمل المشروط بطهارتها دخولها المساجد والمكث فيها و قراءة العزائم و مسّها كتابة القران وجواز وطيها ولكن دخولها المساجد والمكث فيها و قراءتها العزائم و جواز وطيها مشروط بالغسل فقط بمعنى أنّها لو لم تغتسل لم يجز شيء منها على الأحوط، وأمّا مسّها كتابة القرآن فيتوقف جوازه مع الاغتسال على الوضوء أيضاً، ولو أرادت شيئاً من الأفعال المزبورة بعد اغتسالها لصلاتها فلا تحتاج إلى إعادة الغسل وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت الأعمال قبل وقت الصلاة وجب عليها الغسل لها مستقلاً على الأحوط.

أقول: يقع الكلام في المقام في جهات:

الأُولى: في حرمة دخول المستحاضة المزبورة و مكثها في المساجد قبل الاغتسال، وقد التزم بعض الأصحاب بعدم الجواز، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، حيث علقوا جواز دخولها و مكثها كجواز وطيها على ما إذا اغتسلت لصلاتها، و لكن عن جماعة من القدماء والمتأخرين عدم توقف دخولها ومكثها في المساجد كقراءتها سور العزائم على الاغتسال؛ لعدم الدليل على حرمة الدخول فيها أو قراءتها العزائم، بل حرمتها يختص بالحائض، وقديقال: إنّ الحدث الأكبر يمنع عن جواز الدخول في المساجد، على ما استفيد من حرمة دخول الجنب والحائض ـ ولو بعد انقضاء حيضها و قبل اغتسالها ـ المساجد والمستحاضة الكثيرة بل المتوسطة حدث أكبر، و فيه لوفرض أنّ الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة حدث أكبر فالموضوع لحرمة الدخول الجنب و من لها حدث الحيض والنفاس، و دعوىٰ أنّ الاستصحاب يجري في حرمة دخولها المساجد بعد استحاضتها مادام لم تغتسل لها كما ترى؛ فإنّ عدم

الجواز السابق لكونها حائضاً وقد ارتفع بالاغتسال لحيضها، سواء كان انقضاء حيضها بالنقاء أو بصيرورتها مستحاضة و عدم الجواز بعد استحاضتها حكم آخر على تقديره واقعاً يحدث بعد انقضاء الحكم الأوّل، و ربما يتخلّل بين انقضاء حيضها واستحاضتها النقاء، و على كلا التقديرين فالأصل عدم جعلها على المستحاضة الكثيرة أو غيرها، وكذا الحال بالإضافة إلى قراءة العزائم فحرمة قراءة آية العزيمة على الجنب والحائض لا توجب ولا تلازم حرمتها على المستحاضة الكثيرة أو المتوسطه. نعم، في مرسلة يونس بن يعقوب، عمن حدثه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لاتدخل الكعبة»[1] ولكن مضمونها حكم آخر و هو عدم جواز دخول المستحاضة الكعبة حتى بعد اغتسالها لصلاتها أو طوافها أو حتى فيما كانت استحاضتها قليلة، ولا يرتبط بدخولها المساجد بلا غسل أو وضوء ولضعفها سنداً لا يمكن الالتزام بالفتوى بمضمونها.

و أمّا الجهة الثالثة فهي عدم جواز وطي المستحاضة الكثيرة أو حتى المتوسطة قبل اغتسالها لصلاتها فيما إذا كان في وقت الصلاة، وإن كان الوطي قبل دخول وقت الصلاة يجب عليها غسل مستقل، كما تقدم في كلام الماتن، فلا يمكن استفادتها في شيء من الأخبار و إن ادعي استظهاره ممّا ورد في موثقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[2] والوجه في الاستظهار أنّ المراد بقوله عليه السلام: «حين تغتسل» أي بعدما

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٢، الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

تغتسل ولو بعد الفصل الطويل بين اغتسالها و وطيها، كما هو الحال في المستحاضة التي اغتسلت لفجرها، و لكن لا يخفى أنّ الاستظهار غير صحيح، والمحتمل أن يكون المراد حين ماتغتسل من حيضها كسائر ماورد النهي فيه عن وطيها في حيضها بمعنى أنّ المستحاضة حين ماتنقضي حيضها يجوز لزوجها وطيها فيكون مرادفاً لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في المستحاضة: «و لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء الاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها»[1] أو يكون المراد الإرشاد إلى تخفيف الأمر على المرأة بعدم تكرار غسلها بأن يأتيها زوجها قبل غسلها لصلاتها ليكون غسلها بعد ذلك كافياً لاستحاضتها أيضاً، وإلّا فظاهره و هو اعتبار وقوع الوطي حين اغتسالها لايمكن الأخذ به والاستدلال على اعتبار الغسل في جواز وطيها بقوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[2] فقد تقدم أنّ المراد باستحلال الصلاة كل شيء انقضاء أيّام حيضها نظير قوله عليه السلام في ذيل موثقة فضيل وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام: المستحاضة تكف عن الصلاة أيّام أقرائها و تحتاط بيوم أو يومين إلى أن قال: فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها[3]. والحاصل الأظهر عدم اعتبار الاغتسال لا في جواز وطيها ولا في دخولها المساجد ولا في قراءتها العزائم. نعم، تعتبر الطهارة في طوافها كما تعتبر في صلاتها ولا يبعد كون طهارتها الوضوء كما هو الطهارة لغير صلواتها اليوميّة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

وأمّا المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل[١] و يكفيه الغسل للصلاة، نعم اذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

(مسألة١٩) يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلاة[٢] و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

المس يتوقف على الوضوء والغسل

[١] قد تقدّم أن المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا وجب عليها المسّ بعد الإتيان بوظائفها لصلاتها فلايبعد جواز المسّ عليها بلاحاجة إلى تجديد الوضوء اوالغسل فإنّه مقتضى أصالة البراءة عن اشتراط مسّها بوضوء أو غسل غير ما أتت به لصلاتها، و إذا وجب عليها مسّها قبل وقت الصلاة فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء مع كونها مستحاضة كثيرة، والاكتفاء بالوضوء فيما كانت مستحاضة متوسطة قد اغتسلت لفجرها أو لغيرها من الصلاة التي صلتها قبل ذلك، وإذا لم يجب عليها المس فالأحوط عليها ترك المسّ قبل الإتيان بوظائف الصلاة، بل مطلقاً لأنّ استحاضتها حدث، والأصل عدم جعل الوضوء والغسل طهارة لها إلّا لأعمالها المشروطة بالطهارة لا حتى بالإضافة إلى الأعمال المحرمة عليها مع حدثها، وإن يمكن تقريب البراءة عن حرمة مسّها بعد أعمالها.

جواز قضاء الفوائت

[٢] إذا كانت الروايات الواردة في الاستحاضة ظاهرة في كون طهارتها لصلواتها اضطرارية فلايكون في البين دليل على جواز الإتيان بالواجبات الموسعة بتلك

(مسألة ٢٠) المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليوميّة و لاتجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها.

(مسألة ٢١) إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لايضرّ بغسلها[١] على

الطهارة مع تمكنها من الإتيان بها بالطهارة الواقعية.

و على تقدير الإغماض عن ذلك فمقتضى ماورد من أنّ: المستحاضة توضّأت لكلّ صلاة.[1] الشامل للمستحاضة المتوسطة والكثيرة على ماتقدم في ذيل السنة الأُولى من المرسلة الطويلة جواز الوضوء لقضائها حال الاستحاضة والخارج عن ذلك العموم الصلاة الأُولىٰ ليومها في المستحاضة المتوسطة حيث تغتسل لها، وتتوضّأ والصلاة اليوميّة في المستحاضة الكثيرة حيث يتعين عليها الاغتسال لها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في صلاة الآيات إذا اتفق موجبها في استحاضتها فإنّه يكفي لها الوضوء حتى فيماكانت استحاضتها كثيرة، و دعوىٰ أنّ المستفاد من الروايات الواردة في الاستحاضة أنّ دم الاستحاضة حدث ورافعها حالها ماوردت في الأخبار من جواز صلاتها بتلك الأعمال من الوضوء للمستحاضة القليلة والغسل والوضوء في المتوسطة والكثيرة لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّها طهارتها بالإضافة إلى صلاتها اليوميّة لا باقي الصلوات التي مقتضى ماورد في المرسلة الطويلة ليونس أن طهارتها بالإضافة إليها الوضوء لكل صلاة.

إذا أحدثت بالأصغر أثناء الغسل

[١] و ذلك فإنّه ليس في البين مايدلّ علىٰ بطلان الغسل الذي شرعته بالحدث الأصغر أثناءه، غاية الأمر لايجوز لها الدخول في صلاتها بعد تمام اغتسالها

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

الأقوىٰ لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضّأت قبله.

(مسألة ٢٢) إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما و يجوز لها إتمام غسلها[١]

بلا وضوء، حتى إذا كانت مستحاضة كثيرة، و قلنا بعدم وجوب الوضوء لها فإنّ عدم وجوب الوضوء لها لإغناء غسلها عن الحدث الأصغر أو غيره ممّا كان قبل اغتسالها.

وأمّا الحدث الأصغر الصادر في أثناء اغتسالها فهو موجب للوضوء فعليها التوضّؤ أثناء غسلها بعد الحدث أو بعد تمام اغتسالها، ولا يقاس المقام بالحدث الأصغر أثناء الاغتسال من الجنابة، حيث تقدّم في مباحث غسل الجنابة القول باستئناف الغسل بدعوىٰ أنّ ظاهر الآية المباركة أنّ الجنب يغتسل لصلاته، وبما أنّ الجنب مالم يستكمل الغسل جنب فمقتضى ماورد في تفسير الآية من أنّ المحدث بالأصغر إذا كان جنباً يغتسل هو البدء بغسله بعدالحدث مع فرض جنابته، ويمكن أن يدعى أنّ الظاهر ماورد في المستحاضة الكثيرة أنها تصلي صلاتها بالغسل خاصة، و بما أنّ مع الحدث في أثناء الاغتسال كالحدث بعده لايمكن لها الدخول في صلاتها بالاغتسال المزبور فلابد أن تعيد غسلها ليمكن لها الدخول في صلاتها بالغسل خاصة، و كذا الحال في المستحاضة المتوسطة فإنّ المأمور به في حقّها الغسل الذي لو توضأت قبله يمكن لها الدخول في صلاتها بالاغتسال، وهذا لايجري في الفرض، ولكنها ضعيفة فإنّ الدخول بالاغتسال في صلاتها لعدم الموجب للوضوء، وإذا فرض حصول الموجب كما هو المفروض فعليها الوضوء بعد إتمام غسلها.

إذا أجنبت أثناء غسلها

[١] أمّا جواز استيناف الغسل لهما لما تقدم في مسألة تداخل الأغسال

و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرىٰ[١]

(مسألة٢٣) قديجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال[٢] كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات،

من إجزاء غسل واحد من الأغسال المتعددة، والمتيقن منه صورة قصد الأغسال في الاغتسال الواحد. وأمّا جواز اتمامها و استئناف الغسل للحدث الآخر فلعدم الدليل على بطلان غسل الاستحاضة بمسّ الميت أو بالجنابة أثناء غسل الاستحاضة، ويؤيده بل يدل عليه ماورد من جواز إتمام غسل الجنابة مع حدوث الحيض أثناءه. وأمّا التقييد في كلامه إذا لم ينافِ المبادرة فيبتني على اعتبار قصد الأغتسال من الاغسال المتعددة في مورد التداخل و إلّا فلا حاجة إلى التقييد المزبور إذ في صورة اتفاق التأخير يكون الاغتسال من مسّها أو جنابتها مجزياً عن الاغتسال لاستحاضتها.

[١] لما تقدّم من أنّ التكليف بالاغتسال كل يوم مرّة مادام لم يتجاوز دمها الكرسف و إلّا تتبدل طهارتها لصلاتها بعده إلى الاغتسال لكل صلاة بأن يكون اغتسالها لكل صلاتها بعد التجاوز؛ ولذا يبطل ما بدأت به من الاغتسال من الاستحاضة المتوسطة.

قد تجب عليها خمسة أغسال

[٢] ظاهر كلامه أنّ وجوب خمسة أغسال على المستحاضة الكثيرة لا لأجل

. . . . . .

تفريقها في صلاتها؛ فإنّه لو كان المراد ذلك لم يكن وجه لإلحاق المستحاضة المتوسطة بالكثيرة في وجوبها عليها أيضاً، و أيضاً ظاهر كلامه أنّ كل من خمسة أغسال وظيفته الواقعية فلاينظر كلامه إلىٰ انكشاف بطلان غسلها السابق و صلاتها لحصول الفترة الواسعة لصلاتها في وقتها بعد ما اغتسلت وصلتها مع الدم، مثلاً إذا كانت استحاضتها قبل صلاة فجرها كثيرة و انقطع عنها الدم بعد الفجر فاغتسلت وصلّت حال النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيرة قبل الظهر، ثمّ انقطعت عندالزوال فاغتسلت وصلّت الظهر مع النقاء، وبعد الفراغ من ظهرها عادت استحاضتها الكثيرة ولاحتمال الفترة أخّرت صلاة عصرها ثمّ حصل النقاء فاغتسلت وصلت عصرها مع النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيره قبل الغروب و انقطعت بعده فاغتسلت وصلت المغرب مع النقاء، ثمّ عادت استحاضتها الكثيرة بعد صلاة المغرب و انتظرت لعشائها الفترة والنقاء، و بعد الانقطاع اغتسلت لعشائها وصلت مع النقاء، و هذا الحكم بناءً على ما تقدّم من أنّ مع دم الاستحاضة تكون طهارتها اضطرارية، ومع التمكن من الطهارة الاختيارية تجب عليها رعايتها وأنّ ظاهر الروايات وجوب الغسل على المستحاضة الكثيرة في صلاتها التي تصلّيها بعد تجاوز دمها الكرسف ظاهرة و لاينافيه إطلاق الأخبار الواردة في أنّ عليها ثلاثة أغسال؛ فإنّها ناظرة إلى صورة وجود الدم حال غسلها و صلاتها بقرينة الأمر بالجمع بين الظهرين والعشاءين.

و أمّا في المستحاضة المتوسطة فلايمكن المساعدة عليها فإنّ استحاضتها بالإضافة إلى غير الصلاة الأُولى في يومها حدث أصغر فلا يوجب الانقطاع والعود بالإضافة إلى باقي صلاة يومها إلّا الوضوء.

وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيمّمات، وفي المتوسطة ستّه، وفي الكثيرة ثمانية[١] إذا جمعت بين الصلاتين، وإلّا فعشرة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ وجوب خمسة أغسال على المستحاضة الكثيرة في الفرض لوجوب التفريق بين صلواتها و إلّا مع الجمع بينها يكفيها خمسة أغسال أخذاً بالإطلاقات الواردة في وجوب ثلاثة أغسال في يومها وليلتها إذا جمعت بين صلواتها، سواء حصلت الفترة غيرالواسعة لغسلها و صلاتها في البين أم لا.

إذا تعذرت الطهارة المائية

[١] بناءً على وجوب الوضوء عليها مع غسلها أو كان المدرك لكفاية غسلها لصلاتها ماورد في إغناء كل غسل عن الوضوء.[1] وأمّا إذا كان وجه عدم وجوب الوضوء الإطلاق المقامي في وجوب الغسل عليها في صلواتها اليومية فالواجب من التيمم هو ثلاثة تيممات مع الجمع بين صلواتها، و خمسة مع التفريق بينها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

فصل في النفاس

و هو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط، و إن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولايلزم الفحص أيضاً.[1] و أمّا الدم الخارج قبل ظهور

فصل في النفاس

تعريف النفاس

[1] النفاس هوالدم الخارج مع الولادة أو بعدها، و قد ذكر في بعض كلمات الأصحاب أنّه الدم الخارج عقيب الولادة.(1) و إضافة الدم إلى النفاس كإضافته إلى الحيض والاستحاضة بيانيّة بناءً على كون النفاس بمعنى نفس الدم، حيث يقال: إنّ النفاس من النفس بمعنى الدم، كما في قولهم ذو نفس سائلة أي ذو دم سائل أو بمعنى النفس الحيواني أو الإنساني؛ ولذا يقال للمولود المنفوس و منه ما ورد في الرواية لايرث المنفوس حتى يستهلّ صائحاً.(2)

و كيف كان، فالمراد من النفاس في كلمات الأصحاب هوالدم، و يقع الكلام في المقام في جهات:

الأُولى: أنّ الدم المحكوم عليه بالنفاس مايخرج مع خروج أوّل جزء من الولد

---

(1) كالسيد علم الهدى في الناصريات: ١٧٣، المسألة ٦٤، و أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٩. وابن زهرة في الغنية: ٤٠.

(2) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ١ ـ ٣، و ٥ ـ ٦.

أوّل جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً

أو بعده، كما هو ظاهر المأتن أو أنّ النفاس هو الدم الخارج بعد تمام الولادة ولا يكون الخارج قبله نفاساً، بل يلحق بدم المخاض أو بالاستحاضة أو بالحيض على ماياتي، والمنسوب[1] إلىٰ المشهور هو الأوّل، ولكن المذكور في بعض الكلمات هو الثاني، و قيل: إنّ مراد من عبّر بالثاني عقيب أصل الولادة، وهو يحصل بخروج جزء من الولد لاعقيب تمام الولادة، و عليه فلااختلاف في المراد. و ربّما يؤيّد ذلك بظاهر كلام الشيخ﵀ في الخلاف من دعوى الإجماع على نفاسية ما ترى مع الولادة[2].

ولكن لايخفىٰ ما في التأييد فإنّ دعوىٰ الإجماع في الخلاف في المسائل الاختلافية بين الأصحاب غير عزيز و ان تطلق الولادة إذا خرج بعض الولد قبل أن يتم خروج تمام جسده، وقد يستظهر من بعض الروايات أنّ الولادة بهذا المعنى موضوع للحكم على الدم الخارج بكونه نفاساً، كموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله﵇ قال: في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال: «تصلي مالم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ماتطهر»[3] فإنّ المرأة التي يصيبها الطلق عند قرب وضع حملها إذا خرج رأس ولدها يقال إنّها ولدت.

و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه﵇ أنّه قال: «قال النبي ﷺ: ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل»[4] يعني إذا رأت المرأة الدم و هي حامل لاتدع الصلاة إلّا

---

(١) نسبه صاحب الجواهر ٣: ٣٧١.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٦، المسألة ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

من ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر على

أن ترىٰ على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة فإنّه لا يبعد ظهورها في أنّها إذا رأت الدم عند خروج رأس الولد تترك صلاتها، وقبل ذلك ليس الدم موضوعاً لترك صلاتها و عدم العمل بإطلاق صدرها كماتقدم في حيض الحامل لايوجب رفع اليد عن مدلول ذيلها بناءً علىٰ أنّ التفسير من الإمام الصادقﷺ و في رواية زريق بن الزبير المروي في المجالس، عن أبي عبداللّهﷺ أن رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض؟ قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، و كل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها.[1] و هذه لضعف سندها قابلة لتأييد الاستظهار مماتقدم.

الجهة الثانية: لافرق في الحكم على الدم مع الولادة بالنفاس كون الولد تام الخلقة أو لا، كالسقط ولو لم تلجه الروح لصدق الولادة مع تمام الخلقة و عدم تمامها، وقد ذكر الماتن حتى ما لو كان مضغة و علقة، و ربما يقيّد العلقة بالعلم بكونها مبدأ نشو الآدمي ولو بشهادة أربع نساء يعرفن هذا الأمر كالقوابل، ولكن توقف بعض الأصحاب في الحكم بالنفاس لعدم صدق الولادة على طرحها المضغة فضلاً عن العلقة التي هي قطعة دم غليظ و أن يكون انقضاء العدة بوضعهما؛ لأنّ الموضوع لانقضائها وضع حملها أو ما في بطنها، وكل منهما يصدق مع طرحها المضغة، بل

(١) أمالي الطوسي: ٦٩٩، المجلس ٣٩، الحديث ٣٤.

الأقوىٰ خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متّصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما

العلقة المحرزة كونها علقة، وأمّا بخلاف النفاس فإنّ الموضوع له دم الولادة أي الدم المقارن للولادة أو بعدها، وصدق الولادة على طرحهما غير معلوم إن لم نقل إنّ عدم صدقها معلوم، وقد ذكر المحقّق الهمداني ﷺ أنّ الحكم بالنفاس على الدم أيضاً معلّق على وضعها حملها[1]، و هذا بعيد فإنّ موثقة مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدة حيضها»[2] ولكنها في مقام بيان مقدار النفاس بعد الفراغ عن كون الدم نفاساً، و نظيرها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في بيان بطلان الصوم بالنفاس قبل الغروب[3].

و على الجملة ليس في المقام رواية يكون مدلولها إذا وضعت المرأة حملها و رأت الدم تترك صلاتها حتى يتمسك بإطلاقها، و عليه فإن كان في الدم بعد طرح المضغة أو العلقة شرائط كون الدم حيضاً متوفّرة فيحكم بأنّه حيض وإلّا فهو استحاضة على ما تقدم.

الجهة الثالثة: هل يعتبر فصل أقل الطهر بين دم النفاس والحيض السابق على الولادة، بحيث لو وضعت المرأة ولدها ولم تنقض من دمها السابق على الولادة عشرة الطهر يحكم بأنّ دمها السابق لم يكن حيضاً؛ لأنّ دمها بعد الولادة نفاس على الفرض، فمع اشتراط مضي أقل الطهر يتعين أن لا يكون دمها السابق حيضاً، نظير

---

(١) مصباح الفقيه ٤: ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٤، الباب ٦ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

عن عشرة أيّام كأن ترىٰ قبل الولادة ثلاثة أيّام و بعدها سبعة مثلا، لكن الأحوط

ماتقدم أنّ ذات العادة إذا رأت دمين أحدهما في أيام عادتها والآخر قبل أيامها و لم يتخلّل بينهما أقل الطهر يحكم على الأوّل بالاستحاضة؟ المنسوب[1] إلى المشهور اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق عليه كاشتراط الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض اللاحق به، و يستدلّ على ذلك بماورد من أنّ النفاس حيض محتبس فيجري عليه ماجرى على الحيض إلّا أن يقوم دليل على خلاف ذلك. و فيه أنّه لم يثبت كون النفاس حيضاً محتبساً و إنّما ورد ذلك في حيض الحامل، والوارد في صحيحة زرارة أنّ الحائض والنفساء سواء فيما إذا تجاوز الدم بعد النفاس أو الحيض العشرة، و على تقديره فلم يدلّ دليل على استواء الحيض المحتبس مع الحيض في الحكم.

نعم، ربما يستدلّ على اعتبار فصل أقل الطهر بصحيحة عبداللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك؟ قال: «تدع الصلاة لأنّ أيامها أيام الطهر، وقد جازت مع أيّام النفاس»[2] ولكن لايخفىٰ أنّ غاية مدلولها اعتبار الفصل بين تمام النفاس والحيض اللاحق، و أمّا الفصل اعتباره بين النفاس والحيض السابق عليه فلايستفاد منها بوجه.

نعم، إذا رأت المرأة الحاملة الدم بعد الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فلا يحكم عليه بالحيض حتى إذا كانت شرائط الحيض فيه متوفرة بأن لا يكون أقل من ثلاثة أيّام و صادف أيّام قرئها أو كان الدم بوصف الحيض لدلالة موثقة عمار بن موسى

(١) نسبه إلى المشهور السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

المتقدمة، وظاهرها أنّ مع إصابة الطلق يحكم على الدم بأنّه غير الدماء الثلاثة فلايجري عليه حكم دم النفاس ولا الحيض، بل ولا الاستحاضة والمفروض فيها حدوث الدم بعد إصابتها الطلق، ولو كان حدوثها قبل إصابته وكانت شرائط الحيض في الدم متوفرة فيحكم بكونه حيضاً حتى في استمراره أيام الطلق، اللهم إلّا أن يقال: المستفاد منها أنّ رؤية الدم مع إصابة الطلق لاتوجب ترك الصلاة، وعليه فإن كان الدم قبل إصابة الطلق قابلاً للحكم عليه بالحيض فهو، وإلّا كان محكوماً عليه بالاستحاضة.

و قديستدل على اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق كاعتباره بين تمام النفاس والحيض اللاحق بصحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد، أقل مايكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[1] بدعوىٰ أنّ إطلاقها يعمّ من حين تطهر من حيضها أو من نفاسها، ولو لم يكن الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض السابق معتبراً يكون قرئها أقل من عشرة أيّام، و فيه أنّ ظاهرها اعتبار أقل الطهر من حين تطهر إلى أن ترى الدم الظاهر في الدم المحكوم بالحيض لا الدم المحكوم عليها معه بترك الصلاة، سواء كان حيضاً أو نفاساً، فإنّ ظاهر رؤية الدم هو دم غير الولادة مع كونه الموجب لترك الصلاة بلا انضمام، وقديقال مع الإغماض عن ذلك فلايشمل إطلاقها

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسألة ١) ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم ترَ دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة.[١]

ما إذا كان مجموع الدمين غير متجاوز عن العشرة، كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام في أيام عادتها ثم طهرت يوماً و ولدت يوم الخامس، و استمر دمها إلى خمسة أيام فالمجموع عشرة أيّام، و كذلك إذا رأت الدم أربعة أيام و ولدت اليوم الخامس واستمر دمها إلى ستة أيّام، حيث إنّ مجموع الدمين لا يتجاوز عن العشرة فيحسب دماً واحداً، و مدلول صحيحة محمدبن مسلم اعتبار النقاء بعشرة أيّام بين كل من الدمين المحكومين على كل منهما بالحيض أو بالحيض والنفاس مستقلاً.

و فيه أنّه إذا فرض أنّ النفاس كالحيض المستقل فيجري عليه حكم الحيض المستقل، فلا بد من أن يكون الفصل بينه و بين الحيض السابق عليه أو الحيض اللاحق به بعشرة أيّام من الطهر؛ ولذا لو تجاوز الدم بعدالولادة عن عشرة أيام يؤخذ مقدار العادة مع استمرار الدم واتصاله من أيّام النفاس، فما في كلام الماتن و غيره من التفرقة في الاحتياط بين ماكان مجموع الدمين مع النقاء متجاوزاً عن العشرة وبين مالم يتجاوز مجموعهما ولو مع النقاء لا يمكن المساعدة عليه، بل الاحتياط في الصورتين برعاية الأعمال المستحاضة وتروك الحائض قبل دم النفاس على حد سواء، والله العالم.

أقل النفاس

[١] بلا خلاف معروف أو منقول و يقتضيه الإطلاق في معتبرة السكوني

. . . . . .

المتقدمة من قوله عليه السلام: «ولا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد»[1] فإنّ مقتضى الإطلاق المزبور عدم اعتبار شيء آخر في الدم المرئي من استمراره ثلاثة أيّام أو غيره، كما أنّ مقتضى موثقة عمّار تركها الصلاة من الدم بعد دلالتها، و ربما يستدل على عدم الحدّ لأقلّه برواية ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ»[2] حيث إنّ النفاس حدّ في ناحية كثرته فيحمل نفي الحدّ على ناحية قلّته، و لكنها مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح ناظرة إلى السؤال عن حد كثرته، حيث فرض السائل كون المرأة نفساء تترك الصلاة فعلاً و سؤاله راجع إلى غاية ترك صلاتها، وإذا كان لحدوث نفاس المرأة شرطاً ففرض السائل نفاسها و تركها الصلاة فعلاً فرض لحصول شرط الحدوث، فالعمدة في الاستدلال على نفي الحد في ناحية القلّة الإطلاق المشار إليه، والرواية مع ضعف سندها مخالفة لمايأتي من الروايات الدالة على أنّ أكثر النفاس كأكثر الحيض عشرة.

ثمّ إنّ مقتضى معتبرة السكوني أنه إذا لم تر الدم فليس لها نفاس أصلاً حيث استثنى عليه السلام من النهي عن ترك الصلاة في صورة رؤية الدم على رأس الولد مع أنّ النفساء كما تقدّم تطلق على المرأة التي ترىٰ الدم مع الولادة أو بعدها، و مع عدم الدم فلانفاس، و كذا الحال بناءً على ما يأتي من أنّ أكثر النفاس عشرة أيام من حين الولادة فإنّه لو لم تر الدم من حينها إلى أن انقضى عشرة أيام فلا نفاس.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، الباب الأول من أبواب النفاس، الحديث الأول.

و أكثره عشرة أيّام، و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة[١]

أكثر النفاس

[١] و هو المنسوب[١] إلى الشهرة بين القدماء والمتأخرين، و ربّما قيل بالتفصيل بين ذات العادة و غيرها كما قيل بالتفصيل في ذات العادة وإنّها إذا رأت الدم في أيّام نفاسها بمقدار عادتها في الحيض و تجاوز عنه تأخذ بمقدار عادتها في الحيض، سواء تجاوز الدم بعد عادتها عن العشرة أم لا، فأكثر نفاس ذات العادة مقدار عادتها خلافاً للمشهور حيث خصّوا كون مقدار نفاسها مقدار عادتها فيما إذا تجاوز الدم العشرة وقالوا إنّه إذا تجاوز العشرة تأخذ بمقدار عادتها، وأمّا إذا لم يتجاوز العشرة فالمجموع نفاس، ولا يخفى أنّ جميع الروايات الواردة في استظهار النفساء ينفي كون أكثر نفاس ذات العادة مقدار عادتها، و أنّ الدم بعده ليس بنفاس تجاوز دمها العشرة أم لا، والوجه في نفيها ذلك أنّه لامعنى للاستظهار مع عدم إمكان كون دم ذات العادة بعد مقدار عادتها نفاساً؛ لأنّ الاستظهار هو طلب ظهور الحال، وفي صحيحة زرارة، قال: قلت له النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استفرت[٢]. الحديث، و في صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّي[٣]. وقد ورد في ذيل صحيحة زرارة، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم و إلّا فهي

---

(١) نسبه العلامة في التذكرة ١: ٢٢٧، والشهيد في الذكرى ١: ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأول من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٨.

. . . . . .

مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء.[١] فإنّها بقرينة كون غاية الاستظهار عشرة أيّام ظاهرة في أنّ النفساء والمستحاضة سواء فيما إذا لم ينقطع دمها على العشرة في كونهما بعد أيامها تعملان بوظائف الاستحاضة وفي رواية يونس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ؟ قال: فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة[٢] إلى غير ذلك.

و على الجملة، فلا تأمل في أنّ مقتضى هذه الروايات أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، و أنّ النفساء كالحائض إذا رأت الدم زائداً على مقدار عادتها فإن انقطع الدم عنها قبل عشرة أيّام يكون كل الدم نفاساً، وإن تجاوز عنها يكون النفاس مقدار عادتها، و بما أنّ هذه الأخبار المفروض فيها كون المرأة ذات عادة في مقدار حيضها تكون أخصّ ممّا ورد في أنّ النفساء تقعد عن الصلاة ثمانية عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والحرق وتهل بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتىٰ لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلي»[٣] وفي صحيحة محمدبن مسلم، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النساء حتى تصلي؟ قال: «ثمان

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٦.

. . . . . .

عشرة، سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي»[١] وفي صحيحته الأُخرىٰ، سألت أبا جعفرعليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»[٢] إلى غير ذلك.

وحمل الأخبار الواردة في أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر على غير ذات العادة في حيضها منسوب[٣] إلى العلامةرحمه الله ولكن بما أنّ اختلاف أكثر النفاس و أقصاه بحسب ذات العادة و غيرها أمر بعيد، و جملة منها متضمنة لقضية أسماء بنت عميس و لم يثبت عدم العادة لها في حيضها، وقد وردت في بعض الروايات أنّها لم تسأل عن الحكم قبل ثمانية عشر ولو سألت كان حكمها ماذكر في ثمانية عشر[٤]؛ و لذا التزم بعض الأصحاب بعدم الفرق بين ذات العادة في حيضها و غيرها في أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر. كما أنّ المشهور لم يفصّلوا بينهما، و ذكروا أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، قال المفيدرحمه الله في المقنعة: و أكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك بنفاس إنّما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة و تصلي و تصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أنّ أقصى مدة النفاس هو عشرة أيّام و عليها أعمل لوضوحها عندي[٥] و على ذلك فيعامل مع الطائفتين معاملة المتعارضين و يحكم بكون أقصى النفاس عشرة أيّام؛ لأنّ مقتضى

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٥.

(٣) نسبه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٤٤٣. وانظر المختلف ١: ٣٧٩.

(٤) التهذيب ١: ١٧٨ ـ ١٧٩، الحديث ٨٤.

(٥) المقنعة: ٥٧ ـ ٥٨.

والليلة الأخيرة خارجة[١] و أمّا الليلة الأُولىٰ إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، و إن لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته.

العمومات والمطلقات في وجوب الصلاة والصوم وجوبهما عليها، غاية الأمر يرفع اليد عن مقتضى العموم والإطلاق بالإضافة إلى العشرة و يؤخذ بها بعدهما مع أنّ في أخبار ثمانية عشر موهن آخر و هو أنّ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم: «ثمان عشرة و سبع عشره»[١] وفي صحيحة عبداللّه بن سنان: «سبع عشرة ليلة»[٢] وظاهرهما الاعتبار بالليلة حيث إنّ العدد إلى العشرة يذكر في المؤنث ويؤنث في المذكر مع أنّ الوارد في كلمات القائلين بثمانية عشر اعتبار الأيام لا الليالي، وعليه يكون الاحتياط إلى ثمانية عشر يوماً من بعد أيّام العادة في ذات العادة، و في غيرها بعد العشرة استحبابياً، وأمّا غير الطائفتين ممّا ورد فيها التحديد بالأربعين و نحوها[٣] فمحمولة على التقية لموافقتها مذهب العامة[٤].

الليلة الأخيرة ليست من النفاس

[١] لما تقدم في بحث كون أقل الحيض ثلاثة أيّام و أكثره عشرة من كون ظاهر اليوم بياض النهار كما هو الحال في إقامة عشرة أيّام، غاية الأمر بما أنّ الحيض

---

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٤.

(٣) التهذيب ١: ١٧٨، الحديث ٧٩ و ٨١.

(٤) حملها الشيخ في التهذيب ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٨٣.

وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت لا من حين الشروع وان كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.[١]

والولادة نظير الإقامة في كفاية التلفيق كما هو الحال في كل مورد لم يكن في البين قرينة على اعتبار الأيام التامة نظير ثلاثة أيام الاعتكاف، والتحديد بالأيام ظاهره اتّصالها مع استمرار النفاس فيها باستمرار الدم أو بدونه تكون الليالي المتوسطة داخلة في النفاس، و حيث إنّ الدم مع الولادة و بعدها محكوم عليه بالنفاس على مامر يكون الدم إذا ولدت في الليل جزءًا من النفاس و إن لم يكن تلك الليلة محسوبة من عشرة الأيام، وإذا اتفقت الولادة في أثناء النهار أكمل اليوم من اليوم الحادي عشر لا من الليلة الحادية عشر، و إن كان الدم في تلك الليلة أيضاً نفاساً، و كذا إذا رأت الدم في اليوم الحادي عشر و إن كان الدم مقطوعاً في ليلتها.

حساب أيام النفاس بعد تمامية الولادة

[١] يقع الكلام في جهتين:

الأُولى: أنّه بعد ماذكر من كون أكثر النفاس عشرة أيام فهل يحسب عشرة أيام من حين الشروع في الولادة، حيث إنّ الدم الخارج عن المرأة مع الولادة دم النفاس فيعتبر مبدأ عشرة الأيام من حين تلبسها بالنفاس، أو أنّ مبدأ حساب الأيام من حين تمام الولادة، ولو فرض أنّ الشروع في الولادة كان أوّل طلوع الشمس و طالت مدة الولادة إلى الزوال من ذلك اليوم وتمت الولادة أوّل الزوال يحسب عشرة أيام من الزوال.

والجهة الثانية: إذا كانت مبدأ الحساب تمام الولادة فهل حساب تمامها مبدأ

. . . . . .

يختصّ بصورة رؤيتها الدم بعد تمامها أو أنّ تمامها يكون مبدأ عشرة أيّام، سواء رأت الدم عند تمامها أم لم تر بمعنى أنّه إذا مضت عشرة أيّام من تمام الولادة لايكون الدم بعدها دم النفاس، بل لا يكون الدم مع تجاوزه العشرة من ذلك المبدأ بعد مقدار أيّام عادتها في الحيض بدم النفاس، ولو كانت عادة المرأة في حيضها ثلاثة أيّام، و وضعت حملها ولم تر الدم إلى ثلاثة أيّام من وضع حملها، ثمّ رأت الدم و استمر عليها إلى أن تجاوز عشرة أيّام من حين وضع حملها لايكون لها دم النفاس؛ لأنّ أيّامها كانت خالية من الدم؛ و لذا يقال معنى كون مبدأ عشرة أيّام تمام الولادة معناه عدم كون الدم أثناء الولادة داخلاً في حساب الأيّام لا أنّ اليوم الخالي من الدم بعد تمام الولادة يدخل في حساب الأيام، و ظاهر الماتن﵀ هو أنّ مبدأ حسابها تمام الولادة، سواء رأت الدم من أوّل تمام الولادة أم لا حيث ذكر﵀ أنّه لانفاس للمرأة فيما إذا رأت الدم بعد عشرة أيّام، فإنّه لو كان مبدأ حساب الأيام رؤية الدم بعد تمام الولادة كان نفاسها من أوّل مابعد عشرة أيام كما لايخفى.

ولايبعد أن يقال بأنّ مبدأ حساب الأيام تمام الولادة في الجهتين ولا عبرة في حسابها رؤية الدم بعد تمام ولادتها كما هو ظاهر موثقة مالك بن أعين، قال: سألت أباجعفر﵇ عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ»[1] فإنّه﵇ لم يستفصل عن وجود الدم عند وضع حملها، و دعوى انصرافها إلى صورة وجود الدم عند تمام

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(مسألة ٢) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل مارأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأوّل أو البعض الأخير أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر[١]

وضعها لاشاهد لها، و الرواية من حيث السند معتبرة، رواها الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال بطريقين، مضافاً إلى ما تقدّم من اعتبار سنده إليه حتى بطريق علي بن محمد الزبير. وأمّا ماذكر من لزوم أن لا يكون لذات العادة نفاساً فيما إذا رأت الدم بعد ثلاثة أيّام من وضع حملها و انقطع بعد العشرة من ولادتها فسيأتي التعرض له في المسألة الثالثة.

انقطاع الدم

[١] قد تقدم في الحيض أنّ الطهر المتخلّل بين الدمين المحكوم عليهما بكونهما من حيضة واحدة أنّه حيض، و كذلك الحال في الطهر المتخلل بين دمين المحكوم عليهما بأنّهما من نفاس واحد، فإنّه بحسب الطهر المزبور أيضاً نفاساً كمايدلّ على ذلك ما ورد في أنّ النفساء كالحائض إذا تجاوز دمها العشرة، وأنّها ترجع إلى مقدار عادتها في الحيض و تجعلها نفاساً فإنّ مقتضاه أنّه إذا كانت عادتها في الحيض ستة و رأت الدم بعد ولادتها ثلاثة أيّام وانقطع ثمّ عادت يوم الخامس و تجاوز العشرة فإنّها تجعل ستة أيّام من أوّل زمان الدم بعدالولادة نفاساً والباقي استحاضة فاليوم الرابع ملحق بالنفاس، وإذا كان الطهر الواقع في المثال نفاساً فلايحتمل الفرق بينه و بين الطهر المتخلل في سائر الفروض، فالاحتياط الذي ذكره الماتن ليس إلّا على نحو الاستحباب. نعم، إذا انقطع دم النفاس في يوم و احتمل

ولافرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة و إن لم تر دماً في العشره فلانفاس لها[١]

و إن رأت في العشرة و تجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام[٢] و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

عدم عوده تكون وظيفتها بسحب الحكم الظاهري وظائف الطاهر من النفاس كما هو مقتضى الاستصحاب في بقاء نقائها إلى تمام العشرة كما لا يخفىٰ.

[١] هذا بناءً على أنّ مبدأ عشرة أيّام هي تمام الولادة ظاهر فإنّ الدم بعدالعشرة لايكون محكوماً بالنفاس، وأمّا بناءً على أنّ مبدأها رؤية الدم فاللازم أن يحسب العشرة بعد حدوث الدم، ولكن قيل لايحكم على الدم المزبور بالنفاس حتى بناءً على أنّ مبدأها رؤية الدم فإنّه إنّما يحكم على الدم بالنفاس إذا علم استناد الدم إلى الولادة، و مع فصل عشرة أيّام لا يحرز استناد الدم إلى الولادة، ولكن لايخفى أنّه لافرق في رؤيتها الدم بعد العشرة أو بعد التسعة أيّام من وضع حملها فاللازم أن لا يحكم علىٰ الدم في اليوم التاسع أيضاً بالنفاس، وما ذكر وجهاً لكون المبدأ رؤية الدم بعد الولادة من أنّ النفاس اسم للدم، وإذا لم يكن بعد الولادة دم لا نفاس حتى يؤخذ بالمبدأ فيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ النفاس و إن كان اسماً للدم إلّا أنّ الشارع حدّده بكونه إلى عشرة أيّام من وضع حملها فلانفاس إذا ترى الدم بعدها، بل الدم قبلها نفاس على ما مرّ.

[٢] لما استظهر من أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام من حين وضع حملها و لم يرد

. . . . . .

في غير ذات العادة في الحيض مع تجاوز الدم العشرة الرجوع إلى عدد خاص فيؤخذ بإطلاق ما ورد في أنّ النفساء تترك الصلاة والصوم. و يرفع اليد عنه بالإضافة إلى ما بعد العشرة لما استظهر من الروايات أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام هكذا قيل: و لم نظفر برواية معتبرة تدلّ على أنّ النفساء تترك الصلاة والصوم على نحو الإطلاق غير معتبرة السكوني: «إلّا أن ترى الدم على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة»[1] حيث إنّ ظاهرها أنّ الدم بعد الشروع في الولادة موجب لترك الصلاة، غاية الأمر يرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى ما بعد العشرة.

لا يقال: يحتمل أن يكون حكم المبتدئة والمضطربة مع تجاوز دمهما العشرة الرجوع إلى نسائهما في جعل أيّام حيضهن نفاساً والباقي استحاضة و في موثقة زرارة و محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[2].

فإنّه يقال: ظاهر المستحاضة من تجاوز دم حيضها العشرة؛ و لذا وقع السؤال عمن تجاوز دمها بعد وضع حملها العشرة بعنوان النفساء. وأمّا ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام على ما أخرجه الشيخ في التهذيب قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، و استظهرت بثلثي أيّامها ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لاتعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثمّ تصنع

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث الأول.

(مسألة ٣) صاحبة العادة إذا لم تر الدم في العادة أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشرة لانفاس لها على الأقوى[١] وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العادة و لم ترَ البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشرة أتمّها بمابعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كانت عادتها سبعة ولم ترَ إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع و إن لم ترَ إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولاتأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً.

كماتصنع المستحاضة»[1] فلا يمكن استظهار الرجوع إلى بعض الأقارب منها؛ لضعفها سنداً فإنّ يعقوب أحمر لم يرد فيه توثيق و مدلولها الرجوع إلى مقدار عادتها في النفاس، و إن لم يكن لها عادة فإلى عادة أمّها أو أُختها أو خالتها في النفاس مع أنّ الأمر بالاستظهار بثلثي عادتها أو عادة بعض أقاربها قد يوجب كون نفاسها أكثر من عشرة أيّام، فما ذكره الماتن في ذات العادة في الحيض و غيرها هو الأظهر.

نفاس صاحبة العادة

[١] و كأنّ نظره أنّ ما دلّ على أنّ المرأة إذا ولدت و تجاوز دمها العشرة تأخذ بمقدار عادتها نفاساً والبقية استحاضة ناظر إلى صورة الدم بعد ولادتها بمقدار عادتها، حيث إنّ النفاس كماتقدم اسم للدم بعد الولادة، و حيث إنّ المرأة المزبورة بعد ولادتها لم ترَ دماً حتى انقضى مقدار عادتها في حيضها فلا نفاس لها، وقد تقدم

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٣، الحديث ٨٥.

. . . . . .

أنّ مبدأ أقصى النفاس يحسب بعد تمام الولادة لابعد تمامها و رؤية الدم معاً كما عليه بعض الأصحاب، فإنه بناءً على أنّ مبدأ عشرة أيّام بعد تمام الولادة و رؤية الدم، حيث إنّ العشرة تحديد للنفاس الذي اسم للدّم فيعتبر مقدار عادتها من حين رؤية الدم تأخذ بمقدار عادتها إذا تجاوز مقدار الدم عشرة أيّام، وإلّا كان مقدار الدم نفاساً سواء أقلّ من مقدار عادتها في الحيض أو كثر.

ولكن لايخفى أنّ ظاهر موثقة مالك بن أعين المتقدمة[1] أنّ مبدأ حساب عشرة أيّام هي تمام وضع الحمل يعني تمام الولادة، كما أنّ المستفاد من الأخبار استظهار ذات العادة أنّ غاية النفاس هي عشرة أيّام فلايكون الدم بعدالعشرة من تمام الولادة نفاساً، و مادلّ على أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها عادتها ناظرة إلى تجاوز الدم في تلك العشرة، فإنّ كان الدم فيها زائداً على مقدار عادتها مع رؤيتها الدم بعد تمام العشرة تأخذ بمقدار عادتها، فإن لم يكن دمها إلى العشرة زائداً على مقدار عادتها فمقدار الدم إلى تمام العشرة نفاس، سواء كان الدم إلى تمام العشرة بمقدار عادتها في الحيض أو أقل منها؛ ولذا لاتكمل مقدار عادتها من الدم بعدالعشرة ولكن تكمل مقدارها إذا كان الدم قبلها فإن لم ترَ المرأة الدم اليوم الأوّل من ولادتها التي كانت عادتها في حيضها سبعة أيّام جعلت الثامن أيضاً نفاساً حتى تأخذ من الدم بمقدار عادتها، و إن لم ترَ اليوم الثاني أيضاً فنفاسها يبدأ من اليوم الثالث إلى آخر يوم التاسع، وإن لم ترَ اليوم الرابع أو الخامس أو السادس أيضاً فنفاسها إلى العشرة ولاتكمل مقدار عادتها من الدم من اليوم الحادي عشر و مابعده.

---

(١) في الصفحة: ٤٥٢.

هذا، ولكن الماتن﴿ قد فصّل بين رؤية الدم في شيء من أيّام عادتها بعدالولادة و بين عدم رؤية الدم في شيء منها و حكم في الفرض الثاني بأنّه لانفاس على ذات العادة حتى و إن رأت الدم بعد أيام عادتها إلى أن تجاوز عشرة أيّام بعد ولادتها، وأمّا إذا رأت في يوم من أيام عادتها فتأخذ بمقدار عادتها من الدم قبل العشرة إذا أمكن وإلّا فنفاسها إلى تمام العشرة بعد ولادتها.

و هذا التفصيل بظاهره متهافت، و دعوىٰ أنّ رؤيتها الدم في شيء من مقدار عادتها توجب أن يدخل الفرض فيما دلّ على أنّ ذات العاده تأخذ بمقدار عادتها من دمها نفاساً إذا تجاوز الدم العشرة من ولادتها، وأمّا إذا لم ترَ الدم في يوم من مقدار عادتها بعد الولادة فلامثبت لكون الدم المزبور نفاساً لايمكن المساعدة عليها فإنّ تلك الأخبار يختص شمولها لماترىٰ الدم في عادتها مع إمكان تتميم مقدار عادتها من الدم قبل العشرة ولا تعمّ مثل المرأه التي عادتها سبعة أيام و ترىٰ الدم اليوم السابع من ولادتها و تجاوز دمها العشرة من ولادتها، أضف إلى ذلك أنّ عشره أيّام من ولادتها في نفسها أمارة على كون الدم فيها نفاساً، بلا فرق بين رؤية الدم في شيء من عادتها أو رؤيته بعد انقضاء مقدار عادتها، فالعادة أمارة على مقدار النفاس لا على أصل النفاس.

نعم، قديقال إنّ رؤية الدم في العشره إنّما تكون أمارة على النفاس فيما إذا انقطع الدم على العشرة لامع تجاوزه العشرة، ولكن هذا أيضاً لايوجب الفرق بين رؤية الدم بعد انقضاء مقدار العادة من الولادة أو رؤيته في يوم لايمكن تكميل مقدار عادتها إلّا بدعوىٰ أنّ رؤية الدم في يوم من مقدار عادتها أمارة على النفاس و مقداره و هي كما ترىٰ، و قيل في الاستدلال على التفصيل بأنّه كما أنّ الدم بعد انقضاء أيّام

لكن الأحوط الجمع فيما بعدالعادة إلى العشرة[١] بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة٤) اعتبرمشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، و كذا بين النفاس والحيض المتأخر فلايحكم بحيضية الدم السابق على الولادة[٢] و إن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيّام، وكذا في الدم المتأخر والأقوىٰ عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ. نعم لايبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

العادة واستمراره إلى ما بعد العشرة ليس بحيض كذلك دم النفاس فإنّه بعد انقضاء مقدار أيّام العادة و تجاوز الدم العشرة ليس بنفاس، وفيه أنّ عدم الحكم بالحيض بعد أيّام العادة في صورة رؤية الدم في تلك الأيّام، وأمّا مع عدم رؤيته فيها فيؤخذ بمقدار العادة من حين رؤية الدم كما لايخفىٰ.

وعلى الجملة، فعشرة أيّام بعد الولادة أمارة على كون الدم فيها نفاساً، سواء انقطع الدم قبل العشرة أو استمر إلى ما بعده غاية الأمر إذا كانت للمرأة عادة في حيضها فالعادة مع تجاوز الدم إلى ما بعد العشرة أمارة على مقدار نفاسها و في غير هذه يوخذ بمقتضى أمارية عشرة أيام.

[١] قد تقدم أنّ الأظهر كون الدم الحادث بعد مقدار العادة إلى العشرة نفاس لا أمارية العشرة من حين الولادة يكون الدم فيها نفاساً.

اعتبار فصل أقل الطهر

[٢] فإن رأت المرأة قبل أن تلد دماً بأوصاف الحيض واستمر ثلاثة أيّام أو أزيد

يحكم بكونه حيضاً؛ لما دلّ على أنّ الحامل تحيض[١]، فالحكم بالحيضيّة للإمكان القياسي بعد عدم قيام دليل على اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم ومامورد في أقل الطهر في صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل اعتباره بين الحيض والنفاس الحادث بعده؛ لانصراف قوله عليه السلام: «إلى أن ترىٰ الدم»[٢] في قوله: «عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم إلى رؤية دم الحيض و إلّا لكان المتعين عطف أن تلد على رؤية الدم، حتى لو قيل بأنّ قوله من حين تطهر يعمّ النقاء من النفاس أيضاً فإنّ مقتضى ذلك اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وقد تقدّم اعتباره بينهما فإنّه مقتضى التعليل الوارد في صحيحة عبداللّه بن المغيرة الواردة في النفساء من قوله عليه السلام: «لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس»[٣] و لكن ماذكرنا من الحكم على الدم المتقدم على النفاس بالحيض فيما لم يحدث الدم عند حدوث الطلق وإلّا يحكم بكونه دم مخاض فعليها الصلاة مالم تلد على مامرّ.

وعلى الجملة، فإن حدث الدم قبل حدوث الطلق و استمر إلى حدوثه أيضاً، فمع كونه ثلاثة أيّام أو أزيد يحكم بكونه حيضاً، فالخارج عن ذلك ـ بقرينة ماتقدم ـ الدم الحادث عند حدوث الطلق.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(مسألة ٥) إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم[١] وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ، بل و كذا لوخرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

اذا استغرق خروج الطفل مدة

[١] ظاهر كلامه أنّه ألحق خروج القطعات بطول الولادة الواحدة و أن تمام الولادة تكون بخروج جميع تلك القطعات، و عليه فقوله﵀: «و إن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء» لايمكن الالتزام به؛ لأنّ النقاء المفروض إذا كان بين خروج قطعة و قطعة أُخرىٰ بعدها لايوجب التفصيل بين كونه عشرة أو أقل منها؛ فإنّه لوكانت العشرة طهراً فالأقل أيضاً طهر و إن لم يكن الأقل من العشرة طهراً فليست العشرة أيضاً طهراً وبتعبير آخر، النفاس بعد تمام الولادة لايكون أكثر من عشرة أيّام، وأمّا قبل تمام الولادة فالنفاس الحادث بعد خروج جزء من الولد إلى خروج آخره لا يكون أكثر من عشرة أيّام لم يقم عليه دليل، فإن ألحقنا النقاء المتخلل أثناء الولادة بالنفاس فالنقاء بالعشرة أو بالأقل نفاس، و إن لم نلحقه بالنفاس كما هو الصحيح؛ لأنّ النقاء المتخلل يحكم بكونه نفاساً فيماعدّ الدم في الطرفين من مقدار العادة بعد تمام الولادة و تجاوزه بعدها عن العشرة أو عدّ الدمان في الطرفين من العشرة بعدالولادة كما تقدم.

و أمّا الدمان أثناء الولادة فلا يحسبان لا من مقدارالعادة و لا من العشرة. ومقتضى ما ورد في التكاليف المتوجهة إلى عامة المكلفين و سائر النساء ثبوتها في حقّها حال نقائها بين خروج جزء سابق و جزءٍ لاحق من حملها. و ماورد في تركها صلاتها إذا خرج رأس الولد و رأت الدم ظاهره حال الدم و مادام الدم، فإنّ النفاس

(مسألة٦) إذا ولدت اثنين او ازيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ فان فصل بينهما عشرة أيّام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشرة أيّام و إن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة[١] و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل و كذا لوكان أقل من عشرة على الأقوىٰ من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

اسم للدم عندالولادة و بعدها، فالتفصيل بالاحتياط الواجب في النقاء الأقل والحكم بالطهارة في النقاء بعشرة بلا وجه. نعم، إذا كان النقاء المتخلل بين خروج جزء و جزء آخر بعده كالنقاء بين ولادتين مستقلتين كما إذا ولدت اثنين فالتفصيل بينهما بالحكم بالطهر مع كونه عشرة والاحتياط فيما كان أقل صحيح، ولكن الاحتياط عندالماتنﷺ احتياط استحبابي كما هو ظاهر كلامه في المسألة الآتية.

إذا ولدت أكثر من واحد

[١] لا أثر للتداخل مع استمرار الدم الأوّل و اتّصاله بالدم بعد ولادة الثاني، وإنّما يظهر أثر التداخل فيما إذا انقطع الدم قبل ولادة الثاني ثمّ رأت الدم بعدها، كما إذا رأت الدم بعد ولادة الأوّل ثلاثة أيّام ثم انقطع الدم يومين و ولدت الثاني يوم السادس و رأت الدم فيه و مابعده، فإنّه بناءً على التداخل يحكم على النقاء في اليومين بأنّه نفاس لماتقدم من أنّ النقاء بين دمي نفاس واحد نفاس، بخلاف مالو قيل بأنّ الدم الثاني نفاس للثاني دون الأوّل فإنّه يحكم على النقاء في اليومين بالطهر؛ لأنّه لايعتبر في الطهر بين النفاسين عدم كونه أقل من عشرة أيّام.

وعلى الجملة، بحث التداخل يجري إذا انضمّ الدم الذي تراه بعد الولادة الثانية ولو في ابتداء الولادة إلى الدم الأوّل لم يكن المجموع زائداً على العشرة، وأمّا

. . . . . .

إذا انضمّ شيء من الدم الثاني إلى الأوّل كان المجموع زائداً على العشرة فالثاني لاينضمّ إلى الأوّل؛ لأنّ النفاس الأوّل لايكون أزيد من العشرة من مبدأ الولادة.

و دعوىٰ أنّ مبدأ عشرة أيّام يحسب من تمام الولادة الثانية و إنّه عند مالا تسّم تلك الولاده تكون المرأة أثناء وضع الحمل كماتقدم أنّ ذلك ظاهر كلام الماتن فيما لو خرج الولد قطعة قطعة لايمكن المساعدة عليها؛ لأنّها وضعت ولدها أو حملها تصدق على ولادة كل منهما، بل قيل إنّ الأمر في خروج الولد قطعة قطعة أيضاً كذلك و إن كان هذا التعميم مورد تأمّل، بل منع كما لايخفىٰ.

كما أنّ التداخل الذي ظاهر كلامه في هذه المسألة مورد تأمّل و منع، فإنّه لورأت المرأة بعدالولادة الأُولى الدم إلى اليوم الرابع من الولادة الأُولىٰ ثمّ انقطع الدم يوماً ثم ولدت الثاني فلاموجب للحكم على النقاء يوم الخامس بالنفاس، حتى ما إذا كانت عادتها في حيضها خمسة أيّام أو ستة أيّام؛ لأنّ الرجوع إلى العادة أو مقدار العشرة فيما إذا استحاضت النفساء لا مطلقاً، و لادليل في البين على إلحاق الدم الثاني ولو في ابتدائه إلى الدم من الولادة الأُولىٰ كما لايخفىٰ.

ثمّ إنّ ما في كلام الماتن من أنّه إذا توسّط بين انقطاع الدم من الولادة الأُولىٰ ورؤية الدم من الولادة الثانية عشرة النقاء فهي طهر. و أمّا إذا كان النقاء أقل من عشرة فتحتاط في النقاء بين أعمال الطاهر والنفساء غيرتام على إطلاقه؛ فإنّه إذا رأت بعد الولادة الأُولىٰ أربعة أيّام من الدم ثمّ انقطع الدم إلى اليوم الثاني عشر و ولدت الثانية فيها و رأت الدم ثانية، فإنّ تخصيص الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء بأيّام النقاء بين الولادتين و هي ثمانية أيّام بلاوجه؛ فإنّ ثمانية أيّام لايكون نفاساً للولادة الأُولىٰ بأن ينضم إلى أربعة أيّام حيث يزيد عدد النفاس العشرة، كما أنّه لايمكن أن تنضمّ إلى الدم من الثانية؛ لأنّ النفاس الثاني يبدأ بعد الولادة أو معها

(مسألة ٧) إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيّام العادة في ذات العادة والعشره في غيرها محكوم بالاستحاضة[١] و إن كان في أيّام العادة إلّا مع فصل أقل الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس و ذلك الدم وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناءً على ماعرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، و عدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيّام العادة، لكن قدعرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

ودعوىٰ أنّه ينضم من الدم من الأُولى يومان إلى ثمانية الأيّام ليتمّ النقاء بعشرة أيّام يوجب أن لايختصّ الاحتياط بأيّام النقاء فقط.

أضف إلى ذلك أنّه قد يوجب ارتفاع نفاسها من الولادة الأُولى كما إذا رأت الدم بعد يوم من تمام ولادتها الأُولى ثمانية أيّام ثمّ انقطع الدم يومين ثم ولدت الثانية و رأت فإنّه إذا بنينا على أنّ الطهر بين النفاسين لايكون أقل من عشرة أيّام فلابد من انضمام ثمانية أيّام أي أيّام دمها إلى اليومين، و هذا يوجب ارتفاع نفاسها من الولادة الأُولى، حيث إنّ المفروض أنّها لم ترَ الدم اليوم الأوّل بعد تمام ولادتها الأُولى.

و على الجملة، فالاحتياط في وضع الولدين و حصول النقاء بين الدم من الولادة الأُولى و الثانية يختص بموارد احتمال التداخل فى النفاسين. و أمّا مع عدم إمكان التداخل فلاموجب للاحتياط في خصوص النقاء ولا لاستحبابه إلّا بناءً على أنّ قيد عشرة أيّام تحسب بعد وضع الولدين.

إذا استمر الدم شهراً أو أزيد

[١] لما تقدّم من أنّ الدم إذا تجاوز عشرة النفاس فليس نفاس ذات العادة إلّا مقدار أيّام عادتها و لغيرها بعد انقضاء العشرة، و مصادفة الدم فى استمراره أيّام عادتها في حيضها لايفيد شيئاً إذا لم يتخلل بين نفاسها والدم في أيّام عادتها عشرة

(مسألة ٨) يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار[١] بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو مامرّ في الحيض.

الطهر حيث تقدّم اعتباره تخلّلها بين النفاس والحيض بعدها. نعم، مع تخلّلها يحكم على الدم في العادة بالحيض، كمايحكم عليه بالحيض إذا كان الدم بعد تخلّلها يختلف عن الدم قبلها بالوصف بأن كان واجداً لوصف الحيض وماقبله فاقداً له، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة؟ قال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لاتمسك عن الصلاة»[1] وظاهرها أنّ الحكم بالحيض يختص بصورة وصف الحيض، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما فإنّه صادفت الصفرة أيّام عادتها لما دلّ على أنها في أيّامها حيض فإنّه ظاهر أمارية العادة.

هل يجب عليها الاستظهار

[١] ووجوب الاستظهار كذلك على الحائض والنفساء ليس للعلم الإجمالي بوجوب الصلاة أو حرمة مكثهما في المساجد أو وجوب التمكين للزوج؛ فإنّ الاستصحاب في بقاء النفاس كالاستصحاب في بقاء الحيض يوجب انحلال العلم الإجمالي على ما تقدم، بل وجوب الاستظهار.

لموثقة سماعة الدالة على وجوبه واطلاقها يعمّ النفساء، قال: قلت له يعني لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلاتدري أطهرت أم لا قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(مسألة ٩) إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو الى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.[١]

الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثمّ تستدخل الكرسف»[1] الحديث و ظاهرها التكليف بالاستدخال عند احتمال طهرها و عدم الاستفصال في الجواب عن كونها حائضاً سابقاً أو نفساء مقتضاه عدم الفرق في الحكم، ولايضرّ اشتمالها على بعض مالايلتزم بوجوبها من التصاق بطنها الحائط ورفع رجلها وسندها أيضاً غير مخدوش؛ لأنّ أحمد بن محمد الراوي عنه المفيد، أمّا ابن محمدبن يحيى العطار أو ابن محمد بن الحسن الوليد وكلاهما من المعاريف، أضف إلى ذلك أنّ للشيخ إلى جميع روايات وكتب محمد بن علي بن محبوب طريق آخر صحيح.

في استمرار الدم بعد العادة

[١] قد تقدم في الحائض التي تجاوز الدم مقدار عادتها أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة، و ذكرنا أنّ الاستظهار يتعيّن في اليوم الأوّل أخذاً بظهور الأمر في لزومه في اليوم الواحد، و يحمل الأمر به في اليومين أو الثلاثه أو إلى العشرة على الجواز. و ذكرنا أنّ الاستظهار هو ترك العبادة والالتزام بتروك الحائض، و هذا المعنى قابل للوجوب والاستحباب، و أنّ اختلاف الأخبار في مقدارها لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في اليوم الواحد في الوجوب، بل تكون قرينة على حمل الأمر به في الأزيد على الجواز، و هذا المعنى يجري أيضاً في النفساء إذا تجاوز الدم مقدار عادتها واحتملت انقطاعه على العشرة أو قبلها، فإنّه قد ورد الأمر باستظهارها في يوم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ـ ٣١٠، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

. . . . . .

كما في موثقة مالك بن أعين[١] و باليومين في موثقة زرارة[٢] و غيرها، و بعشرة أيام في رواية يونس[٣]، و لايبعد كونها صحيحة لقوة احتمال كون المراد من يونس بن يعقوب بقرينة تقييدها بيونس بن يعقوب في رواية أُخرىٰ واردة في استظهار الحائض يعين هذا السند. و من هنا يقال إنّ الاستظهار بثلاثة أيّام لم يرد في النفساء فالاستظهار بثلاثة أيّام يختص بالحائض دون النفساء. ولكن لايخفى أنّ الأمر بالاستظهار مطلق قد ورد في حق النفساء في صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «النفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»[٤] وظاهرها الاستظهار المشروع عند تجاوز حيضها أيّام عادتها، و ظاهر ما في صحيحة زرارة الواردة في النفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، إلى أن قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء»[٥] فإنّ ظاهر كلمة (سواء) أنّه لا فرق بين النفساء والحائض في صورة تجاوز دمهما مقدار عادتهما في الحكم، ولو اختص الاستظهار بثلاثة أيّام بالحائض لما كانت مع النفساء سواء، فلا يبعد جواز الاستظهار للنفساء أيضاً بثلاثة أيّام.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٨١، الباب الأوّل من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(مسألة ١٠) النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعدالانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة و عدم جواز وطئها و طلاقها و مسّ كتابة القران و اسم اللّه.[١]

يجب الغسل بعد الانقطاع

[١] يستفاد من ظاهر كلمات جملة من الأصحاب أنّ النفساء كالحائض فيما يجب أو يحرم عليها في جميع الأحكام الثابتة للحائض، بحيث لوفرض في مورد ثبوت حكم للحائض دون النفساء فيحتاج ذلك إلى قيام دليل، و ربّما يقال: إنّ ذلك متسالم عليه بين الأصحاب حيث لم يردّ التسوية ولم يتوقّف فيها، ولكن بما أنّ الأحكام المشتركة بين الحائض والنفساء واردة في الروايات في غير مورد فمن المحتمل جدّاً أنّهم استفادوا التسوية من تلك الروايات فيكون الإجماع مدركياً فلااعتبار بمحصّله فضلاً عن منقوله.

و من تلك الأحكام المشتركه وجوب الغسل على النفساء بعد انقطاع نفاسها قبل العشرة أو بعد عادتها أو بعد العشرة في غير ذات العادة في فرض تجاوز الدم العشرة، و في موثقة سماعة الواردة في عدّ الأغسال الواجبة عن أبي عبداللّه عليه السلام و غسل النفساء واجب»[١] و قد ورد أيضاً وجوب الغسل عليها في غير واحد من الروايات، كالروايات التي ورد الأمر فيها باستظهارها ثم اغتسالها. و ما في رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «ليس على النفساء غسل في السفر»[٢] محمول على صورة العذر عن الاغتسال لفقد الماء أو مكان تستر فيه جسدها، كيف وقد ورد في بعض الروايات أمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس بالاغتسال

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨١، الباب الأوّل من أبواب النفاس، الحديث ٣.

. . . . . .

و هي في السفر [١].

وأمّا وجوب قضاء الصوم دون الصلاة فقد وردت في الروايات أمر النفساء بترك صلاتها و لم يرد في شيء منها الأمر بقضائها[٢]، بخلاف الصوم فإنّه قد ورد بأنّها تفطر الصوم و تقضيه كما، في موثقة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال: «تفطر ثم لتقضِ ذلك اليوم»[٣] و يدلّ على عدم وجوب قضاء صلاتها ماورد في أنّ المرأة إذا طهرت في وقت صلاة فتوانت في الاغتسال حتى خرج وقتها عليها أن تقضي تلك الصلاة[٤] ومقتضاها عدم الوجوب مع عدم التواني و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الطهر من حيض أو نفاس.

وأمّا عدم جواز وطئها فقد يدل عليه ما ورد في الروايات من أنّ النفساء يغشاها زوجها بعد انقضاء أيّامها و أيّام استظهارها[٥]، و كذا لايجوز طلاقها و هي في نفاسها؛ لأنّ من شرط الطلاق كون المرأه في طهر لم يواقعها فيه زوجها.

وأمّا حرمة مسّ كتابة القرآن فقد تقدّم اشتراط مسّها بالطهارة، والنفاس حدث فلا يجوز معه مسّها، وأمّا حرمة قراءة سور العزائم أو آياتها أو دخول المساجد والمكث فيها فلم يرد في شيء من الروايات حرمتها على النفساء، فإلحاق النفساء

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٤، الباب ٦ من أبواب النفاس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥، الباب ٧ من أبواب النفاس.

و قراءة آيات السجدة و دخول المساجد والمكث فيها و كذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل[١] وكذا في كراهة الخضاب و قراءة القرآن و نحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها و هو أحوط لكن الأقوىٰ عدمه.

بالحائض والجنب فيها مبني على الاحتياط؛ لما تقدّم من أنّه لم يثبت كون النفساء كالحائض في جميع الأحكام و دعوىٰ استفادة ذلك من صحيحة زرارة الوارد فيها بعد بيان حكم النفساء التي استمر عليها الدم إلى بعد عشرة أيّام قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[1] فقد تقدّم أنّ غاية مدلول كلمة (سواء) أنّهما متساويان في حكم تجاوز الدم لا في جميع الأحكام و منها المحرمات على الحائض. وأمّا ما يقال من دلالة أنّ النفاس حيض محتبس فقد ذكرنا سابقاً أنّه لم يرد ذلك في شيء من الروايات. نعم، ورد في رواية مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان علياً عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال: «إنّ الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمه»[2] و هذه الرواية مع ضعف سندها غاية مدلولها بضم بعض الروايات الأُخرى مفادها أنّ الحامل إذا رأت الدم أيّام حملها فهو دم حيض قد زاد عن غذاء الولد، وأمّا الدم الذي ترى المرأة بعد وضع ولدها دم حيض فلا دلالة لها على ذلك.

كراهة وطئها قبل الغسل

[١] و في موثقة مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

. . . . . .

زوجها و هي في نفاسها من الدم؟ قال: «نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بأن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحب»[1]. و في موثقة سعيد بن يسار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّى تغتسل»[2] فإن إطلاقها يعمّ النفساء، حيث إنّ السؤال فيها يعم النفساء ولم يقع في الجواب بالنفي تقييد بالحائض، غاية الأمر الحكم بالنفي كراهتي لا تحريمي لما تقدم من الدليل على الجواز قبل الاغتسال في بحث أحكام الحائض.

وأمّا مسألة عدم جواز مكث النفساء و دخولها في المساجد و كراهة قراءتها القرآن أو الخضاب فلم يثبت شيء منها في النفساء؛ لاختصاص ما ورد فيها بالجنب والحائض والتعدي مبني على مساواة النفساء والحائض في الحكم، وكذا استحباب الوضوء في أوقات الصلاة والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله.

وكيف ما كان، فلو قيل بالمساواة فلا تجري الكفارة في وطيها بناءً على وجوبها في وطي الحائض؛ لأنّ المقدار الثابت من التسالم على المساواة مساواة النفساء والحائض في الحكم و وجوب الكفارة حكم على واطئ الحائض لا على الحائض، وكان على الماتن قدس سره حيث بنى على مساواة النفساء والحائض في الحكم أن يتعرض إلى أنّه لايجوز للنفساء وضع شيء في المساجد و يجوز الأخذ منها كما هو الحال في الحائض، و لعلّه ترك التعرض لاختصاص حرمة الوضع فيها عنده بصورة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦، الباب ٢٧ من أبواب الحيض. الحديث ٧.

. . . . . .

استلزامه الدخول فيها، و كان المحرم على الحائض والنفساء الدخول في المساجد لا الوضع، ولكن هذا لايناسب ما ذكره في الجنب من أنّ المحرم على الجنب هو الوضع و إن لم يكن بدخول في المسجد.

بقي في المقام أمر و هو أنّ ما هو المتعارف في مثل زماننا من إخراج الولد من رحم أُمه بالعمليّة الجراحية من ناحية بطنها أو أحد جانبي بطنها إمّا لعدم تمكنها من وضع حملها بالطريق المتعارف أو لتحفّظ المرأة عن الابتلاء ببعض عوارض وضع الحمل، فإن رأت الدم يخرج بعد إخراج ولدها من مجرى رحمها من الموضع المعتاد فلا يجري على الدم المزبور حكم النفاس فإنّ النفاس هو الدم الخارج بعد وضع حملها و ولادتها و لايصدق الوضع والولادة على الإخراج المزبور، ولا أقل من الشك في صدقها، فان احتملت أنّ الدم المزبور ينزل إلى الرحم من موضع الشق ويخرج من فرجها فلاحكم للدم المزبور، وإن علمت بعدم نزوله من موضع الشق يجري على الدم المزبور حكم الحيض إذا توفرت فيه شروط دم الحيض، وإلّا يحكم بالاستحاضة، و هذا بخلاف ما صعب على المرأة وضع الحمل فشق من أطراف فرجها توسعة لموضع خروج الولد، فإنّ الدم إذا خرج بعد خروج ولدها من رحمها يحكم على الدم المزبور بالنفاس؛ لصدق الولادة و وضع الحمل.

نعم، لو احتمل عدم خروج الدم عن رحمها، بل ينزل إلى فضاء الفرج من أطرافها فيجري الأصل في ناحية عدم خروج الدم عن رحمها و عدم كونه دم النفاس كما لايخفى.

(مسألة ١١) كيفية غسلها كغسل الجنابة إلّا أنّه لا يغني عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده[١] كسائر الأغسال.

كيفية غسل النفاس

[١] كما هو مقتضى أمر النفساء بالاغتسال بعد نقائها أو بعد مقدار عادتها أو بعد العشرة مع عدم التعرض في شيء من الخطابات لكيفية هذا الاغتسال، فيعلم أنّ الاغتسال من نفاسها كالاغتسال من حيضها و استحاضتها و جنابتها هذا بناءً على تعدد أنواع الغسل فيكون تعدّدها بالنية. وأمّا بناءً على ما نفينا عنه البعد من كون الاغتسال كالوضوء حقيقة واحدة والاختلاف في موجباتها كالاختلاف في موجبات الوضوء فالأمر أظهر. وأمّا ما ذكره من عدم إغنائه عن الوضوء فقد تقدّم أنّ كل غسل مشروع مغنٍ عنه إلّا غسل المستحاضة المتوسطة فلا نعيد.

وقد فرغنا عن بحث النفاس في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٤١٤ هـ والحمدلله رب العالمين.

فصل في غسل مسّ الميت
يجب بمسّ ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله[1]

فصل في غسل مسّ الميت

في وجوب غسل المس

[1] المشهور عند أصحابنا قديماً وحديثاً وجوب الغسل على من مسّ ميتاً آدمياً بعد برده وقبل تمام تغسيله، وعن السيد المرتضى ﷺ أنّه مستحب[1]، واستظهر[2] من كلام الشيخ ﷺ في الخلاف أنّ القائل بالاستحباب من أصحابنا كان قبل السيد المرتضى أيضاً حيث قال ﷺ: غسل مسّ الميّت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم أنه مستحب وهو اختيار المرتضى ﷺ[3]. والمحكي عن سلّار نسبة الوجوب إلى أحد الروايتين[4]. ووجوبه كوجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس شرطي على المشهور، واحتمال كون وجوبه نفسياً ضعيف كما يأتي، و يدلّ على وجوبه بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل تمام غسله طوائف من الأخبار.

منها ما دلّ على أنّ مسّ الميّت قبل برده لا يوجب الغسل ويجب الغسل إذا مسّه بعد أن يبرد، كصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك أليس

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٥١، و السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٩١.

(٢) استظهره النراقي في المستند ٣: ٦١.

(٣) الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣.

(٤) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٧.

. . . . . .

لا ينبغي أن يمسّ الميت بعد مايموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا بأس، وإنّما ذاك إذا برد»[١] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهماعليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل، قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، وإذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل»[٢] وصحيحة عاصم بن حميد، ولا يضرّ إضمارها، قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: «إذا مست جسده حين يبرد فاغتسل»[٣] وصحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: لاليس هذا كالانسان.[٤] وظاهرها أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت لمسّه الميت بعد برده، وصحيحة علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ميتاً عليه الغسل؟ قال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»[٥] إلى غير ذلك.

ومنها مادلّ على أنّ مسّ الميت عند موته وبعد تغسيله لا بأس به كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[٦] حيث إنّ ظاهر نفي الباس عدم إيجابه الغسل خصوصاً بملاحظة ما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٤.
(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٨.
(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٤.

ورد في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة، وأيضاً المراد بما عند الموت مسّه بحرارة كما تقدم في الأخبار المتقدمة، وصحيحة محمد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يُغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغسل»[1] والمراد بالضمير أبي محمد العسكري عليه السلام بقرينة سائر مكاتباته، و مقتضى تقييد المس في الجواب بـ«قبل أن يغسل» أنّه لا يجب الغسل من المسّ بعد تغسيل الميت كما أنّ إطلاق: «قبل أن يغسل» يقيّد بصورة برده؛ لما تقدم من أنّ مسّ الميت بحرارته لا يوجب الغسل.

ومنها مادلّ على أنّ من غسل الميت أو غسّله وكفّنه يجب عليه الغسل كصحيحة محمد بن مسلم: «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[2] يعني اغتسل كغسله فإنّ غسل مسّ الميت كغسل الجنابة.

وقد تقدّم أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت لمسّه الميت بعد برده وقبل تمام غسله كما هو ظاهر ماتقدم من الروايات وعليه فلايجب عليه الغسل إذا لم يمسّ عند غسله ولا قبله جسد الميت، كما إذا كان لابساً القفازين عند تغسيله بحيث لا تصل بشرة يديه إلى بشرة جسد الميّت.

لا يقال: ظاهر الصحيحة وجوب الاغتسال من تكفين الميت مع أنّ تكفينه يقع بعد تمام تغسيله، وكذا التعليل بعدم وجوب غسل المسّ على من أدخل الميت في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٦.

. . . . . .

قبره بأنّه إنّما يمسّ الثياب كمافي صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميتاً فليغتسل وإن مسّه مادام حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثياب.[1] مقتضاه عدم الفرق في كون مسّ الميت موجباً للغسل بين المسّ قبل الغسل أو بعده، وكذا التعليل بذلك في رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام[2] وصحيحة سليمان بن خالد، قال: إنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر، قال: لا إنّما مسّ الثياب.[3] بل في موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسل الميت، وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل»[4].

فإنّه يقال: غاية الأمر يلتزم باستحباب الغسل على من مسّ الميت بعد غسله أيضاً جمعاً بين ما ذكر و ما تقدم من نفي البأس وعدم وجوب الغسل على من مسّ الميت بعد غسله كماتقدم استفادة ذلك من صحيحة محمد بن الحسن الصفار، وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما، وقد تقرر في بحث الأوامر في الأُصول أنّ رفع اليد عن ظهور صيغة افعل في أحد الفعلين تعلق الأمر بهما في خطاب لايوجب رفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى الفعل الآخر كما في قوله: اغتسل للجمعة والجنابة. حيث إنّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب شرطياً كان أو نفسياً إطلاقي، ومع ورود الترخيص في الترك في أحد الفعلين ينتفي الإطلاق بالإضافة إليه دون الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

. . . . . .

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الالتزام بالاستحباب فيمن كفن الميت لا ينافي وجوب غسل المسّ على من مسّ الميت بعد برده وقبل اغتساله، خصوصاً بملاحظة ما ورد في موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في تعداد الأغسال الواجبة من قوله: وغسل من مسّ الميت واجب[1].

وقد ادّعى في بعض الكلمات صراحة هذه الأخبار في وجوب غسل مسّ الميت، ولكن لا يخفى مافيها فإنّ ما ورد الأمر به بصيغة الأمر لايخرج عن الظهور، وكذا ما ورد فيه وجوب غسل مسّ الميت، فإنّ الوجوب من الأخبار بمعناها اللغوي وهو ثبوت الفعل وقد يكون الثبوت بنحو الوجوب المقابل للاستحباب الاصطلاحيين وقد يكون بنحو الاستحباب الاصطلاحي؛ ولذا ذكر في موثقة سماعة بن مهران من الاغسال الواجبة غسل الجمعة وغسل الزيارة والغسل عند دخول البيت إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الوجوب بالمعنى اللغوي لا ينافي الاستحباب الاصطلاحي، وإنّما التزمنا بالوجوب الاصطلاحي للظهور الإطلاقي المشار إليه، حيث إنّ الأمر بفعل مع عدم ثبوت الترخيص في تركه كافٍ في إلزام العقل برعاية الطلب.

نعم، قد يقال إنّه يمكن أن يستدلّ على ماذهب إليه السيد المرتضى بموثقة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزأك. وذكر غير ذلك[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٩٨، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٨

. . . . . .

وبالتوقيع المروي في الاحتجاج، قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلىٰ بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه؟ التوقيع: ليس على من نحاه إلّا غسل اليد[1].

ولكن لايخفى أنّ شيئاً منهما لاتدلّ على كون غسل مسّ الميت مستحب بعد برد الميت وقبل تغسيله، أمّا التوقيع فمع جهالة سنده أو ضعفه نفى الغسل عن مساس الإمام المزبور؛ لكون مسّه قبل أن يبرد، كما ورد ذلك في التوقيع الآخر، وكتب إليه وروي عن العالم؛ أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذا الحال لايكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ماهو؟ ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده[2].

وأمّا الموثقة فإنّ ظاهرها وجوب الغسل على من غسّل الميت كماورد في سائر الروايات. وذكرنا أنّ وجوبه عليه لمسّه الميت بعد برده وقبل تمام غسله وقوله عليه السلام «وإن تطهرت أجزأك» ليس ظاهراً في الوضوء حتّى يكون إجزاؤه قرينة على عدم وجوب غسل مسّ الميت، بل ظاهر التطهير ولاأقل من الاحتمال أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٤. عن الاحتجاج للطبرسي ٢: ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ٥. عن الاحتجاج للطبرسي ٢: ٣٠٢.

المراد منه الاغتسال، وإن من غسّل الميت يجزيه الاغتسال من مسّه ولايحتاج إلى الوضوء، ولو سلم أنّ المراد من التطهر ليس هوالغسل فلاقرينة على أنّ المراد منه هو الوضوء للصلاة، بل من المحتمل جداً أن يكون المراد منه غسل اليدين، والإجزاء ناظر إلى تكفين الميت و بأنّ من غسل الميت يجزيه لتكفينه أن لايغتسل غسل مس الميت ويغسل يديه كماورد ذلك في موثقة عمار بن موسى[1]، وصحيحة يعقوب بن يقطين[2] الواردتين في كيفية تغسيل الميت.

و أمّا ما عن الشيخ من حمل ماورد في الموثقة على التقية؛ لأنّ استحباب غسل مسّ الميت مذهب معظم العامّة فلايمكن المساعدة عليه، فإنّ حمل إحدى الروايتين على التقية فرع تعارضهما وعدم الجمع العرفي بينهما، وقد تقدم أنّ الأخبار المتقدمة دلالتها على وجوب غسل مسّ الميت بالظهور الإطلاقي وعدم ثبوت الترخيص في تركه، ولو كان ظهور الموثقة في كون المراد من التطهر هوالوضوء للصلاة أو غسل اليدين لكان الحكم بإجزائه لصلاة الماسّ قرينة عرفية على ثبوت الترخيص في ترك غسل مسّ الميت، فلاتصل النوبة إلى ملاحظة الترجيح.

والمحتصّل من جميع ماذكرنا أنّه لايبعد الالتزام باستحباب غسل مسّ الميت إذا مسّه الشخص بعد تغسيله أيضاً، ويستفاد ذلك من ضمّ تكفينه إلى تغسيله في مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ومن غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[3] فإنّه لولا مشروعية الغسل من تكفين الميت كان ذكره مع تغسيل

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٦.

. . . . . .

الميت مستدركاً زائداً، كما يستفاد ذلك من التعليل لعدم غسل مسّ الميت على من أدخل الميت في القبر بأنّه إنّما مسّ الثياب فإنّه لولاه لم يصح التفصيل المزبور لتغسيل الميت ووقوع المسّ بعده، وكذا يستفاد ذلك من موثقة عمار الساباطي حيث ورد في: «كلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل»[1] فإنّ الأمر في هذا المورد محمول على الاستحباب؛ لما تقدم من أنّ المسّ بعد تغسيل الميّت لايوجب الغسل كالمسّ حال حرارة جسد الميّت، وأمّا المسّ بعد أن يبرد وقبل تغسيله فهو يوجب الغسل مع عدم ثبوت ترخيص في تركه، حيث تقدّم أنّ ورود الأمر بالغسل من مسّ الميت بعد مايبرد في سياق الأغسال المستحبة، وذكر أنّ غسل الجنابة فريضة لايدلّ على ثبوت الترخيص في تركه، كما هو الحال في الأمر بالغسل في الجمعة ومن الجنابة، والمراد بكون غسل الجنابة فريضة أنّه وارد في الكتاب المجيد لا أنّ غيره سنة بمعنى الاستحباب، بل بمعنى ثبوته من رسول اللّهﷺ نظير ماورد في بعض الواجبات من أنّها سنة؛ ولذا ورد فيها أنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله حيث ذكر اللّه سبحانه في الكتاب العزيز غسل الحيض أيضاً.

و ما في رواية الحسن بن عبيد أو القاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الصادقؑ هل اغتسل أمير المؤمنينؑ حين غسّل رسول اللهﷺ عند موته؟ فأجابه: النبيﷺ طاهر مطهّر، ولكنّ أمير المؤمنينؑ فعل وجرت به السنة[2]. لايدل على

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٧.

دون ميّت غير الإنسان[١] أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه[٢] ولو كان هو الممسوس.

الاستحباب؛ لأنّ المستفاد منه أنّ اغتسال عليؑ من مسّ جسد رسول اللّهﷺ لم يكن لنجاسة جسده المبارك، بل كان ليعمل بالسنة وأن لايبقى مجال بعد ذلك دعوىٰ أنّ الاغتسال من مسّ الميت لإزالة مايصيبه من نجاسة بدن الميت فلا حاجة إليه مع طهارة جسده، أضف إلى ذلك ضعف الرواية سنداً أو عدم كونها صالحة للاستدلال بها على شيء فضلاً عن القول بدلالتها على أنّ غسل مسّ الميت أمر سنّه عليؑ.

لايجب الغسل بمس ميت غير الإنسان

[١] بلا خلاف ويشهد له غيرواحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهماؑ في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[(١)] ونحوها غيرها.

[٢] وذلك فإنّ الإطلاق في وجوب غسل مسّ الميت وإن كان ثابتاً كقولهؑ في موثقة سماعة بن مهران المتقدمة من قولهؑ: وغسل من مسّ الميت واجب[(٢)]. ودعوىٰ عدم الإطلاق لها و أنّها واردة في تعداد الأغسال لايمكن المساعدة عليها كما يفصح عن ذلك بيان القيود المعتبرة في بعض الأغسال من قولهؑ قبل ذلك: «وغسل الاستحاضة إذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب» مع أنّ كون المتكلّم في مقام البيان من جهة قيود الحكم والموضوع هو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، الباب ٦ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٦.

الأصل في خطاب يتضمّن الحكم للموضوع، و رفع اليد عن الأصل المزبور يحتاج إلى القرينة، وكذا الإطلاق بالإضافة إلى المسّ قبل تغسيل الميّت كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن الحسن الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل»[1] إلى غير ذلك، وعليه فإن شك في وجوب الغسل في مورد ولم يقم دليل على عدم وجوبه بذلك المسّ يؤخذ بالإطلاق المزبور ويحكم بوجوبه من المسّ المزبور.

ولكن ظاهر جملة من الروايات الواردة في المقام هو أنّ المسّ الموجب للغسل هو المسّ بعد أن يبرد تمام جسد الميّت، كصحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة حيث ورد فيها: «إنّما ذاك إذا برد»[2] يعني برد الميّت، و ظاهرها أن لا تبقىٰ الحرارة في جسد الميت فيكون مقتضى الحصر عدم كون غير هذا المسّ موجباً للغسل، وفي صحيحة معاوية بن عمار حيث ورد فيها: «فإذا برد فعليه الغسل» وظاهرها أيضاً برد جسد الميت، و مقتضى القضية الشرطيه عدم كون المسّ في غيره موجباً للغسل، وكذا في صحيحة حريز الوارد فيها: إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل[3] وفي صحيحته الأُخرىٰ: وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل. و ماذكر من الروايات يكون قرينة لقوله عليه السلام في صحيحة عاصم بن حميد: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[4] بناءاً على احتمال ان يكون معنى حين يبرد أى حين يشرع زوال الحرارة عن جسده،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١٤.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه[١] وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور.

حيث إنّ هذا الاحتمال يدفع بظهور الحصر والقضية الشرطية في الروايات المتقدمة، ويتعين أن يكون المراد المسّ حين انقضاء الحرارة عن تمام جسده نظير قوله ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: «ولكن إذا مسّه بعد مايبرد فليغتسل»[١] وعلى ذلك فمع بقاء الحرارة في جسده لايكون مسّه موجباً للغسل ولو لم يبقَ في الجزء الممسوس حرارة.

المعتبر في سقوط الغسل

[١] ويشهد لذلك قوله ﷺ: «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس[٢]. وفي رواية عبدالله بن سنان: «لابأس أن يمسّه بعدالغسل ويقبّله»[٣] حيث إنّ ظاهر الغسل هوالمأمور به في تغسيل الموتى يعني مجموع ثلاثة أغسال، وأنّه لا بأس بمسّ الميت بعدها، والمنفي هوالبأس الذي كان قبل ذلك بعد برده، بل ظاهر ماورد في صحيحة محمد بن الحسن الصفار ذلك، فإنّ قوله ﷺ: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل»[٤] حيث ظاهر «قبل أن يغسل» يعني قبل أن يفرغ من غسله، ومع الإغماض عن ذلك فقد تقدّم أنّ وجوب الاغتسال

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، الباب الأول من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

بل الأقوىٰ كفاية التيمم[١] أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما.

بمسّ الميت مقتضى الإطلاق المشار إليه في التعليقة السابقة، ومع احتمال كون المراد ببعد الغسل أو قبل الغسل بعد الشروع فيه أو قبل الشروع يؤخذ بذلك الإطلاق، والمقدار الثابت من تقييد المطلق هو ما كان المس بعد تمام الغسل المأمور به في تغسيل الموتى.

وممّا ذكر يظهر الوجه في سقوط غسل مسّ الميت إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد السدر والكافور، أو كان الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، فإنّ الغسل المأمور به في تغسيل الميت المزبور قد حصل فيكون المسّ بعده ممّا لا يوجب الغسل أخذاً بقوله عليه السلام: مسّ الميّت بعد غسله لا بأس به[١].

مسّ الميت بعد تيممه

[١] خلافا لجماعة منهم العلامة في القواعد والمنتهى والشهيد في الدروس والمحقق الثاني وكاشف اللثام، حيث إنّ المحكي[٢] عنهم أنّ مسّ الميت بعد التيمم له كمسّه قبله في إيجاب مسّه الغسل على الماسّ، ويستدل على ذلك بالإطلاق في الروايات بأنّ مسّ الميت بعد أن يبرد يوجب الغسل على الماسّ والخارج عن الإطلاق ما إذا كان المسّ بعد التغسيل وبالاستصحاب، بتقريب أنّ المسّ المفروض

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ١ و ٢.

(٢) حكاه عنهم النجفي في جواهر الكلام ٥: ٣٣٦، والسيد الحكيم في المستمسك ٣: ٤٦٩، وانظر القواعد ١: ٢٣٥، والمنتهىٰ ٢: ٤٥٨، والدروس ١: ١١٧، وجامع المقاصد ١: ٤٦٣، وكشف اللثام ٢: ٤٣٠.

. . . . . .

بعد التيمم لو كان قبل التيمم كان موجباً للغسل على الماسّ والأصل بقاؤه على ماكان ولكن لا يخفىٰ أنّ الاستصحاب تعليقي ومن قبيل التعليق في الموضوع والشبهة حكمية ومعارض بأصالة عدم كون المسّ بعد تيمّم الميّت حدثاً.

وأمّا التمسك بالإطلاق فلامجال له بعد قيام الدليل على تنزيل التيمم منزلة الغسل حيث يكون التيمم للميت بمنزلة تغسيله فيما يترتب على تغسيله، ولكن قد نوقش في هذا التنزيل بوجهين:

الأوّل: أنّ التراب نزّل منزلة استعمال الماء في الأثر المترتب على استعمال الماء وعدم إيجاب مسّ الميت بعد تغسيله غسلاً على ماسّه ليس أثراً لاستعمال الماء فقط، بل أثر لاستعمال الماء والسدر والكافور، وقد يجاب عن هذه المناقشة بأنّ المعتبر من السدر والكافور أن لايخرج الماء يخلطهما فيه عن الإطلاق إلى الإضافة فتغسيل الميت ثلاث مرات تقع باستعمال الماء، والمفروض أنّ استعمال التراب بمنزلة استعمال الماء في ترتب الأثر، ولكن لا يخفىٰ ما في هذا الجواب، فإنّ تغسيل الميت ثلاث مرات وإن كان بالماء لاعتبار إطلاق الماء في جميع الأغسال الثلاثة إلّا أنّ تغسيله في المرة الأُولىٰ والثانية يكون بالماء المطلق الخاص لابطبيعي الماء المطلق، ومادلّ على تنزيل التراب منزلة الماء ظاهره تنزيل الأوّل منزلة طبيعي الماء المطلق فلايترتب على استعمال التراب الأثر المترتب على استعمال الماء المطلق الخاصّ.

ولكن الصحيح في الجواب عن المناقشة بهذا الوجه هو أن يقال: إنّ التيمم ليس بدلاً عن الغسل بماء السدر والكافور حسب وإلّا انتقل الوظيفة إلى تيمم الميت عن الغسل بماء السدر وعن غسله بماء الكافور إذا وجد الماء ولم يتمكن من خلط

. . . . . .

السدر والكافور، ويأتي أنّ الوظيفة عند فقد الخليطين عند مشهور الأصحاب الغسل بالماء القراح ثلاث مرات فيكون التيمم للميت عند فقدالماء وعدم التمكن من تغسيله بدلاً عن التغسيل بطبيعي الماء، وقد تقدّم أنّ بعد تغسيل الميت ثلاث مرات عند فقد الخليطين لايكون مسّه موجباً للغسل على الماسّ هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ ماورد في مشروعية التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء طائفتان من الأخبار، الأُولىٰ: ما أُشير إليها من أنّ التراب بمنزلة الماء وأنّ ربّ التراب ربّ الماء.[1] الثانية: ماورد من أنّ التيمم أحد الطهورين، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[2]، وأنّ المحدث إذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين كما في صحيحة محمد بن مسلم[3].

وعلى الجملة ظاهر الطائفة الثانية أنّ التيمم عدل طولي للطهور الآخر والطهارة الأُخرىٰ هي الوضوء والغسل ومقتضى هذا التنزيل أن يجري على التيمم ماترتّب على مبدله من الغسل أو الوضوء، وإذا ثبت أنّ التيمم للميّت بدل عن تغسيله يجري عليه حكم مبدله، كما هو ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران المروية في الفقيه أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب ويدفن الميّت

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٧٧، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٥.

. . . . . .

بتيمّم و يتيمّم الذي هو على غير وضوء»[١] الحديث. ولاحاجه إلى الاستدلال على أنّ الوظيفة مع عدم التمكن من تغسيل الميت التيمم له برواية عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إنّ قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: «يمّموه»[٢] ليقال إنّها ضعيفة السند؛ لأنّ في سندها عدة مجاهيل، ولامجال أيضاً لدعوىٰ انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث عمل الأصحاب أي فتواهم بالتيمم للميت عند عدم التمكن من تغسيله مقتضي ماورد في تنزيل التراب و التيمم وصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران ولا أقل من احتمال كون عملهم لذلك فلايكون عملهم قرينة على اعتبار الخبر.

الوجه الثاني: من المناقشة في كون التيمم للميت كتغسيله في عدم كون مسّه بعد التيمم موجباً للغسل على الماسّ هو انصراف مادلّ على تنزيل التيمم وكونه طهوراً إلى الطهارة من الحدث، وأمّا كونه رافعاً للخبث الحاصل بالموت فضلاً عن سائر الخبث فلادلالة له على ذلك. ومن المحتمل أن يكون عدم وجوب الغسل على ماسّ الميّت بعد تغسيله لعدم بقاء حدثه وخبثه الحاصل بالموت كماهو مقتضى إطلاق نفي البأس عن مسّه.

وقد يقرّر هذا الوجه بتقريب آخر وهو أنّ غاية ما يستفاد ممّا ورد في التيمم أنّ التيمّم حال عدم التمكن بمنزلة الغسل، ولكن بالإضافة إلى نفس المتيمّم، وأمّا

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، الباب ١٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، الحديث ٢٢٣.

. . . . . .

بالإضافة إلى الشخص الآخر فكون المتيمم بمنزلة المغتسل فلايستفاد من تلك الأدلة فلابد في إثبات أنّ الميّت المتيمّم بمنزلة الميت بعد تغسيله بالإضافة إلى الماس من قيام دليل عليه.

ولكنّ التقريب الثاني ضعيف لأنّ المرتكز بل ظاهر ماورد في التيمم أنّ التيمم كالاغتسال في حال عدم التمكن من الاغتسال بالإضافة إلى المتيمم وغيره؛ ولذا يجوز للغير إدخال الجنب المسجد إذا تيمّم لضرر الماء أو غيره.

وأمّا التقريب الأوّل من المناقشة فيمكن الجواب عنه بأنّ التيمّم لا يرفع الخبث الذي لايرفعه نفس الاغتسال بما هو اغتسال، وأمّاما يتبع الحدث ويرفعه الاغتسال بما هو اغتسال فالتيمم المنزل منزلة ذلك الاغتسال يرفعه كما هو مقتضى كون خطاب التنزيل انحلالياً بالإضافة إلى التيمم ومبدله، ومع ذلك إنّ ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران المتقدّمة ترتب الصلاة على الميت ودفنه على تيمّمه كترتبها على تغسيله. وأمّا حصول الطهارة للميّت من الخبث الناشي من موته فضلاً عن الناشي من غيره فلا دلالة لها على ذلك، بل ذكرنا فيما تقدم من أنّ الحاصل بالتيمم من سائر الأغسال حال عدم التمكن منها الطهارة من حيث الصلاة ونحوها لا أنّه بمنزلة سائر الأغسال من جميع الجهات حتّى يغني التيمم البدل من الأغسال من الوضوء كما تغني الأغسال عنه فإنّ قوله عليه السلام: «أي وضوء أنقىٰ من الغسل»[1] لايجري على التيمم البدل من الغسل كما لايخفىٰ.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

ولافرق في الميت بين المسلم والكافر[١] والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

الميت المسلم والكافر سواء في المس

[١] فإنّ عدم الفرق بين ميت المسلم والكافر مقتضى ما ورد في بعض الأخبار من الإطلاق، وفي صحيحة عاصم بن حميد المتقدّمة، قال: سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[(١)] وفي موثقة سماعة بن مهران المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام: وغسل من مسّ الميت واجب[(٢)]. وقد ذكرنا أنّه يرفع اليد عن الإطلاق فيما كان المسّ قبل أن يبرد الميت أو بعد أن غسّل، والتقييد بالأوّل يجري في مس كلّ ميّت، بخلاف الثاني فإنّه بالإضافة إلى الميّت المسلم، وقد ظهر ممّا ذكر أنّ الوجه في عدم الفرق بين الصغير والكبير هو الإطلاق في الروايات فإنّها تعمّ كلّ ميت. هذا، وقد ذكر في بعض الكلمات أنّ الكافر بمنزلة البهيمة ومسّ البهيمة الميتة لايوجب الغسل، وإنّما يوجب تنجّس الجزء الماسّ إذا كان المسّ بالرطوبة المسرية، ولكن لايخفى مافيه فإنّ كون الكافر كالبهيمة في عدم الاحترام لميّته والغسل على ماسّ الميّت ليس أثر احترام الميّت، بل أثر حرمة الميت تجهيزه ولايجب أو لايجوز تجهيز الميت الكافر كما يأتي.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بالإطلاق المشار إليه حتّى بالإضافة إلى مسّ السقط الذي ولجه الروح، كما إذا تم له أربعة أشهر فإنّه من الميت حقيقة، وأمّا إذا لم تتم له أربعة أشهر ففي وجوب الغسل من مسّه إشكال ينشأ من كون المراد من الميّت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ١٦.

(مسألة ١) في الماسّ والممسوس لافرق بين أن يكون مما تحلّه الحياة أو لا[١] كالعظم والظفر، وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المسّ بالشعر لايوجبه، وكذا مسّ الشعر.

في الروايات الواردة في وجوب الغسل من مسّه مقابل الحيّ وهو من يقوم به الحياة ومقابل الحيّ يعم السقط المزبور؛ ولذا يحكم بنجاسة السقط قبل تمام أربعة أشهر؛ لكونه داخلاً في الميتة المحكوم بالنجاسة أو أنّ المراد من الميت الزاهق عنه الروح فلايطلق على السقط قبل تمام أربعة أشهر والمتيقن من الميت، بل الظاهر منه هو الثاني، حيث ظاهره حيث مايطلق من فارقه الروح والحياة، كما يؤيد ذلك ماورد في المروي عن عيون الأخبار والعلل من التعليل بوجوب الغسل على ماس الميت بأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته[١].

وأمّا الحكم بنجاسة السقط قبل ولوج الروح فقد تقدّم الكلام فيه في نجاسة الميت والميتة.

مسّ مالاتحلّه الحياة من الميّت

[١] لأنّ الموضوع في الروايات أن يمسّ الإنسان الميت الإنساني بعد أن يبرد ولم يرد في شيء منها التقييد بكون الجزء الماسّ أو الجزء الممسوس ممّا تحلّه الحياة، وعليه فإن مسّ من الميّت العظم والظفر بعد أن برد الميّت فعليه غسل مسّ الميت، والمحكي[٢] عن بعض اعتبار كون الجزء الممسوس من الميت ممّا تحله الحياة، ولعلّ الاستناد في ذلك إلى مارواه الصدوق في عيون الأخبار وفي العلل

---

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٠، الحديث ٣. و عيون الأخبار ٢: ٩٦، الباب ٣٣، الحديث الأوّل.

(٢) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٤٧١، عن الروض ١: ٣١١.

. . . . . .

بأسناده إلى الفضل بن شاذان، عن الرضاﷺ إنّما لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك؛ لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وكلّه هذا ذكي لا يموت وإنّما يماسّ منه الشيء الذي هو ذكي من الحيّ والميّت[1].

ولكن مع الإغماض عن سنده فالوارد فيه ليس تعليلاً وإنّما هو بيان الحكمة في عدم وجوب غسل الميت من مسّ الحيوان الميت حتّى ما إذا كان الجزء الممسوس منه نفس بشرة جسده، وبتعبير آخر بما أنّ الغالب يقع مس الماس جسد الحيوان على الشعر والوبر والريش والصوف لم يجعل من المسّ المزبور غسلاً على الماسّ حتّى إذا مسّ بشرة جلد الحيوان، أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه من ضعف سنده فإنّ في سند ما يروي عن الفضل بن شاذان، عن الرضاﷺ من العلل يرويه عن عبدالواحد بن عبدوس، ولم يثبت له توثيق كما لم يثبت أنّه كان من المعاريف المشار إليهم حيث يعتمد على روايتهم مع عدم ثبوت القدح أو نقله في حقّهم، وممّا ذكرنا من الإطلاق في الروايات يظهر الوجه في عدم الفرق بين الجزء الماسّ أو الجزء الممسوس ظاهراً أو باطناً كما إذا أصاب إصبعه فم الميت أو داخل أنفه أو عينه أو غير ذلك.

وذكر الماتنﷺ أنّ مسّ الحيّ الميت بشعره لايوجب عليه الغسل، وكذا إذا مسّ شعر الميت بيده أو بغيرها من عضوه، وربّما يقال إنّ المستند في ذلك ماورد في صحيحتي عاصم بن حميد ومحمد بن الحسن الصفّار حيث ورد في الأُولى: إذا

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩. وعيون الأخبار ٢: ١٢١، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

. . . . . .

مسست جسده حين يبرد فاغتسل[١]. و في الثانية: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل[٢] في جواب السؤال عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده، ولكن الظاهر عدم استناد الماتن إليهما وإلّا تعيّن التفصيل بين الماسّ بشعره جسد الميت وبين الماس بجسده شعرالميت بالالتزام بوجوب الغسل في الأوّل دون الثاني، ولايبعد أن يكون المراد من الجسد فيهما بدن الميت، وقد أطلق عليه الجسد لزوال روحه أو في مقابل مسّ شيء يلي جلده حيث سأل الصفار عنه عليه السلام عن رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل؟ فقال «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل»[٣].

ولو كان المراد أصل البدن بحيث يخرج عنه شعر البدن التابع للعضو لماكان ذلك موجباً لرفع اليد عن إطلاق مسّ الميت في سائر الروايات نظير قوله عليه السلام: إذا مسّ الميت بعد ما يبرد فليغتسل.[٤] حيث يصدق مسّ الميت إذا مسّ شعر رأسه فيما لم يكن طويلاً بحيث خرج عن حدّ الرأس ولم يعدّ مسّه مس رأس الميّت فإنّ المقام داخل في اشتمال كلّ من خطاب المطلق والمقيد على حكم انحلالي من غير اختلاف بينهما بالإثبات والنفي؛ وذلك فإنّ القضية الشرطية في قوله عليه السلام: إذا مسست جسد الميت حين يبرد فاغتسل. أو في قوله: إذا أصاب يدك جسد الميت فاغتسل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٥.
(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث ٥.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث الأوّل.

. . . . . .

لا مفهوم لها بأن يدلّ على أنّ مسّ غير أصل البدن لا يوجب الغسل ليكون مخالفاً للإطلاق المذكور وموجباً لتقييده.

و ذلك لما تقرر في بحث المفهوم للقضية الشرطية أنّ ثبوت المفهوم لها ينحصر على ما إذا كان مدلولها ثبوت الشيء المفروض فيها بأنّه الموضوع للحكم، ولكن علق ثبوت الحكم عليه على حصول الشرط، فإنّ تعليق الحكم عليه بحصول الشرط مقتضاه انتفاء ذلك الحكم عن ذلك الشيء المفروض مع عدم حصول الشرط المعلق عليه، كما في قوله الخبر المجيء به إذا كان الجائي به فاسقاً فلا اعتبار به، فإنّ مقتضى التعليق أنّ ذلك الخبر المفروض يعتبر إذا لم يكن الجائي به فاسقاً، وأمّا إذا كان المفروض فيها موضوعاً لا يتحقق بدون ذلك القيد كما في قوله: إن رزقت ولداً فاختنه، أو كان نقيض الشرط سالبة تصدق مع تحققه، ومع عدم تحققه، كما في قوله تعالى ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[1] وقوله ﷺ: إن مست جسد الميت فاغتسل. فإنّ خلاف الشرط يصدق مع عدم تحقق المسّ أصلاً ومع مسّ غير الجسد، ففي مثل ذلك لا يكون للقضية الشرطية مفهوم، بل غايتها أنّ ما ورد في المنطوق إن كان الشيء المقيد فمقتضاه مفهوم الوصف، وإن كان الشيء الخاص فهو من مفهوم اللقب الذي لا أساس له كنبأ الفاسق ومس جسد الميت.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الشعر الممسوس من الميت أو الشعر الماسّ من الحيّ إذا عدّ من توابع العضو بحيث يعدّ مسّه مسّ العضو فالأظهر وجوب الغسل بذلك المسّ بخلاف ما خرج لطوله عن التبعية للعضو بالمعنى المذكور، فأنّه لا يصدق على مسّه مسّ الميّت.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(مسألة ٢) مسّ القطعة المبانة من الميت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل[١] دون المجرّد عنه. وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال، والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمضِ عليه سنة.

مس القطعة المبانة

[١] المشهور بين المتأخرين من أصحابنا والمنسوب[١] إلى المشهور من متقدميهم قدس أسرارهم أنّ مسّ قطعة المبانة من الحيّ أو الميّت إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل على الماسّ، ويستدل على ذلك بمرسلة أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ماكان فيه عظم فقدوجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه»[٢] والرواية وإن كان ظاهرها القطعة المبانة من الحي إلّا أنّ الحكم إذا ثبت في مسّ المبانة من الحي ثبت في المبانة من الميت بالأولوية، كما يأتي بيانه ولكن الرواية مرسلة، وقد ادعى انجبار ضعفها بعمل المشهور، بل بدعوىٰ الإجماع والتسالم على الحكم كماعن الشيخ في الخلاف إلّا أنّ الإغماض عن ضعف سندها مشكل جدّاً فإنّ الأمر في الإجماعات التي ذكرها الشيخ في الخلاف معروف، ودعوى الانجبار لايمكن المساعدة عليها، فإنّه في عمل القدماء إذا لم يعلم ولم يحتمل الوجه في شيء غير تام عندنا ككون مدلول الخبر موافقاً للاحتياط، حيث إنّ عملهم برواية مع ضعفها مع عدم وجه عمل كما ذكر يكشف عن كون الحكم في سالف الزمان المتسالم عليه عند المتشرعة، بل أصل الشهرة بين قدماء أصحابنا في المقام غير ثابتة فضلاً عن كونها كما ذكر، حيث قال المحقق في المعتبر: والذي أراه

---

(١) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٧: ٢١٧، ذيل المسألة ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

التوقف في ذلك فإنّ الرواية مقطوعة والعمل بها قليل، و دعوىٰ الشيخ﵀ في الخلاف الإجماع لم يثبت[1] والاستدلال على ذلك بأنّ الجزء المبان من الحيّ محكومة بالنجاسة كماتقدم ذلك في بحث نجاسة الميتة وإذا كان الجزء المبان من الإنسان ميتة فيجري عليه حكم الميت لايخفىٰ ما فيه، فإنّ الثابت أنّ الجزء المبان من الحيّ كان حيواناً أو إنساناً الميتة بحسب النجاسة ولايلازم ذلك كونه من الإنسان بمنزلة الميت في أحكامه؛ ولذا لا يجري غسل مسّ الميت على مسّ اللحم المجرد أو العظم المجرد. كما أنّ دعوىٰ أنّ المبان من الحيّ يجب الغسل من مسّه؛ لأنّ المبان من الميّت في حكم الميت في وجوب تغسيله الملازم للغسل من مسّه لايمكن المساعدة عليها؛ فإنّ وجوب تغسيل الجزء المبان لكونه من الميت الواجب تغسيله، ومع التأمّل في وجوب تغسيله كما يأتي لاملازمة بينه وبين الغسل على ماسّه فضلاً عن كون مسّ المبان من الحيّ كمسّ الميت، فإنّ المنفصل من الحيّ ليس من جزء من يجب تغسيله.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مسّ العظم المجرد من الإنسان الحيّ كما إذا سقطت يد إنسان حيّ بقطعها أو بغيره ومسّها إنسان بعد زوال لحمها، فإنّه قديقال بوجوب الغسل من مسّ عظمها مطلقاً أو إذا لم يمضّ على العظم سنة، وذكر الماتن أنّ الغسل من مسّ العظم المجرّد المبان من الحيّ أو الميت احتياط وجوبي خصوصاً إذا كان المسّ قبل مضي سنة على العظم ولكن فرق بين السن المنفصل من الميت والمنفصل من الحيّ، فاحتاط من مسّ السنّ من الميّت وجوباً ونفى الوجوب عن

(١) المعتبر ١: ٣٥٢.

كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتد به[١]. نعم، اللحم الجزئي لا اعتناء به.

مسّ السن من الحيّ إلّا إذا كان في السنّ لحم معتدّ به.

والوجه فيما ذكره أنّ مرسلة أيوب بن نوح لم تتعرض لحكم مسّ العظم المجرد من اللحم، بل الوارد فيها التعرض لأمرين عدم وجوب الغسل من مسّ اللحم المجرّد وجوبه من مسّ الجزء المشتمل على العظم، ولكن قد يستظهر منها أنّ المتفاهم العرفي منها دخالة العظم في وجوب المسّ، كان معه اللحم أو الجلد أو لم يكن، وفيه أنّ المتفاهم العرفي أنّ الجزء المشتمل على العظم مسّه يوجب الغسل لا أنّ العظم بمجرّده تمام الموضوع لوجوب غسل المسّ وعدم التعرض لحكم العظم المجرد في الرواية؛ لأنّ المقطوع من الإنسان يكون بحسب العادة إمّا لحماً مجرداً أو جزءاً مشتملا على العظم.

في السن المنفصل

[١] وأمّا ماذكره في السنّ المنفصل من الميت فهو لجريان مايذكر في العظم المجرّد فيه ممّا تقدم وما يأتي، وأمّا السن المنفصل من الحيّ فقد يدعى جريان السيرة القطعية من المتشرعة بعدم العمل معه معاملة الجزء المبان من الحيّ، نعم جريانها في السنّ المشتمل على اللحم المعتد به مورد تأمّل؛ ولذا احتاط فيه.

وقديقال إنّ التفصيل المزبور مبني على الاستصحاب التعليقي فإنّ مقتضاه في الميت وجوب الاغتسال من مسّه حيث إنّ هذا المسّ لوكان قبل انفصاله عن الميت كان موجباً للغسل وبعد انفصاله أيضاً كذلك بخلاف الانفصال عن الحيّ فإنّه لو كان قبل الانفصال لم يوجب الغسل والآن كذلك، وفيه أنّ مع ثبوت السيرة في السن

. . . . . .

المنفصل عن الحي لا مورد للاستصحاب ومع قطع النظر عنها يلحق السّن بالعظم المجرد المنفصل عن الحيّ الذي ادّعى دلالة المرسلة أنّ وجوب المسّ دائر مدار العظم.

وأمّا قول الماتن﵀ في العظم المجرّد خصوصاً إذا لم يمضِ عليه السنة فهو لدلالة رواية إسماعيل الجعفي على أنّ مسّ عظم الميّت بعد سنة لابأس به فإنّه روى عن أبي عبدالله﵇ عن مسّ عظم الميّت قال: «إذا جاز سنة فليس به بأس»[1] وهذه الرواية وإن لم تكن معتبرة من حيث السند ولم يلتزم المشهور بمفادها إلّا أنّها صالحة للملاحظة في بما ذكره.

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ وجوب غسل المسّ من مسّ القطعة المبانة من الحيّ بل الميت مبني على الاحتياط، ولا يمكن الإفتاء به لعدم ثبوته خصوصاً إذا كان عظماً مجرداً بوجه معتبر، ولكن ربما يقال: إنّ هذا بالإضافة إلى مسّ المبان من الحيّ. وأمّا مسّ المبان من الميت فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب الغسل منه غاية الأمر يرفع اليد عنهما في مسّ اللحم المجرد من الميّت للتسالم على عدم وجوب الاغتسال من مسّه. وإن نوقش في الإجماع المزبور فيجب الغسل من مسّ اللحم المبان منه أيضاً؛ وذلك فإنّ مادلّ على وجوب الغسل على من مسّ الميت بعد أن برد وجوب الغسل من مسّ أي جزء منه بلافرق بين كون الميت مقطع الأجزاء أو كانت أجزاء جسده متصلة الأعضاء نظير ماورد: ما أصاب الكلب فاغسله[2]، فإنّه يعم الإطلاق إذا أصاب يد الانسان بعض عضو الكلب ولوكان ذلك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث الأوّل.

(مسألة٣) إذاشك في تحقق المسّ وعدمه أو شك في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان حياً أو ميتاً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنّه كان شهيداً أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لايجب الغسل في شيء من هذه الصور[١]

العضو مقطوع ومنفصل. ولكن لايخفى أنّ ما ورد في الروايات: من مسّ الميت بعد أن يبرد اغتسل أو فعليه الغسل وإذا مسست جسد الميت بعد أن يبرد فاغتسل.

وصدق مسّ الميت أو جسده وان يتحقق بمسّ عضو منه إلّا أنّ ظاهره حال كون الجزء الممسوس متصلاً وجزءاً فعلياً من الميت وجسده، وإن وجد إصبع من الميت، منفصل ومنفرد لايصدق على مسّه مسّ الميت أو مسّ جسد الميت، بل يصدق أنّه مسّ من جسد الميت وبدنه، ولايقاس بمسّ الكلب فإنّ مناسبة الحكم والموضوع أنّ نجاسة الكلب لاتنزول بتفرق أعضاء جسده فيتنجس ملاقي عضوه المنفصل إذا كانت الملاقاة مع الرطوبة؛ ولذا تمسك بعض الأصحاب في وجوب الغسل من مسّ عضو الميت بالاستصحاب، بتقريب أنّ مسّ العضو الممسوس حال عدم انفصاله عن الميت كان مسّه موجباً للغسل والآن كما كان بمقتضى الأصل، ولكن لايخفى أنّه من الاستصحاب التعليقي بنحو التعليق في الموضوع ولا اعتبار له بوجه.

وعلى الجملة، لوكان مسّ الجزء الممسوس سابقاً كان وجوب الغسل لكونه قدمسّ الميت والعضو المزبور بعد انفصاله ليس ميتاً بل كان جزءاً من الميت.

إذا شك في تحقق المس

[١] إذا كان الشك في تحقق مسّ الميت وعدمه يجري الاستصحاب في ناحية

. . . . . .

عدم المسّ، وكذا إذا شك كون الممسوس جسد الحيوان أو الإنسان، بل يجري الاستصحاب في ناحية عدم كون الممسوس جسد الإنسان على ما ذكرنا في جريانه في الأعدام الأزلية، ويترتب على الاستصحاب في ناحية عدم مسّ الميت بمعنى عدم صدور ناقض الوضوء أو موجب الغسل عنه بقاء وضوئه إن كان متوضئاً أو أنّ وظيفته للصلاة ونحوها الوضوء دون الغسل، كما يترتب على عدم كون الممسوس ميت إنسان إحراز عدم مسّه الميت فيترتب عليه الحكم المتقدم. وأمّا إذا كان المشكوك ميتاً أو حيّاً بعد إحراز كونه إنساناً فلا أثر له؛ لأنّ الموضوع لوجوب الغسل ليس مطلق مسّ ميت الإنسان ليحرز عدم موته حال المسّ بالاستصحاب، بل الموضوع له مسّ ميت الإنسان إذا برد فمع العلم بأنّ الممسوس كان حارّاً يكون عدم وجوب غسل المسّ عليه محرزاً بالوجدان.

نعم، إذا شك في كون الممسوس كان إنساناً حيّاً أو ميتاً قد برد جسده كلّه يجري الاستصحاب في ناحية بقاء حياته و عدم موته عند المسّ.

وبتعبير آخر، المسّ من فعل الماس والحياة أوالموت عرض للممسوس فتكون الموضوعية لها بمعنى (واو) الجمع، ويكفي في انتفاء الحكم في مثل هذه الموارد التعبد بانتفاء أحد الأمرين زمان حصول الآخر.

وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما أُحرز مسّ الميت وشك في أنّه بعد برده أو قبله فإنّ اللازم في إحراز وجوب الغسل إحراز تحقق المسّ زمان برد الميت أو إحراز برده زمان مسّه، وإذا أُحرز زمان برده فالأصل يقتضي عدم المسّ زمان تحققه، كما أنّه إذا تحقق زمان المسّ فالأصل بقاء حرارة الميت وعدم برده في ذلك الزمان، وإذا لم يحرز زمان تحقق شيء من الأمرين فالأصل أيضاً عدم تحقق المسّ زمان تحقق

. . . . . .

بردالميت أو عدم برد الميت زمان حصول المسّ ولايعارض باستصحاب عدم المسّ زمان حرارة الميت فإنّه لايثبت وقوع المسّ زمان برودته الموضوع لوجوب الغسل المس؛ لظاهر قوله عليه السلام: إنّما ذاك إذا برد[1]. وقوله: إذا مسّ بعد أن يبرد فليغتسل[2] إلى غير ذلك، ونفي الغسل إذا مسّه بحرارة؛ لانتفاء الموضوع لوجوب الغسل مع المسّ بالحرارة كما هو ظاهر الحصر بـ(إنّما) وكذلك الحال إذا أُحرز برد الميت ولكن شك في أنه مسّ ثوب الميت أو بشرة جسده حيث يجري الاستصحاب في ناحية عدم مسّ بشرته، ولايعارض بالاستصحاب في عدم مسّه ثوب الميت فإنّه لايثبت مسّ جسده، أو شك في أنه مسّ جسده أو شعره الخارج عن تبعية عضوه فالأصل عدم مسّه جسده.

وأمّا إذا مسّ جسد الميت بعد أن برد ولكن شك في أنّه كان شهيداً قتل في المعركة أو أنّه مات بغير ذلك، فإنّه يحكم بوجوب الغسل من مسّه حتّى بناءً على أنّ مسّ الشهيد لايوجب الغسل على الماسّ، وذلك فإنّ خروج مسّ الشهيد عن خطابات وجوب الغسل على من مسّ الميت بعد أن يبرد بالتقييد بعدم كون الميت شهيداً، ومقتضى الاستصحاب عدم كون الميت المزبور شهيداً فيحرز موضوع وجوب الغسل، وهذا يجري في وجوب تغسيل الميت أيضاً إذا شك في أنّه شهيد قتل في المعركة أو بغير ذلك، فإنّ مقتضى الاستصحاب في عدم كونه شهيداً وجوب تغسيله إلّا أنّ الماتن عليه السلام حكم عند الشك مع وجدان الميت في المعركة بإلحاقه بالشهيد ويأتي الكلام فيه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

نعم إذا علم المسّ وشك في أنّه كان بعدالغسل أو قبله وجب الغسل[١] وعلى هذا يشكل مسّ العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها[٢] نعم، لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّلة.

الشك في المس بالنسبة إلى البرد والموت

[١] لأنّ مسّ الميّت بعد أن يبرد محرز بالوجدان ومقتضى الاستصحاب عدم تغسيله إلى زمان المسّ فيتمّ الموضوع لوجوب الغسل على الماسّ.

[٢] الإشكال مبني على وجوب الغسل من مسّ العظم المبان من الميت وكأنّه﵀ وجد أنّه في مقبرة المسلمين أمارة على كون الميت المنفصل منه مغسولاً ويدّعي على اعتبار هذه الأمارة سيرة المتشرعة بالإضافة إلى مايوجد فيها من عظام الموتى معاملة عضو الميت المسلم المغسول، وقد يدعىٰ أنّ ذلك لا لأمارية الوجدان في مقبرة المسلمين، بل لأصالة الصحة الجارية في دفن الموتى حيث إنّ الدفن مشروط بكونه بعد الغسل. وهذا الكلام من هذا القائل العظيم ضعيف غايته، أولاً: صحة الدفن لا تتوقف على الغسل خاصة، بل يصح فيما كانت الوظيفة تيمم الميت لفقد الماء أو كون الميت لحرقه أو جرحه وتناثر لحمه بالتغسيل فإنّه يدفن بالتيمم الذي التزم بعدم قيامه مقام الغسل في سقوط غسل المسّ. وثانياً: أنّ أصالة الصحة في الدفن يثبت صحّته بمعنى التقيد بالغسل لانفس الغسل كما هو المقرر في جريانها في المشروط بشيء، ثمّ إنّ ما في كلام الماتن﵀ إذا علم المسّ وشك في أنّه كان قبل الغسل أم بعده مراده منه إحراز المسّ وعدم العلم بكون الميت مغسلاً أصلا بقرينة تفريعه الإشكال في مسّ عظم الموتى على ماذكره.

وأمّا إذا علم أنّه مسّ الميت وعلم أنه أيضاً قدغسّل ولكن شك في أنّ مسّه كان قبل غسله ليجب عليه غسل مسّ الميت أو كان بعده حتّى لايجب فهنا صور:

الأُولىٰ: أن يعلم تاريخ المسّ ويشك في أنّه كان تغسيل الميت قبله أم بعده، فيقال: مقتضى الاستصحاب في عدم تغسيل الميت إلى زمان مسّه يثبت الموضوع لوجوب غسل مسّ الميت. و إذا انعكس الأمر وهي:

الصورة الثانية: بأن علم زمان التغسيل وشك في كونه مسّه كان قبل ذلك الزمان أم بعده، فالاستصحاب في عدم مسّه إلى زمان تمام تغسيله مقتضاه عدم وجوب غسل المسّ عليه، وأمّا:

الصورة الثالثة: فهي ما إذا جهل تاريخ كلّ من المسّ والتغسيل ففي الفرض يتعارض الاستصحاب في ناحية عدمُ المسّ إلى زمان التغسيل مع الاستصحاب في ناحية عدم تغسيله زمان مسّه، وبعد تساقطهما يرجع إلى بقاء طهارة الماس عن الحدث الأكبر أو بقاء وضوئه السابق، ولكن الظاهر وجوب الغسل على الماس في جميع هذه الصور الثلاث. والوجه في ذلك أنّ مقتضى الروايات المتقدمة أنّ مسّ الميت بعد أن يبرد يوجب الغسل على الماس، وقد قيد العموم أو الإطلاق في هذه الروايات بعدم كون المسّ بعد تغسيله بقرينة صحيحة محمد بن مسلم حيث ورد فيها: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس[1] فيكون الموضوع لوجوب الغسل مسّ الميت زمان برده وعدم كونه بعد تغسيله على ماتقدم من مفاد (واو) الجمع. وماورد في صحيحة الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»[2]. المراد منه أيضاً أن لا يمسّ الميت في زمان

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

. . . . . .

غسل الميت في ذلك الزمان؛ لأنّ عنوان القبلية لادخل له في الموضوع ليجري الاستصحاب في عدم المسّ قبله، كما لادخل لمنشأ انتزاع عنوان القبلية في وجوب الغسل على الماسّ بأن يكن تغسيل الميت شرطاً متأخراً في وجوبه، وإلّا لزم أن لايجب الغسل بمسّ ميت يدفن بلاغسل ولو عصياناً؛ لعدم القبلية للمسّ فيه.

والحاصل أنّ مسّ الميت في الصور الثلاث مفروض ومقتضى الاستصحاب عدم كونه بغير تغسيل الميت حتّى فيما كان تاريخ تغسيله معلوماً فإنّ المعلوم تاريخ نفس التغسيل، وأمّا وقوع المسّ فيه مشكوك ولو للشك في زمان المسّ، والاستصحاب مقتضاه عدم وقوعه في زمان الغسل.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر كلام الماتنﷺ أنّ الشهيد الذي لايغسل ويصلّى عليه ويدفن بثيابه لايكون مسّه موجباً للاغتسال، بل مسّه حال حرارة بدنه وبعد أن يبرد سيان في عدم كونه موجباً للغسل على الماسّ، والمحكي[1] عن المعتبر[2] القطع بهذا الحكم، وعن العلامة في المنتهى[3] الأقرب في الشهيد أنّه لايجب الغسل بمسّه؛ لأنّ الرواية بمفهومها تدلّ على أنّ الغسل إنّما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت، ونقل مثل ذلك عن صاحب المدارك[4].

أقول: الظاهر أنّ الرواية الدالة على ذلك بمفهومها صحيحة الصفار المتقدمة حيث وقع ﷺ فيها: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك

(١) حكاه البحراني في الحدائق ٣: ٣٣٣.

(٢) المعتبر ١: ٣٤٨.

(٣) المنتهى ٢: ٤٥٧.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٧٨.

. . . . . .

الغسل»[١]. وكانّ المدعي دلالة الشرط على أنّ سبب وجوب الغسل على الماسّ مسّه الميت قبل غسله في الميت الذي يجب تغسيله، ولكن قد تقدّم أنّ معنى الصحيحة أنّ يمسّ الميت في زمان لم يكن المسّ بعد الغسل، سواء كان الميت ممّن يغسّل بعد ذلك أم لا.

وعلى الجملة، لا دلالة للصحيحة على أنّ الملاك في وجوب الغسل هو مسّ ميت يجب تغسيله، و كذلك في الروايات الدالة على أنّ من غسّل الميت يغتسل؛ لما تقدم من أنّ وجوب غسل المسّ عليه لمسّه الميت.

وبتعبير آخر، هذه الرواية لاتثبت الغسل على من مسّ ميتاً لايجب أولايجوز تغسيله، كالكافر الذي لايغسّل لخساسته، والشهيد الذي لايغسل لكرامته، لا أنها تنفي وجوب الغسل من مسّ الميت المزبور فيؤخذ في وجوب الغسل من مسّ الميّت المزبور بالمطلقات كقوله عليه السلام من مسّ الميت بعد أن يبرد فعليه أن يغتسل[٢].

وقد يقال إنّ وجوب غسل مسّ الميت على الماسّ لخبث الموت وحدثه، والشهيد طاهر من خبث الموت وحدثه كمايشير إلى ذلك المروي في العلل وعيون الأخبار بأسنادهما عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وعلة اغتسال من غسّل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته[٣]. ولذا يتطهّر منه ويطهر، ولكن لايمكن المساعدة عليه، فإنّه مضافاً إلى ماتقدم من أمر السند فماورد فيه من قبيل الحكمة فلاينافي عموم الحكم كماورد في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مسّ الميت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، الباب الأوّل من أبواب غسل المس.

(٣) علل الشرائع ١: ٣٠٠، الحديث ٣. و عيون الأخبار ٢: ٩٦، الباب ٣٣، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسهما معاً[١] وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

خبر الحسين بن عبيد ماظاهره اغتسال عليﷺ من تغسيل رسول اللّهﷺ(١). وكذلك يؤيد العموم ماورد في علة تغسيل الميت تخرج منه النطفة التي خلق منها عند موته(٢) حيث إنّه يستوي في ذلك الشهيد وغيره إذا كان خروجها حدثاً.

وقد يستدل على عدم وجوب الغسل من مسّ الشهيد بأنّ مسّ الشهداء كان مورد الابتلاء في تلك الأزمنة في الحروب والغزوات، ولو كان مسّهم موجباً للاغتسال لورد في الروايات وجوب الغسل من مسّ الشهداء، ولكن لايخفىٰ ما فيه أيضاً فإنّه يكفي في بيان وجوب الغسل من مسّ الشهيد أيضاً الروايات المطلقة المتقدمة كما كفت تلك الروايات في وجوب الغسل من مسّ الكافر، مع أنّ مسّ الميت الذّمي كان كثير الابتلاء في تلك الأزمنة لكثرة العبيد والإماء ومخالطة الذميين مع المسلمين على مايظهر من الروايات الواردة في سؤرهم وبيوعهم وإعارتهم إلىٰ غير ذلك، ومسّ الشهيد يعني مسّ بشرة جسمه لم يعلم أنّه كان أكثر من الابتلاء بمسّ الكافر الذمي.

إذا علم إجمالاً بأن أحد القطعتين من ميت الإنسان

[١] المراد من مسّهما معاً أن يمسّ كلاً منهما ولو تدريجاً في مقابل مسّ أحدهما دون الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

. . . . . .

ونقول: إذا حصل له العلم الإجمالي بأنّ إحدى القطعتين من ميت إنسان وتنجز عليه التكليف بدفن أحدهما ثمّ مسّ أحدهما دون الآخر، ففي هذه الصورة لا يجب الغسل من مسّه؛ لأنّ العلم الإجمالي السابق أوجب سقوط كلّ من الاستصحاب في عدم كون هذه القطعة من ميت الإنسان والاستصحاب في عدم كون الأُخرىٰ من ميّتة، وكذلك أوجب سقوط أصالة البراءة عن وجوب دفن هذه، وأصالة البراءة عن دفن الأُخرىٰ، وبعد حصول مسّ أحدهما تجري أصالة عدم كونه مسّ ميت الإنسان أو أصالة البراءة عن وجوب مسّ الميت بمعنى عدم كونه محدثاً بالأكبر.

نعم، إذا مسّ قطعة وعلم حين مسّها أو بعدها أنّ إحدى القطعتين أي الممسوسة أو الأُخرىٰ التي لم يمسّها من ميت الإنسان ففي هذه الصورة يجب عليه الغسل من مسّ القطعة الممسوسة لعلمه إجمالاً إمّا بوجوب دفن القطعة الأُخرىٰ أو دفن القطعة الممسوسة مع الاغتسال من مسّها، فالعلم الإجمالي الحاصل منجّز بوجب تساقط الأُصول النافية في أطرافها وإن كان في أحد طرفيه احتمال تكليفين وفي طرفه الآخر تكليف واحد على ماتقرر في بحث ملاقي أحد الأطراف المعلوم نجاسة أحدها.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا وجد قطعة واحتمل أنّها من إنسان ميت فدفنها من غير أن يمسّها، ثمّ وجد قطعة أُخرى وعلم أنّ إحدى القطعتين من إنسان ميت، أمّا التي دفنها من غير مسّها أوالثانية التي مسّها فإنّ أصالة البراءة عن دفن القطعة الثانية والبراءة عن وجوب الاغتسال من مسّها جارية بلا معارض؛ لعدم جريان الأصل بالإضافة إلى القطعة المدفونة لعدم الأثر، بل يجري في ناحية القطعة الثانية الاستصحاب في ناحية عدم كونها من إنسان ميت أو الاستصحاب في ناحية عدم مسّه الميت من الإنسان.

(مسألة ٥) لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ[١].

والأقوىٰ صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً[٢] وعلى المجنون بعد الإفاقة.

عدم الفرق بين مسّ الميت اختياراً أو اضطراراً

[١] حيث يندرج الصبي بعد بلوغه في قوله ﷺ في مثل صحيحة حريز: من مسّ ميتا إذا برد فليغتسل[(١)]. وكذا الحال في المجنون بعد إفاقته. وبتعبير آخر، مثل قوله ﷺ إرشاد إلى كون مسّ الميت بعد أن يبرد حدث فيجب عند وجوب الصلاة أو الإتيان بالصلاة المشروعة تحصيل الطهارة بالاغتسال منه، سواء كان المسّ قبل التكليف بالصلاة بفصل قليل أو كثير.

هل يصحّ غسل المس من الصغير؟

[٢] هذا مبني على مشروعية عبادات الصبي المميز وإذا ثبتت مشروعية الصلاة المشروطة بالطهارة كانت طهارته لها مشروعة، بل الطهارات الثلاث في نفسها عبادات فتكون مشروعة منه.

ويستدل على مشروعية عباداته بوجوه:

منها خطابات التكاليف فإنّ تلك الخطابات بإطلاقاتها تعمّ الصبي المميز القابل للخطاب، كما تعمّ البالغين وغاية مايستفاد ممّاورد في رفع القلم عن الصبي[(٢)]. أنّه غير مأخوذ على تلك التكاليف، بمعنى أنّه لايترتب على مخالفته تلك التكاليف

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

. . . . . .

مادام لم يدرك العقوبة الدنيوية أو الأُخروية وعدم ترتبها لا ينافي ثبوت التكاليف والأحكام في حقّه و يعبّر عن ثبوتها في العبادات بمشروعيتها في حقّه، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر رفع القلم عدم وضع التكليف في حقّه لا أنّه لا يعاقب على مخالفته بقرينة اقتران رفع القلم عنه برفعه عن المجنون والنائم، كما يدلّ على ذلك ماورد في نفي الزكاة في مال اليتيم ومنع الوصي عن إخراجها عن ماله[1].

ويستدل أيضاً بمشروعية عباداته بماورد في الروايات من أمر الأولياء بأن يأمروا الأطفال بالصلاة والصيام[2]، فإنّ الأمر بالأمر ظاهره التوسط في الإبلاغ، ولأنّ ظاهر تلك الروايات أمر الأولياء أطفالهم بالإتيان بالصلاة والصوم على نحو العبادة بأن يأتوا بالصلاة والصيام لمطلوبيتهما للشارع لا الأمر بذات الصلاة والصيام من غير أن يقصدوا التقرب والمطلوبية للشارع، وفيه أنّه قد ورد في بعض تلك الروايات تعليل أمرهم بالصيام لتعوّدهم وأنّ الإتيان بالصلاة والصوم بقصد التقرب لا محذور فيه منهم مع رفع القلم عنهم، حيث إنّ من المرفوع عنهم محذور تشريعهم أو أنّ صلاتهم أو صومهم مطلوب للّه سبحانه بعنوان تعوّدهم لا بعنوان نفس الصلاة والصوم.

والعمدة في مشروعية الصوم والصلاة في حقّهم مادلّ من الروايات في ثبوت الصلاة على الصبي إذا عقلها والصوم إذا أطاقه وهذه الرواية متفرقة على أبواب مختلفه من الصلاة والصوم وأحكام الأولاد وأبواب مقدّمة العبادات، وماورد في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٤، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٩، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه[١] أو غيره.

الصلاة على الصبي الميت، كصحيحة زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصّلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه[١]. والمراد من الوجوب الثبوت كما هو معناه لغة، ومنه نظير موثقة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقدوجب عليه صوم شهر رمضان»[٢]. وكلّما قرب إلى بلوغه كان الاستحباب مؤكداً، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم[٣].

وعلى الجملة، مقتضى ثبوت الصلاة ومشروعيتها عن الصبي مشروعيتها عن الصبي مشروعية الطهارة المعتبرة في الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم ومن الطهارة غسل من مسّ الميت على ما يأتي. والمتحصّل إطلاق الوجوب وإن تقضي كونه لزومياً لا يجوز ترك الفعل ولكن يرفع عنه اليد بمادل على جوازه مع عدم بلوغه.

[١] فإنّه مقتضى الإطلاق في مرسلة أيوب بن نوح المتقدمة حيث إنّ قوله عليه السلام فإذا مسّه إنسان فكل مافيه عظم وجب على من يمسّه الغسل[٤]. يعمّ مسّ الإنسان المقطوع منه تلك القطعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠، ٢٣٥، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها[١] أو بعده، وهو أحوط.

(مسألة٨) في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة فالأحوط غسلها في الأوّل، وغسله بعدالبلوغ في الثاني.[٢]

---

[١]إذا بنى على العمل بمرسلة أيوب بن نوح فمقتضى الإطلاق في قوله: فإذا مسّه إنسان فكل ماكان فيه عظم فقدوجب على من مسّه الغسل. عدم الفرق بين أن يكون المسّ بعد برد القطعة المزبورة أو قبله، ولكن قديقال بأنّ تنزيل القطعة المبانة منزلة الميت أن يجرى على تلك القطعة حكم الميت، وإذا لم يكن في مسّ الميت بحرارته غسل فلايكون في مسّ القطعة المزبورة مع حرارته غسل، وفيه ماتقدم من أنّه لم يظهر من الرواية تنزيل تلك القطعة منزلة الميّت، بل المقدار الثابت تنزيلها منزلة الميتة فيحكم على المبان بالنجاسة والتفريع في قوله: فإذا مسّه إنسان، تفريع كلامي لا من تفريع الحكم على ثبوت موضوعه، وإلّا لم يصحّ التفريع في قوله: فإن لم يكن فيه عظم فلاغسل فيه. وللزم الحكم بوجوب غسل مسّ الميت بمسّ العظم المجرّد من المبان من الحيّ؛ لأنّ التنزيل في القطعة المبانة مطلقاً كانت عظماً أو لحماً أو العظم مع اللحم والجلد مع أنّه لم يلتزم هذا القائل بالغسل من مسّ العظم المجرّد حتّى بناء على العمل بالمرسلة.

في خروج الطفل الميت من المرأة

[٢] قد تقدّم عدم الفرق بين أن يمسّ الإنسان ظاهر جسد الميت أو باطنه و أنه لافرق بين أن يكون الماسّ صغيراً أو كبيراً وكلّ ذلك لقوله ﷺ في موثقة سماعة

(مسألة ٩) مسّ فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل[١] وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠) الجماع مع الميتة بعد البرد[٢] يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة[٣].

وغسل من مسّ ميتاً واجب، ولا موجب لدعوىٰ انصرافها عن مسّ الأُم بفرجها الطفل الميت عند خروجه أو الانصراف عن مسّ الطفل فرج أُمّه الميتة عند تولده. نعم، لدعوىٰ الانصراف وجه إذا مات الطفل في بطن أُمّه مادام لم يخرج حتّى إذا برد الطفل بعد موته مع بقائه في بطن أُمّه.

مس فضلات الميت

[١] قد تقدّم في مسألة مسّ الميت أنّ مسّ شعره إذا كان الشعر بحيث يعدّ مسّه مساً للعضو يوجب الغسل، وهذا يجري في فضلات الميت أيضاً حيث إذا كان عضو الميت وسخاً بحيث يعدّ ذلك الوسخ عرضاً لذلك العضو يحسب المسّ مسّ العضو فيدخل في قوله عليه السلام من مسّ الميت بعد أن يبرد فليغتسل. فإن أراد الماتن أنّ المسّ في هذا الفرض لا يوجب الغسل فلا يمكن المساعدة عليه، وإن أراد مسّ الدم الجاري من جسده أو القيح الجاري فلا موجب لما ذكره من الاحتياط.

[٢] فإنّ الجماع المزبور مسّ للميت وإذا كان بعد بردها وقبل تغسيلها فيدخل في قوله عليه السلام: و من مسّ الميت بعد أن يبرد فليغتسل.

[٣] لما تقدّم في بحث غسل الجنابة إغناؤه عن سائر الأغسال، بل إغناؤه عن سائر الاغتسال هو المقدار المتيقن من التداخل.

(مسألة ١١) مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل[١]

مس المقتول بقصاص

[١] قد يقال كما عن الماتن بعدم وجوب غسل المسّ من ميت قدّم غسله على موته كما في المقتول قصاصاً أو حداً، حيث إنّه يقدّم غسله قبل موته فيكون مسّه بعد موته من مسّ الميت بعد غسله، كما ورد نفي البأس عن هذا المسّ في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس[١].

وقد يناقش في الاستدلال أنّ المستفاد منه أن يكون المسّ بعد تغسيل الميّت الممسوس، حيث لو لم يكن في قوله: بعد غسله الغسل بالفتح بمعنى تغسيله فلا أقل من احتمال كونه بالفتح، وعليه فيؤخذ بالإطلاق في موثقة سماعة من قوله عليه السلام وغسل من مسّ ميتاً واجب[٢]، وبالعموم في موثقة عمار: وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل[٣]. والمعلوم خروجه من مسّ ميتاً بعد تغسيله.

ولكن الأظهر عدم وجوب الغسل من مسّ من اغتسل قبل قتله؛ وذلك فإنّ المتفاهم ممّا ورد في اغتساله أو تغسيله قبل موته أنّ اغتساله ذلك بمنزلة تغسيله بعد موته؛ ولذا لو لم يغتسل وجب تغسيله بعد قتله، وعليه فيترتب على اغتساله مايترتب على تغسيله بعد موته، والله سبحانه هو العالم. ولكن كون الواجب على المقتول حداً أو قصاصاً الاغتسال بالسدر والكافور والماء القراح ليكون من غسل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

(٢) الاستبصار ١: ٩٨، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٣.

(مسألة ١٢) مسّ سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل[١]

(مسألة ١٣) إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسّه مادام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل[٢] وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً. نعم، بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

(مسألة ١٤) مسّ الميّت ينقض الوضوء[٣] فيجب الوضوء مع غسله.

الميّت وقد قدم موضعه إلى قبل قتله مورد المناقشة كما سيجيء.

[١] وذلك فإنّ الموضوع لوجوب غسل مسّ الميّت مسّ الميّت ومسّ القطعة المبانه من الحيّ المشتمل على العظم وسرّة الطفل بعد قطعها لا يدخل في شيء منهما.

إذا يبس عضو من أعضاء الحي

[٢] فإنّ ظاهر ماورد في مرسلة أيوب بن نوح مسّ عضو مبان عن الحيّ كما هو ظاهر قطع القطعة منه، ومع عدم إبانته من جسده لا يصدق عليه الميت ولا القطعة المبانة من الحيّ أو من الميّت. نعم، بعد انفصال الجزء المقطوع يجري على مسّه غسل مسّ الميت على ماتقدم.

وعلى الجملة، ظاهر القطع الانفصال والإبانة وزوال الاتصال.

مس الميت ينقض الوضوء

[٣] والوجه في ذلك أنّه يستفاد من الأمر بالغسل من مسّ الميت أنّ مسّه من الأحداث الموجبة للغسل، حيث إنّ الوجوب النفسي في غسل الأحياء غير معهود وليس كالأمر بالغسل في وقت كيوم الجمعة أو عند الشروع في فعل كالغسل للإحرام

. . . . . .

أو دخول مكة ليكون ظاهراً في الاستحباب النفسي مع ثبوت الترخيص في تركه.

والحاصل أنّ الأمر بالغسل على تقدير صدور فعل أو خروج شيء عن المكلف ظاهره كونه حدثاً موجباً للغسل نظير الجماع والإنزال والحيض ونحوه، وينتزع عن الفعل المزبور عنوان الحدث وعليه يترتب على صدوره انتقاض وضوئه لماورد في صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث[1]. فإنّ ظاهرها انتقاض الوضوء بكل مايدخل في عنوان الحدث، وقد ذكرنا استظهار كون مسّ الميّت حدثاً من الأمر بالاغتسال منه من غير الترخيص في تركه، وإن شنت قلت الروايات الواردة في الأمر بالغسل من مسّ الميّت الظاهرة في كونه حدثاً نظير ماورد في أنّ النوم حدث يرفع اليد بها عن إطلاق المستثنى منه في مثل صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: لا ينقض الوضوء إلّا ماخرج عن طرفيك والنوم[2]. تحفظاً على عنوان الحدث ويؤيّد كونه حدثاً المروي عن الفقه الرضوي وإن نسيت الغسل أي غسل المسّ فذكرته بعدماصليت فاغتسل وأعد صلاتك[3]. بضميمة ما تقدّم من أنّ الحدث ينقض الوضوء يترتب عليه الوضوء بعده أو قبله، وبما أنّه تقدم أيضاً إغناء كلّ غسل عن الوضوء إلّا غسل المستحاضة المتوسطة يكون الوضوء قبله أو بعده مستحباً، بخلاف ماقيل بعدم انتقاض الوضوء فإنّه لامجال لاستحباب الوضوء إذا توضّأ المكلف قبل المسّ بمرّتين كمالا يخفى على المتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(مسألة ١٥) كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء[١] أيضاً.

(مسألة ١٦) يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر[٢] ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ١٧) يجوز للماسّ قبل الغسل[٣] دخول المساجد والمشاهد

في كيفية غسل المس

[١] و ذلك فإنّه المعهود من كيفية الغسل في الأغسال المستحبة وغيرها وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: من غسّل ميتاً أو كفّنه اغتسل غسل الجنابة[١]. وقد تقدم أنّ المستفاد من ضمّ التكفين إلى التغسيل هو استحباب غسل الميت من مسّ الميت بعد تغسيله أيضاً، و على ذلك حملنا موثقة عمار الوارد فيها: كلّ من مسّ الميت فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل[٢]. فإنّ هذا طريق الجمع بينهما وبين نفي البأس الناظر إلى نفي وجوب الغسل بمسّ الميت بعد غسله الوارد في صحيحة محمد بن مسلم الأُخرىٰ، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

[٢] فإنّ مقتضى كون مسّ الميت حدثاً والاغتسال منه طهارة عدم حصول مايعتبر فيه الطهارة من العبادات الواجبة والمستحبة وبناءً على وجوب مقدمة الواجب غيرياً يكون وجوب الاغتسال مولوياً غيرياً وبناءً على عدم الوجوب يكون الاغتسال مستحباً نفسياً لاستحباب الطهارة نفسياً كما يكون لزومه شرطياً.

[٣] لأنّ الموضوع لحرمة تلك الأفعال الجنب والحائض والنفساء وشيء من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب الأوّل من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ١٨) الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لايضرّ بصحته[١] نعم، لو مسّ في أثنائه ميتاً وجب استينافه.

هذه العناوين لاينطبق على ماسّ الميت فيكون حاله حال المحدث بالأصغر إلّا أنّه يجب لصلاته ونحوها الغسل.

إذا أحدث في أثناء الغسل

[١] لما تقدم في بحث غسل الجنابة أنّ غير غسل الجنابة لايبطل بوقوع الحدث الأصغر أثناءه، بل وقوعه أثناؤه كوقوعه بعده موجب لكونه محدثاً بالأصغر فيعمّه مادلّ على وجوب الوضوء لصلاته، وأنّ الغسل إنّما يجزي عن الوضوء فيما إذا كان الأصغر سابقاً على الاغتسال لا لاحقاً أو في أثنائه. نعم، في بطلان غسل الجنابة بالحدث الأصغر في صلاته قول وجيه قد تكلمنا فيه في ذلك البحث، وهذا بالإضافة إلى الحدث الأصغر، أمّا لو كان في الأثناء حدث أكبر غير مسّ الميت فالأمر كذلك لايبطل غسل مسّه على ماستظهر ذلك من موثقة عمار الواردة في المرأة الجنب التي حاضت قبل اغتسالها من جنابتها حيث ذكر سلام الله عليه فيها: إن شاءت أن تغتسل فعلّت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة[١]. ولايبعد أن يستظهر منها أيضاً أنّ الأغسال أنواع مختلفة يكون اختلافها بالقصد، وليس من قبيل الوضوء من البول أو النوم أو خروج

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(مسألة ١٩) تكرار المسّ لايوجب تكرر الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث[١]

(مسألة ٢٠) لافرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا. نعم، في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة خصوصاً في ميّت الإنسان، ولافرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله[٢] وظهر من هذا أنّ مسّ الميت قديوجب الغُسل والغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبة، وقد لايوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلارطوبة وقد يكون بالعكس، كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

الريح من كونه حقيقة واحدة والاختلاف في موجباته فإنّه لوكان الغسل كالوضوء حقيقة واحدة يكون الحدث الأكبر أثناء الغسل من أيّ موجب كخروج الريح أثناء التوضّؤ من خروج البول.

[١] وذلك فإنه وإن بنينا على أنّ الأغسال الواجبة أنواع بحسب اختلاف موجباتها من الجنابة والحيض والنفاس ومسّ الميت، إلّا أنّ كلّ نوع منها لايتكرر وجوبه بتكرر موجب النوع الواحد؛ لأنّ وجوبه بحصول موجبه شرطي لكونه طهارة من ذلك الموجب سواء تكرر وجود ذلك الموجب أم لم يتكرّر.

المس يوجب الغسل مع الرطوبة أو بدونها

[٢] ظاهر الأكثر هو الحكم بنجاسة ميت الإنسان بخروج روحه بلافرق بين حال حرارة بدنه وبرودته. نعم، بعد تغسيل الميت يطهر الميت فالملاقاة قبل برده أو

بعده مع الرطوبة المسرية في الملاقي أو في بدن الميت تكون موجبة لتنجس الملاقي؛ لما تقدم في بحث تنجس المتنجس من أنّ كلّ يابس ذكي كماورد ذلك في موثقة عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ شيء يابس ذكّى[1]. ويستفاد أيضاً اعتبار الرطوبة في أحد المتلاقيين من غيرها كماتقدم في بحث تنجس المتنجسات، ويشهد لنجاسته بالموت مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب[2]. وفي صحيحة إبراهيم بن ميمون، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه[3]. والرواية على أحد الطريقين للكافي مذيلة: يعني إذا برد الميت[4]، ولكن ذكرنا في بحث نجاسة الميت أنّ التفسير من بعض الرواة بقرينة رواية الشيخ والطريق الآخر للكليني مع أنّ التفسير كماترىٰ لايناسب قول الإمام عليه السلام حيث إنّه لو كان منه عليه السلام كان الأنسب أن يقول إن كان لم يغسل و برد فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

و على الجملة، فلو لم يكن ماذكرنا ظاهراً فلا أقل من احتماله فيؤخذ بالإضافة إلى عدم اعتبار الملاقاة بعد البرد بالإطلاق في الصحيحة الأُولىٰ. نعم، يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الملاقاة بعد التغسيل لعدم الإجمال في صحيحة إبراهيم بن

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) الكافي ٣: ٦١، الحديث ٥.

ميمون في هذه الجهة، و دلالتها على أنّ الملاقاة للميت بعد تغسيله لا يوجب التنجّس.

لا يقال: قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام: مسّ الميّت عند موته و بعد غسله والقبله ليس بها بأس[1]. ونفي البأس عن مسّ الميّت عند موته بحيث يشمل المسّ مع الرطوبة وعدمها وإطلاق نفي البأس من حيث غسل مسّ الميت ونفي غسل العضو المماسّ مقتضاه عدم نجاسة الميت مادام حارّاً.

فإنّه يقال: قد تقدّم أنّ ظاهر قولهعليه السلام: من مسّ الميت يغتسل أو عليه الغسل أو إذا مسست الميت فاغتسل، هو كون المسّ المزبور حدثاً حيث إنّ المغروس في الأذهان أنّ الغسل طهارة فالأمر بها عقيب مسّ الميت ظاهره كون مسّه حدثاً فيكون ظاهر نفي البأس من مسّه عند موته وبعد غسله عدم كونه حدثاً، حيث إنّ التنجّس بأس فيما يصيب الميت مع الرطوبة، سواء كان ثوبا أو عضو إنسان أو غيرهما، فنفي الباس عما يصيب الميت مع الرطوبة هوالظاهر في طهارة الميت على ماذكرنا ذلك في بحث نجاسة الميت، وعليه فالتمسك بالإطلاق المزعوم لصحيحة محمد بن مسلم والقول بأنّ مقتضاه نجاسة الميت الآدمي إذا برد ضعيف.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأوّل.

الفهرس

● **فصل في الحيض** ٧

أوصاف دم الحيض ٧

الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس ١٠

ما المراد بالقرشية؟ ١٦

الشك في البلوغ ١٧

حكم الدم الخارج ممن شك في بلوغها ١٨

اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل ٢٣

إذا انصبّ الدم في فضاء الفرج ولم يخرج منه شيء ٣٠

حكم الشك في حيضية الدم ٣٣

إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة ميّز بالاختبار ٣٤

وجوب الاختبار ٣٧

إذا تعذّر الاختبار ٤٠

إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة ٤٢

إذا اشتبه بدم آخر غير الاستحاضة والعذرة والقرحة ٤٥

أقل الحيض وأكثره ٤٦

اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة ٥٣
اعتبار استمرار الدم في الثلاثة ٦٥
إذا كان النقاء أقل من عشرة بين الدمين ٦٧
أقسام العادة ٨١
بم تتحقق العادة؟ ٨٢
إذا رأت صاحبة العادة الدم على خلاف العادة ٨٩
العادة المركبة ٩٢
حصول العادة بالتمييز ٩٤
حكم النقاء بين الحيضين ٩٩
ما يعتبر في تحقق العادة العددية ١٠٢
ماذا تعمل صاحبة العادة الوقتية؟ ١٠٤
وظيفة غير ذات العادة إذا رأت الدم بالصفات ١١٧
إذا رأت غير ذات العادة الدم بدون الصفات ١١٩
في قاعدة الإمكان المعروفة عند المشهور المثبتة لكون الدم حيضاً ١٢٢
لو رأت صاحبة العادة العدد في غير وقتها ١٣٤
لو رأت صاحبة العادة في وقتها وخارجه ١٣٤
حكم الدمين و النقاء المتخلل بينهما و هما عشرة ١٣٦
حكمهما وقد زادا عن العشرة ١٣٧
إذا كان بعض أحدهما في العادة ١٤٢
إن كان بعض كل واحد منهما في العادة ١٤٣
تعارض الوقت والعدد ١٤٥

صاحبة العددية إذا رأت أزيد من العدد ١٤٩
صاحبة الوقتية إذا رأت أزيد من الوقت ١٥٠
رؤية الدم في شهر مرّتين ١٥١
وجوب الاستبراء واستعلام الحال ١٥٤
في استظهار ذات العادة ١٥٧
في الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار واختلافها في مقداره ١٦٢
الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار والأخبار النافية له ١٦٦
في الجمع بين الأخبار الواردة في الاستظهار والآمره
بأعمال المستحاضة ١٦٧
في ما يرويه الشيخ﵀ في التهذيبين عن كتب علي بن الحسن بن فضال.... ١٧٠
الكلام في محمد بن عبد الله بن زرارة وقاسم بن محمد الجوهري
وقاسم بن عروة ١٧٣
المتعين من الجمع ١٧٤
عدم وصول النوبة مع الجمع الموضوعي بين الطائفتين
إلى الجمع الحكمي ١٧٧
حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على الدور الأول من استمرار الدم بعد
أيام العادة ١٧٧
فيما ذكره في الحدائق من طرح الأخبار الآمرة بأعمال المستحاضة
لموافقتها مذهب العامة ١٧٩
فيما ذكره في الحدائق في الجمع بين الطائفتين ١٨١
في حمل الأخبار الآمرة بأعمال الاستحاضة على ما بعد أيام الاستظهار.... ١٨٤

إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة ١٨٥
إذا انقطع الدم بالمرّة ١٨٥
تبطل الصلاة بترك الاستبراء ١٨٦
إذا لم تتمكن من الاستبراء ١٨٧
الأولى إعادة الغسل ١٨٨
● **فصل في تجاوز الدم عن العشرة** ١٩١
تجاوز الدم عند ذات العادة ١٩١
فيما تجاوز الدم عن العشرة وكانت المرأة مضطربة أو مبتدئة ١٩٤
رجوع المبتدئة كالمضطربة إلى الصفات ١٩٤
شرطا التمييز بالصفات ١٩٨
الشرط الثاني للتمييز بالصفات ٢٠١
رجوع المبتدئة إلى أقاربها ٢٠٧
الرجوع إلى العدد مع فقد الأقارب ٢١٠
في الناسية ٢١٨
في ناسية العدد دون الوقت ٢١٩
في ناسية الوقت دون العدد ٢٢١
في ناسية الوقت والعدد ٢٢٣
ما المراد من الشهر؟ ٢٢٤
الأحوط اختيار العدد ٢٢٤
تجب الموافقة بين الشهور ٢٢٥
إذا تبيّن خلاف المختار وجب القضاء ٢٢٧

ذات العادة الوقتية كالمبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ٢٢٧
ذات العادة عدداً المضطربة وقتاً ٢٢٩
الأسود والأحمر في الوصف سواء ٢٣٣
التمييز بالصفات ٢٣٥
ما يعتبر في التمييز ٢٣٨
لا يعتبر في التمييز وجدان جميع أوصاف الحيض في بعض الدم ٢٤٠
مع فقد الأقارب ترجع إلى الأقران ٢٤٢
إذا وقع التنافي بين اختيار الزوجة وحق زوجها ٢٤٣
يلزم القضاء أو الإعادة إذا تبين الخلاف ٢٤٥
● **فصل في أحكام الحيض** ٢٤٧
عدم جواز الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ٢٤٧
في الثمرة بين الحرمة الذاتية والتشريعية ٢٥٠
في الاستدلال على حرمة الصلاة على الحائض والجواب عنه ٢٥١
يحرم على الحائض مس اسم الله تعالى ٢٥٤
حرمة قراءة آيات السجدة ٢٥٧
يحرم عليها اللبث في المساجد ٢٥٨
حرمة وضع شيء في المساجد ٢٥٨
حرمة اجتياز المساجد ٢٥٩
إذا حاضت أثناء الصلاة ٢٦٠
يجوز لها سجدة الشكر ٢٦١
يكره اجتياز غير المسجدين ٢٦٣

حرمة وطئها ٢٦٤
إذا خرج الدم من غير الفرج ٢٦٩
إخبارها بالحيض ٢٧٠
حرمة الوطي للدائمة وغيرها ٢٧٣
وجوب الكفارة بالوطي ٢٧٤
كفارة وطء الأمة ٢٨٠
لا كفارة على المرأة ٢٨٢
من شروط وجوب الكفارة ٢٨٢
المراد من أول الحيض و وسطه وآخره ٢٨٤
هل تجب الكفارة بوطء الحائض دبراً؟ ٢٨٥
إذا زنى بحائض ٢٨٥
تجب الكفارة في المرأة الحية أو الميتة ٢٨٦
إذا وطئها على أنّها أمته فبان الخلاف ٢٨٧
العجز عن الكفارة غير مسقط لها ٢٨٧
إذا حاضت أثناء الجماع ٢٨٨
إخبارها عن الحيض ٢٨٩
إعطاء الكفارة ٢٨٩
تكرر الوطء ٢٩١
إلحاق النفساء بالحائض ٢٩٢
بطلان طلاقها حال الحيض ٢٩٣
وجوب غسل الحيض ٢٩٨

كيفية غسل الحيض ٢٩٩
لا يغني غسل الحيض عن الوضوء ٣٠٠
إذا اغتسلت جازلها ما حرم عليها ٣٠٥
إذا تعذّر الغُسل ٣٠٦
جواز وطئها قبل الغسل ٣٠٩
ماء غسل الزوجة على زوجها ٣١١
إذا تيممت بدل الغسل ٣١١
وجوب قضاء الصوم ٣١٣
عدم وجوب قضاء الصلاة ٣١٦
إذا حاضت بعد دخول الوقت ٣١٧
إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ٣٢٢
ما هي تمامية الركعة؟ ٣٢٨
ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء ٣٣٠
إذا ظنت ضيق الوقت ٣٣٠
إذا شكت في سعة الوقت ٣٣١
إذا علمت بمفاجأة الحيض في أوّل الوقت ٣٣٥
إذا طهرت ولها من الوقت ما يكفي لاحدى الصلاتين ٣٣٧
إذا أدركت من العشاءين أربع ركعات ٣٣٨
إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها ٣٤١
إذا كان الوقت يكفي لصلاة مع اشتباه القبلة ٣٤١
ما يستحب للحائض ٣٤٤

ما يكره للحائض ٣٤٨
يستحب لها الأغسال المندوبة ٣٤٨
● **فصل في الاستحاضة** ٣٥١
في الحكم بالاستحاضة ٣٥١
صفات دم الاستحاضة ٣٥٣
لو شُك في أنه دم استحاضة ٣٦١
الاستحاضة القليلة وحكمها ٣٦٣
الاستحاضة المتوسطة وحكمها ٣٧٤
الاستحاضة الكثيرة وحكمها ٣٧٨
في أوقات حدوث الاستحاضة وأحكامها ٣٨٧
يجب الاختبار على المستحاضة ٣٩٤
إذا صلّت من دون اختبار ٣٩٦
لا يكفي الاختبار قبل الوقت ٣٩٩
وجوب تجديد الوضوء عليها لكل صلاة ٤٠٠
وجوب التجديد لو استمر الدم ٤٠١
الأولى تقديم الوضوء على الغسل ٤٠٤
وجوب المبادرة إلى الصلاة ٤٠٦
يجب التحفظ من خروج الدم ٤٠٧
يجوز الاكتفاء بالغسل قبل الوقت لما بعده ٤٠٩
يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية ٤١٠
يجب تأخير صلاتها لو علمت بفترة تسع لها ٤١٣

في صور انقطاع دمها ٤١٥
في المرأة التي تنقطع استحاضتها قبل الصلاة أو بعدها أو في أثنائها ٤١٧
الانتقال من استحاضة إلى أخرى ٤١٩
يجب الغسل عند الانقطاع ٤٢٦
وجوب الوضوء في الاستحاضة القليلة لما يشترط فيه الطهارة ٤٢٧
إذا عملت في الكثيرة والمتوسطة بما عليها ٤٢٩
المس يتوقف على الوضوء والغسل ٤٣٣
جواز قضاء الفوائت ٤٣٣
إذا أحدثت بالأصغر أثناء الغسل ٤٣٤
إذا أجنبت أثناء غسلها ٤٣٥
قد تجب عليها خمسة أغسال ٤٣٦
إذا تعذرت الطهارة المائية ٤٣٨
● **فصل في النفاس** ٤٣٩
تعريف النفاس ٤٣٩
أقل النفاس ٤٤٥
أكثر النفاس ٤٤٧
الليلة الأخيرة ليست من النفاس ٤٥٠
حساب أيام النفاس بعد تمامية الولادة ٤٥١
انقطاع الدم ٤٥٣
نفاس صاحبة العادة ٤٥٦
اعتبار فصل أقل الطهر ٤٥٩

اذا استغرق خروج الطفل مدة ٤٦١
إذا ولدت أكثر من واحد ٤٦٢
إذا استمر الدم شهراً أو أزيد ٤٦٤
هل يجب عليها الاستظهار ٤٦٥
في استمرار الدم بعد العادة ٤٦٦
يجب الغسل بعد الانقطاع ٤٦٨
كراهة وطئها قبل الغسل ٤٧٠
كيفية غسل النفاس ٤٧٣
● **فصل في غسل مسّ الميت** ٤٧٥
في وجوب غسل المس ٤٧٥
لا يجب الغسل بمس ميت غير الإنسان ٤٨٣
المعتبر في سقوط الغسل ٤٨٥
مسّ الميت بعد تيممه ٤٨٦
الميت المسلم والكافر سواء في المس ٤٩١
مسّ مالا تحلّه الحياة من الميّت ٤٩٢
مس القطعة المبانة ٤٩٦
في السن المنفصل ٤٩٨
إذا شك في تحقق المس ٥٠٠
الشك في المس بالنسبة إلى البرد والموت ٥٠٣
إذا علم إجمالاً بأن أحد القطعتين من ميت الإنسان ٥٠٧
عدم الفرق بين مسّ الميت اختياراً أو اضطراراً ٥٠٩

هل يصحّ غسل المس من الصغير؟ ٥٠٩
في خروج الطفل الميت من المرأة ٥١٢
مس فضلات الميت ٥١٣
مس المقتول بقصاص ٥١٤
إذا يبس عضو من أعضاء الحي ٥١٥
مس الميت ينقض الوضوء ٥١٥
في كيفية غسل المس ٥١٧
إذا أحدث في أثناء الغسل..... ٥١٨
المس يوجب الغسل مع الرطوبة أو بدونها..... ٥١٩